شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموجز العزيز على المعجم الوجيز

المؤلف

عبدالله بن إبراهيم بن حسن (الميرغني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرقـــم :

المؤلـف : المحبوب ، عبد الله بن عبد غني المحبوب

اسم الكتاب : أطوجز الحزين على المعجم الوجيز الأجزاء :

عدد الأوراق : ٩٧ مسطرتها : ٢٧ مقاســـه :

اسم الناسخ : تاريخـــه : الربيع الثاني ١٢٣٥هـ نوع الخط :

مكان وجوده : مدرسة بشير أغا

الفـن : حديث

ملاحظـات : أوله : الحمد لله حمدا يليق بآلائه وأشكر الله شكرا يفي الخ.

أربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد وورع

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

المصـــور :-

عبد الرحيـــم محمـــــود

المكتبـــه :-

مدرسة بشيـــر أغا بالمدينـه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المعجم الوجيز

المعجم الغني لمولانا وسيدنا العلامة العارف بالله تعالى
السيد عبد الله بن علوي
المحجوب رضي الله عنه
ونفعنا بعلومه
في الدارين
آمين

اصل الى حوزة
العلامة المحقق
السيد محمد افندي طايد
الدمشقاني في مدرسة
اعاه في باب
السلام

الحق واضح



ورق ٩٧ سطر ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا يليق بالله
والشكر لله شكرا قمنا بالله وعوائد صلواته التامة وتحياته الفائضة والعامة على
عين اعيان الخصوص وروح ارواح الخصوص وعلى اخوانه واله ومن والاه
بحاله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى وسلم عليه الله
وبعد فهذا التعليق والتحرير هو الوجز العزيز على المعجم الوجيز وضعته لحل
ومشكله وتحبيره تحرى من شرحه والتماسا لما التمسه بعض الاخوان فاعرضت عن
التماسه الا اني لست من اهل حرب اماسه باساسه ولكني ارجو ان يكون الوجز شاملا
فيا للكل والعجز فاقول بحول الله وقوته وحسبي من ارسل شاغلين من الملائكة والانس
وطلعانهم بانوار الغرر اي بما يزهر ويضيء ويشع ولا شك في تنويره للكل ولكن تخصيص
الغرر لرفع وهم الغرر اذ يبعثون غر المحجلين لتميز اصحاب الشمال من اصحاب
اليمين وما بعده عطف تفسير وبيان وتقرير وعلى آله واصحابه الغر من آل اذا
رجع وهم صفات آل الله وآل الرسول قال الله ان القرآن ما ورد هو اولياؤه والا
الرسول من يؤول اليه بالنسب او السبب فالاول من صرح عليه الصدقة من اقاربه
والثاني من آل الله بصورة العمل وحقيقته وروحه كالعلماء الراسخين والاولياء
الكاملين والحكماء المتألهين سقوا واحقوا وكل نسمة الكل مما قبلها واذا اجتمع الثلاثة
كان نورا على نور وكما حرم على الاول الصدقة الصورية حرم على الثاني الصدقة
المعنوية يعني التقليد في العلوم والمعارف عناه جمع مشعر بمعنى اوله ما شعر
بالتعظيم اي المولف على ترتيب حروف المعجم اي الاعجام مصدر كالمدخل اي
من شانه ان يعجم كما من شان المعجم ان يعرب وجه الخفيف اللطيف كالمام جمع كمد بكسر
الكاف وعاء الضلع وغطاء النور كالكمامة بالكسر اي جمع نور بمعنى نوره وهو
زهرها اي ما تحت الاكمام من خاص وعام ومن انوارها الخصوص والمراد من
الاحاديث الضعيفة والصحيحة والحسنة لانها كلها صحيحة مستحسنة عند
تلقين القلب المدي بفتح الهاء السريعة والسرة ما خرظفر الا بغاته
بالتمني على سرقاته اي سلكه قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما
الاية وقال سيد الطايفة الجنيد ان محمد رضي الله عنه الصراط المستقيم هو
طريق محمد صلى الله عليه وسلم فلا طريق الى الله الا من بابه وقال انسد كل باب
الى الله تعالى الا باب محمد صلى الله عليه وسلم وعنه قال الكل في واناب باب الله اي

اتاه من

اتاه من غير كد لا يدخل فلا يخرج ولي شريعة والخارق كسراب بقيعة تزلزل
افلا تعليل وذيله اي تممه لو لغه السيوطي وكشف الخفاء للمناوي عن ابي
صرحت بالخرجين كما لا يخفى على العالمين الجم للكثير من كل شيء اقتباسا اي
جميعا ذخر وخير حديث ضعيف وبدا بالحديث الاتي كما جرى عليه الكثير
لكونه من اشرف الاحاديث حتى قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر
فايدة منه وقال الشافعي واحد رحمهما الله تعالى هو ثلث العلم لانه نية وقول وعمل
ثم هي رحمهم لانها عبادة بانفرادها وهو احد الاحاديث التي مدار الاسلام عليها
المنظومة في هذين عمدة الدين عندنا كلمات • اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد وورع • ما ليس يعنيك واعلن بنية فقال انما يوتى بها
معلم الحكم ولا ينكر حتى لو انكر لزال بادني تنبيه الاعمال تعرف صحة وفساد او حسنا
وقبحا بالبيان اي بصحة مقاصدها وفسادها وحسنها وقبحها واذ كانت الاعمال
بالنيات فانما لكل امرئ رجل وعونه امراة من اعماله ما نوى من خير او شر
او نفع او ضر والظاهر انه استيناف اي وانما لكل امرئ من الثواب ما نوى كما على كل
امرئ عقاب ما نوى فلا نية لا ثواب له ولا عقاب عليه فحسن النية تغفر بالامنية
فمن كانت هجرته اي انتقاله من بلد الكفر الى بلده وعونه قصدا وعزما لدينا
بنصر الله والقصر واللام تعليلية والمراد كل ما سوى الله حتى الفيوض والانوار
والعلوم والاسرار فضلا عن النكاح وانما خصه لانه اشد فتنة لاسيما الغازي
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بطرق فالنسائي
عن عمر رضي الله عنه وابو نعيم والدارقطني وابن عساكر وفي غرائب مالك عن ابي
سعيد وابن عساكر في امالية عن انس والرشيد العطار في جزء مخرجه عن ابي هريرة
فروي بطرق صحيح وغيره ورواه من الحفاظ فوق ثلاث مائة وقيل سبع مائة
وهو فرد غريب غير متواتر حرف الهمزة من الامن بمعنى الضبط والحفظ
كانها تضبط ما تدخل عليه فيحرك اية المنافق اي علامة من امن بلسانه ولم
يومن بجنانه او المنافق في العمل والا فالاعمار والاعتقاد السالم للاتقياء تلتئم
اخر عن الفرد ثلاث باعتبار الجنس او هي مجموع الثلاثة وقد بلغت باختلاف الروايا
الى تسع نظمها بعضهم فقال • تعد علامات المنافق سبعة • كما صح عن خير الخلائق
في الخبر اذا قال لم يصدق وخلف وعده وان يومن ابدى الخيانة والاضرار

وعند اصفرار الشمس بعد ومصلياء وبعض من آوى النبي ومن نصره ويترك اتيان الصلاة
لجمعة ثلاثا وان خاصت ذاكل الشقي فجر آدم ابو البشر صلوات الله عليه من الادمة
وهي السمرة او من ادیم الارض اي ظاهر وجهها سرنك بكسر فسكون نغنك او بفتحتين
فسكون منهك او بفتحتين منزلك اعفا الهلاك والدروس وتبع نسمة صغيره او
كبيره لعموم الخير وعليه البعض اقتصر وخصها الجمهور بالصغائر وانه ان الحسنات
من هن السيئات فيها عظيم البشارات فوقات المهلكات وسيء مزاولة النفس الخبيثة
لاقوال وافعال يترتب عليها امور خارقة حور بكسر اوله وضمه وكسر ثانيه بلاد مهملة
الجانبين بلدة دمشق وصنعا بلدة باليمن تشبه دمشق في كثرة الماء والشجر وبينهما
اكثر من شهر واذا كان هذا الادنى فما بال المدني فارغب فيها يا ادنى وارغب فيه
يا مدني اذا رأيت الخ معادلتها انصف لكونها في بيان المعاد الذي هو نصف
العلم ومعادلة الكافرون الربع لاشتمال القرآن على احكام الشاهدين والاصول
الثنائيين وهي متضمنة البراءة من الشرك التي هي ربع ذلك ومعادلة قل هو الله
الثلث لان علومه ثلاثة توحيد وشرايع وتهذيب وفيها احدها فهو الخ
احقهم بالهلاك للازدراء والاحتجاب وبفتح الكاف جعلهم هالكين لتفضلهم من
رحمة الله اما لو قاله اشفاقا وتحسرا عليهم فلا باس بل ذلك من تمام الايمان
الاذان اذ هو ندا الصلاة فعول وندا وقيل وخوبا مثل ما يقول لا مثل ما قال ولا
مثل ما سمعتم ليجيب بكل كلمة سمعه كما في بعض الروايات وفي البعض غير الحيعلتين
فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله او في الاخريين ما شاء الله لا قوة الا بالله
كما ورد وليجيب من لم يسمعه ايضا فيثاب على عمله ونجحه اكثر اي ادعوه
له مرزوقه ونحوه وشبههما فيها وجهان فالكوفيون بضم الدال وسكون
الواو وفتح الباء وعليه المحدثون والصوفية والبصريون بفتح الدال والواو
وسكون الباء وعليه الفقهاء بل الامعان لا تغلب اي لا تطلب ولا تعول الى الجهة
وسكون الواو وحيانه ازهد من الزهد وهو الاعراض بالقلب بالاحتقار والاستغفار
وان ملأت الديار فلم من زاهد سكن بالاملاك الملوك وهو في المعنى صعلوك اول الحديث
قال رجل يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فذكره
قال الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياء استحيا الرجل من قومه الحياء بكسره
علمه بمواقع العيب قال والحياء قوة الحس ولطفه وباقي اي جميع من الحواس الظاهرة

والباطنة

والباطنة والاقوال والافعال هوى جمع من دواعل القلب والقالب التابعة له
والعمل كرضا الفنا وهذا استحيا السلوك واستحيا الوصول دوام الشهود بلا افول
ويزال تبرده في القاموس والبردة وبحركة التحفة وهو خلاف ما قال
المناوي هي بفتح الراء على الصواب خلافا لما عليه المحدثون من اسكانها سميت لانها
تبرد الحرارة للعزيز وتثقل الطعام على المعدة واكثر تولدها من الشرب عليه قال بعض
الاطباء واضر الطعام طعام بين شرابين وشراب بين طعامين وحروا استروه و
غطوه مع ذكر الله فانه السر الدافع لكرب بلده او كربه فمتى فسوها ارغبوا في فيها
اهموا بالاوامر واجتنبوا المناهي ولا تتكلوا على ما قدر فان ذلك للتكاليف يهدد
كل من الخلق معين مهيا مصرف لما خلق له فما شذ يكون به وما من غيره فيغير
خيرا وشرا وفي الحديث بشر وبشروا ويسر وبشروا بصر وهو حديث صحيح اغتنم
العافية اغتنام في الغنيمة بذل الجهد فكيف بالحث عليها بالامر وخصوصا من الكل
الى العالم وسيد ولد ادم افضل العباد الاصغر والاكبر كلمة عن بامن معروف او
نهي عن منكر ولو بكتاب او برسول وهي باضافة ودونها للتعرض للتلف ولا يفوتن
انه يتحقق فيه حتى يشغلكم عما علمتم او لا بعد واحد وده لفظا ومعنى بعود
يعني المطاعيس العاكس والافاي بتصريف قول ذاكر الله مجنون راحبي عن ربا
محركة هدف يرمى فيه تحبى اليهم اي يحبى اباهم واياه او يسبحه فان من
احب شيا احب ما يحبه ذلك الشيء لعين تجازى الف عين وكرم واذا احب عبد
السلطان كل ماله من السبع والاخوان فكيف بحب سيد ولد عدنان فلعن الله
من يمنع السلطان والاتباع على النبي والاشياع وهل يصح الكامل الا ولو الكمال
واذا كمل باحاد الاولياء فكيف لا يكمل اصحاب اعين الكمال ذا الانصاف يوشك يسرع
ولا يفتح سينه اولغه رديه الا حصبا بمقتضى حقها من حدود وقصاص ورده
في عاصمه قاصمة وهذا حكم الظاهر واما الباطن فحسابهم على الله اذ هو
العليم بما في النفوس والخبير بما في الصدور ينشيها بالرفع اظهر وبالنصب اظهر
قال المناوي وهذا مخصوص بغير الكفر فلو تردد فيه كفر حالا اقول بل الظاهر من
الحديث النجاة وزعن ذلك حتى يعزم ويجزم فكيف والوسواس بذلك من كمال الايمان
الا ان يقال بان اولى عبارته قاصر فبينه بالاخر فخطا اسى بالمر مالي سعد و
المراد عن ائمة اللغات واما الحكم ففيه خلاف اشف مغير الراس فاي استحياء اي

كيف يستجاب له واكل الحلال اعظم شروط الاجابة وقد نظمها ابن جماعة بقوله
شروط الدعا المستجاب لنا عشر يا شر الداعي يا فلاح ۞ طهارة وصلاح معا ندم
وفقد خشوع وحسن الظن باصلاح وحل قوت ولا يدعي بمعصية واسم يناسب مقرون بالحاجة
ولنا الولي من تولى الله فتولاه الله واطاع الله فاطاعه الله اذ انتهى بمد الامرة
اعلمه فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ومن يحاربه الله خسر دنياه واخراه
ومحاربته تقابله عليه بالخذلان والقهر والمهانة والاذلال واذا كان الماشي فيما
لنا بعبه والسلطان فكيف لا يغار ملك الملوك لمن هو في حجر تربيته كالصبي قال
ابن الخطاب ابو العباس المرسي قدس الله سره ولي الله في حرز تربية الحق كولد
البر في حجر ها فتراها تاركه ولدها لان يعتاله احسانه بضروهمزته وفتح
موحدته تمشي بها هذا الناشر عن تولي الله له كما ان التقرب بالنوافل
عبارة عن تولية الله وفي الحديث كلام كنت لحديثي والسوفيه واقول هو حبس
الناشرين فالمشي بجليه الله بنعوته لبعان على حركاته وسكونه والمتوسط
خلع عليه صفاته ليتاهل لوارداته والمنتهي يلبسه من غرداته ليتصرف به
في مكوناته استعاذ في يونس واونا عن وفي روايته في مسانده لان كراهة الموت
مسببة له اذية يتوصل الى النعيم الابدي قال الذهبي غريب جدا ولا يعبأ به
الجامع الصحيح احدود من المنكرات اقول ياسبحان الله حملوا به من الخطأ
عليهم والا لكان يستغل بعض ما صح من الاخبار فيا لله العجب من صفو
يا للعجب كيف الزموا التزم تفضلا افتعله بكسر القاف وهمزه قائل اخذه
بالكسر هيئة الذبح شفرته سكينته عرف عقد عزمه ضعف بكسر اوله شل وقل
سئل ان يسحان المتفضل حتى يترك الهم على السنان يتفضل بالحسنات لا شل
انه الجواد المنان ذو المعروف والاحسان الهما كم من اساء فحسن وقضى
شفاوته بفضل بعين الاعتبار والرحمة فعوضه الزكية السليمة وعافاه
المستعيمة رخصه جمع رخصة بضمه وضمتين ترخيص الله للعدو فيما
يخفف عليه عزائمه محتوما نه قال المناوي والاصح وقفه غير مرتد دم
روحه في الجنة وهم لان النية بالعزم على عدم العادة وقد وان
والشرع وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات
بسمح يشاء الشدة فسد فر من السداد اي الصواب بلا افراط
ولا تفريط

ولا تفريط وقال ابن عرفة ان يجتنب عن السداد والكمال بالغدوة البكرة او ما بين صلاة
الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغديه والروحة من الزوال اي الزموا العبادة فيهما
وفي شيء من الروحة قال المناوي بضم فسكون كذا الرواية وذكر انها اخر الليل وفي
القاموس والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وفيه ان التيسير راجع للتعسير
والتشديد موجب التنكيد وان لطيف المشاق مقرر للارتفاق فما ضاق امر الا اتسع والا
اتسع الا ضاق فالسداد والاقتصاد خير ما تحلى به العباد والحديث من جوامع الكلم
خطوني لمن به يلتزم فليأخذ وعلى يديه اي يكفوه اذا قدروا بقال او فعل
اوحاله او شرع او قارب واصبت الطريق وهيئة اهل الخير والاقتصاد
والقصد استقامة الطريق والتزام التوسط بلا افراط ولا تفريط جزء من ثلاثين
ولم يخرجه خمسة وزعم ابن حسن كما في غيرها ان ادم رفع اجرى الله عادته بطول
الامل لمن اخل بالعمل واما من كان على التمام فلا احد اليه من الختام لانه يوضله الى
السلام ودار السلام فطلعه مني عليه فطلعه دم فطلعه فطلعه فطلعه
بفتح اللام مفرد الملائكة وفي نسخ الملك قضايا الله اي بني عيشه كما في خبر
البزار هذا الحديث فيه من الخوف والرجا ما يحمل على دوام الابتهال نعم الله للرياء
وسمعه ضده من حب رياسة اوجاه او قبول وانجاه تسمعه وسمعان العدد
للفضل المرتب لا لحصر اذ لا يحصر انسانه ولا يعلمها الا الله احصاها حفظها
او عدها او احاط بمعناها او قام بمقتضاها او رتلها او حفظ القرآن المشتمل عليها
واقول وابلان يرجى به الاحسان وخلقه مع السابقين او عالي غرفها او جنة
الاسماء جنان والاضاح والبيان سحرا اي كالسحر في استمالة القلوب او هو
سحر ساح اذ انواع السحر كثيرة قال في القاموس والسحر كل ما لطف ماخذه ودق
والفعل كمنع وان من البيان لسحرا معناه والله اعلم انه يمدح الانسان فيصدق
فيه حتى يصرف قلوب السامعين اليه ويذمه فيصدق حتى يصرف قلوبهم ايضا
عنه شتاء بضم الشين وتخفيف الميم او بفتحها وتشديد ميمها اي لا يتصلم ضيم
ولا يزدحمون اذ ذاك فان استطعتم ان تصلوا قبل بعض الفجر والعصر وهو يشير الى ان
المحافظة عليهما من اسباب الرؤية لاصغاء الملائكة ورفع الاعمال فيهما او من قوله
انكم ان خذلتم عظيما من الملائكة والجن لا يرون وقد حققته في كنز الفوائد اكتم
كما تعمل منا للحن بفتح الحا او يلغ او يهدد لا تخيير على حد فمن شاء فليؤمن

وفيه اعظم دليل على بعض من يزدري بعض الاولياء ويقول ان كان وليا يعلم ما في قلبي
وهل يعلم احد الا ما علم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا [illegible] تمنعه با[illegible]
النواجذ اقصى الاضراس وهي اربعة او هي الانياب او التي تلي الانياب او هي الاضراس
كلها جمع ناجذ بدعة جمعها بدع حرت العادة في اطلاقها على ما يخالف السنة
وان كانت عامة لغة ولهذا كانت حسنة وبسيئة [illegible] الانقطاع والسئل
[illegible] احق [illegible] ما يرتجى على نفس او مال او عرض او مفسدة اعظم منه
والمراد بمشقة القائل بالمقول وعلى المقول عليه بالقبول [illegible] شرق
[illegible] بفتح القاف كما في الشفيق قال وغلط من كسرها [illegible] بضمتين
مشددة اللام الاولى اتبع الثاني الفليط كذا في القاموس وقال المناوي شديد
حاف او جموع منوع او اول شروب [illegible] كشداد الضخم المختال واللسن
الكلام والجليد في الشر والجموع للنوع [illegible] الفدم الفليط او الاول الفليط
والقصير المتنخ عاليس عنك [illegible] قال المناوي بكسر الراء القضه وفي القاموس
والورق سلته وكمثرى وحبل الدراهم المضروبه وانما كان الذكر افضل الاعمال لانه
المقصود عليه مدور رحى الاديان كلها والغمر وسابط [illegible] الاولى
بالجيم والثانية بالمهملة من الحس والحس بمعنى التعرف عن حال الناس بلطف
او بالحاسة كاستراق النظر والسمع [illegible] من المنافسة وهي الرغبة
في التفرد بالشي [illegible] بكسر اولها طلب المراد ممن له امرها والنهي للتحريم
[illegible] تحلية الظاهر والباطن بالحسن الشرعي والعقلي والطبعي
[illegible] هذا مقام المراقبة التي قالوا انها هي المشاهدة وقلب بل هي منتهى المجاهدة
المثمرة للمشاهدة فان المشاهدة عين رفع الحجب وهي [illegible] هو ذا العين بلا اين
ولا شك ان مقام الاحسان بعد كمال الايمان والايقان فان نوعي منها بقيه فما هو
من اصل تلك المرتبة السنيه [illegible] اي جموع مجتمعة وانواع مختلفة
في علم الارواح وتوافق وتناسب [illegible] عادة المولف
تقديم الاكبر فالاكبر الا ماندر وهي عادة السيوطي رحمه الله عند اتفاق الطرق
وعند اختلافها يقدم الاقوى لانه بين ذلك بخلاف صاحب الكتاب
الذي له حظ من التمام [illegible] اسم جنس غلب على اللعنة كالنضم للثرياء
والسنة لعام القحط [illegible] ما هو من تصريف الشي
بنفسه اذا ذاق والثاني اللغوي اي تصدق [illegible] قال المناوي بكسر
الموحدة

الموحدة وتفتح وفي القاموس بالكسر وذكر فيه اقوالا والمراد هنا ما بين الثلاث الى
التسع والعشر [illegible] بضم اوله خصلة او قطعه واراد التقريب لا التحديد
واما قول المناوي واراد التكثير فبعيد اذ شعبه الظاهرة والباطنة كثيرة هاكبر و
قليلها كثير [illegible] بالمد الحشيمه وقال البيضاوي عن تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يلم به وقيل هو ماخوذ من الحياء فكان التي صارت بها بعرته منكسر القوى
ولذلك قيل ما تم حيا وحمد في مكانه محل [illegible] ابها بتركها والاولى
الجامع السين ومحلها بعد الراي مفتاح كل كتاب من كتب الله وغالب خلقه فاندرج
كل كتاب به باكثر [illegible] جمع كنيه وهي ما بدى باب او ام كابي بكر وام كلثوم اي كونهم مشرعا
[illegible] جمع لقب ما اشعر بمدح او ذم كزين العابدين والاعمش والمراد الثاني
المنبي للتنابز المنهي عنه [illegible] عظموا [illegible] بسكون السين والباء اي
قدر فيه كفاية للمرء من الشر وهو خبر مبتداه الاشارة وهي المصدر المسبوك من ان
يشار والمعنى الاشارة الى المرء بالاصابع وقدر فيه كفاية له من الشر فليكفه فما له و
يطعنه اذ به يقع في هوة الاعجاب والرياء والاستحياء [illegible] من كخل ناسك
اذ هو ملفوظ وكلام [illegible] اصلحوا [illegible] جزاوفاقا ومن يعمل صالحا يجز به
وفي [illegible] كفوا عما لا يحل ومن هنا قيل ما يعزى عن الشافعي عفوا تعف نساؤكم في الحرم
وتجنبوا عما لا يليق بمسلم ان الزنا دين فان اقرضته [illegible] كان الوفا من اهل بيته
من يزن يزن به ولو بجداره ان كنت يا هذا لبيبا فافهم [illegible] ياعاتكا حرم الرجال قاطعا
سبل المودة عشت غير مكرم [illegible] لو كنت حرا من سلالة طاهر ما كنت هنا كالحرمة سلم
وعنه قالت امراة لزوجها ادقه بدقه ولو زدت زاد السعه [illegible] بالضم
او الصواب الفتح وكسر الطا موضع بالمدينه [illegible] بالضم جمعها ترع كصرد الماء
او الدرجه او الروضه اكثر تفعه او مفتح الماحيث يستقي الناس والمراد في الاخر
وعسى ان يكون على ظاهره ولا مانع فعلينا الايمان والله على ما يشاء قدير [illegible]
الملة المستقيمه [illegible] سمي كمالا وطريقه وراسا اي دينا بحسب الخلاف
او زجرا عن الاخراف [illegible] فيه حث على الجهاد لانه طريقه وزاد في الغرض
بقوله [illegible] اي ومن تمثل بي في خلالي فهو مني [illegible]
خروج عن الدين لان بغض الشي واعوانه بغض له [illegible] نقص وخس
في الدين او بغض الكثير من كفر الشكيره [illegible] غاية تهذيب وورع

وتنكيد لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بلسانهم صفوة الله او عبد الله
فاسر هو العبد والصفوة وايل هو الله بالعبرية فليتخذ منزلا فهمه الامر
يسلبغ ما علم ولو قل والنهي عن الكذب عليه صلى الله وسلم عليه ولو نزرا وقد تواتر
خذيت الزجر عن الكذب فيجوز لمجوز اللهو واللعب ورواه الجامع
عن الطبراني في مسجد كل مبطوحا وارتفاع في سبع جبل وغره بيضا في نخل
الهدود الذي خلق ابي تبيس وبها سمي مسجد الخيف لولانها ناصة من منى
بالاضافة وفي رواية في سبعون نبيا قبر للمفعول وكلاهما يحمدان
تعدد القبور او في واحد والله اعلم الخ الاربعة اركانه والشهادة ممدوده
ولذا بها عصمت الدما الاحقها اي جعل الله البركة
الخير في اول وقته اي بالمثلثة عين
وامثاله للتهديد عند الجمهور وقال احمد بكفر جميعه وناهيك به خوفا
وورعا واما النذر المستحق فلا خلاف في لزومه تكبر
نطفه جيفه تحركه محبة دنيا او بالضم وبضمتين
كثرة الاكل وشدة الهم الحقيقي لبخله بالكلام الذي لاحرج فيه ولا
ملام بل به الاغتنام مجبر الانام ودار السلام الخير والاتساع في الاشياء
بالكسر رق ينفخ فيه الحداد واسا المنبي من الطين وكور فاسو
خسرا وخيبة مبالغة بالكسر وبفتح الفرد او مالم يشفع من العدد
وفي ليلة القدر اكثر من عشرين قولا وقد نظمها السيوطي فمن اراد ها فعليه
تعال بالفوايد جمع كفوف بمعنى المثل الداء المرض بحركة اقصى
الكبر وفيه الامر بالتداوي وهو للوجوب او الاستحباب فان كانت الادوا
سموما قطاهرة او باطنة فلا خلاف في وجوب التداوي وان كانت حسية
كذلك ففيه خلاف بل فضايل الترك للصابرين ابو داود فمن بعده
اشار لحتاله ونحوها في الاشاه عن اصولا
الزوي حديث لتركن ما نهى الله خير من عبادة الثقلين وقال القشيري
في التحبير قيل لوان رجلا له ثواب سبعين نبيا وله خصم واحد ينصف دانق
لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل يوخذ بدانق فضة بسبعمايه صلاة
معبوله

معبوله فتعطى للخصم والدانق سدس درهم فانا كيف هنا الاستار في
الدرهم والدينار وقدمنا الحدود فما تالي بحرام صدوره دام لنار ذات الوقود لم
يكن الحرام عند الناس الا اسما والبادي الا رسما نعوذ بالله منا كنا
يسحر به اي يوكل في السحر وهو قبيل الصبح وبالضم افعل واكثر ما يروى
بالفتح وقيل الضم للطعام والفتح للفعل لان البركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام
بالكسر الظنة والتهمة النظر والتدبر فيما من الله به عليه
في نفسه وغيرها من المصنوعات لا في صانعها بالكسر العدل ووضع
الشيء على الانصاف فيما له من نور اطفا نوره لهب الصخور
وبانى اضر الكتاب حتى ان المنار يحيا من رد هم وهذا نور الوسن فما بالكم بالموقن
وما بالكم بالمحسن اللهم اجعلنا محسنين حتى يطفى نورنا لهب سخائك فنكون
سنا الراسخين عند رفع لحائك بالتمكين اي الروضة العظيمة
هي روضة الاسلام كفرح كثر ترابها او صار فيها التراب او لزقا بالثرا
وخسرنا وافتقرنا بعدت مثابت محل نبتها من الارض ولعله
اراد رياض النخل بعضا او كلا ومن محل منبت نخله فضلا عن نخيل الدنيا
كلها او الاخرة معها انا لله وانا اليه راجعون النظر في عاقبة الامر
لغة واصطلاحا انزال الامور منازلها على احكام عواقبها
المعيشة اذ هو بالنهي وانثر وكل منهما نصف فهو محمود ولذا تقدم الاعقل كالتدبير
وما جعل الشيخ ان عطا التدبير في اسقاط التدبير الا للمذموم منه اذ تحرى على
الاحكام الشرعيه كما بسيته في التيسير في اثبات التدبير وهو في وريقه انيقه فعليك
به فانه من الذخاير ليف التماطل والتكاسل من سوف افعل سوفا كلتا
اي رعبه او علامانه وخصاصه نعوذ بالله منه صرف ما يجب
بضم بايه وكسر حاله فيها حظ وهم اجزا
يثخن وليا او يتقلد امر ولو غير ولي فعلك بل يتولاه فطوبى
لمن تولاه وخصوصا ان اصلحاه اذ يوما ما معا شملي بكم وذا رعيدي
ليس عيد سواه حزن بكسر اوله اي عزن وهن ضد الهزل
الخ اذ هذا من جملة تولي الله له ومن تولاه كيف لا يسعد اياه

هي قد عمت الخاص والعام في هذه الاعوام فلا حول ولا قوة الا بالله قد أصبنا
وخصوصا بالاحباب بالراي حتى من هو لا يحبج مثله البخل والحرص
ضد الجور وما قام في النفوس انه مستقيم وقصد الاقتصاد اي التوسط في الامور
سبرت جمع سبرة بالفتح الغداة الباردة وقد انتشار واظهار و
انتصب وطلبه وبابسه من باب ضرب اي كرياضاتي الانس بالعبادة
جمع كثيب وهو التل من الرمل يقسمهم بتمني مقامهم
الاذان كما مر تسع وضرب ومنع ذهب وهرب فيه وقت اظهرت
زينتها للرجال ويضمون فيه مع السابقين
ضد البر ويقرن من لا يغار على امراته او محرمه كذا في الدر المختار وفي القاموس
والديث القيادة والديوث معروف وقيل هو الذي لا يبالي من دخل على امراته
عادل يعدل بكسر اوله متاعه كان غنيا الظاهر بمعنى صار
بالمد اعطى ومحل نصب اي وقت نزوله اذ الكل مختص على كل حال وقال الشافعي
رضي الله عنه اطلبوا استجابة الدعا عند التقا الجيوش واقامة الصلاة ونزول
الغيث وقال قد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث
واقامة الصلاة بن بالفتح على التعليل وبالكسر على الشرطية و
وارث جمعه مع انه لم يكن له الا ابن لعموم الحكم وعد محقق موته حينئذ
عائلة جمع عايل وهو الفقير يتعففون يسألون الناس بكفهم اوكفا
كفاس طعام في اي فيها فعل بفتحه صدقه ولو على نفس المتفق اذا
نوى بها وجه الله بضم السين المهملة والكاف المشدده طيب معروف
والمراد هنا طيبه بالتخفيف من اعرب وان قال ابو عبيد الصواب
التشديد فقد قال ابن قتيبة الصواب بالتخفيف اذا الاعراب البيان كما ان
التعريب التبيين فهما لغتان ويروي بالاولى
قال الاصفي قال شيخنا هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل وهو
تقديم جزء على جزء ثم تاخير المقدم وتقديم المؤخر كقولهم عادات السادات
سادات العادات وقولي كلامي امامي امامي كلامي وقد قلت والعكس والتبديل اسهل
وافصح اما في حديث رويناه فقد صاحبا الدار في لغز امسك
خلقت وطبعت صيروه جديدا بعطاهك بما يجمع وسنه

بل حمد في لبس

هو
بل هم في لبس من خلق جديد بنا عن البيت وسلان نا اهل السنة و
القوم منهم ونحوه تخصيص واصطفا منهم المصطفى اي ظاهره وباطنه
في الحيا سواجرش وفي رواية حفوا وفي اخرى انهكوا وفي غيرها قصوا
روايات فالجز والاحفاء والانهاك الاستيصال راسا وهو الذي اختاره ابو حنيفة واصحابه
واحفوه وما روي عن الشافعي فيه شيء بل راى الطحاوي اصحابه يحفون
فقال وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وقال الابهري كان محمد يحفي شاربه احفاء
شديدا ونص على انه اولى من القص وذهب مالك الى القص وجعل الجز والاحفاء
هو القص وقد وردت الاحاديث وفعل كثير من الصحابة والسلف بكلها فينبغي
للحافظ ان يفعل تارة هذا وتارة هذا لتكون اتيانا على ما قاله بعض المحققين
الا انه ذكر كثير في القصص حتى يوازي الشفة وهو الذي في الحديث وكذا في الهداية
وقد كان ابن عمر يأخذ اعلاه واسفله ولعل هذا الاطلاق يؤخذ منه ما يفعله
الناس اليوم من اخذهم من اسفله ما يداني النصف او يزيد غرض خصها
لانها اشد الحيوان المألوف حركة المظاهر جمع مظهر محل الظهارة وهو
بحروفها احكام المسجد كثيرة فما فيه ادب وكمال وطيب يفعل وما فيه خبث
ونقص وازدراء يحرم ان غلظ ويكره ان خف نفس بالعين المعجمة تفعل
الكتاب الطيني يجعل بيت سافي البنا ويخلط به الجابط
الحصى الصغار لا يضره باس ولا باس قلا ضرر ولا ضرار ويخرج
يبقى حرف الطيب ان لم يمح الجامع تقدير النساعلى الطيب وساق كلام
العلقمي ان الطيب سقدم حتى وجهوا تقديمه بوجوه وقد تكلم العلماء في معنى
ان التحبيب للابتلا او للملاطفة او غير ذلك والقول هو للا متحان والا مستان
له ولغيره ليتخلق الناس باخلاقه في الجلوات والخلوات حتى النساء واسمع
ما يخفى من امور شريعته ويكون طريقته وفي الطيب غذا الارواح وفي النكاح
تصفية الاقداح لرشفات ان الراح وتمام لذة المحبة المجاورة للخامل ان الشوق
للذة المحبة الحقيقية وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد ومن هنا كان لعابه
العارفين يدعون الطيب وبكثرة في الوقاع حتى قال بعضهم ان من علائم
القطب كثرة الجماع وهذا مبحث يطول ومن اراد تحقيقه فعليه بالسلسبيل
النفسية واجوبتنا القدسية حصى الحصن بالكسر كل موضع حصين لا يوصل

الحوفه جمعه حصون وحصن واحصان [illegible] في القاموس فقاء العين والبثره
ونحوها كمنع كسرها اوقلعها اوحكها حزقه حزقه قال في النهايه كان يرقص
الحسن والحسين ويقول لحزقه حزقه ترقوعين بقه وترقي الغلام حتى وضع قدميه
على صدر الحزقه بضم اولها وشد القاف الضعيف المقارب الخطو ضعفه
وهو القصير المعظم البطن فذكرها له على سبيل المداعبه والتانيس له وترق
بمعنى اصعد وعين بقه كنايه عن صغر العين وحزقه مرفوع على حد المبتدا
المحذوف تقديره انت حزقه وحزقه الثاني كذلك او انه خبر مكرر ومن لم ينون حزقه
اراد يا حزقه فحذف النداء وهو في الشذوذ كقولهم اطرق كرا الا ان حرف النداء انما
يحذف من العلم المضموم او المضاف اني قلت وكان المثل ان النعام في القرا
كذا في العلقمي [illegible] كرة اي حسن الصنيع الى المماليك وهذا سبب ساق الكلام
وان اريد بها جمله مفيده للعموم واحد افرادها حسن الصنيع قبل الملكه الا سند
بالاستعداد [illegible] نوم اصل واوه همزه خفت بالواو حتى لم ينطق الا بها
وهو ضد اليمن والبركه [illegible] بالكسر النوع [illegible] بالحا المهمله
من الخفاف كمثال ما يحيط بالشي خارجا او داخلا حسا او معنى خلاف
وعلى كل فالطاعات مكان النفس كما ان الشهوات محابها فلا يوصل الى كل منهما
الا بقطع حجابه فطوبى لمن قطع حجاب الجنه ووصل الى تلك المنه وويل لمن
خرق حجاب الشيطان فطوبى فياز بذاك الخسران [illegible] المراد بالحق هنا
فرض العين والكفايه والندب كما قاله العلقمي عن شيخه زكريا وهو الحري
كما قال ابن بطال وعليه فلا اشكال وان اختلفت الاحكام بحسب الاحوال
وعباره بعضهم اي زيارته ولو من رمد وضرس لورود ذلك وان ورد خلافه
ولا شك انه يجري عليها الاحكام الثلاث ولو قبل الثلاث والفقيه يفرع ويقسم
وينوع وهذه الروايه خمس وورد حق المسلم على المسلم ست وفيه واذا استنصحك
فانصح له والظاهر ان العدد لا الحصر وشيب بالشين المعجمه وبالمهمله الدعا
للعاطس [illegible] وضعه فيضعه في اصطفوليه عند من يحفظ عليه ويحفظه
من الرذايل وفي الشويه في محل الاداء وفي الرحويه في مواضع الكمال [illegible] ابو
الدرداء ابو عامر ابن زيد بن قيس الخزرجي الراهد العابد وهو الوارد في حقه ان لكل
امه حكيما وحكيم هذه الامه ابو الدرداء ومعناه عالم الحكمه [illegible] الدنيا هما
ضربان

ضربا ان فحلاوه احدهما مراره للاضر غالبا [illegible] هذا تقريب بحسب المخاطب كالضرات
وهكذا فيما هو من شبهه يخاطب كلا بحسبه والامر وراذلك [illegible]
لغه قليلا والكثيره اشد بياضا [illegible] افضل وما بعد [illegible] اخ الجذام
كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء
وهيأتها والاربعاء من الايام مثلثه الباء ممدوده وبها اربعاوان والجمع اربعاوات
قال الخوارزمي سمع الحديث الامام الحافظ ابو عمر محمد ابن جعفر النيسابوري
قال فقلت ان هذا الحديث ليس بصحيح فما قصدت يوما الا اربعا فاصابني
المرض في اعضاي كلها فرايت ليله رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت
اليه حالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والاستهانه بحديثي
فقلت ستت يا رسول الله فانتبهت وقد عافاني الله تعالى وذهب ذلك عني
فالحاصل ان الحجامه مطلوبه شرعا وطبا في ابانها ومكانها [illegible]
زوال نعمه الغير او تحولها اليه ويطلق على الغبطه اجمالا مع كونها
محموده وكونه مذموما وعد من الكباير وما احسن هذه الابيات فيه الا
الا قل لمن كان لي حاسدا اتدري على من اسات الادب اسات على الله في فعله
لانك لم ترض لي ما وهب فجازاك عني بان زادني وسد عليك وجوه الطلب
[illegible] بالكسر العلم او اتقان الامور واحكامها وما اشرف هذا الحديث
وما اظهر معناه وما اجله وما اكبر بناه وعنه قيل العلم يرفع بناء الجاهل
والجهل يهدم بيت العز والكرم فا [illegible] وضل وضر راعلى الا شهر يقال
برئت الحمى ابرا ها اقتلتها اقتلها اي اسكنت حرارتها وحكى كسر الراء وحكى عياض
رواية بقطع الهمزه المفتوحه وكسر الراء وهي لغه رديه قاله الجوهري والحديث
عام في كل حمى ينا سبها المافتر دحسبها عادة كشرب او مس راس او رجل او غسل
او رش ثياب او نحوه على حسب الاشخاص والاقطار والعلل وحسب نظر
الطبيب وعليه فلا اشكال على الحديث حاله اذ على الطبيب ان ينزل الاحاديث
على القواعد كالفقيه هذا على حسب العاده واما على خرق العاده فلا مانع من
العموم مطلقا اذ الامر قد يكون شفا فكيف اذا خبر الصادق صلى الله عليه وسلم
وهو لا ناقد بر على كل شي قا [illegible] قال العلما هذا الحديث لا صل
التي عليها مدار الاسلام قلت وقد اهمله الامام مالك لان غالب الخاص والعام فليس الا في

والطروس اولى اقل قليل بحسوس نسأل الله الهداية وقوله بين لاشك ولاريب خصوصا
بعد اظهار العلما ماجتاج الله للوان وقوله مشبهات مفتعلات وفي روايه مشبهات
وفي غيرها مشبهات مفعلات اي غريبة الحكم للتعارض. سمر طلب الراحة و
صيانة العرض وحصل ذلك مضغة قدر لقمة من اللحم سميت لانها تمضغ واراد تصوير
بالنسبة الى الجسد عظم قال اهل اللغة صلح وفسد بفتح الام والسين وضمها و
الفتح افصح واشهر قلب الفؤاد واخلص منه وخص كل شي سمي لتعلقه اولانه
وضع مقلوبا حرف خاتم بالخاء المعجمة والدال المهملة خدر العضو خدرا
من باب تعب استرخى وفتر وقرأ بعضهم ساءت من عصر ونحوه وهذا ما قالت
الصاحبات المذكورات في القرآن العزيز والى هذا ذهب ابن عباس وعكرمة ومجاهد
وقال ابن جبير ومسروق وابراهيم هي الصلوات الخمس وقيل غير ذلك مما
التي اضر عنها بقوله وله خزائن السموات الآية. مع مخ اي لاكثر انكبه
خمورها قال في النهاية الخطوة بالضم ما بين القدمين في المشي وبالفتح
المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطا وفي القلة خطوات بسكون الطا وضمها
وفتحها ومنه وكثرة الخطا الى المساجد وخطوات الشيطان خفيفة الزان
بمعنى القران وكل شي جمعته قرانه أو قران الحل بي كنايه وفيه البركه في الرزق
اليسر وانساعه او انطلق الخروج قال النووي اكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرا
اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار قال العلقمي وقد بالغ بعض الصوفيه في ذلك
وادعى شرطا وافرط والله عند الله تعالى اقول لا مانع والله القدير على اكثر من
كل كثير فانقلناه في الحواشي ان بعضهم كان ورده سبعين الى ختمه في اليوم
والليله وفي غيرها عن البرصيصا انه حكى الشعراوي كانه قرا في يوم وليله مايه وخمسين
الى ختمه ونحوها اصعر بالنسبة الى قدرة القدير الكبير وانا لا اعمل بذلك
ميسر الى ان هذا من اسباب التخفيف ولا شك انا فيه من تهذيب النفس بكسرها وتخفيف
واشغل بالمباح عن اللهو والبطالة وافضل العمل الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم
الصناعة وقيل بتقديم الزراعة وقيل بحسب الناس وكان عمل داود عليه السلام
ينسج الدروع مع كونه نبيا ومن كلام الملوك [illegible] الزان وان المربية بالصحرا
[illegible] كذا في مسلم وفي غيره التقن وهو ما يقوم به المعاش من الآت الصنايع
كالحديد وكل شي يقوم به صلاح شي فهو تقنه ومنه اتقان الشي ولا مناقاة

ثم الصناعة صح

قيل بتقديم الزراعة صح

فكلاهما

فكلاهما خلق يوم الثلاثا كما قال العلقمي بالنون بالراي في مسلم ورواه بعضهم رواه
بالنون كما رواه ثابت ابن قاسم ولا مناقاة كما الاول والنون الحيوان ثابت
عن برهان الاسلام قال في كتاب تعليم المتعلم كان صاحب الهداية يوقف بدايته
السبق على يوم الاربعا وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شي بدي يوم الاربعا الا وقدم ثم قال هكذا كان يفعل اني قرأت هذا
الحديث باسناده عن الشيخ قوام الدين احمد ابن عبد الرشيد كذا في اعلام الاحيا
من الشبه العاشرة الخامسة الزنا وبعضه اي لم يتموا هن الخمس ظهر فيها
كالشمس وستظهر على وضح بيان كاطالة الخفاة البنيان حين تعالج هو
يوم الفجار ورضاء الخنان وابراز المايدة فاي فايدة اعظم من هذه الفايدة فهذه
الكف التضرع والابتهال والخشوع هو عين النعمة والتمتع ولذا خص دعاه كثير
العلما والاولياء بالليل واحسنها بالليل المسمى بالثلث الاخير في اذكار عرفات
وقد اختصرت منه وريقه في المنقول عن الرسول وقد سارت بها وغيرها الركبان
والحمد لله المنان خفي ضد الجلي تعالى بالسان والخفي بالجنان وفي كل منهما
شرف ولكن الثاني اشرف لهذا الحديث وغيره والجمع بينهما اكمل كذا قال الكمل
والظاهر انه بحسب الاحوال والله اعلم بحقيقة الحال وهذا حاصل كلام
العلما وقال العارفون ذكر اللسان لاحتياج الى بيان وذكر القلب هو ان يكون
الحضور مع الله والخلق سواء وذكر الروح ان يغلب الحضور مع الله تعالى
وذكر السر ان لا يكون له حضور مع غير الله وقال النقشبندية والذكر الخفي
يخفا الروح خفا الكون في السر فلا يبقى غير المذكور وفوقه الاخفا

اي اربعون سنه صح

ثم اعلم ان القرن في القرن اقوال ففي القاموس مايه سنه او عشره او عشرون
او ثلاثون او خمسون او ستون او سبعون او ثمانون او مايه او مايه وعشرون
والاصح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لغلام عش قرنا فعاش مايه سنه
انتهى وقال العلقمي قال شيخنا القرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر
الامور المقصودة والاصح انه لا يضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم صحابته
وكانت مدتهم من المبعث الى آخر مات من الصحابة مايه وعشرين سنه وقرن
التابعين من سنه مايه الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى حدود
العشرين ومايتين وفي هذا الوقت ظهر البدع وظهر رقا نسا واطلقت العنان لنسنها

ورفعت الفلاسفة رأسها وامتحن اهل العلم بقولهم بخلق القرآن وتغيرت الاحوال
تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الان وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم
ثم يفشو الكذب انتهى وهو ماخوذ من الاقتران لاقترانهم في زمان واحد ولا
منافاة بين هذا الحديث وخير مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير امر اخره اذ
الخيرية من حيث ذاته وعلمه المحقق الى الله تعالى وقد ذكرت في الاسئلة النفسية
ما يشفي الغليل وارجو ان يكون احسن ما قال في الفتح اقتضى هذا الحديث ان يلي
الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هذه
الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني يحمل الجمهور والاول
قول ابن عبد البر والذي يظهر ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم
او في زمانه او انفق شيئا من ماله بسببه لا يعدله احد في الفضل بعده كائنا
من كان وان من لم يقع له ذلك فهو محل البحث انتهى [illegible] زاد ابن
عساكر ما اكرم النساء الا كريم ولا اهانهن الا لئيم وفيه الوصية على النساء والوالدات
فمن كثر فاسوصوا بالنساء خيرا ومن تدبر هذه الخبرية بان بحسب الحشاء
او ان خصلات او الاشخاص او الاعصار فلا منافاة وعلمه عند الله الكثرق
السرخسي وعلي وهي التثويب للاشكر يصرف فالبخاري والترمذي عن علي واحمد
وابو داود والترمذي ايضا وابن ماجة عن عثمان قال في القاموس ما الكثر
من عصر الصب او عام كالمحرة وقد يذكر والصوم اصح امتي وبالاول قال ابو
حنيفة ومن تبعه وبالعموم قال الكثر فسروه بما اسكر من اصل [illegible] موضع
ما يشد فيه من الذنوب وكل ما نهى الله عنه وشرب النساء بسبب ما تولد منه حتى
الكفر وان كان هو اكبرها مطلقا خلافة الخلافة كما نبه استحقاق النصر
العام على المسلمين قال العلقمي قال شيخنا قال العلماء لم يكن في الثلاثين بعد صلى
الله عليه وسلم الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن انتهى قلت بل الثلاثون هي من الخلفاء
الاربعة لما صرح به في حد خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام وفي حد عمر
عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام وفي حد عثمان احد عشر سنة واحد عشر شهرا
وتسعة ايام وفي حد خلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام هذا هو
التحرير فلعلهم الغوا الايام او تعضض الشهور انتهى ونقل كلاما عن النووي ثم قال
والامر في ذلك سهل وقال ابن ظهيرة بعد ان ذكر شيئا من ذلك فمدة خلافة الاربعة
رضي الله

رضي الله عنهم على الصحيح تسعة وعشرون سنة وخمسة اشهر وثلاثة ايام وقد
قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا فما ان يكون اطلق
على ذلك لقربه منها او تكون ولاية الحسن محسوبة منها فتتفرق فالثلاثة عين
ابن ابي اوفى واحمد والحاكم ايضا عن ابي امامة وجمع الطرق لان اقل الجمع اثنان
اخيل [illegible] المخيلة للفرو المربوطة له وللنسل وخص الناصية لرفعة قدرها
فكانه شبهه لظهوره بشي محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى
لازم المشبه به وذكر الناصية تحريرا للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
على الجبهة قاله الخطابي وغيره زاد النووي وكني بها عن جميع ذات الفرس
يقال فلان صارد الناصية ومبارك الغرة اي الذات حرف المباني يدل دنا
ودبيا مشى على هينته وهو حي خالقه قال في النهاية الحالقة الخصلة التي من
شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر وقيل قطيعة
الرحم والمظالم د تنزع الدروس الدروس قال العلقمي وردت احاديث وانا نرجح
هود وصالح صلى الله عليهما وسلم وهي اقوى اسانيد من حديث ياتي نبي الا وقد
حج البيت الا ما كان من هود وصالح قال اسناده ضعيف قاله تسخيا رحمه الله
وجبه بالكسر وفتح جبريل سرياني معناه عبد الرحمن او عبد العزيز كما جاء عن
ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو الاصح والاكثر على ان ايل من اخره اسم الله
تعالى وقيل هو عبارة عن العبد والاضافة مفعوله لانه الذي يتكرر الا ترى كيف
تقول جبريل وميكائيل ما تقول عبد الله وعبد الرحمن فلفظ عبد يتكرر وفيه ثلاث
عشرة لغة قرئ بها واكثرها في الشاذ اورد ابو حيان في بحره والسهيلي في اعرابه
جبريل بالكسر بالفتح وجبرئيل كحندريس وبلا ياء بعد الهمزة وكذلك الاان اللام
مشددة وجبرائل وجبرال وجبرال وجبرائل بالمد والقصر وجبرايل بياءين اولها
مكسورة وجبرين وجبرئين وجبرائن ونظمها ابن سالم سبعا منها فقال رحمه الله
جبريل جبرئيل جبرائيل جبرئل ٭ وجبريل وجبرال وجبرين وقال السيوطي
وقلت مذيلا عليه بالسنة الباقيه ٭ وجبرئل وجبرئيل مع بدل وجبريل وبالتيم جبريل
ثم قال قولي مع بدل اشارة الى جبراين لانه ابدل فيه الياء بالهمزة واللام انتهى
ملخصا من حاشية الشهاب الخفاجي على الشفا عافنا الله آمين اي جانبي وجهها

سنوا الخ بقلم القدرة لابواسطة وقد روي هذا في الحيوان والنبات والجماد
فسوهد في خراسان مولود على احد جنبيه لا اله الا الله وعلى الاخر محمد رسول الله وذكر
الخطيب ان الفتح ابن سخرف لما غسل وجد على فخذه لا اله الا الله فنوهوا انها كتبت
فاذا هي عرق تحت الجلد فقلب فوجد على جنبه الايمن خلقه الله ووجد على فخذ
مالك رضي الله عنه مالك حجة الله على خلقه وفي الهند مدينة يقال لها نمبلة او نيله
فيها شجرة تمرها كاللوز اذا كسر وجد ورقة خضراء مطوية فيها بالخط لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الهند يتبركون بها ويستسقون وفي الهند ايضا
ورد احمر فيه بالابيض لا اله الا الله محمد رسول الله واما ما في الحاد فلثير ومنه
ما في جبل احد وجبل السكاري بالطايف ومن زعم انه من رقم العباسيين وغيرهم
فوهم اذ ذلك قد يكون الا فاوم من يعني بنفر قدر هذا مع اني رايت صخرا مفلوقا
والرقم في جوفها مع عدم امكان دخول شيء منها فلا شك عندي انه تعالى اقدره
للاعتبار بالتوحيد ولاظهار محمد الرسول لمحمد وانه الرسول الحقيقي وكل الرسل
نوابه وقد وضعت في هذا رسالة ربا الربا بكسر الراء الزيادة لغة واصطلاحا
الزيادة في بيع المثلي بالمثلي والنسيئة فيه وفي غيره بشرطان بجمعهما معيار وقد
ورد فيه من نحو هذا اوعظم لثير وتكفي لعاقل اية من اياته وقد عم وصم
وخصوصا في الصغر او البلغم ولا صار تحل له هم بل من وحد لله ولو من جهنم
فاف لمن يزعم انه من امة الرسول وبها فات على مساحصله كالغول نشه زنا
بالفتح المرة والكسر النوع ربى بح بفتح الباء وضمها اي دع ما شك فيه الى ما لا
شك فيه صما بنيه سكون وشكيته ريبه بكسر الراء طنه وتهمة دمعة الخ
اي بيضاء من العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها
والمراد ان الضان افضل من المعز في الاصحيه والله اعلم لكثرة فائدته واللاهف
المكروب المضطر يستغيث ادعا شوا لعبادة الدعا فقة الرغبة الى الله تعالى وا
طلب المراد من الله واني بضم الفصل والخبر المعرف للحصر اذ العبادة ليست غيره اذ
عبادة كل لحاجته وزاد ابو داود وقال ربكم ادعوني الاية اني نها استدلال على كونه
العبادة الحقيقية حيث امر به ورتب عليه الخبر المقصود لامحالة وما ان كذلك لكونه
امر العبادات والكها قال البيضاوي وهذا يشير الى ان الدعا افضل من السئوال و
ذهب البعض

ذهب البعض وذهب اخرون الى ان السكوت والرضى افضل وقال غيرهم الحق انه
يختلف بحسب الاوقات والاشخاص وله احكام شتى من اراد ها فعليه بكتابنا جوا
القلوب ففيه ما لا في غيره لدنا مسعونة الخ مطرودة مبعودة وما والاه اي
ما يحبه الله وهو العمل الصالح والموالاة المحبة بين اثنين او من واحد وعاما او
صفحا بنصبهما بالعطف على ذكر الله وفي الترمذي بلا الف للكونهما بالرفع لاذا لا كثنا
سن موجب بل لعادة كثير من المحدثين في اسقاطها خطا ندعون والدبا وين
جمع ديوان بكسر اوله وبفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش و
العطيه واول من وضعه عمر رضي الله عنه والمراد هنا كتب الاعمال لاعمايه
لا يبالي به فما اكرمه حرى ان ذاق اي وجد لذة حلاوة الايمان من رضي
والتفي بالله الخ ومن وجد حلاوة الايمان كان من اولى الايقان وسكون سن ذوي
الاحسان واذا كان هذا من شان من يرضى بالله ربا فما شان من يطلب ان يرى
الله به عبد او يحاذر الذب المنع والدفع اعراضهم جمع عرض بالكسر حاش
الشخص الذي يصونه من نفسه وحسبه ان ينتقص او تثلب ذرون اصل
هذا ونحوه ما في الصحيحين عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت لما استطعتم ثم قال ذروني فذكره ما نهيتكم فانتهوا ما امرتكم به
اشق وهو كلفة فاتقوا الله ما استطعتم ولا تنافيه اتقوا الله حق تقاته لان ذا
ما لا يستطاع لا يكلف به بلا نزاع وانما المراد الاخلاص فدعوى وانما ما في الطبرا
فاذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فهو مقلوب
كما قاله العراقي اتركوه واسارة الى المشقة في الترك والنهي عنه قبيح ولا يرتضي محاك
والحديث احد القواعد وخرج منه ما لا يحصى من الفوايد ذمة بالكسر العهد جارية
اي نفس واحد ولو امراة او عبدا واحد من الكفار لو جاءه فدخفر وها اي لانه
خفارتها بالكسر والضم اي ذمامها والامن فيه للاراله كاشكيته اي ازلت شكواه
والمراد النهي عن النقص بشتى ذنب الجهل وذنب المعصية والذنب الخ المجموع ذنوب
وهذا من تفسيره في الصحيحين الذي باتي هو لا توجه وهو لا توجه ذكره
واوله كما في ابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام ذيك قدان

وهو بكسر الخاء خطاب للمؤنث والمراد تسليته حتى يخرجه على الارض قد ذراع بذراع اليد للمتزوج لها استرادته والا فالا فضل ذيل المرأة شبر بكسر الذال المعجمة لغة كالذكار والثنا واصطلاحا التخلص من الفعلة مع الحضور مع الله والثنا عليه بالمحامد والاركان بأي عبادة كانت وعنه قلت معناها لفضله معاذ ذوب فواذكر بالذكار شيئا لسنة المصطفى المختار حي على وكل امور كرمي كل الزمان الى الملك الذي للعالمين ولي وروح الروح بالشوق العلي وكر بسر سري باصلي وحلي هذا هو الذكر الاخر فلفظ احرف قاله بكفيك عن مثل والمراد هنا الذكر الخفي ولذا قال الرازي تسميه الصوفية او هو اعم يتدبرا وتفكرا وتصورا لامور نافعة في الدين والحفظة جمع حافظ الملائكة لها فظون لكل شخص لا يفارقونه الا عند ثلاث الغائط والجنابة والغسل واما التي لا تدخل البيت الكلب او جرس ونحوها فلا تكتبه الرحمة واختلفت الاحاديث في عددهم وعلم ذلك الى الله تعالى والكاتبون منها اثنان وتوضيحهم في كتابنا كنز الفوائد حرف الراء والفرض الخ اذا الحسنة بعشر امثالها فسبعة فضل وواحد عدل فالفرض ردالبه واحد العدل مع ما قابله ويثبت سهام الفضل التسعة فضوعفت لحاجة المعترض فكانت ثمانية عشر كذا قال الدميري كما نقل عنه العلقمي ونقل عن البلقيني ما نصه وهذا توجيه لا وجيه والامر تعبدي ورؤيا الوجه الخ ما يراه في المنام ولمسلم عن خمسة واربعين وثلثمائة من ستة وسبعين ولابن عبد البر من ستة وعشرين ولاحمد من خمسين وللترمذي من اربعين وللطبراني من تسعة واربعين وللقرطبي سبعة بتقديم السين وللطبراني ايضا من اربعة واربعين فتحصلت عشر روايات اقلها جزء من ستة وعشرين واكثرها ستة وسبعين واصحها مطلقا الاول وبالسبعين لما في حاشية العلقمي والجمع بالاول والاخير من خمسة وعشرين كما في منتهاها وعليها فذي الاقل وجمع بحسب مراتب الاشخاص ولما كان المؤمن الصالح مناسبا للانبياء في الاحوال اكرم بعضهم ما اكرموه من حيث ان الرؤيا الصادقة من الوحي في حقهم او من علم النبوة او ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر سنام وهي ذلك جزء من ستة واربعين قال العلقمي ثم قال شيخنا وهذا عندي من الالحاق بالمشابهة الذي نوه بها وكل معناها المراد الى غايته صلى الله عليه وسلم بتحسين منظر ما بين شيئين وباجد بكسر الراء وموحدة من المرابطة ملازمة ثغر العدو وخصوص الذي بينهم وبين المسلمين لحراستهم ولو وطنا خير من الف يوما فيما سواه لعلك تقول الدنيا

لا تسوى

وهو شبران ص

لا تسوى عند الله جناح بعوضة فاي خير للكافر عليها فاقول هي كذلك عند الله واما عند خلق الله فلها المقدار الكبير في مصالحهم بحسبهم كما ان الجنة لا قدر لها عنده وانما عظم قدرها لهم بحسبهم الرومية والغدوة بالفتح المرة وبالضم البكرة وتؤد ما ب فالقاموس ورب وربت وربما وربتما بضمهن مشددات ومخففات وتقحمن لذكر ورب بضمتين تخفيفه ورب لمذكر خافض لا يقع الا على نكرة او اسم وقبل كلمة تقليل او تكثير او اما او في موضع المباهاة للتكثير او لا توضع لتقليل ولا تكثير بل مستفادان من سياق الكلام قاله بعضهم يعني كل قيام او صيام لا يكون خالصا لله تعالى ولا خاليا عن مناهيه من الزور والبهتان والغيبة والنميمة فهو خسران فلا حظ لقائمه الا السهر ولا نصيب لصائمه الا الجوع والضمر سمي به لتعضيله من رجب فلانا اذا عظمه وشعبان شهر معروف جمعه شعبانات وشعابين من تشعب تفرق ورمضان جمعه من رمضانات ورمضانون وارمضه وارمض شاذ سمي به لانهم لما نقلوا اسمها اشهور عن اللغة الغذية سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق تاثه زمن الحر والرمض او من رمض الصايم اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب كذا في القاموس وتسميم هذه الشهور يعني بها ما ض بمعنى الطلب قلم فلا تحصل فضيلة د صلى الله عليه وسلم لمن صلى قبل النوم كما هو ظاهر الحديث مع كون التهجد ليس الا بعد النوم فصلى قال العلقمي تحصل هذه الفضيلة ان شا الله تعالى بركعة الحديث عليكم بصلاة الليل ولو ركعة رواه الطبراني في الكبير والاوسط انتهى اقوله وقوعها ظاهر مذهبه اذ لا نكره استراعنا ان معنى ومتكررها في عيني والعمل على هدى ص لمن اقتدى واقول ايضا تحصل الفضيلة ولو من لا ضلاق الحديث ويمكن ان يقال من قول العلقمي ولو ركعة ص في رواية ابن ماجة رش وخص لوجه لان نصه ابن النعاس اكثر من غيره رحمه الله يحمل الاخبار والدعا ورواية عمر الله لرجل كان يصلي الليل والظاهر العموم والخصوص من الخصوص يستوون اليوم والمتساويين اني سهلان السامحة بمعنى المساهلة بترك الضجر لا المكسة لان السيء لها الا ان شدتها مذموم واعتقدت باطلا وظاهرا بسر او جهر او قلت في الخبر الاستقامة هي توفيق الله لعبد وهداه لفعله لاضح المستقيم وهي حقيقة الكرامة ولذا قالوا فاذن استقامة خير من الف كرامة ولم يرد الحرمان والمنع بل ورد لا تردوه والطلق الفرس والفحل والبعير وهو المعنى في الرواية اذا دعي احدكم

٢ كعه ص

فجامع الرسول فان ذلك له اذن اي فلا يحتاج الى استيذان الا ان طال العهد او كان محل الاذن
من الاذن وعن مثلثة ذل عن كن واصله لصق بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغام
اصاب الانف ما يؤذيه وضع الله حقيقة او مجازا او غير ذلك كلام طويل والمراد هنا حتى تتساوى
مقادير الخلق فلم يكتب على هؤلاء ولا ووضع عنها وعن المستكره نضى الى المجنون المغلوب
الصبي قال الجوهري الصبي الظلام وقال غيره الولد في بطن امه حتى فاذا ولد فصبي
فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمسة عشر والذي نقطع به انه يسمى صبيا
في هذه الاطوار الى البلوغ بذكر بفتح اوله وثالثه كذا في حاشية العلقمي وفي القاموس كبر
كفرح وعليه فيضم ثالثه رواية فروى احمد وابو داود والحاكم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون
المغلوب على عقله حتى يبرا وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وروى ابن
ماجة برفع عن الصغير وعن المجنون وعن النايم قال الزاروهم في الصورة خمسة الصبي
والنايم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة ونحتان من اسماء الخمر وزاد
العقيلي ركعتان من المتروح افضل من سبعين ركعة من الاعزب حتى قال الحافظ ان صح
هذا حديث شكر ما لا اخراجه معنى يقول الفقير كان الله لصاحبه حسب الفوايد والفوايد
في العقايد ولا مانع على المصلي الدافع ويتصفد توثق وتربط بالاصفاد وهي القيود
وينادي مناد ملك او غيره ما لقايله في قلوب من شاء الله يا باغي يا طالب الشر وهلم
من الروح وهي الراحة من في الارض من اهل الرحمة لان من في السماء محلها بسبب حد
وسرقة وكفر وايذاء فلا رحمة بمخالفة المشروع من في السماء وهو في السموات وفي الارض
بلا اين ولا كيف او هو للملايكة ورحمهم الدعا بالاستغفار والترحم بالكسر وكنف الدابة
او اصلها واسبابها شحنة مثلثة الشعر شكل شي كذا في القاموس وقال في النهاية
اي قرابة شبيهة كاشتباك الحروف شبه بذلك مجازا او اتساعا واصل الشحنة شعر من عصن
من عصون الشجر والمعنى كما قال بعض شراح مشكوته وهذا زيادة في بعض الروايات
والحلم بضم الحاء واللام وتسكن ما يراه النايم كثيرا رويا الا انها غلبت على الشر والحزن و
على الشر والقبيح ويستعمل كل منهما موضع الاخر وتستعيذ بضم الفا وكسرها امر به لطرد
الشيطان الذي حضرها ويستعوذ بالله فقال العلقمي قال شيخنا ورد انه يقول
اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيأتي الاحلام رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة و
الى فضل ابن محرز ورد في صفة تستعوذ من شر الرويا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم ما يكره فليقل

اذا استيقظ

اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر رويا هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني
ودنياي وقال الدميري قال هشام ابن حسان كان ابن سيرين يسال عن ماية رويا فلا يحب فيها
بشي الا ان يقول اتق الله واصبر في اليقظة فلا يضرك ما رايت في النوم وكان يحب في خلال ذلك
وقال انما اصيب بالظن والظن يخطي ويصيب الرويا الخ بالموحدة والذي اورده ابن ماجه في
التجارات وتصحف على الغزالي بالمشاه فاورده في باب ذم الجاه والرياء وقد روى البزار الرويا تضع
وسبعون والشرك مثل ذلك فيهذه الزيادة امكن ان يكون الرياء بالمشاه لا فانه بالشرك كما قال
العراقي يقول الفقير كان الله لكم يتدبر ما اجي في احاديث الرياء في المانن ارياء وقد صار
فيه امرا عجبا ولم يخش منه منقلبا وان ارى الرياء اي اعطه واشد وهذا اعظم
حتى صار كانه مباح مبرم كاكل لحوم الناس عادا حلى من الطلاوة في القرطاس فنعوذ بالله
من الخناس ومن نفوس الانفاس الرضاعة بالكسر وتبع ما تبع بالاجماع مما يتعلق بالنكاح
وتوابعه من حل النظر والخلوة والمسافرة لا من غير ذلك التوارث والانفاق والصدقة
بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص من روح الله بفتح الراي رحمته او رحمته
لعباده حرف الزاي فازدجر بفتح الميم وكسر الراء الطريق
لان الناس يدحرجون عليها اي يمضون ويمشون ترتيبا تقوم باصلاحها وتنهض
اليه بسبب ذلك قال في النهاية اي تحفظها وترعاها وترسها كما يرتبي الرجل ولده يقال
رب فلان ولده يربيه ربا وربيه وربا مكله بمعنى واحد ان الله اصطفع قال
العلما محبة الله ورحمته ورضاه وارادة الخير وفعله فعل الحب ومحبة الخلق مثل القلب
وميلانا منه عنه وفيه فضل المحبة في الله وزيارة الصالحين والاصحاب والاخوان و
رويه الملايكة فيما بكسر اوله اي يوم بعد يومه ومنه حديث اغبوا في العيادة و
اربعوا اي دعوه يوما بعد يوم وقيل بعد العيادة وعودوه والرابع وهذا اذا لم يكن بد من التعاهد
صلهن بالضم اسم للطهارة للفعو الاتم والرفث كعنب الفحش وزمزم كجعفر بئر عند
الكعبة معروفة وهو علم منقول وقيل مرتجل سميت لكثرة مائها اذا الزمم الكثير او لصوت
له والزم الضم ولزمه جبريل اي تكلم عند فجن لها او لزمزمة القوم عندها والزمزمة
صوت تخرجه من خياشيمها والمراد ما وهما من اطلاق المحل على الحال صعام بضم
بفتح الطا وكسر العين او بضمها وسكون العين اي طعام طاعم كثير في الاكل او طعم
جمع طعوم وهو كثير الاكل كذا قال الكازروني وقال العلقمي بالاضافة والطعام ما
لا يطعم فكان قال طعام اشباع او طعام شبع من اضافة الشي الى صفته وقال الجوهري

والعلعم بالضم الطعام وبالفتح ما يشهى وشفاء عم كقفل مرض خاص او عام وكمشع واشفى
بها الناس وقد ذكر نا بعضا من ذلك في عدة الانابة في اماكن الاجابة زنا شر يح سببه
عن سماك ابن حرب حدثني سويد ابن قيس قال حلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر
فاتينا به مكة فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم
رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح ومحرفه بالفاء وقيل
بالميم والبز بفتح الموحدة ثياب البزاز وهجر مدينة باليمن وفي الحديث انه اشترى السراويل
وهل لبسها امر لا وفي الندى لابن القيم انه لبسها وتعصب ولكن في حديث مسند ابي
يعلى واوسط الطبراني وانكم لتلبسون السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار
فاني امرت بالستر فلم اجد شيا استر منه زوزني الصغير خ امر للاستحباب مطلقا
ولو نسخا اذ الامر يعتبر في منهي والمنع عنه منسوخ وقال العلا الانفع للقلوب من زيارة
القبور وخصوصا ان كانت قاسية زين الغرات باصوات القرا قيل هو من المقلوب
فهو عين رواية زينوا اصواتكم بالقرآن اي الحوا بها كما يلج الناس بالغنا وقيل لا
قلب بل معناه الحث على الترتيل فالزينة للترتيل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواه
لسوء فالويل للراوي لا للشعر وقيل المراد بالقرآن وشهد له حديث لقد اوتي مزمارا من
مزامير ال داود فقال لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا وحزن لكل شي حلية وحلية
القرآن حسن الصوت زين خ الزائر الباري بالسلام فهو افضل بالكلام اذ المسئ
بالاحسان افضل من المكافي بالاحسان الزبانية الملائكة الغلاظ الشداد
وفي اللغة الشديد والشرطي ومن قال صاحب الزبد وعالم بعلمه لم يعذب
معذب من اهل عباد الوثن زنا بحرم خ اثر هذا الحديث اظهر من البدر في غفل
كل شخص وصدر حتى اعتقد بشر الزاني بالغفران ولو بعد حين حدثنا ولسن كذلك
نعم في نصيحة زروق وبذكر ان الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة انا الله لا اله
الا انا وبكه اعني الحاج ولو بعد حين واغفر الزاني ولو بعد حين وحوف النعل الاعم
منع الكثير من الزنا الاقشر واعلم ان هذا كان فبان الاختلال في الزمان وحرق العادة
ومثله محق الربا وسرعة المواضات من الله والسلام وبحو ذلك لا اثر غرو واقع
الان اذ العالم لا يعبا بهم اليوم ولا يبالي بما هو مشاهد فلسوء اثر اهل العناب
ولا المواخذة والعقاب فنعوذ بالله منا فنحن سقط المتاع والنقل الذي ما له انتفاع
الزهادة خ الزهد بمعنى واحد في الدنيا وهو في الدين وتعريفه انه لا اعراض

فكيف

فكيف يوثق بالاعراض وهي من الامراض نعم هذا تفسير لها بالتوكل الذي هو كنفها
الاعظم فتفهم حرف الحسن الاحقاء جمع حقب بالضم وبضمتان
ثمانون سنة او اكثر ممن اهن بني الحسي بالنسب والمعنوي بالحسب ومنهم سلمان
واوليا الرحمن والاول ظاهر لكم من خبر ظاهر والثاني لهذا الخبر وقوله تعالى
ومن يطع الله ورسوله الاية وقوله ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف الاية
واذا دعي بالمغفرة للاحاد فالاحد والعلما الافراد سافر خ اي لسفر سفران سفر
قطع المراحل والبلدان وسفر قطع النفوس للاوطان فسفر الساحة مضر للاشباح
صحة وللغنم راحة وسفر قطع النفوس منبع لصحة الارواح والغنم للمانوس شاغر
في كل نفس وقدم ادم منه القفا والقدم نقصوا من كل الم واعموا عن الجمال والكرم
تمامه خ المراد ان كل من يتولى امرا من امور المسلمين كشرب واكل وفاكهة و
كسوة وغيرها ينبغي ان يقدمهم على نفسه وبدا بمصالحهم كما ورد في احاديث وعليه
عمل السلف والخلف وقال بعض العارفين حذا في غير الكمل اما اهل الكمال فعليهم البداة
بانفسهم كما قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله المؤثرين على
انفسهم وذلك ان الكمل خلصوا من الشح المعلوس فوجب عليهم تقديم النفوس لانه ان
الله تامر بالعدل والاحسان والحبيب الاقربون اولى بالمعروف والعاقل يبدا بمطلوب
اذا وصل ومطلوبه الكامل نفسه وقد حصل له انسه واما ايثاره وتقديمه صلى الله عليه وسلم
غيره مع شح النفس على بطلانه فذلك تنزل وتشريع لاحاد الامة ولو لم ينزل لما ابعد
احد ولا وصل كيف يتابع من تحت انهموم من هو من فوق الملكوت وقلت في الحكم
في هذا الحديث اي ساق جميع الكون هو منتهاه ومنتداه وتنزلا وهو المتكلم بهذا
الحديث صلى الله عليه وسلم فهو الاول الاخر ساب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة
مصدر سب وهو ابلغ من السب فانه اشتم والشتم في العرض بما يعيب والسباب
ان يقول ما فيه وما ليس فيه واصل السب القطع او ما خوذ من السبة وهي حلقة
الدبر فسمي الفاحش من القول بالفاحش من الحسد فسوق والفسوق والفسق
الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كثر حقيقة ان مستحلا
او لغة اذ سر بقتاله ماله عليه سبحق الاسلام او هو مبالغة في التحذير سبحان
الله خ اي كان التسبيح نصف الميزان لانه تقديس وتنزيه فهو تخليه وكان الحمد
ملاه لانه اثباته وتحيل وهو تحلية وهي لا تكون الا بعد تحقق التخلية فكان الحمد

بقلبيهما فملأ ما بينهما فملأه وجزاؤه ما بين السماء والارض والخاكان الطهور
نصف الايمان لانه طاهر وباطن فالطاهر نصف عبادة الطاهر والباطن نصف عبادة الباطن
والايمان مجموع الكل فالطهور نصفه وكان الصوم نصف الصبر لانه حبس النفس عن الشهوة
والصبر حبسها عنها وعن الغضب فهو نصفه وان كان كله بالحبس عنهما سمي بالصبر
وقد وردت احاديث في هذا الباب ونظم الشيخ عبد الباقي الحنبلي من مجموع ما فيها ثلاثة عشر فقال
اذا مات ابن ادم جاءني عليه الاجر عد ثلاث عشر علوم نشرها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقة تجري ورابطة مصحف وبئر ماء اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي اليه او بنا محل ذكر وتعليم لقرآن كريم
شهيد في القتال لاجل بر كذا من ست صالحة يقفي فخذها من احاديث بشعر
وهذا لا ينافي الحصر في رواية اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له لان الكل يرجع الى الثلاث بل تزيد اذ فروعها لا تحصر
لا تحل للاكراه عنها حيث [illegible] اي ظهره بمعنى سطح الكعبة و[illegible]
بثلثت الموحدة والكسة موضعها و[illegible] بفتح الباء وضمها موضع الزبل و[illegible]
بفتح الراء موضع جزر الحيوان اي ذبحه و[illegible] العطن محركة موطن الابل وممرها حول
الحوض و[illegible] بفتح اللام حادة والحادة وسط الطريق في [illegible] اي ظل عرشه كما صرح
به الرواية الاخرى او كنفه وكرامته وكنه من المكاره كما يقال فلان في ظل فلان والاضافة
الى العرش لانه مكان التقريب والا فما بر العالم تحت العرش او ظل الجنة وهو نعيمها كما
قال تعالى ويدخلهم ظلا ظليلا والاضافة للتشريف قال ابن عبد البر هذا احسن حديث
يروى في فضائل الاعمال واصحها اسنادا وهو كل بغاة الله ينظر في امور المسلمين من
الولاة والحكام يا سعيد وفي رواية في المساجد اي شديد الحب لها فما [illegible] فيض
العين بكاؤها والعموان من تجلى جمال ورحمة فبكا شوق ومحبة وان من تجلى
جلال وسخط فبكا خوف وخشية دمعة من الزنا على الصواب او النكاح ولم
يقدر على حقوقها على ما قيل غلبا [illegible] باللسان او الجنان [illegible]
وفي
رواية مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قالوا والاول اوجه لان النفقة محلها اليمين
وما في مسلم وهم منا قلين اقول لكل منهما وجه حسن اي لا تعلم كل منهما ما تنفقه
الاخرى وهو الاوجه عندي وهذا مبالغة في الاخفاء والمراد حقيرها لا من عن جهرها
وعن هذا كان بعض المشايخ يتصدق في صورة المشتري فيشتري ما قيمته نصف درهم

بدرهم

بدرهم والاخفاء افضل الا للمقتدى به وخصه الشافعية بالتطوع ثم هذا العدد لا مفهوم
له وقد ورد الحديث يزيد ما فيها على سبعين وقد نظم ابو شامه السبعة المذكورة
واتم السيوطي عليه الى سبعين وزاد الفارضي سبعة وهذا مجموعه فقال ابو شامه
وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله العظيم بظله صحيح غفيف ناشئ متصدق
وباكر متسل والامام يعدله وقال السيوطي رضي الله عنه وزد سبعة اطلال غار وموحد
وانفاق ذي عسر وتخفيف حمله وحامي غزاة حين ولوا وعوا غرامة حق مع مكان اهله
وزد مع ضعف سبعتين اعانه لاخرق مع اخذ حق وبذله وكف وضوء ثم مشى لمسجد
وتحسين خلق ثم مطعم فضله وكافل ذي يتم وارمله وهب وتاجر صدق في المقال وبيعه
وحزن وتعبير ونصح ورافة تربع بها السبعات من فيض فضله وزد مع ضعف سبع نفوس
لايتامها لله القريب بوصله وعلم بان الله معه وخيفه لاجلاله والخوف مع اهل
وزهد وتفريج وغيث وقوة صلاة على الهادي وحب فعله وترك الرياء مع رسوه الحكم والرنا
وطفل وراع الشمس ذاكر ظله وصوم وتشييع لبيت عبادة فسبع بها السبعات من فضله
وزد سبعتين الحب لله بالغا وتطهير قلب والفضول لاجله وحبك لي ثم ذكرانا بحق
وامر ونهي والدعا لسئله ومن اول الانعام بقراءته ومستغفر الاسحار باطيب فعله
وبر وترك الثم والحسد الذي يشين الفتى فاشكر لجامع شمله وزد سبعة قاضي حوائج خلقه
وعدتي والشهيد بقتله وامر وتعليم اذان وهجره فتمت بها السبعون من فيض فضله
وقال الفارضي رضي الله عنه وخذ سبعة ايضا عن المصطفى باسنادها فاز والحديث تناوله
ومن قرأ اخر البقرة من ليل او حين زارته المنون لنقله ومن لم يحدث نفسه بزنا ومن
رعى لعلي سبعة مثل اهله ومن لا يرى يوما عيونا لم ترنا وحامل قرآن شافي لمحله
وذو ورع ثم الذي ان يقل يعلم وان يسكت لتوفير عقله يكون على حلم صريح سكوته
فيا فوز من هو كل سعيد بذله وازكى صلاة الله ثم سلامه على المصطفى المختار خاتم رسله
هذا وقد قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الشمس فوق رؤس الناس يوم القيمة و
اعمالهم تضحيهم ثم لا يبنا في الاحاديث قول سلمان ولا يحصرها موس ولا السنة اذ
المراد كامل الايمان او من استظل بظل العرش او غيره من ظل [illegible] قوية من جنس
الصلاة كركعة وسجدة وقعود لا تاليس بقوية كسنة ومستحب وتطوعا واجب

لافرض وسنة وهذا مذهب الحنفية وفي المسئلة خلاف وظاهر الحديث العموم بخلافه
الخفافة والسخفة كفرحة رقة العقل وغيره او الخفة التي تعتري الشخص اذا جاء
والسخف بالفتح رقة العيش وبالضم والفتح مثلها او هو في العقل وهي في كل شيء
وعمهم انه بخ لا يعارض اية ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اذ الباء للمقابلة والعمل
بتوفيق الله وفضله والمقابلة ايضا بقبول العمل لا به وفي الحديث ان الثواب بمحض
الفضل كما ان العقاب بخالص العدل وهذا مذهب اهل السنة وفيه انه لا ينبغي الاتكال
على العمل وعنه قلت في الحكم من كبائر الزلل الاعتماد على العمل واعجبا تعتمد على ما ليس لك
مع انه قد هلك به من هلك متعمد في نعمه في القاموس وتخلق الله رحمته غرة بها
وفلانا سار منه كنعمة بها آتيها الحسن والجمال او حسن الهيئة ثغر كنصر الفم والاسنان
او مقدمها او ما في منابتها ضحكه هلاك وتلف وحمله وعافيه سلامة
الابدان والاديان توسيله المنزلة عند الملك والدرجة والقربة وهي اعلى المنازل و
اعظمها واقربها من الله تعالى ومنها تتفرع جميع الجنان وهي في جنة عدن دار الغلام
ولها في كل جنة شعبة يظهر منها صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة حصل الله لنا
الحظ في الجميع لنحظى باخلاف مجالي الشفيع شهيد ان استحق الشهادة و
شفيعا ان اهلا للشهادة ولا يخرج مؤمن عنهما سموا باسمائهم الا خير في
التسمية بعبودية الله كعبد الله وعبد الرحمن وبليها التسمية باسماء رسول الله سما
محمد واحمد وبليها باسماء غيره من الانبياء صلوات الله عليهم وورد في فضل ذلك
احاديث واثار كثيرة وبقي خير من ولده مولود فسماه محمدا فبي وتبركا باسمي
كان هو ومولوده في الجنة وحديث سامن اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله
تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي واثر سنج قال ان الله ملائكة
سياحين عيادتها او ثمان عبادتها كل ذريها احد او محمد اكراما منهم لمحمد صلى الله عليه وسلم وامر
التسمية باسماء الملائكة فلم يرد الجمهور وبها باسا وكرهها البعض وعزى لمالك الحديث وعنه كرهتها
بجبريل وطه ويس وهذا من الاخبار بالمغيبات لان فيها قتل الحسين
وبدات الغت فاطمت جادلت وافقت سيد بفتح سينه وتشديد الياء المكسورة
بمعنى السيادة وهي الشرف والفضل وفي اصلاحه اربعة اقوال الاصح الجواز عليه تعالى
وغيره

وعن الدابي لا يطلق عليه تعالى وعزى لمالك الثالث لا يطلق الا عليه الرابع لا فرق
بين كونه معرفا او منكرا في الجواز على الاظهر وهو بمعنى العظيم في حقه تعالى كما
في الحصن على الاشباه خاتمة في القاموس والفاغية نور الحنا او نوره غصن الحنا تعلو
فيثمر صراطيب من الحنا فذكر الفاغية بعد ذكر الحنا لجمعه معاني التوبة كما قال
الطيبي واعترف بسيد سهم وروي بالعكس وعناه ظاهر وقلت في
معنى المعنى الخادم الحقيقي هو القائم بما ينبغي للمخدوم وذكر في الحقيقة هو الله تعالى
اذ لا فعال سواه ولا خلاق الا اياه فهو السيد الحقيقي واليه يشير الحصر في الحديث وهذا
وصف لا اسم وقد اطلقوا لفظ صانع وسلوت وفي السنة بوجد من نحو هذا كتبر
شعر بضم قال في القاموس البطر محركة النشاط والاشر وقلة احتمال النعمة و
الدهش والحيرة او الطغيان بالنعمة وكراهية الشيء من غير ان يستحق الكراهة فعل
الكل كفرح وبطر الحق ان يتكبر عليه فلا يقبله وتغاضى التحافل تغافل بمجاوزة
الحد ما يصنعونه من الاحاديث الموضوعة والاعاصب المسوعة والبهائين
المصنوعة الفاد كسحاب شعر صلب له سوكه كالابر الارملة في القاموس
وامرأة ارملة محتاجة او مسكينة الجمع ارامل وارامله والارسل العرب وهي بها ولا
يقال للعزبة الموسرة ارمله مصباح ج مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهر
او بمعنى الآلة ومرضاة محصل رضى الله وبمعنى المفعول او مطنه بمعنى اسم الفاعل
الطهارة والرضى مثل المولد مخله بجبنه والنا للكثرة وفوايد السواك كثيرة نظم منها
العشراني الشيخ محمد الاشخر فقال رحمه الله تعالى عن الامام المقدسي نصر
عشر خصال في السواك تجتلى فيه رضى الرب طهارة الفم زيادة الحفظ زوال البلغم
وفيه ايضا قوة الباه وهن صفات طابت النكهاء وسنه زالت صفرة الاسنان
وفيه كان طلق اللسان يصح المعدة هاذي العشر وتمم ما قال الامام نصر
وقال غيره رحمه الله قلت وقد زاد من الفوايد اسخاط ابليس اللعين المارد
يبطئ المشيب ويحد البصر يضاعف الاجر كما قد ثرا عن النبي ويسوي الظهرا
ومن يرد عند الممات ذكرا لكلمة التوحيد والتسهيل يستكما قد حاز في الدليل
وفي احاديث السواك كثيرة افردت بالتاليف عرف شيخي حقق ازاركبر

كالكتاب بالصاد المهملة ما يشد به شيء حتى إنه اشتد خوف السلف من الذنب الاصطلموه ومداومته
حتى رأوا ذلك من علامة الشقاوة ومنعه من غاية السعادة فاينهم من الخلق الذين عجز
الحكيم وتمادوا في اللذائذ والطيلسان فلا حول ولا قوة إلا بالله ويشدد ويليون شدهم
بالسعة في الكلام بلا احتراز ولا احتياط وقيل أراد يستهزئون بصوتها لأنها أهل النشاط
والمشاحة والكذب والمخاتلة فهي ساوى شياطين ولذا ورد التعوذ من شرها وعظيم
فضل الذكر بها حتى كان بعض السلف يذهب إليها لذكر لا غير من أراد فضايل أذكاره ليحوز
من إخطاره فعليه بكتابنا جواذب القلوب إلى مواهب علام الغيوب قال النووي معناه الإخبار
عما يقع من الناس بعد صلى الله عليه وسلم من سراعاة الأغنياء في الولايم ونحوها وتخصيصهم
بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو
الغالب في الولايم انتهى أقول وإذا دخلت عن هذه وعن الفخر والفخر وكل محظور فهو
من الخمر الكبير ومن يترك لتركه الواجب أو السنة المؤكدة شديد إثمه بفتح الموحدة وسكون المعجمة ما تعصاه الفاجرة ليفجر بها والبغي بتشديد التحتية الزانية
وتسميته مهرا مجازا ومن ثم طلب مطلقا معلما وغيره معتنى وغيره وكسب
الحجام الذم فيه والذي المتنزه عنه على ما عليه الأكثر سلفا وخلفا للارتفاع عند ذي
الأنساب التي عليه شفاعتي إلخ كأنه أخذ البعض من هذا الحصر كراهة سؤال الشفاعة
كونها لأهل الكبائر وهو غلط ظاهر ومن هو معصوم أو أمن من المشوم كيف والأحاديث
طافحة بحصولها للأكابر والأصاغر بأسباب شتى والمراد من هذا الحديث الشفاعة
الخصوصية المدخرة لمن فعل عظائم الذنوب والكبائر جمع كبيرة ضد صغيرة وفيهما اختلاف
كبير ذكرته في كنز الفوائد الذي لم يوف مثله في الفوائد والأقرب لغة العظائم من
الجرائم والكرائر والسفاسف والمكارم وعليه فالمعنى شفاعتي للكبائر أي للنقص والفضل
فالأولى للانقاذ والاستعداد والأخرى للترقي والامداد فإذا يخرج أحد من شفاعته
صلى الله عليه وسلم لأنه الأصل في الكل في الكثرة وفي القلة فخطر ناسك على أعتابه وكن من
الزمر يوابه لتكون من أحباب الله وأحبابه ستتلو الشوب الخلط ستتلو شوبه و
خبرتها لما فيها من ذكر أهوال الآخرة أو للأمر بالاستقامة في هود قال ابن عباس
رضي الله عنهما ما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية كانت عليه أشق ولا أشد
من قوله تعالى فاستقم كما أمرت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لما قيل له حين
قالوا أسرع إليك الشيب قال شيبتني هود الواقعة لكتابة مصنفه الشفا

في ظاهره

ومنه ليس الحصر بل لبيان أصول العلاج وذلك أن الأمراض من الأمثلة وهو إما
دم أو صفرا أو بلغم أو سوداء وعلاج الدم بالشرط الذي هو أخراجه وعلاج ما بعده
باستفراغه والعسل من المسهلات وما لا يخرج بالاسهال فعلاجه الكي لأنه يحسم الداء
بطبعه ولهذا قالوا آخر الطب الكي وأما ترك ما فيه من الأمر الشديد ويؤخذ من الاطلاق
والمنع أنه لا يترك مطلقا ولا يفعل مطلقا بل عند تعينه مع اعتقاد أن الشفاء بيد الله
الشفاء في ثلاثة إلخ لا للحصر بل لأنها أمهات الأمراض الشهادة مع لا للحصر بل لفهمان
الأمر إذ قد بلغ من الأضعاف ما زاد على الخمسين كما ذكرته في كنز الفوائد وفي جواهر الفلائد
والمعصوم الذي يموت بالطاعون ولا ينافيه التعوذ منه كموت الفجاءة أو قاله
صلى الله عليه وسلم واعوذ بك منك فكيف غيرك وذلك لأنه نافع للأصاغر غير فكون
مستعاذا به ومنه ومرغوبا فيه وعنه فتأمل فلعلك لا تحده لغيرنا والغريق
هو الذي يموت غريقا في الماء إذا لم يقدر بنفسه ومثله من يموت بهدم وصاحب
الخب معروف وهو وزمحار بعرض في الفشا المستبطن للاضلاع والمطعون
بالاسقاء ومرض بطنه كالاستسقاء وصاحب القولنج بجمع مثلثه عذرا أو
حاملا أو مثقله كذا في القاموس وفي النهاية والجمع بالضم بمعنى المجموع كالدخر
بمعنى المدخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى يموت مع شيء مجموع فيها غير منفصل
عنها من حمل وبكارة وقال ابن عبد البر هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها
أم لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت
عذرا لم تفتض قال والقول الثاني أشهر قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الألم
فتفضل الله تعالى على هذه محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها تحصل الذنوب بها
وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء الشهيد فعيل فاعل أو مفعول
أي شاهد بمعنى حاضر أو مشهود له بالجنة الشوم ضد اليمن و
في حديث ان الشوم في المرأة والدار والفرس وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي
الدار والمرأة والفرس قال السيوطي وهذا على ظاهره ولا يمنع أن يجري الله
تعالى العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه
مات الشياطين اختلف فيهم والجن فقيل هما نوع واحد إلا أنهم يختصون بالشر
وقيل جنسان فالشياطين أجسام نارية شأنها القاء الناس في الفساد والجن أجسام
هوائية تتشكل بأشكال مختلفة وأنه خلق سارج من نار وخلق له زوجة سميت من

ولدت الجان وولد الجان ولد افسماه الجن ومنه تفرعت الجن ومنهم ابليس كما عن وهب وهو
اب الشياطين كما قال تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني قتادة يتوالدون كما تتوالد
بنو ادم وقيل انه يدخل ذنبه في دبر فيبيض فتنفلق البيضة عن جماعة من الشياطين
خنس ينقبض وتتاخر وفيه انه موكل بالمفاصل كما قال تعالى ومن يعش عن ذكر
الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ومن كان قرينه الشيطان فقد باء بالخيبة
والخسران كما قال تعالى ومن اعرض عن ذكري الاية حرق يصاد صاحب
الميت لغ المراد بالملكان الانسان لكل شيء على الانسان يكتب صبغتي بالله وقد
وينادي يعلم بالله او لسانه قلمها وريقه المداد اللسان على الناجذين او الثانيين
او اللذقن او انشفتين او العنق اللازمان له فان مشى كان احدهما امامه والاخر
وراءه واذا قعد كانا عن يمينه وعن يساره وان نام كان واحد عند راسه والثاني عند رجله
كما عن مجاهد لا يفترقان ما دام حيا او كل يوم وليلة ملكان يتعاقبون عند صلاة
الصبح والعصر ويوزعون ذلك بالايام والجمع والاعوام ويقومان على قبر مسجى
ويهللان ويكبران ويكتب له ثوابه الى يوم القيمة ان كان مومنا ولعنانه ان كان
كافرا وبعض الخيرات يكتبها غيرهما فان استغفر منها او تاب اوالى بمكفر وهو
من تمام الفضل وهو اغنمة الباردة بعد الغنيمة سميت لعظم قدرها او لما يقدر
فيها من الاقدار والاجال وهي مختصة بهذه الامة على الصحيح كما قال النووي
وبراهما من اراد الله له كما جاء في الاحاديث واخبار الاخبار فغوث المهلب بنفي الامرين
غلط في العرفان اشعاع شعاع الشمس وشعيها بضمها الذي تراه كانه
الحبال مقبلة عليك اذا نظرت اليها او الذي ينتشر من ضوئها او الذي تراه ممتدا
كالرماح بعيد الطلوع كذا في القاموس ثم قيل هي علامة محمودة جعلها الله لها
وقيل لكثرة صعود الملائكة ونزولهم ينشر شعاعها ضت قال في القاموس
الطست ابدلت من احدى السينين تاء وحكي بالشين المعجمة قال الجوهري
فاذا جمعت او صغرت ردت السين لانك فصلت بينهما بالف او بالفلت طساس
وطسيس دعامص بالدال والعين المهملتين جمع دعموص بضم الدال وهي
دويبة تكون في الماء لا تفارقه كذلك الصفادع لا يفارقون الجنة لوهو الدخال في الامور
الزوار للملوك وهم كذلك سياحون دخالون في منازل الجنة لا يمنعون وفيه
ان اطفال المسلمين في الجنة وهو الذي نقطع به كما قال تعالى الحقنا بهم ذريتهم

ونقل جماعة

ونقل جماعة الاجماع على هذا وبعضهم الجماهير وتوقف بعض المتكلمين والخلاف في غير
اولاد الانبياء فضة الفظ الغليظ الجانب السيء الخلق القاسي الخشن الكلام ناجيهم
جمع انجيل اي كتبهم اي انهم يحفظون لا كغيرهم رزمات عباد من الخوف
صوت اسود للقفال صموا خلف فيه جواز الصلاة خلف اهل الاهواء
والبدع والصلاة عليهم ما لم يكفروا وهذا من هب اهل السنة فلا يقيد بالمعصوم
الابتداع وارفضى مشوم صوفي مبين فيه ارشاد الى الكمال في سلوك الافعال
بان يراعي الشخص اذا دعى لاحد واثني عليه ما يشاكله كما اذا ذكر صحابيا او اماما او
عالما او وليا فيترضى او يترحم لهم جميعا سئي مجرح سببه كما في الترمذي عن عائشة
قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فادخلني الحجر وقال صلي فذكرت والحجر بكسر الحاء عرصة حائط البيت عليها جدار
كنصف دائر سمي لحجره عن البيت اي منعه كما سمي حطيما لحطه منه او لحطه من يدي
عليه فيه وفي الحديث دليل على ان حجره من البيت والصحيح ان ستة اذرع منه
من البيت او ما يقارب السبعة كما جاء مصرحا في حديث اخر فحمل المطلق على
المقيد او الكل على البعض صمت سكوت صمتان مثنى صمت بالكسر هو
النوع والضرب اذا العالم بعوام الدين والامر الدنيا وصلاح الناس
بصلاحهم وفسادهم بفسادهم فتفكره الزمان وانشد قول اولى الاصمعان
يا معشر العلماء يا ملح البلد ما ينفع اذا الملح فسده وقولهم وراء الشاة تحمى
فكيف اذا الراعي لها ذياب ما ضيه هو في اواخرها لتتم عاشورا بالمد فاعولا
وهمزته للتانيث سعدوك عن عاشره للمبالغة والتعظيم وقال ابن دريد عاشورا
وتاسوعا اسمان اسلاميان لا يعرفان في الجاهلية وليس من لغة العرب فاعولا
وحكى ابن الاعرابي انه سمع خابورا وعاشورا لغة يوزنهما روز وفي القاموس
والعاشور او التعشور او يقصران والعاشوراء عاشر المحرم او تاسعه انتهى وهذا
على مذهب ابن عباس وجماهير العلماء على انه العاشر وهل كان صومه واجبا امر
فقيل نعم وانفرد من قاله والجمهور انه لم يكن واجبا اتخذ بالذال المعجمة انفرد
جمعه افذاذ وفذود جمع وعشرين اكثر الروايه بخمس الا ابن عمر وعنه
رواية مثلهم ولابي اربع وخمس على الشك واختلف فقيل ما عليه الاكثر ارجح وقيل
بل كل رواية لاناس وعليه فاختلفوا على اقوال واختار الحافظ ابن حجر ان

الذي يعرفها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخمس بالسر به والسبع بالجهرية وتحيروا في وجه هذا العدد والله اعلم الى الله تعالى
ووجهه ابن حجر بان لصلاة الجماعة زيادة حلال حتى سبع وعشرون في الجهريه
وخمس وعشرون في السريه وقد قال غير هذا والله اعلم وجه ورد
ضعفا وجزاوا واختلفوا في هذا ايضا والذي يظهر الحقير ان الجميع انه يختلف باختلاف
احوال المصلين والامر فيهم لله رب العالمين سبحانه وتعالى خلافا لظاهرهم ان
صلاة الجماعة في المسجد افضل من الانفراد في البيت والسوق اذ هو مقتضى اطلاقه
كما قاله ابن حجر لا كما قال ابن دقيق العيد من الاطلاق وان كان لا يلزم منه التسوية
بين البيت والسوق وذكر هذا ويتوجيها ابن حجر للتضعيف ويظهر بان
الاخذ منه ضعيف لان الحديث بان هذه المذكورات هي الاسباب فباي وجه الزيادة
في الباب مع انه لو اعتمد متدبر لوجد اسبابا غيرها فالحكم الى الشارع وماله منازع
فيجازي القليل بالكثير والكثير بالقليل والله يضاعف لمن يشاء لفضله سبحانه
وتعالى عند الجمهور حملوه على النفل بلا عذر في الثواب واما الفرض فلا يصح
بلا عذر رأسا واطلاقه البعض حتى في الفرض بعذر وبعضهم على من له عذر
فيهما وخص منه النبي صلى الله عليه وسلم فان له الثواب كملا مع القدرة على القيام
والافضل في القعود كهيئة التشهد وسئل الفضلي عن قولهم الافضل
الاوسط صلاة العصر عند الجمهور من الصحابة وغيرهم وهو مذهب ابي
حنيفة واحمد وداود واليه صار الشافعية وابن حبيب وابن العربي من المالكية
او صلاة الصبح عند كثير من الصحابة وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي في
القولان اصح الاقاويل قيل وقد نظمها السيوطي في عشرين وقد نظمها العصامي في عشرة
انا الاقاويل في الوسطى قد انتشرت وقد رواها سماع الايجازي الشعر صبح وظهر وعصر مغرب
كل الصلاة صلاة الخوف والوتر صبح مع العصر صبح مع عشا وضحى احدى الفرائض اما الصبح او عصر
او جمعة يوميها والظهر مع اخر او جمعة ابدا اضحى او العطر او الجماعة او وقف وتم به
في نظمنا التسعة الاقوال والعشر اختلف فيه على اقوال اربعة الحرم
او مسجد الجماعة وهو ماخوذ من كلام الحنفيه فانهم قالوا التفضيل يختص بالفرائض
واختار بعض الشافعية اومكة او الكعبه وهو احد ما ذكر في البعض وجعلها
الزركشي سبعة وزاد الكعبة وما في الحرم من البيت والكعبه والمسجد حولها
وجميع الحرم وعرفة من غير ما ذكر وروي بالف الف ومائة الف الف ومائة

الف

الف الف بتكرار الالف مرتين وثلاثا قال النقاش حسبت الصلاة بالمسجد الحرام
فبلغت صلاة واحدة عمر خمسة وخمسين سنه وستة اشهر وعشرين ليله وحسب ابن
الصاحب ثواب صلاة الجماعة فيه فبلغ ثوابها على المنفرد في غيرها نحو ضعف عمل
نوح عليه السلام وهذا على الروايات المشهورة وعلى غيرها يبلغ الاف كرات من
السنين ولا شك ان هذا بالنسبة الى الثواب الذي يجزى به في الذمة اجماعا ثم التضعيف
يعم جميع الاعمال فرضا ونفلا على الصحيح كما صرح به وقد استدل بالحديث
من فضل مكة على المدينة ولا يصح اذ المزية لا تقتضي الافضلية كيف وقد جاء
في الصحيحين اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وفي روايه مثلي
ما باركت لاهل مكة مع البركة بركتين ومقتضاه ستة امثال ما بمكة ومحال ان يطلب
البركة في الدنيا ويراد الدين كما انه محال ان يكون حزيل الثواب الا لما انه الحق
الاعظم فكيف يعدوه الثواب الاجسم وكيف لا يكون له المنزل الافخم نعم سديد
الاستدلال بالحديث الصحيح الذي اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان وغيرهم وهو ما من عبد الله بن عدي ابن الحمراء قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت حتى قال ابن عبد
هذا نص في محل الخلاف فلا يبقى للعدول عنه ويقول الفقير كان الله له
لا يشكل ولا يختلف اثنان من عقلاء المومنين في انه سبحانه جعل الفضل الحقيقي
الاعظم للمحبوب الاكرم صلى الله عليه وسلم بالاطلاق فكيف اذا اطلب فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينه كحبنا مكة او اشد وروى
واشد وقد روى الحاكم في المستدرك اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الى فاسكني
في احب البقاع اليك وان ضعفها ان عبد الله ورد ان اذا دخل مكة قال اللهم لا تحل علينا يا نا
عملك حتى تخرجنا منها رواه احمد بن حنبل بسند صحيح وما ذاك الا لطلب الدوام في احب الاماكن
لقول ابي بكر عند قول علي رضي الله عنهما انه ليس في الارض بقعه اكرم على الله من بقعه فيها نفس نبي صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض النبي الا في احب
الاماكن اليه رواه ابو يعلى واصلها اليه احبها الى ربه لان محبته تابعه لحب ربه ثم ان

ص الا الله

ص هذا مقول ابي بكره

الى الله
الخير به والاجنبية في حديث ابن الحمرا بالحبشية وقد ورد من نحو هذا كثير مثل احب الاعمال
الحب في الله والبغض في الله احب الاعمال الى الله حفظ اللسان خير الناس خيرهم
نفسا خير الناس احسنهم خلقا ونحو ذلك وهذا ايضا يجري في احاديث المدينة فنرجع الى
ما لا اختلاف فيه وهو ان الفضل الاكرم والثواب الاعظم المحبوب الاعظم صلى الله عليه وسلم
وهو الدليل الفصل في تفضيل المدينة وعنه قال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك وعن الزهري مرفوعا لا تتخذوا الاسواق قلة
واتخذوها بدار هجرتكم فان المزرع ماله وعموم قوله والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون كاف لمن يبصرون ورجحت المدينة لان ميل كل نفس حيث حل حبيبها
كما قال ابو نواس رحمه الله على ربع العامرية وقفة نبكي على الشرفي والدمع كافي
ومن مذهبي حب الديار لاهلها ... وللناس فيما يعشقون مذاهب
والى هذا ذهب عمر
وبعض الصحابة واكثر المدنيين ومالك واحد الروايتين عن احمد وذهب غيرهم
من الصحابة وابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم الى تفضيل مكة وهذا في
غير ما ضبط اعضاء الشريعة اما هو فهو افضل بالاجماع حتى هو من الفرش افضل
من الفرش كما ان الكعبة افضل من باقي المدينة صحة السواك الخ فهم انه
يفضل على فضل الواجبة وهو خلاف المشهور من ان الواجب افضل من السنة
واجيب بان حديث السواك لا يقاوم حديث الجماعة في الصحة ولو سلم فالسواك
افضل لكثرة آثاره وقد تفضل السنة الفرض كالسلام رد به قبا بالضم والقصر
وقد مد وقال النووي انه المشهور الفصيح مع التذكير والصرف قرية بعوالي المدينة
حيث يقع يسقط من بطن امه نزغه طعنه ومنه قولهم نزغه بكلمة سوا
الضحة بالضم نوم الغداة وبفتح وهذا لانها وقت الذكر وطلب الرزق
كما ورد اذا اصبتم للصبح فلذا سموا عن طلب ارزاقكم وقال العلقمي بلغنا ان الارض
تنح الى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح وبما وجد بخط القاري فشا ان
النوم في اول النهار على وله اي فقر ووقت الضحى قبل وله اي قله وفتور وقيل الوله
قبل وله وهي الزيادة في العقل وبعدا زوال قبل وله اي تحول بسببه وبين الصلاة وفي
آخر النهار على وله اي جنون وهلاك والصبر نصف الايمان المراد بالصبر الورع
والعبادة قسمان نسك وورع فكل منهما نصف والايمان العبادة على حد وما كان الله

ليضيع

ليضيع ايمانكم الصديق بفتح الصاد الصديق كسكيت الكثير الصدق كذا في القاموس وفي
الاصطلاح من له مقام الصديقية وهو فوق مقام القربة ودون النبوة وجعل
بعض المحققين الخضر من اهله وخرقيل كزنبيل وفي الحديث دليل على ان خبيبا
ليس بنبي كما قال العلقمي والقول وخرقيل ايضا وفيه تلقيب علي بالصديق وفي
بالصديق الاكبر والاضر اذ مقام الصديقية يشترك فيه كل صديق بحسبه واعظمهم
ابو بكر رضي الله عنه اصوات خمس اختلف في معناه والمراد ان الا منها
مكفر اما بوحد من غير الكبائر والاشكال بان الاجتناب مكفر وحده فما يكفر غيره قال
السيوطي والتحقيق في الجواب ما اشار اليه التلمساني ان الناس اقسام من الصفاب
له ولا كبار وهذا له رفع الدرجات ومنه الصغائر فقط بلا اصرار فهي المكفرة بالا
جتناب الكبائر الى سوافاة الموت على الايمان ومنه الصغائر مع الاصرار فهي التي
تكفر بالاعمال الصالحة كالصلوات والصوم وصوم عرفة وعاشوراء ومنه الكثير
مع الصغائر فالمكفر عنه بالاجتناب الصغائر فقط وسئل عن كبائر فقط فيكفر منها على
قدر ما كان يكفر من الصغائر انتهى اقول كانه اخذ هذا من مجموع الايات والا
حاديث وفيه ما فيه ومنه هذا الحديث المشترط الاجتناب في التكفير صرحا
والتحقيق بيد من بيده التوفيق خنه كل ما وفي حرف الضاد ضحك
ضحك كعلم وناس يقولون ضحك بكسر الضاد ضحكا بالفتح والكسر ويكسر ثالثه
وكتف والسلسل حقيقة في الاساري ومعنى في الحدب الالي وفي التكالف وغلظ
جلد الخ وفي رواية وغلظ جلده اربعون ذراعا وفي غيرها سبعون ذراعا وفي
قدت الله اعظم من هذا وكل ذلك لزيادة التكال ضع القلم الخ هو احد اللسانين
المترجمين عما في القلب فيقرب من هذا وكل ذلك لزيادة التكال السمع لتسهيل ترجمته
واورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب لورود ه باسناد اخر عند ابن عساكر وخلا
السند من مخرجه من كونه موضوعا الضالة الضائعة من كل شيء يقال ضل الشيء اذا
ضاع ذكرا او انثى جمعا او شيئا او فردا والقطة الخ بضم اللام وفتح القاف
المال الملقوط او اسم الملتقط لغة وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواحد
مستحقه وندب رفعها ووجب ان خيف الضياع ويجب التعريف بها في مظانها
الا اذا خاف التلف فان جاء صاحبها والا انتفع بها ان فقير او تصدق بشرط الضما
اذا ظهر وهذا مذهب ابي حنيفة وهذا الحديث دليل لمن قال بتملكها بعد التعريف

نصب ج دويبة تشبه الجردون او الورل وكنى اباحسل عهملتين مكسورة ثم ساكنة
سبع اية سنه ولا يشرب لبانا ويكتفي بالنسيم ولا يخرج في الشتاء ويبول في اربعين يوما قطرة
ولا يسقط له سن بل اسنانه قطعة واحدة مفرجه والمل لحمه يذهب العطش وفيه دواء
الكلب وعلة يحرمه واليه ذهب البعض وذهب الحنفية الى كراهته اصحه هو انسلاخ
الوجه حتى تظهر الاسنان مع صوت لطيف فان سمع من بعد فقهقهة وان لم يسمع
فتبسم ومنه سمي الضواحك لما يبدو من الاسنان او هي الثنايا [illegible] كقتال حصور
ضار وهو ان يريد على الثلث او يقصد حرمان الاقارب او يقر بدين لا اصل له اصح هي
هي التقاحا فتنه على الميت حتى تختلف اضلاعه وهي اكلة ميت ولو بخي منها احد لبخي
سعد ابن معاذ الذي اهتز العرش من اجله الا فاطمة بنت اسد فحبت وما يبخي منها
ما جاء في الحديث قال صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو الله احد في مرضه الذي يموت
فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيمة بالغها
حتى يحيز من الصراط الى الجنة والاطلاق يشمل الكبائر والله على كل شيء قادر فان
ما وله لعلم الاكابر رضي الله عنهم [illegible] امام الاولين والكرام والثاني والثالث حاضر
من الطعام هو [illegible] سكان البوادي لان يومهم من وبر الابل واهل المدر
سكان المدري والقرى والمدر جمع مدره وهي البنة حرف [illegible] سابقات اي درو
[illegible] الغين والفتل طعام الواحد الخ فيه الحث على الاجتماع وان البركة فيه
والحض على التعنيع والمواساة ولذا اوردها جميعا والا فرقوا فان طعام الخ وانه
لا ينبغي ان يستحقر ما عنده [illegible] الذي لا يسمع جهله او ما يطرأ عليه من
الامنة وحثه عن تعلمه كعلم التوحيد وفرائض الدين او على كل مسلم حتى يقوم به
فيه الكفاية والتحقيق ان طلب العلم اقسام فرض ما لا يعذر بجهله فان تفي فيه
البعض فقرض كفاية وان تعين فرض عين كما يحتاج اليه كل مكلف من وضوء وصلاة
واكل وشرب وعلم قلب ان لم يكن سليما وما يلزم كل ذي سبب بسببه لزكاة ونفقة
واحكام عشرة والا فواجب لتعلمه او سنة كذلك او مندوب له وللتبحر في العلم الشرعي
او مباح كشعر لا سخف فيه وعلم ما زاد على الحاجة من علم الات او حرام كالسحر و
الفلسفة والتنجيم والسحر او مكروه كاشعار اللهو والبطالة ونحو ذلك وفي [illegible]
[illegible] الخ واضع الشيء في موضعه عاقل وحكيم وواضعه في غير محله احمق و[illegible]
او ظالم وليس وعند الشافعي رضي الله عنه ومن لا همة اجمع الا تر در اني راعية الغنم
وانا تر منظوما لراعية الغنم لئن كنت عبد ضيعت في شرب لده فليست مضيعا بهمم غير الكلم

فان فرج

فان فرج الله الكريم بلطفه وادركت اهل العلوم والحكمة بشئ مفيد او استفدت ودا او هدى
والا فحزون لدي ومكتئم ومن منع الجهال العلم اطاعه ومن سنع السوجبني فقد ظلم
[illegible] قوله اي قوله طلب العلم فريضة حتى قال السيوطي رايت له خمسين
طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره ولم يقع
لي اني حكمت بصحة حديث لم اسبق الى تصحيحه سواه لا لذاته ولا لغيره فهو صحيح لغيره
وان قال النووي بضعفه فقد قال المزي روي من طرق بلغ رتبة الحسن لغيره
الشعار كتاب وبفتح الثوب الذي يلي شعر الجسد سمي شعارا لقربه من الجسد وفعلي من الطيب وجمع الطيبة
وبنا نبت الاطيب والحسنى والخير والخيرة وشجرة في الجنة او الجنة كطيبى والكل ممكن هنا
[illegible] التواضع لغة من وضع نفسه حط عن قدرها وشرعا خفض النفس عن
كل شيء لله تعالى ولذا قال بعضهم من راى نفسه خيرا من فرعون فقد تكبر وانما قلت لله
لانه لو خفض لعله لم يكن تواضعا بل خسرا وقد ورد من تواضع لغني لاجل غناه ذهب
ثلثا دينه وان ضعف ولذا قال [illegible] سمع مرتين لا يلزم منه التفضيل
كما لا يخفى على النبيل مثل خير ان من ورائكم زمان صبر للتمسك فيه اجر خمسين شهيدا
منكم وفي روايه ابي داود قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال لا بل اجر خمسين
منكم والمرية لا تقتضي الافضليه صلى الائمة الخ العبرة بالمراة في الطلاق
والعدة وهذا مذهب ابي حنيفه وقال الشافعي العبرة بالرجل فان كان زوجها
عبدا فثلثان والا فكالحرة وضعفوا هذا الحديث ولا يلزم ذلك المجتهد بطائع
بالفتح ويكسر الخاتم الميسم بالكسر علامه واحدة القوائم بتهلكت بوقوع في فعلها فجا
نعت عطف تفسير [illegible] اختلف اهل العلم افضل الصبر فقيل الشكر
وقيل الصبر وقيل سوان ومن اسمائه تعالى الشكور والصبور فان نظرنا الى مجرد التسمية
والوزن فسوان وان نظرنا الى التاثير فالصبر لاهله احسن والشكر لرهطه ازين
والزين اخص والفضل به احق [illegible] فاعول من الطعن عدلوه عن الاصل
للدلالة على الموت وهو بثر واسود اس اثر وخز جن وقوله على طايفه من بني
اسرائيل كما في قصة بلعام معهم حتى قتل سبعين الفا في يوم او عشرين الفا وفي روايه
على من كان قبلكم وقصة داود معهم وقصة موسى كذلك قال النووي وكونه
مختص بمن كان قبل وامامذهب الائمة فهو لها رحمة وشهادة كما في الاحاديث الصحيحة
واغاني عن الفرار عنه لان الفرار من الموت محظور كما قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم

الا به بخلاف ما اذا خرج لغير ذلك قال في القاموس والطيرة والطير والطور
ما يتشاءم به من الفال الردي وتطير به ومنه وقال ابن عبد السلام والفرق بين الطيرة
والتطير ان التطير هو الظن الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن
السيئ وقال الشعبي التطير زجر الطير وازعاجها عن اوكارها عند ارادة الخروج
للحاجة حتى اذا مر عن على اليمين تفاءل به ومضى على وجهه وان مر عن على الشمال تفاءل
به ونفعه وهذا من فعل الجاهلية سيرة في مدارج المراد الطيرة في اللغة
ان كان لها وجود بمثل رواية ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس لكن لا وجود
لها فيها فلا وجود لها اصلا اذ لا عدوى ولا طيرة كما سياتي وقيل غير هذا وتقدم
وهو المقدم حرف انا ض ل مو من خ الحسي بحذاء ونحوه والمعنوي كعلم
وجاه ونحوهما عمي خ مجي من الضرب والذل الا بحق الهو من الحد وتعزير شاخان
البخاري ومسلم لذا رمز بقافها في الكلوز فان كان عقا فذاك والا فمن الناسخ وهو
وقع على شيء ليس بصحيح فليصلحه اذ النسخ لا يعول عليها خصوصا في الرموز
ظلمه خ لغنمة جمع ظالم من الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير موضعه
وشرعا وضع الشروعات وغيرها في غير مواضعها فهو تعدي الحدود وطرح الكاني
والقيود ولعلام اشركوا وسطه ظلم العباد واد ناه ظلم العبد نفسه والمراد للو
هنا لكن بشرط ان يكون في الابدان والاسوال والوارد في جزاء هذا الظلم واهله ما لكي
يحصر ومن ذلك ما في كواكب المناوي من ترجمة منصور ابن المعتمر وقال وكيع عن الثوري
قال اراد ابن هبيرة ان يستعمل منصور ابن المعتمر على القضا قال ما كنت لاتي بعد
ما حدثني ابراهيم قال وما حدثك ابراهيم قال حدثني عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى منادا ين الظلمة واعوان الظلمة
واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما اوناولهم دواة فيجمعون في نابوت من حديد
ويرمى بهم في جهنم تعين الترديد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم المجمع
ظلمون واظانين وقد يوضع موضع العلم كذا في القاموس ترتب بالتا للمجهول
ويشرب مثله وبث اندر من اضافة الشيء الى نفسه كحب الحصيد واستدل
بالحديث من قال بجواز الانتفاع بالرهن اذا قام بصلحته احمد واسحق واولة الجمهور
بل قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها ترده اصول يجمع عليها واثار لا يختلف
في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه وحمله الاوزاعي
والليث

وابو ثور على اذا امتنع الراهن من الانفاق وغيرهم على غير ذلك حرن الهاني
يحب ويناخ اي عظم عنده وكبر لديه واطلاق التحبب عليه مجاز اذ لا تخفى عليه
اسماء الاشياء وتقدم معنى السلاسل في ضحك من قوم يجر الحجر وفي الصوت
من مثلثة اصل البناء كالاساس والاسس محركة واصل كل شيء كقعيل من حاض
في هذا عظم رد ع للقضاة ولكن اين من يسمع وكم من حديث في الباب ولكن بالطمس
لا تنفع ويكفي من يعقل ويسمعون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون هم
الظالمون وذكر السيوطي في تاريخه قال الصولي حدثنا ابن عن يحيى بن حمزة الحضرمي
عن ابيه قال ولاني المهدي القضا فقال اصلب في الحكم فان ابي حدثني عن ابيه عن
علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن من راى
مظلوما يقدر ان ينصره فلم يفعل وكم وكم في هذا من الم وبئس ما كان من الناس فيه
قولهم اخس الناس من ظلم الناس عن د خ عدد اي القران وكلماته وحروفه
نظمه الشيخ عبد الله الخزرجي كل نوع في بيت فقال وفي ما بين اعد دلالتين ايه
وستة الاف وسنا فكملا وسبعة الاف وسبعا مائها وزد كلمه سبعين الفا وكملا
ثلاث اي سبعون الفا وعشرون الفا مع ثلاثة كلاه وقوله فليس فوقه درجه
اي حسية فيشكل اهل القران في المقام ان الدرجة وشفاعتون في المدارج العبد
بحسب الاخلاص وحسن النية ترعى عيني سميا لكرمها اي شرفهما عسى خ
يعني من احوال الاستماع والخلوة والوقاع عشر المذكور وهنا تسع ولم يسم
عليه العلقمي وهو اما سهو من الراوي او التفا بالاكثر والعاشرة الاختان وقد ذكرت
وحديث ان من الفطرة من عشر اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وثبت
عليها الشرايع كانهم فطروا عليها اذ الفطرة الخلقة التي خلق عليها المولود في رحم امه
واعفا اللحية ارسالها وتوفيرها وكان زي الاعاجم قص اللحى وتوفير الشارب
فامر نا بخلافه البر اجمع جمع بره بالضم المفصل الظاهر والباطن من الاصابع
وقف الابط اي نزع شعره نزعا خفيفا او الحلقه او غيره والابط سكون الموحدة
وكسرها وتفضخا بالفاء والضاد المهملة على المشهور اي انتقاص البول بالماء عند
غسل المذاكير او الانتضاح وقيل الصواب بالقاف اي رش الماء من خلل الاصابع على الذكر
الاول هو من اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله بحذف بفتح الخا خصله بحذف

بضم الجيم جمع جلاهقه البندق المعمول من الطين وهو فارسي لان الجيم والقاف لا تجتمعان
في كلمة عربية وبضاف قوس اليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب
وخذف بالخاء والذال المعجمتين كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك
تخذف به او تخذفه من خشب وصفر كما في القاموس والصفق الضرب
وتصفيق ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى كذا في الدر وفي القاموس التصفق ان
يسمع له صوت وتزيدها امتي خ تنافي هذا ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ والبيهقي
وابن عساكر عن ضعيفه قال انما حق القول على قوم لوط حيث استغنى النساء بالنساء والرجال
بالرجال وما اخرجوه ايضا الا ابو الشيخ عن ابي حمزة قال قلت لعذب الله نساء قوم لوط
بعمل رجالهم قال الله اعدل من ذلك استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء صاحت
العصابة الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها كذا في النهاية
وفي القاموس والعصبة بالضم من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة الى الاربعين او ما فضا
بالكسر ومن عند وخ قبول الاعتذار مندوب عند اكثر الاخبار وقيل بوجوبه لورود
الامر به والزجر عن رده ومن جملة محاسنه ما قيل * اذا اعتذر المسئ اليك يوما *
تجاوز عن مساويه الكثيره * فان الشافعي روى وحدثنا باسناد صحيح عن مفتر ضي
عن المختار ان الله يحب اذا صنع احدكم شيئا ان يتقنه قال بعض واحد الفي كثيره * تحمل جمع جمله بالضم جماعة شيء
من اجلت الشيء اذا جمعته للانفصيل رشد كفعل استقامة على طريق الحق بالبكر
جمع بكر محركة والحال خلاف الثيب رجلا كان او امراة وهو من لم يتزوج والبكارة بالفتح
عذرة النساء عذب فوها العذب الطيب الذي لا ملوحة فيه والافواه جمع فوه
اي الفم وتق وحا كثر اولاد يقال للكثيرة الولد تانق لربها الاولاد رساوشق
الرمي واصلحه بالكسر من العمل والمجاع وقيل النساء لا تتواحد لك ولا احد عليك
وواحدة لا لك ولا عليك فالكاف لك وذات الولد عليك والثيب لا لك ولا عليك عشبة ما
شفاء بين خ جمع غيبة بني الطيب البشري والالهي وطب الاشياء وطب الارواح
والسبب الارضي والسماوي والفاعل الطبيعي والروحاني في العسل فيه من المنافع ما لا
يحصى وهو شراب وغذاء ودواء وحده ومع الادوية وحلوى وفاكهة ولم يخلق
لناشيء فيه معانيها فضل منه ولا مثله ولذا ورد عن عمر مرفوعا اول نحلة تنبع من
الارض العسل قال الدميري هو لعاب النحل بذكر وتؤنث الواحدة عسلة وفي القاموس
لعاب النحل وطل حفي يقع على الزهر وغيره فيلقطه النحل وهو نحار يصعد فينضج في الجو

فيستحيل

فيستحيل فيغلظ في الليل فيقع عسلا وقد يقع العسل ظاهرا فيلقطه الناس اقول و لعل
من هنا ما نقله البعض انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم على الريق قدحا من
عسل ممزوجا بماء فهو احد الشفائين كما قال تعالى فيه شفاء للناس والثاني القران كما
قال تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ولا شك ان القران شفاء لكل داء حسي ومعنوي
بالتلاوة والرقى وغيرها وفيه ايات الشفا الست وهي وشفى صدور وهدى ورحمة للمومنين
وشفاء لما في الصدور ويخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وننزل من
القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين امنوا هدى
وشفاء وما جرب في بيان الاستشفاء بها ان تكتب بزيت بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله
احد الله الصمد الله اي والله الله الصمد اي والله الله اي والله اي والله لم يلد ولم يولد
لا والله الا والله لا والله ولم يكن له كفوا احد لا والله لا والله الا والله رب الناس وهب
الناس انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم في اناء نظيف ويسقى المريض دبر وبحر الشان والقاعده من دان
في العمل اذا حد وتعب الا ان العرب حولت معناه لذلك فشكر من الاشياء والاوليا
ومناة اي حالة من شانها ان تهي او مكان مختص بذلك وهي مفعلة من النهي والتهيو
زاده وكذلك مطردة العود الشعر مع العوده في رمضان تعدل الحجة في الثواب
والفضل لبركة الوقت او غيره وفعل غير ذلك بدونه بمين لان له الكمال واليمين
اشرف من الشمال وهذا من المتشابهة التي لا يعلم تاويله الا الله فهو من به على مراد
الله او هو مجاز واستعارة حماح كرمان اخلاطهم من قبايل شتى والمراد حاءات
فنقون من تقى كرضى تقاوة بالفتح والضم ما يعلم من القاموس اي يختار و
بعقدون من العبادة وهي الزيارة واشتهرت في عبادة المريض علامة اي علم خ
في القاموس والابدال المحرم بهم يقيم الله عز وجل الارض وهم سبعون اربعون
بالشام وثلاثون بغيرها الا موت احدهم الا قام مكانه اخر من سائر الناس انتهى وفيه
عند الصوفية بانهم سبعة والوارد في روايات اربعون وفي رواية ثلاثون والكل و
فالذي يحفظ انهم الا قالم السبعة سبعة وابدال الشام اربعون والثلاثون الذين
على قلب ابراهيم عليه السلام وسموا لانهم يفارقون موضعا الا اخلفوا ابدالهم و
لعلك تقول قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرين شتى فكيف الابدال ومن صحم قلت
الشارع يتصرف في شرعه واما غيره فلا حتى انه دعى الله احرا ان يجعل ذلك لغير صلاة

ورحمة وطهورا بجحاجح بفتح المهملة وسكون الجيم والمثناتين الحجر البيضاء وجبار بضم
الجيم والموحدة اي هدر لاشيء فيه والبير اذا وقع فيها وانهارت على حافرها هدر والمعدن
ما وجد في مكان مخلوق فيه من جوهر ومعادن ونحو ذلك هدر لا زكاة فيه وفي
الركاز كالكتاب المركوز في الارض بالواسطة الخمس ان وجده غير المالك في موات بلا
شرط حوله ومصرفه مصرف خمس الفيء ومصرف الزكاة على الخلاف ولا فرق في الحكمين
اي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبامره بالحفر واخذ الركاز وغيره كما افتى الشيخ ابن عبد السلام
في الخمس على خلاف ما افتى به علماء عصره لان صحة الرواية لا تزيد على صحة حديث عازب
اصح منه والله اعلم بحرة قال في القاموس الحرة بالكسر الحجارة السمر الحجر وتمر بالمدينة شتى
والمراد المدن لاحاديث مصرحة قال السمهودي في الخلاصة واطباق الناس
على التبرك بالحرة وهو النوع الذي باثره المخلف عن السلف بالمدينة ولا ريب ان ذلك
بذلك يرد ما قيل هنا ما سوى ذلك والحرة كما قال ابن الاثير ضرب من الحجارة كثير
تضرب الى السواد قال وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بين المدينة المباركة بالمدينة
وذكر هذا الاخير البزار ايضا وذكر ابن حجر الهيتمي انه الحادي وقيل غيره معروف
ومن احاديثها ما رواه احمد برجال الصحيح من اكل سبع تمرات مما بين لابتي
المدينة على الريق لم يضره ذلك شيء حتى يمسي قال فليجع واطنه قال وان اكلها
حتى يمسي لم يضره شيء حتى يصبح وللصحيحين من تصبح بسبع تمرات عجوة
لم يتضرر في ذلك اليوم سم ولا سحر والمادة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها هاء مفتوحة
وفي العامة من لا يهمز واحده الكمء بفتح فسكون كتمر وتمرة وعكس ابن الاعرابي
وفي القاموس الكمء نبات معروف جمعه اكمؤ وكماة او هي اسم للجمع او هي الواحد
والكمو للجمع او هي تكون واحدة وجمعا انثى والكمأة نبات لا ورق له ولا ساق تنبت
من غير ان تزرع سميت لاستارها واحدها ما كان بارض رملة قليلة الماء منها
ما هو قتال وهو ما يضرب الى الحمرة من سمه انها ما كثرت وقالوا هي جدري
الارض فقال صلى الله عليه وسلم ان الكمأة ليست من جدري الارض الا ان الكمأة
من المن كما ورد والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به بلا مشقة كسب فكان منا
محضا وان كانت النعم جميعا تالاسنان واختلف في معنى كونها من المن والظاهر انها
نوع من انواعه الثلاثة التي هي الطل المتساقط على الشجر ومنه الترنجبين والصمغ
الساقط بلا اصطياد والكمأة وقيل انها مما امتن به على عباده عفوا بغير علاج

وما وها

وما وعا سمي بذلك لانها من الخلال الخص كما قال الخطابي وفيه الخلال بالخلو الرخص
كما يجلو البصيرة كالعكس في العكس ضد الجور وما قام في النفوس انه مستقيم سمي
الحد الذي لا شر معه وقوع التقوى لغة واصطلاحا اتقاء النهاي والتقوى اتقاء
المحرمات وتوبة لغة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما فات مع العزم على عدم
العود في الات اثنا جمع اثنين اي مؤمن مرضي اهل المعهود المقصود النافع صفاته في اليوم
الموعود بية محكمة لا متشابهة وسنة قائمة دائمة وفريضة عادلة معدلة على
السهام والاظهر ان المراد الخمس من الثلاثة اي علم التفسير والحديث وفرايض الدين المعين
بالفقه في الدين والالف واللام للحصر الكمالي او الحقيقي اذ ما سواها فمجاز بالنسبة اليها ولذا
قال وما سوى ذلك فهو فضل واحد الفضول اي لا دخل له في اصل العلوم بل زايد
ولذا قلت ليس العلوم سوى القرآن والسنة والفقه في الدين وحبذا نفثات
فروع تا سوها خلا ما قد طرت له والزمر حاها على لا صلين واقتصلن وسنة
الخ رواية الفردوس العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري اي قول الحبيب
لا ادري عن ابن عباس ومحمد ابن عجلان اذا عقل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وقال
العلم لا ادري نصف العلم وقال مالك رضي الله عنه ينبغي للعالم ان يورث جلساءه لا ادري
ليكون اصلا في يديهم يفزعون اليه ويسئل من ثمانية واربعين مسئلة فقال في ثنتين
وثلاثين لا ادري ومما قيل في ذكر نظما من قال لا ادري لما لا يدريه فقد افتدى
في الفقه بالنعمان الى اخره تعهد الموجب المقتضى لاتقادها المانعين تشبههم
بالمسلمين في حضور الصلاة والمراد بالكفر الزجر والتوبيخ او كفر اهل الدم لاحبط
العمل وبالتربيع الاقرار والجحود على الخلاف وقد قيل في حكم من ترك الصلاة وحكمه
ان لم يقر بالحكم الكافر فاذا اقر بها وجانب فعلها فالحكم فيها للحسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك واحمد متمسكا بالظاهر وابو حنيفة لا يقول بقتله
ويقول بالحبس الشديد الزاجر المسلم ندما وهم معصوم حتى تراق بمستنير باهر
مثل الزنا والقتل في شرطهما فانظر الى ذاك الحديث الساقر العين اي الاصابة بالعين
يقال عانه يعينه فهو عائن اذا اصابه بالعين والمصاب معين حق ثابت موجود
محقق فاذا عرف بها شخص اجتنب واحترز منه بل ينبغي للامام منعه من مداخلة
الناس ولزم بيته واحراقه لو فقيرا ولو تكرر وعلم حاله واتلف شيأ او قتل هل
يضمن ويغسل امر الخلاف كالساحر والصواب النفي ومثله الولي لو قتل بحاله لان الحكم

لايناط الابعام منضبط لاخاص ببعض الاحوال مع عدم وقوع فعل اصلا وشيء
اى لو فرض ان شيا يسبق القدر بقوته لكان العين لكن لا سبق فكيف غيرها و
استغفلتم فاغفلتم وفي رواية على يد قتل احدكم اخاه الا بركت عليه اغتسل له وفي
غيرها فتوضاله قال العلما الاستغسال ان يقال للعاين بالاستحسان اغسل داخلة
ازارك مايلي الجلد ثم يصب على المعين وقالوا في كيفية الوضوء المذكور ان يوتى بقدح
ماء ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه عرفة في تمضمض بها ثم يمجها فيه ثم ياخذ
منه ماء يغسل به وجهه ثم شماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه ما يغسل به مرفقه
الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته
اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو طرف
المندیل الذي يلي عورته الايمن وقد ظن انه كناية عن الفرج وهو خلاف ما عليه الجمهور
ثم يصب على راس المعين من خلفه على جميع بدنه ويكفا القدح وراءه على ظهر الارض
وقيل يستغسله عند الصب قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة وهي
التطلب بها وفي القاموس والنشرة بالضم رقية يعالج بها المجنون او المريض ثم
هذا التعليل امر تعبدي لا يدرك كنهه وكم من مثل هذا في الامور ولا ينتفع به من انكر او
سخر او شك او فعل بحرف غير معتمد حرف الغين غارت نعمكم اخ اى غربت تحركم
قال في القاموس في الامر والنجوم الجرة والمراد بالاكل السحور والعشاء والله اعلم و
الذي يسد به انسداد المنحر والسدر بالتحريك الدوار وهو كثير ما يعرض للراكب لكثرة
غسل الاناث اى غسل الاواني الحسية والمعنوية وطهارة الفناكذلك ورد بان الغنا
هنا الكد والعنا كالى ضد الغفر واذا فتح مد عشيتكم غشي عليه كغنى اى اصابتهم
الغشاوة هذا الحديث لاولنك الناس مع بانايا كناس الكناس ما سكن من الدهر بحركة
الفساد والخبث وكي منع الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر مطوية او غيرها
ومنه يخرج لسانه من العطش تحاما ثوب تحفل به راسها والجمع خمر كالكتاب
وكتب خمرت الغنوت بذلك حين قال وحين يخرج الرجال وفيما بين ذلك مثار
الغش للمحال والسكينة الطمانينة وجب اى المراد ثابت متاكد بالسنة لا واجب فرضا
اذ ليس كل ما جا في الحديث واجبا كذلك كما قال مالك يستحب بدلك اسنانه بالسواك
عنا مثلث وبالموحة الكسر الصوت المطرب وقد يقصر وبالكسر مع القصر اليسار
وبالفتح مع المد النفع والمراد الاول وهو كما قال القرطبي في كشف القناع انه رفع
الصوت

الصوت بالشعر وما قاربه من الزجر على نحو مخصوص قال العسكري في اوائله اكثر اهل العلم
على ان اول من غنى العرب يطوس قال ابو الفرج الاصبهاني لم يكن للعرب الا الحداء والنشيد
وكانوا يسمونه الركباني الغناء اسم اسلامي ماخوذ من الناقة اصدحي الدبوغ
او من النفق محركة وهو السرب الذي ينستر فيه كانه اصله وغير الاسلام واصطلاح ذوي
العلم هو هنا من حين يولد الى ان يشيب ولو انثى اذ حكم الحديث لا يخص الذكر من
يحتبس بامور كما مر طة الاذى عنه وتنقيته عن نماة فاذا لم تفعل هذه الاشيا لم
يخلص من حبس الشيطان له ومنعه في السعي في الصلح فلا يشفع لا بويه لو مات طفلا
وتعدا مذهب الجمهور وجعلها محمد ابن الحسن في موطاته منسوخة وجعل ذلك مذهب ابي
حنيفة فاعله بعض الحنفية من استحبابها كما في السراج الوهاج فغلط لما قال شيخنا
ويسمى عقب اماطة الاذى الرحمة ويوم السابع وحلق راسه يوم سابعه
ويوزن بذهب او فضة ويتصدق به عقيبة بكسر اوله وسكون ثانيه من غاب
غابه وذكره ما فيه من السوء كاغتابه كذا في اللغة وهو معنى ما ورد ذكرا خاكم بما
يكره مضاوعته مشابهة بل اشد كثيرا كما سيدل قال اللاقاني المرقاة وقد جا في احاديث
ان ستة وثلاثين زنية بالام في جوف الكعبة هون من عرض المسلم فلا حول ولا قوة الا بالله
وعنه قال بعض العلما الغيبة صاعقة الدين وهي بساتين الملوك وسرائع النساء ومن
المتعين وفاكهة القراء اداما كلام الناس والحاصل انها من الرذائل الذي تساهل
فيه العلما والجهال مع كونها كبيرة عند الجمهور ولذا كسميا جمع الرجال وتركهم بلاعب
بعضهم بعضا او هو الديانة كذا في القاموس ويروى باللام وهو ان يقلق الرجل
عن فراشه الذي يضاجع عليه حليلته ويتحرشه غيره يقال من ايسره
اذا قلق حرف عا عمل سبعين سنة اى كتبوا عليه ملاه او كتبوا بهم في جنس
ما عملت ولا يلزم منه الافضلية اذ الميزية لا تقتضيها حسما تاتي الذي لم يرج مكانه
نسمة صاد بالضم والكسر سيئة مجمع الناس وكل مدينة او ضرب من الابنية في السفر
دون السرادق وبيت من الشعر والجمع فساطيط وزنه فعلال وباله الكسر الا الفاظا
سدت فجاءت بوجهين الفسطاط والفسطاس والقرطاس ثم همة عمر مه
الوقعة العظيمة القتل ماخوذ من اشتباك الناس باشتباك اللحية بالسدا ومن اللحمة
لحوم القتلى غشيه بالضم كورة دمشق فضل عالم العلم النافع العامل العمل
الشافع عمي عابد بلا علم او بعلم غير نافع والملكاني في تفصيل التفضيل كلام احلى

س من ذي الرحيل نقله العلقمي هنا فعلى الطالب النجيب ان يقف على ذكر الكتب ليكون له في التحقيق
نصيب ثم يريد بفعيل بمعنى مفعول من ثرد الخبز فتّه كاثرده واثرده بالتاء والثاء
على افتعله كذا في القاموس وفي هذه الافضلية خلاف بين البرده والتحقيق ان
فاطمة افضل ثم خديجة ثم عايشه رضى الله عنهن جوامع الكلم اي القرآن او
الكلمات البليغة الوجيزة الجامعة لمعان كثيرة لان هذه الرواية تحتمل المضيف وفي
ما لا يحتمل الا احدهما نفسر نحسه مثل وتت جوامع الكلم اي القرآن وكان يتكلم
بجوامع الكلم اي قليل الالفاظ كثير المعاني ما ترعب بالضم وبضمتين الفزع اي بالخوف
من زاد في رواية احمد يقذف في قلوب اعدائي سجد محل سجود وكانت صلاة الامم
السابقة لا تصح الا بغوكنيسه وصهور بفتح الطاء مطهرا خشكا فانه من اش
وجن وملك وحيوان وجماد من بدا الوجود الى الابد فهو نبي الانبياء ورسول الرسل
وكلم نوابه وخلفاؤه فلا يخرج احد من دائرة نبوته وجيطة رسالته وشريعته
فتخصيص الخواص العالين اخذا من انه امكنت من العالمين غير صحيح اذ لو خصوا
لكانوا بلا واسطة وما ثم بلاعا اذ ما عداها من فناها ولا يصل الا الى الاغصان والاوراق
الا من الساق نسقي بماء واحد كيف وقد قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي ما
قضينا بارسالك سابقا الا لتجعلك رحمة للعالمين لاحقا وقد قال تعالى ورحمتي وسعت
كل شيء وهو رحمة الممد للكون حسا ومعنى ظاهرا وباطنا واما خص العالمون
لان عباد البهم غير السجود فلن يخاطبوا به ولم يتم في نبوة فلا نبي بعدي اقول
ويمكن ان يقال وطبع باسمي دواوين النبوة فلا نبوة حقيقة الا لي كما جرى الحقيق
انه النبي وانا الانبياء نوابه واني هذا اشار الابوصيري بقوله انت مصباح كل فضل فما
تصدر الاعن ضوئك الاضواء وبقوله رحمة الله تعالى وكل اي الى الرسل الكرام
فانما اتصلت من نوره بهم فانهم شمس فضل هم كواكبها يظهرن انوارها للناس في الظلم
فصار معنى انا الخطا موضوع بعد الاجتهاد فاليوم الذي اجتهدوا فيه
بحسب رويتهم هو يوم فطرهم واضاهم ونوظهم خلافه اذ لا يكافئ الله نفسا الا
وسعها مني كاني بصرف وبمنع وبرقم في الاول بالالف وفي الثاني بالياء وانما اثبت الذكر
وجزم الجوهري به وبالصرق قرية وسطا وبين مكة فرسخ سميت لما مني فيها من
الدما او لقول جبريل فيها لادم عليهما السلام تمن فقال امنو الجنة او لما مني اي يعذر
او لاجتماع الناس بها الا نا العرب تسمي كل موضع يجتمع فيه الناس منى او لغير ذلك

فجاج

فجاج كتاب جمع فج بالفتح الطريق الواسع بين جبلين كالفجاج بالضم جمع بلا لام لزيد لغة
ويوم جمع يوم عرفه وايام جمع ايام منى فقيه لان الشيطان كلما يفتح على الناس بابا من
مكايده يسد الفقيه بخلاف العابد فانه قد يعبد وهو في حبائله ومصايده ولا يدري
فكر بالكسر كالفكر وبفتح اعمال النظر في الشيء لغة ويقال هو ترتيب امور في الذهن
يتوصل بها الى مطلوب علما اوظنا والمراد النظر في المصنوعات ومنها المعلوم
قول سببه كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل في الرمل كانها الظباء
فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فذكر وخبر
كوعد الطعن بالرمح وغيره لا يكون نافذا فيه كلمه محضيض وحث وحرض بفتح
وفيه الملاعبة وحسن العشرة والسؤال عن الاحوال فهو مسبه كما في الكبير عن
حنيفة رضي الله عنه انا المشركين اخذوه واباه فاخذوا عليهم ان لا يقاتلوهم يوم
بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفوا اي رجعا فعله اي يحصل قد يا
لاوجوبا شكر النعمة المفاصل تخاصمه قال في القاموس الخاصمة بالضم النخامة
او ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم وقال في النهاية هي البزقة التي تخرج
من اصل الفم او ما يخرج من الصدر او ما يخرج اصل الفم مما يلي النخاع والنخامة البزقة
التي تخرج من اصل الحلق من نخر الخا المعجمة اقول والمراد هنا اي كان فان لم تعد
فكر عنا الضحك كافيه عن الجميع فلله الحمد والمنه او مشاحن تحاقد مخاصمة تعادي
او كل صاحب بدعة مفاوق للجماعة وهذا لا الحصر فقد وردت بروايات باخر ذكرها
الفيصلي في فضائل النصف ثم قال فقد اجتمع من هذه الروايات المتقدمة لجنة
عدة من المحو بين عن المغفرة والرحمة وهم مشرك ومشاحن وعشار وقاتل نفس
وقاطع رحم ومسبل ازار وزان وشارب خمر وقتات ومصور وعاق ومصر
في التجارات ومبتدع فارق السنة وصوابه ورافضي في قلبه شحنا للصحابة فمن
خلق بشيء من هذه الذنوب فانه الفوز بالغفران في ليلة النصف من شعبان الا ان
يتصل من ذنبه ويتوب الى ربه الى اخر البحث فما هدى اي اتعب نفسك ادا الجهاد
من المجاهدة وهي اتعاب البدن وفيه انه افضل من الجهاد لان المشار يشير بحض
النصيحة كيف واذا منعاه عنه حرم الا ان يتعين او لا يكونا مسلمين وفضل الامر
وتعظيم حرمها وكثرة ثواب ذلك اقتضت من فنطر كنصر وضرب وحسب

وكرم فنوطا بالضم وهو اشد اليأس من الشيء والإياس من رحمة الله تعالى كفار
بتشديد الراء من الفرار الزحف الجيش يزحفون الى العدو وتقدم انه من الموبقات
اى المهلكات الكبائر فالفرار من الطاعون كذلك وقال في الاشباه وفي الزازية واذا
تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه قيل الفرار منها لا يطاق سن ستن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز
الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدك والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي
في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بعبد في مايل فاسرع المشي فقيل له افرارا من قضاء
الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فرارى الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى قال
السيد الحموي وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون الخ اقول في الافادة نظر ظاهر
لمن تدبر المفرد ومن بالكسر الاودية التي تنبت ضروبا من النبت والبستان يجمع
كل ما يكون في البستان من ان يكون فيه الكروم وقد يوضع عربيه او روميه نقلت او
سريانيه كذا في القاموس الفقه الفهم في الدين يمان يمنى قالوا الف عوض عن ياء النسبة
والحكمة بالكسر وضع الشيء في محله يمانية بتخفيف الياء والالف عوض عن
الياء ايضا ونسبهما الى مسقط رؤسهم ومعدن نفوسهم نسبة الشيء الى مقره اخلق
محركة الصبح وما انفلق من عمود الفجر والخلق كله وجههم اوجب فيها
بالكسر مجس جهنم سميت لبعد قعرها واول الحديث كما في الدر المنثور عن عبد الله
ابن عمرو ابن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل اعوذ برب
الفلق والمعوذتين قال هو سجن في جهنم فذكر حرف الفاء شبه بالفتح
المنسية قاضيان فيه ان اكثر القضاة يكونون من اهل النار اذ الاكثر من جهال
ومن جار ومن يقضي بالحق الا قليل من قضاة الخلق فاندفع ما توهمه
العامة من حفظهم اول الحديث وتركهم آخره واذا شهد الصادق المصدوق بان
اكثرهم في النار فكن من يريد ويختار وكل عمل الخ اختلف في سعناه مع كون كل الاعمال
لله تعالى وجزاؤها منه والظاهر ان الاضافة اليه للشرف والاعتناء والله يختبي
اليه من يشاء حبه وقاية من النار ومن الشهوات اذ اسلم من الافات برفث
من الرفث محركة الجماع والخنى بضم الصحيح سئ الصوت والضجة مخلوق
بضم المعجمة واللام وسكون الواو على الرواية الصحيحة او بفتح الخاء على قول
بعض وخطاه الخطابي ولم يجوزه النووي واحتج غير واحد لذلك بان المصادر

التي جاءت

التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها وهو تفعل من الضم
الضم الصايح فيه رد على من قال يحذف المتيم فالضم عند الاضافة الا في الضرورة
اصلب الخ في معناه خلاف ولا مانع من جمعه للاقوال والمراد انه عند الله تعالى اطيب
حسا ومعنى اذا افتخر فرح بنعمة الله عليه ظاهرة وباطنه فرح بصومه اى
ثوابه وبسببه حيث اوصله الى حبه اعدت الخ اى هيأت لهم سابقا ولاحقا
من جنان العارف وجنات المطارف قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال
يا ايتها النفس المطمئنة الاية فالصالحون في الجنان في كل حين واوان حرمت الظلم
على نفسي اى تقدست وتعاليت عنه لاستحالته عليّ لان الظلم التصرف في غير ملكه
او في ملك الغير والكل ملكي اوسعت نفسي منه مع قدرتي عليه بان اقابل الاحسان
بضده وما ان بظلام للعبيد وتحقيق هذا ليس هذا محله تظالموا ابفتح التاء اصله
تتظالموا الكلم ضال بالذات وان كان يولد على الفطرة بالصفات ومثله جايع
وعار تخطئون الرواية المشهورة بضم التاء وروي بفتحها مع الاطآن تلفوا
تفعلي الخ لاني غني عن الاطلاق فلن تنفعوني ولن تضروني صعيد واحد
ارض واحدة المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة وهذا تقريب للافهام والا فعمل
ينقص ذلك من البحر الطمام فضلا عن خزائن الاعلام احصيها احفظها بعلمي
وملائكتي الحفظة يشهدوا فمن وجد خيرا الخ بتوفيق الله له فليحمد الله على
ذلك ومن وجد غير ذلك بنسبة التقبيح فليلم نفسه بتعليلها ولا يرجع باللوم على خالقه لان الله
لا يخشاه ولا يجبور وعن هذا قال الابوصيري رحمه الله تعالى وعد ان تعد الفضل والا
عد لعاص فيما يسوق القضاء فان قيل قوله فانا في اعمالكم الخ يقتضي
انحصار فائدة الناس في المعاد في ثواب الاعمال وفي المزيد من فضل الله تعالى
وقد ثبت بالنص والاجماع فقد اجيب بان الحاسب العمل والزيادة والتضعيف
بمحض الفضل حبه الحاء المهملة بردة زره بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة صغير كذا
شرحها المناوي والقاري وكانه الرواية هكذا والا فيمكن ان تكون بضم
الدال وتخفيف الراء جبة فرد وشرحه كذا في بعض الاصول وفي بعضها
وشريكه وفي غيرها وشركته والمراد انه وعمله مردودان من حضرتي

الكبرياء الخ الكبرياء العظمة كذا فسره الاكثر وقيل هما عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود
ولا يوصف بهما الا الله تعالى وقوله قذفت في النار وفي رواية قصمته وفي اخرى
عذبته ولا تنافي قول بعض السلف ليس منا من لم يعاظم ربه تعالى العلم اذ المراد اظهار كمال
لائق بالخلوق لا الكبر اذ تحديهم فيصير اكثرهم تحميلا للافطار حقت شهوت
ولزمت وتأكدت للمرور من من الزيارة او التزاور بعيضهم من الغبطة بالكسر
وهي تمني مثل مالهم للا تحول لغيرهم والسلطان قد يتمنى مثل ما لحاره العريان من
حال ومكان وزمان وهذا احسن من جواب ابي عبد الرحمن السلمي وهو ان الانبيا
شغلوا بفرض البلاغ وهو لم يشغلني عن الله شيء كما لا يخفى اذ الحديث اعم من
فرده ومن لم يفهم عنان بالكسر ما بين الكف اذا نظرتها كذا في القاموس وجعله
الشراح بالفتح وهو السحاب بفران بالكسر وقرابته وقرابته بضمهما ما قارب قدر
والمعنى ما يقارب ملاها او ملاها وحواشيه والضم اشهر ظن عبدي بي
الخ يمكن ان الظاهر على ظاهره اي اعامله على حسبه ويمكن ان يراد به العلم اي عند ظني
بي وعلمه بان مصيري الي وحسابه علي وفيه تغليب جانب الرجاء لكنه وقد
خافه يظن بي خيرا في رواية وهو امر ومقتضاه الوجوب ينبغي ترجيح الرجاء
دائما وان قال العلي ذلك عند الموت واما في الصحة فتغليب الخوف لان ذلك
امر غيبي واسناده صحيح من علم الخ في اوله عظيم الرجاء وفي اخره كبير الخوف
حيث قال ما لم اشرك بي شيئا فلا بد من تساوي الطرفين كجناحي الطائر اذ الميل
يعتدل ولا ينافيه تغليب الرجاء كما في قوة اليمين على الشمال مع خبر منهم
اي من الملائكة المقربين وارواح المرسلين فلا يدل على افضلية الملائكة كما قال الطيبي
واقول اذا كانت الخبرية من حيثية فلا افضلية ايضا وقد سألني بعض طلبة
العلم من اهل صليبة ما الملأ الذي هو خير من الرسول واصحابه اذا كانوا هم الناظرين
فاجبته بان هذا يرجع الى علم الحضرات وذلك من الازل الى الابد فكل حضرة
اجل مما قبلها وما بعدها خير منها فلا يذكرون في هذه الا ويذكرهم الله
في الاتية وهم خير منهم في الاولى وهكذا وهذا من علوم الاولياء ولا
يشك فيه كل عاقل فان الكامل يترقى في الكمال على مر الاحوال وزمن

دنوه الخ هذه الكناية عن سرعة اعتنا الله بالعبد اعظم من سرعته لانه القوي المتين
الرؤف الرحيم وظاهره غير مراد انفق الخ بفتح فسكون امر من الانفاق والثاني
بضم فسكون مضارع جواب الامر اي انفق على عبادي انفق عليك بمن مزيدة
وما تنفقوا من شيء فهو يخلفه غفر عفى وستر فضل المؤمن اي بغير حق ومن
ثم ذهب ابن عباس الى عدم قبول توبة محدثون جمع محدث بفتح الدال المهمل
الملهم او الصادق الظن او من يجري الصواب على لسانه بلا قصد او تكلم الملائكة
بلا نبوة والملهم الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر عنه حدسا وفراسة وهو نوع يختص
الله به من يشاء من عباده الذين اصطفاهم وعنه قال بعض الاولياء حدثني
قلبي عن ربي ونحوه فان يكن للتاكيد لا للتردد كما يقال ان يكن لي صديق فانه
زيد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفيها عن غيره ولا التردد في وجود صديق له
كيف وقد كثروا بعد القرن الاول زيادة في شرف الامة وايضا هو اي اسرائيل في كثرة
انبيائهم لانه لما ختمت النبوة لم يكن الا ما يضاهيها في بعض الخلال فانه عمر
كان صوابا في انقطاع قرينه في ذلك لنبي ولذكر عبر بصورة التردد تاكيدا وكان رضي
الله عنه يرى الوارد بمرأى الشرع فلا يخطئ ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله جعل
الحق على لسان عمر وقلبه وهذا شرط الالهام الرباني الصحيح ومع ذلك فلا يجب
العمل به بل يحرم لصاحبه ولذا قال ابو سليمان الداراني انه لتقع النكتة في قلبي
اما ما اقول بها الا اقبل الا بشاهدي عدل الكتاب والسنة وقال غيره ما خاطر
لي بكذب قط وما غلبت به قط فسر بالتحريك لذعت او عضت نحله واجله
نحل وجمع الجمع نحال سميت لتنحلها اي كثرة حركتها وقلة قوامها وكنيته ابو
والتاه امر نوبه وامر مازن وهو عظيم الحيلة في طلب الرزق فاذا وجد شاء
اندر ساقيه لبانيا به وقيل انما يفعل ذلك رؤساء ويحتكر من النصف الشتاء وملحا
نباته قسمه نصفين خلا الكسفر فاربعا لان كل نصف منها ينبت واذ اهاق
الثلج نشر على ظاهر الارض في ليالي القمر ويقال انه صالحه لا باكله بل بالسم لانه لا يرعى
له بل يحرق واذا حفر مكانا اتخذه معاريج للابصال اليه للمطر وزعما اخر جوز به
فوق قربه وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غير وكل بيض فباتضاد الا بيضة

فالشاة عربية تعمل بحل اجتماعها والعرب تفرق في الاوطان فتقول لسكن الانسان
وطن وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبي كناس وللذيب وجار وللطائر عش
وللزنبور كور وللبربوع نافقا وللنمل قريه وقد استدل بالحديث من قال بجواز احراق
المؤذي بالنار وهو ما لا يتوصل اليه الا به وهو سبوح اذ شرعنا منع ذلك وان اجاز قتل
المؤذي لا بالنار وفيه ان محل الجواز عند هيجان الطبع يقع حتى من الانبياء صلوات
الله عليهم ومنه دعاء نوح على قومه وضرب موسى الحجر ونحوه وفيه ان ذلك من اعظم
الحقير مطلق وبه يصرح حديث وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر الخ بفتح الهمزة
وهمزة الاستفهام مقصورة تشبع بلسان قالها اوحالها كما قال وان من
شيء الا يسبح بحمده قسر بفتح القاف والسين وتنوين وفيه ان النحل من الادوية النافعة
عن حنة الماوي وهل آدم من النحل فالنار لصاحبه الفسل والحديث غريب جدا او
البخيل فوق ذلك حدا ثنا ثم جمع لثة بالكسر والتخفيف مغار الانسان تحرا
مصغرة اسنانكم تخر منه افواهكم قفله كغزو القفل ممن سافر للاول اي الرجوع
من سفر الجهاد كالافضال عليه في الاجر لما فيه من راحة النفس واستعدادها للعود
وحفظ الاهل وغيرهم قل هو الله احد الخ وجه معادلتها لكونها توحيدا وهو
ثلث علم القرآن اولان ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف او به
وقيل هو من المتشابه الذي لا يعلم تاويله اقول وهذا احسن مع امكان ما تقدم
اذ في الاشياء اسرار لا يعلمها الا الله فكم في واحد من بني آدم كيف يفضل ملاء الارض
من العالم وجوهره فريد فضل الافاعدية وهكذا في كل شيء الحد بفتح الجيم
الغني وقيل اصحاب الولايات ونحوها فاذا عامة الخ لانهن يكفرن العشير و
ينكرن الاحسان فو اللهم صل الاسرا بالصلاة عليه كان في الثانية من الهجرة وقيل
من ليلة الاسرا كما تقدمت فصل على محمد بالاولى فلا يرد افضلية المشبه به او
تشبيه المجموع بالمجموع وآل ابراهيم محتو على نبينا محمد وآله كما علي عن الشافعي ان معناه اللهم
بافضليته او التشبيه لآل محمد بابراهيم وآله كما علي عن الشافعي ان معناه اللهم
صل على محمد وتمام الكلام ثم استانف او التشبيه فما صلاة لا قدرها او في كل
لان الصلاة على ابراهيم وآله من الانبياء جليلة فاراد الحاق نبيه وآله بها وقد
سمعت من فضلا الهند ما معناه انه للافضلية اي صل عليه صلاة تفضل صلاة

من تقدمه

من تقدمه من الانبياء جميعا كما كانت الصلاة على ابراهيم كذلك ويقول الفقير كان الله له
وهذا كله نشأ من حيث زعمهم ان التشبيه يقتضي افضلية المشبه به وهو غلط
فكم من مشبه به لا يذكر بالنسبة الى المشبه كمشكاة لا قمر ليلة البدر كان وجهه كالقمر ان
عنقه جيد دمية وهكذا ولكن قد جرت العادة بالتشبيه بالبالغ المحسوس تقريبا
للنفوس وبهذا تعلم ان الصلاة عليه لا يعادلها صلاة فان قيل كيف الجواب بالسؤال
فما فائدة الامر بها قلنا للعلما اصوبة منها انواع المثوبات والاظهر انها مقدورات
الله تعالى ونحو والجزا الذي يعود الينا او تعبدا او انه ينتفع بها وهو التخفيف
اذ لا نهاية للكمالات ولا مانع من ربطها بالاسباب فانه الحكيم الوهاب ومن هنا
نعلم انه صلى الله عليه وسلم يستمد من الخلق اجمع كما يستمدون منه جميعا فقول
الشيخ ابن عربي قدس سره انا خاتم الاولياء ومتى يستمد خاتم الانبياء ليس بعجيب فتبصر
ويمكن بيانه بوجه صحيح اللاعلى لذلك حصا ليس هنا ولا هناك ثم استدل بالحديث
على جوازها على غير الانبياء ولا يصح لان ذلك بالتبعية فكره على غير هم استقلالا
او تحريما كيف وقد صارت شعار المبتدعة ولا ينافيه حديث اللهم صل على آل ابي اوفى
ونحوه لان لصاحب الحق ان يتصرف كما شاء لا لغيره وصح عن ابن عباس لا تصلوا
الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار
والحاصل ان لكل شعار الا تتوى فلا يقال قال محمد عز وجل او ابو بكر صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه صحيحا قيد والخ الكتاب مصدر كتبه كتبا وكتابا خصه وما
يكتب فيه وكلاهما صحيح هنا والتقييد مستحب او واجب خصوصا في ما يعمل
السلف لانه تركه يوول الى التلق ولا عبرة بكراهة من كرهه كابن عساكر وغيره ولا
يعارضه حديث مسلم لا تكتبوا عني شيأ وغير القرآن لانه مخصوص بوقت نزوله
للبس او هو منسوخ بدليل اذن ناسخ القائل لا مرئ اخذ بعمومه الشافعي فمنع
مطلقا واحمد استثنى الخطا وورثته مالكي من المال دون الدية والحنفية لا يورثون
مما يوجب القصاص او الكفارة القدرية الخ اذ قولهم باثبات فعال العباد تشبه
قول المجوس ان خالق النور وخالق الشر اظلمه وما خصص خصمه محاما او
سماع به الى الامة اذ هو الذي عليه الاجماع والقياس فمن لم يأتم به
فقد بنى على غير اساس وهو فوهه او وزاه قال في القاموس في الكلام على ف

وبمعنى امام وروي وفوق ضد تحتا من جمع قاص الذي يأتي بالقصة على وجهها اماما
وهو البيان والقصر بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة او محتمل بحسب مراي لرضوله
في عهدة من امر يخاطب به اذ لم يأمر الامام بذلك وقيل اراد الخطبة. لقناعة الاكتفا
عايدفع الحاجة من امور الدنيا بل والاخرة مالم تنفذ بفتح الحتية والفا بينهما نون
ساكنة من نفذ كسمع بمعنى فني وذهب وفي روايه كثر لاينفد وفي اخرى لاتفنى ولاشك
كذلك اذ صاحبها يكتفي حمل الدنيا والاخرى ومن منافعها اعزاز النفس وغناها وبما
يروي للشافعي رضي الله عنه اعز الناس نفسا من تراه يعز النفس عن ذل السؤال
ويقنع باليسير ولا يبالي بفضل فان منجاه ومالم فلم دقت ورقت واسترقت
فضول العيش اعناقا واجالي حرف الكاف كاني اخضر الخ الطلب الابقع الذي فيه
بياض وسواد وقد وقع نحو هذا في رؤياله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن جعفر
لما قيل له كم تتاخر الرؤيا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما ابقع يلغ في دمه
وكان شمر ابن الحوشب قاتل الحسين وكان ابرص خزاه الله ولعنه فكان تاويل الرؤيا
بعد خمسين سنة كما دمان اثفر الحسى والمعنوي ان يكون اغر اي سري الدين صاحبه
فيكون من الجاحدين او سائر اله فلا يعلم غيبي كما قال تعالى تحسبهم الجاهل اغنيا
من التعفف فكما ان الفقر المكوس تحمل صاحبه كالمطموس كذلك الفقر الانسي يصير
مقررفه كاولي الحسنى فالحديث شامل للمعنيين عندا ولي التاويلين فهو من جوامع
الكلم خذبه والزم وكاد الحسد الخ اذ شدته تالقلب والبصر كادت ان تسف
القدر لغلبتها على العلم به كما في ان اشارة السبابة والوسطى نبي ادريس اوذا نبأه
او خالد ابن سنان بخط الخط عند العرب ان يأمر العراف غلاما بين يديه يخط
خطوطا في الرمل ويقول اتباعيان اسرعا البيان ثم يأمر بمحو اثنين اثنين فما تبقى
فان زوجا فذلك الظفر وان فردا فبالشر وعلى هذا في تفسيري ان هذا النبي كان
يخط ما صنعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا
يجعله لئلا يجعها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين الخ فمن وقع
فيه لمنع من الخط اذ لا موافقه بعينا جدوهذا المحصل من اقوال العلما في الحديث
اقول وهو يشمل انواع الرمل المشابهة في الجملة ويلحق به الخط المتداول بين النسا ان
كان كما انه وان كان مما اصطلح عليه بما يقوم من اوضاع تلك الادوات غالبا فلا

كتب الخ اي التزم تفضلا واحسانا فاوجب على نفسه بفضله لا بحق غيره وعدله
بالبد تصوير وتمثيل لاتيانه وتقديره والرحمة والغضب ارادة الانعام والانتقام والمراد
بالسيف الغلبة لعبيد القفر فتورث الغا الخ بتخفيف الخا وتشديدها وتنون وتفتح
الكاف وتكسر يقال عذر الصبي عن تناول شي وعذ اذا قذر من شي قاله الحسن وقد
اخذ ثمرة من الصدقة فجعلها في فيه والثانية تاكيد وقيل اعربيه وقيل اعجميه وزعم
معربه واورد ها البخاري في باب من تكلم بالفارسية شعور بالفتح انا الحمد وفيه
تاديب الصغير والكبير بواسطته وفيه ان صغير الكمال يخاطب لكمل الرجال اذ
لا مانع من دركه للخطاب خصوصا اذا كان من لاعليه عجاب فكم من تكلم في المهد وكم
صام فيه ولا حد كذب النساوي جمع نسا بالنسب اي عالوا بدعوى لا تعلم
لانه قال الله تعالى وقرونا الخ لكن قال السهيلي لا اصح انه من قول ابن مسعود قال
ابن دحية اجمع العلما على ان النبي كان اذا انتسب لم يجاوز عدنان وجا عن ابن عباس
بين عدنان واسمعيل ثلاثون ابا لا يعرفون وكره مالك رفعه الى ادم وقال من
اخبرك بذلك وقد تظهر الضيحي المتعفف عليه رمزا باول كل حرف منكل كلمه الى اسم سندذلك قفا
علقت شفيعاها العقلي قرانه كتاب سبي كسب لب غرايبه فذا معشر نفسي كرم لا اصني
علا الفهم سنبل بحد عواقبه كرم المرء شرفه ظاهرا وباطنا وحسبه خلقه
اي شرفه باخلاقه لا بابائه فالباس من خبره هو المشرف بغيره وذي الهمم من
تشرف بالهمم لا المتصل وفصلي بدا اه انما اصل الفتى ما قد حصله غيره
ما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخر والذي يبقى الفخار بنفسه نعوت بلزمه فوته شرعا
بكر بابيه اذ ما يسمعه صدقا وكذبا فاذ احدث به كذب لا محاله فلكفه فلكيف يزيد
كذبا بانشيه وهذه رواية الحاكم وروايه مسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وروايه ابي داود والحاكم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما يسمع والكل بمعنى فالاثر
منه شيا ولو تافها وهذا من اعظم الشح ولهذا عد الفهما المضايقه في النافه
مما ترد به الشهادة كذا قال المناوي اقول وهو كذلك لانه سخر به مومسخوط وفي
ما تعقبن عنا لانه اذا سكن واطمان وعلم ان ما اصابه لا يخطيه وما اخطاه لا يصيبه
فقد استغنى وظفر بالزيادة والحسنى واذا لم فلا فله الشقاوة والبلا من يعرف
الرب ولم يغنه معرفه الرب فذاك الشقي ماضره الطاعه ما ياتيه من
طاعة الله وما قد لقي الندامة الاسف والحزن والغم عليه ولو من الخ

لان من اسمائه الغفار والغفور والغافر ولابد من تابع الاسماء المرشحة للاستطالة
الغفران ويعمل وجاشاه واسماه كيف وفي ذلك كبير الكرم وعظيم الجود والنعمة وتعظم
الكبرياء ويحتمل الملك والجبار بالحاء بفتح العين وسكون الجيم ويقال بالخاء بالميم العظم الذي
في اصل الصلب وهو عظم كالحرذلة في راس العصعص اول ما يخلق ويبقى لم ترك تركيبه
وعلى هذا المحققون للاحاديث وقيل بقائه ايضا والحديث مخصوص بمن لا يبلى
كالانبياء وغيرهم ابو المدين الاصلين المسلمين كذا قال المناوي وفيه نظر امرديء
بان شان وشرف وفعل الامر والامر اعم لشموله كل فعل وقال وحال فصح انا قيض
لا يعتد به ولا تعارض بينه وبين رواية احمد لان المراد به ما هو اعم من لغطه او يحمل
على الابدان الحقيقي والاضافي لرعاوي بضم الراء نسبة الى رعا بالضم حي من سبح
واسمه عبد القادر وذكر في الاربعين البلدانية ولذا الخطيب خطا بشد الطاء والنون
قال المناوي اي غالبهم اقول بل الظاهر العموم وخطا كالحسه وقد بينته في ذات
الحسب من معنى الدين كل بني بني نحو لما اريد يطلق عليهم الا اولاد الرسول لا اولاد
على حتى كانه لم يكن شيء في النسبة كيف والصاد في المصدوق في اخبر بانه عصبتهم وانهم
فكيف يكون له تعد ذلك سهم في الابوة وقد استاصلها صاحب النبوة وقد ذكرت
في الاسئلة النفسية في هذا المبحث والقضية ما يشفي ويكفي وخص النقص بالاولاد
دون اختيها ومنه اخذ جمع ان الاشرف لولد الشريف ابوه شريفا لما قال
المناوي اقول لا يوخذ منه الا نفي شرف الانتساب لا شرف الاقتراب وهو الذي
يقول به من قال بشرفه كالحنفية كل جسد وفي رواية كل لحم نبت بالصم
تضمنه الحرام وما نبت من المكاسب وفيه وعيد شديد خصوصا في هذا الذي
الظلام الذي يتغلغل فيه من كل حرام الخدم المقطوعة سبب بمصاهرة ورضاعة
ورحم ونسب بمصوبة وقرابة وقال ابن عربي اراد السبب الاحدي والنسب المجلي
لان المصطفى انوه النبوة والدين كادم عليه السلام ابوه الطيني فتورث الولد من كل
منهما ما ناسب ابويه لا يعارضه قوله لاهل بيته لا اغني عنكم من الله شيئا لان معناه
انه لا يملك لهم نفعا ولا ضرا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة فلا يملك الا ما ملكه ربه
وعن هذا نكح عمر ام كلثوم بنت فاطمة رضي الله عنهم رجاء ان لا تقطع الله سببه والحب من
الكلم كبي بجاء وباء فلا انساب بينهم ولا تتبقط الحديث الصحيح ونحوه كل شرط ليس
من اي شيء كان وبسببه عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع فقال احل الله
والبيع

والبيع بكسر الموحدة وسكون التحتية الصنم والوثن وفي هذا الجواب ما لا يخفى على اولي الالباب من الافادة
وزيادة المباحثة بكسر المهملة وفتح الموحدة الهروم وكل هذه يستعان بها على مقاصدها
في وقت حاجتها منفعه ما حتى لغرض حكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان لا يستطلق
بحذاء من له عليه قرض لغضارة الدنيا فيه للعهد اي فضارة الدنيا التي فطر الناس عليها
اي الخلقة التي خلقهم عليها من الاستعداد لكل خير ديني ودنيوي صفي بتعريف نفسه
لسانه اي بيين وفصل الخطاب وذلك بالتمييز فان سلم من الغير فهو على خير والا فانواه
او من والاه بجعلانه كيف شاء على ساحري به القدر الذي يناسب حاجة ولغرض ضرورة
فانه تعبر لما اذن الله تخرابه وزيادة فسنه نرشها وزخرفها ولما كانت الاطالة فيه
من لما زان الساعة شرا اي شركا لعمال الاعتقاد والاحاديث في ذم الخلق بغير الله
كثيرة وقد غلب على اكثر النفوس صغيرة وكبيرة ولا حول ولا قوة الا بالله من تزيين
فكيف الفخر والاعجاب كما قلت عناصرنا اربع هل ترى هواء وناء وما ترى
فمن كان له اصلا له هذه فناء صغير ولن يكبر اه وذاك نقص ومن لا قص
ومن اين للنقص ان يفخرا ليشهين الخ اي والله ان احد الامرين كاين لا محالة
الجعلان بالكسر جمع جعل كصرد ويقال له ابو جعران دويبة تسمى الزعفوق اكبر من
الخنفساء سود في بطنها لون حمرة ولذكرها قرنان توجد في مواضع الروث وتتولد من
حمى البقر تجمع النحاسة وتدحرها وهي قونتا موت من ريح الطيب والورد وعيش
اذا اعيدت الى الروث ولها حناحان لا يكاد ان يريا الا اذا طارت وسنة ارجل وسنام
وتمشي القهقرى ومع ذلك تشذ الى بستان زاغ حافظ ملتزم باصلاح ما قام عليه بلا
والامانة في هذا الحديث تمثيل لطيف وبلاغة وحسن ظريف ويدخل فيه المتعرف فاما
قلبه وامرانه وعبده وولده وروحه وعقله وجوارحه كلها فمعرفة هذا كان
مشهورا معارفا عند اهل البيت يسمونه دعا الفرج يدعون به في النوائب والشدائد وا
حسن كلمات المراد بالكلمة الكلام كلمة الشهادة وهذا خبر وما بعده صفته و
المبتدا سبحان الله سبحان اسم التسبيح التنزيه والتقديس عما لا يليق به ومنه شريك
والصاحبة والولد وهو منصوب على المصدر به بفعل محذوف تقديره سبح الله
سبحانا اي تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وتكون اضافته للفاعل اي تنزه الله سبحانه
وتحمده الواو للحال اي اسبحه ملتبسا بحمده او عاطفة اي والبس بحمده او الحمد مضاف
للفاعل والمراد لازمه او ما يوجبه او الباء متعلقة بمحذوف اي واثني عليه بحمده والمعنى

انزهه من جميع النقايص واحمده بجميع الكمالات وفيه تقديم التخلية على التحلية ثم هذا الفضل
على العموم لا كما قال ابن بطال انه مختص باهل الشرف في الدين والكمال وان فضل
ذكره اعظم كل فضيلة يجري مجرى الجمر بالفتح والنضر وبضمتين الحياة وهو قسم بالحياة
ومثله لعمرك انهم وتقدم ان الحلف بغير الله لا يجوز ولكن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
والمالك لا حجر عليه في ملكه فافهم والحديث قاله لمن ساله من الجعل الذي اتى به مارق
معنوها في العقود بالفاتحة ثلاثا غدوة وعشية وجمع بزاقه وتفل فشفي والرقية
بالضم ما يعوذ به كل مع صاحب اللدغ الخ اي الاذى والالم وهذا خطاب
لمن قوي يقينه كان الامر بالفرار لمن كان من الصغار فان من لا يقوى قد تلحقه البلوى
لقوة سلطان الوهم وضعف قوة العزم وذروا اثركوا اذروها بالضم والكسر
علاها كما تكونوا كالنعت الذي تكونون به يوتى عليكم فان كنتم على خوف فبوئوا
عليكم فاعلموا ان عكس ما تقدم عكس لكم ما تقدم من قولنا ان كما تفعل تجازى بفعلك ثم من
اصابه الخ سببه انه عليه السلام قال من تعدوه الشهيد فيكم قالوا من اصابه
السلاح فذكر حتف انفه من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق وخص لانه
لانه اراد ان روحه خرج من انفه بسابق نفسه او كانهم كانوا يتخيلون ان المريض تخرج
روحه من انفه والجريح من جراحته ثم في الدنيا الخ اي كن كانك غريب عن
وطنه متشوق الى سكنه ان كنت مريدا وعابر سبيل او كن ما ربطريق ان كنت
مرادا فلا يستقر لك قرار ولا يا وبدار ولا قفار بل ادم الفرار الى ربك واجعل سفرك
في قربك اذا انت كعبد ارسل في حاجة فلا تتعوق فيها عنصر وعد نخ اي اسلس
سايرا اليه ولا تعوق الا عليه وعد نفسك من الاموات الذين كفوا اللوبان وفيه
الحث على الزهد والسلوك والفرار الى سلك الملوك بيع فصلع العلايق وطرح الخلايق
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك اقول يمكن ان يكون تفسير
بعض ما تقدم فافهم والافتهم وما اشرف هذه الوصية وما حوته من المعاني السنية
فلهي الكافية الوافية ولهي الشافية المعافية كوني نخ تمامه عند خرجه
فقد يروى من لا يروى وقد يروى من لا يروى انكم لم تكونوا عالمين حتى تكونوا
بما علمتم عاملين تمام نخ اي ذكرهم الملازمون عليه كبير نخ عند الاخراج للعبا
والله تعالى

والاستعمال يسبغ لكم المدة المعتدة او عند الشراء او الادخار والبركة بالامتثال او بغيره
ولا تعارض بينه وبين حديث عايشة وقولها فما زلنا نأكل منه حتى كانه الخارزه فلم
يلبث ان فني ونحو ذلك هذا من باب التشريع وبركته تعم الجميع وذاك من باب خرق
العادة واسرار السادة وما كان من باب الاسرار لا يدخله المعيار بل ينهيه المقدار كما ورد
لا تحصوا فيحصي الله عليكم وبركة كل بحسبه فلا يترك لنسبه وغمر بفتح المعجمة و
تكسر وطاره معلمه وهو رواية لمسلم ورواية الترمذي بصاد بدل الطا اي احتقر
وازدراه جاهلا وغلا الخ قاله لما سئل عن تفسير الاية وفي القاموس الكنود كفور النعمة
وبالفتح الكفور كالكند والكافر والعاصي لربه تعالى والبخيل والعاصي وذكر ايضا ما في الحديث
والرفد بالكسر العطا والصلة التيس كريس الصائد المبصر الناظر في العواقب دان نفسه
حاسبها وادبها فاطاعت وانتهرت وازدجرت وعمل لما بعد الموت لغروله ولما بعد
حلوله اذ هو عاقبة امره والكيس يعمل لها في غناه وفقره والعاجز المقصر في الامور من يتبع
نفسه هواها اي اعطاها مناها من التبايح والخربات والشهاوي واللذات ومنى على
الله الاماني والامنيات فهو مع التفريط لا يقتصر بل يتمنى العفو والكرم وادرار النعم
قال الغزالي رحمه الله وهذا غاية الجهل والحمق اورده ابن بطال في غاية الذنب وقال الحسن
البصري ان قوما الهتهم الاماني بالمغفرة حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة يقول احدهم
اني احسن الظن بربي وكذبوا لو احسن الظن لاحسن العمل وتلى قوله تعالى وذلكم ظنكم
الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وقال سعد بن جبير الغرة بالله ان تقارف
الرجل بالمعصية وينتهي على الله المغفرة باب ما يكره الخ اي جمع شمال بالكسر لطبع و
طباعه الظاهرة والباطنة اسفارا جمع سفر بالكسر للكتاب الكبير فحما بفاء مفتوحة
فمعجمة ساكنة افصح من كسرها اي عضلها في نفسه ليلة البدر اي ليلة اربعة عشر سمي
بدرا لسبق طلوعه غياب الشمس المشذب بالشين والذال المعجمة البادن الطويل في تخا
وهو معنى قوله في الحديث الاخر ليس بالطويل الممغط وهل الشعر كانه مشط فتكيس
قليلا فليس بسبط ولا جعد ان افترقت عقيقته العقيقة شعر الراس يعني ان نفرق
سن ذا بها فرقها والا تركها معقوصة ويروى عقيصته ازهر اللون بياض او حسنة و
زهرة الحياة الدنيا اي زينتها وهو مثل ما في الحديث الاخر ليس بالابيض الامهق ولا بالادم
والامهق الناصع البياض والادم الاسمر وهو معنى قوله ابيض مشرب بحمرة الخ
الحواجب اي دقيقها مع التقوس والفراء صوف كاملات قرن بالتحريك اجتماع

انزه من جميع النقايص واحمده بجميع الكمالات وفيه تقديم التخلية على التحلية ثم هذا الفضل
على العموم لا كما قال ابن بطال انه مختص باهل الشرف في الدين والكمال وان فضل
ذكر هو اعظم كل فضيلة الخ الهم بالضم وبضمتين الحياة وهو قسم بالحياة
ومثله لعمرك انهم وتقدم ان الحلف بغير الله لا يجوز ولكن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
والملك لا حجر عليه في ملكه فافهم والحديث قاله لمن ساله عن الجعل الذي اتى به لما رقى
معتوها في العقود بالفاتحة ثلاثة اغدرة وعشية وجمع بزاقه وتفل فشفي والرقية
بالضم ما يعوذ به كل سبع صاحب الخ اي الاحزم والابرص وهذا احتطاط
لمن قوي يقينه كما ان الامر بالفرار لمن كان من الصفار فان من لا يقوى قد تلحقه البلوى
لقوة سلطان الوهم وضعف قوة العزم وذروا اثركوا خذروها بالضم والكسر
علاها كما تعونوا كالنعت الذي تكونون به يعوى عليكم فان كنتم على ضرفيوشك
عليكم فاعلموا ان عدسكم عدس لكم ما تقدمن تدان كما تفعل تجازى بفعلك ثم ممن
اصابه الخ بسبب انه عليه السلام قال من تعدوه الشهيد فيكم قالوا من اصابه
السلاح فذكره حتف انفه من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق وخص الانف
لانه اراد ان روحه خرج من انفه بشابع نفسه او كانهم كانوا يتخيلون ان المريض تخرج
روحه من انفه والجريح من جراحته ان في الدنيا الخ اي كن كانك غريب عن
وطنه منسوق الى سلفه ان كنت مريدا وعابر سبيل او لكن ما ربطريق ان كنت
مرادا فلا يستقر لك قرار ولا يأوي لك دار ولا قفار بل ادم الفرار الى ربك واجعل مفزعك
في قربك اذا انت كعدا رسل في حاجة فلا تتعوق فيها عنصر وعد نفسك اي اسلمن
سائر اليه ولا تعوق الا عليه وعد نفسك من الاموات الذين كفوا الوونان وفيه
الحث على الزهد والسلوك والفرار الى ملك الملوك بيع قطع العلائق وطرح الخلائق
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المساء خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك اقول يمكن ان يكون تفسير
بعض ما تقدم فافهم والاشعر هم وما اشرف هذه الوصية وما حوته من المعاني السنية
قال في الكافيه الوافيه ولبي الشافيه لعافيه كرعى معنى الخ عامه عند خروجه
فقد يرعوي من لا يروى وقد يروى من لا يرعوي انكم لم تكونوا عاملين
عاملين حتى تكونوا عاملين الخ اي ذكرهم الملازمون عليه كبيرا عند الاخراج للعيا
والله تعالى

والاستحداد يسبغ كم المدة المعتدة او عند الشراء والادخار والبركة بالامتثال او بغيره
ولا تعارض بينه وبين حديث عايشة وقولها فما زلن ناكل منه حتى كانت الخ لجواز ان
يكثر ان فني ونحو هذا من باب التشريع وبركته تعم الجميع وذاك من باب خرق
العادة واسرار السادة وما كان من باب الاسرار لا يدخله المعيار بل ينهيه المقدار وما ور
لا تحصى فيحصى الله عليك وبركة كل بحسبه فلا يترك لنسبه وغصة بفتح المعجمة و
تكسر وطار مهمله وهو رواية مسلم ورواية الترمذي بصاد بدل الطا اي احتقر
واردد احق بها علما وعلا الخ قاله لما سئل عن تفسير الاية وفي القاموس الكنود كفور النعمة
وبالفتح الكفور كالكنادد والكافر والعاصي لربه تعالى والبخيل والعاصي وذكر ايضا ما في الحديث
والرفد بالكسر العطا والصلة اتيس كربين اسافل المنبصر ان ناظر في العواقب دان نفسه
حاسبها وادبها فاطاعت وانقهرت وارتدعت وارتجرت وعمل ما بعد الموت لغروله وليا بعد
حلوله اذ هو عاقبة امره وليس بعمل لها في غناه وفقره والعاجز المقصر في الامور من يضيع
نفسه عنوا اي اعطاها ما ناها من القبايح والحرمان وان هاوي والدان دنى على
الله الاماني والامنيات فهو مع التفريط لا يقتصر بل يتمنى العفو والكرم وادر النعم
قال الغزالي رحمه الله وهذا غاية الجهل والحمق اورده ان شيطان في غاية الذنب وقال الحسن
البصري ان قوما الهتهم الاماني بالمغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليس لهم حسنة ويقول احدهم
ان احسن الظن بربي وكذبوا لو احسن الظن لاحسن العمل وتلى قوله تعالى وذلكم ظنكم
الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وقال سعيد بن جبير الغرة بالله ان تقارف
الرجل المعصية ويتمنى على الله المغفرة باب كان الشعر الخ جمع شمال بالكسر الطبع و
طباعه الظاهرة والباطنة اسفا جمع سفر بالكسر الكتاب الكبير فحما بفاء مفتوحة
فمهملة ساكنة فصح من كسرها اي عطلي في نفسه ليلة الهرير هي ليلة اربعة عشر سمي
بدر السبق طلوعه عياب الشمس بالشين والذال المعجمة البابين الطول في كما
وهو معنى قوله في الحديث الاخر ليس بالطويل الممغط وحل الشعر كانه مشط فتليس
تحليل فليس بسبط ولا جعد ان رقت عنفقته العنفقة شعر الراس يعني ان نقص
سن ذا نها فرقها والا تركها معقوصة ويروى عقيصته ازهر لون نير او حسنه و
زهرة الحياة الدنيا اي زينتها وهو مثل ما في الحديث الاخر ليس بالابيض الاسهق ولا بالادم
والاسهق الناصع البياض والادم الاسمر وهو معنى قوله ابيض مشرب بحمرة الخ
الوجيب اي دقيقها سمع النقوس والفراك موضع كاملات قرن بالحج بكاجتماع

اى طويلا ان بلا اقرن يد ج بحركة كان اذا غضب امتلى ذلك العرق دما كما يمتلى الضرع لبنا اذا در
اقنى بثاف فنون من القنا وهو ارتفاع اعلى الانف واحدب دان وسطه اقنى بين
الانف والمعنى طويله مع رقة ارنبة اشم بن الشمم بحركة ارتفاع قصبة الانف وحسنها
واستواء اعلاها وانتصاب الارنبة او ورود الارنبة فى حسن استواء القصبة وارتفاعها عند
من ارتفاع الانف وان يطول الانف ويدق ويسيل رونقه كذا فى القاموس اد عج الدعج
بحركة والدعجة بالضم سعة سواد العين مع سعتها وفى الحديث الاخر اشكل العين واسجى
العين وهو الذى فى بياضها حمرة ضحيح واسع عظيم اشنب من الشنب بحركة ما
ورقة وبرد وعذوبة فى الاسنان او نقط بيض فيها او هو قلة الانياب كما يوجد فى اسنان
الشباب مفلج مفرج والفلج بحركة تباعد ما بين الاسنان كذا فى القاموس وقال الشراح
فرق بين الثنايا دقيق بالدال ورقى بالراء المشربه بصفرة او نفج خيط الشعر الذى
بين الصدر والسرة غنغنه بالضم وبضمتين صدغ بكسر فسكون العنف او معلقه
او مقدمه دعصة بضم الدال المهملة ومثناة تحتيه الصورقا والمنقسة من خور حاه
او عاج بادنا ضخم البدن منما سكا بمسك بعضه بعضا مشيح ان صح
هذه اللفظة يكون من الاقوال وهو احد صفاتى اشاح اى بادى الصدر ولم يكن فيه
قعس وبه يتضح قوله سوا البطن والصدر اى ليس بمنقاعس الصدر ولا ناغض
البطن ولعل اللفظة مسيح بالسين وفتح الميم بمعنى عريض كما وقع فى الرواية الاخرى
وحكما بن دريد الكراديس جمع كردوسة بالضم كل عظمين التقيا فى مفصل او رؤس
العظام وهو مثل رواية جليل المشاش والكتد والمشاش رؤس المناكب والكتد مجمع
الكتفين ارهل المنجرد بفتح الراء ما جرد عنه الثياب وكنفاى لا تؤثر فيه الشمس كالا
يؤثر فيه بظل الزندين عضلى الذراعين رحب الراحة واسع الكفلسعة كرسه
شثن بالمعجمة والمثناة الفوقيه اى لحمها او فى انامله غلظ بلا قصر ويجد فى الرجل مسائل
الاصابع بمهملة ولام ممدودها وروى بمعجمة من تنعها وبرآمنا لسير بمعنى طولها وبالنون
ومقصود الكل غير منعمك سبط العصب بالعين والصاد المهملتين كذا فى الاصول
والسبط بسكون الباء وكسرها الممدود الاعصاب اطناب المفاصل او بالقاف اى
ليس فى ذراعيه وساقيه ومخذيه سوء ولا تعقد خمصان الاخمصين محاذى
اخمص القدم عن الارض وهو المحل الذى لا تناله منها عند الوطى ممسح الجزء بين

املسها

املسها حيث ينبو عنها الماء وروايه ابى هريرة اذا وطئ وطئ بقدمه كلها ليس له
اخمص وهى توافق مسيح القدمين وبه سمى المسيح ابن مريم اى لا اخمص له
وقيل مسيح لانه يمسح عليها وهذا يخالف شأن القدمين تعلقها التفلع رفع الرجل بقوة
تكفؤ الكفؤ الميل الى سنن المشى وقصده ذريع كسريع وزنا ومعنى وواسع المشية
بكسر الميم اى سريعها مع اتساع الخطوة خلاف مشية المختال وكل ذلك يشت ورفعد وت
يخله صبب بالتحريك منحدر من الارض سوق اصحابه اى يقدمهم ويمشى خلفهم كانه
يسوقهم وفى رواية ويقول خلوا ظهرى للملائكه ولانه راع والراعى يقدم رعيته وكانه
من هنا اخذ الملوك تقديم جيوشهم فى الحله ويبدو الخ حتى الاطفال تعليما لرسوم
الشرع باشداقه جمع شدق بالكسر وبفتح والدال مهملة طفطفة الفم من باطن
الخدين والمراد ان فمه وسيع والعرب تتمادح بها وتذم بصغر الفم حوسع الحلم
قليلة الالفاظ كثيرة المعانى فصلا حقا من القول واضحا مسادا منا بفتح الميمين
وكسر الميم وثلثه من الدماثة وهو سهولة الخلق المهين بفتح الميم وضمها من المهانة
او الاهانة اى لا الحقير ولا المحتقر غير لئيم بذم ذواقا شتاق اين هذا
من كلام الناشخط عند سماع الاعجبه ويفرح عند استماعه ما ذاك الا لانا من الخز الهه
هواه واما من شهد ان لا اله عند الله فلا يسخط القضاء بل يستحليه طالما رضا
كما قلت اصنع لما شئت يا سؤلى ويا املى ٭ مهما تراه ولكن اللطف سلطانا
فكل ما منك يا محبوب يطربنى ٭ حتى البلاوى اراها منك احسانا
وكل ما فيك يا مقصود يدهشنى ٭ حتى اضر بطول الدهر حيرانا
فانظر الى فانى عمنى شغف ٭ ولا ازل فيك مشغوفا وولهانا
ولا غضب لنفسه بل يغضب لها بعارضة كونها مطيعة لربها ومحبوبة له ولما
منعت من مقام النبوة وشانئوه وهذا من الغضب لله وقد قال ومن اذانى
فقد اذى الله ولقد اكرم من سماه الله فى الكتاب العزيز بقوله وان يكن بوكا علك
بالغ نفسك وغيرك وكل من اخلفه فى هذا المقام فلا حرج عليه ولا لام ومثله
الانتصار فاقتفى يا ابصار اثاره كلها قال ابن الاثير رحمه الله تعالى اراد ان
اشاريه مختلفه فما كان منها فى ذكر التوحيد والتمجيد كان بالمسبحه وحدها وما كان فى
غير ذلك كان بكفها كلها ليكون بين الاشارتين فرق واشاح ماد وانقبض
صب الغمام ابرد شبه به الاسنان فى البياض والرونق غير ذلك اى جعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جزء نفسه ما يوصل الخاصة اليه فتوصل للعامة وقيل يجعل منه للخاصة نصيبا لها في جزء
اخر بالعامة زواد احتاجت اليه وطالبين المال به ذو ذ ماكول او مشروب غالبا
او علم يستعلونه ادلة دالين على الخير بتوسل و بالكسر صلاقة الوجه عما دعدة و
نهى اي استعداد وموازره معاونه ولا توطن الخ اي لا يتخذ للصلاة موضعا
معينا ونهى عن ذلك كما مفسرا في غير هذا الحديث واقول وفيه ايضا اشارة الى انه
صلى الله عليه وسلم لا يتوطن اماكن الدنيا باطنا وان توطنها ظاهرا بل توطنه في
ربه ومقام شهوده وقربه وكذا نهى من عن ذلك ليكون دائما فارا الى ربه ومستوطنا
لشهود حبه ولهذا حاب الرحمان من الانسان وهذا معنى القربة والصور الذين امر بهما
عمر واذا انتهى الخ انظر ايها التابع فعل السيد المتواضع وقولهم صدر المجالس حيث
حل رئيسها وقولهم بسكانها تعلوا الدار وترخص السر في السكان لا في المنزل وكونها
من يشرف به المكان ممن يشرف به يا عميان كيف ومع فعله كان يامر بقوله لما يعلم
بما يترتب عليه من المفاخرة والكسب وعلى خلافه من المفاسد فافهم لمن يدعي محبة النبي
وينفاني وما هو بني ومن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه الله ومن
يدع الهوى للعرف فليدع الشرع والخلف ولكن له الافي مع الافي ويعصي بالخ هذا من
تمام الاكرام والجبر وكمال المعروف والصبر وهو نعت الكبير المتعال ذي الاكرام والافضال
ولذا كان كل من اوليائه يرى انه اكرم من قرنائه ولذا يشتهي كل لمحبوبه والغير يوفق
في ذاك ويختار والكل في ذلك صادق اذ لا حصر لمزايا الخالق فافهم ايها الحاير فاكرم يا
على رجل طاير ومن هنا ايضا قالوا من علامة الولي ان كل احد من اصحابه يرى انه احب
اصحابه صابر اي صبر له حتى يقضي وطره ولا يؤذن فيه خير قال القاضي لما حاز
ان لا يذكر بسوء في الحرم النساء وكنا مشى الجنس اقول وان اريد ما هو اعم فالحرم جمع
حرمة وهو ما لا يحل انتهاكه اي لا تذكر فيه المحرمات لان ذلك ولا تعنى بضم الشاة
وسكون النون بعدها مثلثة اي لا شاع يقال نوث الحديث انوه نوثا اي اشعته
فلتاته جمع فلتة ما يقع فجاءة بلا تدبر والمراد لم تكن فيه فلتة وان كانت سيرت
متعادة تفوت بما يلون بمعنى نزاورون لكن بكمال الادب الظاهري والباطني
وجرفون بضم الباء من الارفاد اي الاعانة وفي رواية ويوثرون ولا محذاة
كثير الصياح قربا ان يرى غير خلاف ما هو عليه وسرعان ان يفعل او يحسن فعله

ليراه الغير

ايراه الغير او يتمنى لو يراه او يحدث نفسه بذلك وكل ذلك قبيح لانه من الشرك الخفي
وان كان من العادة والعبادة لما يقع في العجب والفخر والزيادة ولان فيه شوبا
المنة على الله ولذا ترى اكابر العارفين واقتصروا على موكدات الدين ولان ذرة علم
مع الادب خير من امثال الجبال بدونه انتهى بتقديم المثلثة على النون والدقال قاموس
والتنا وانتشمية وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح وقال النهى يطلق في الخير
ويفيد في الشر ومشر وابجازة فانثوا عليها شرا واما التنا بتقديم النون على المثلثة فموسو
ويستعمل في الخير والشر جميعا الا من مكافئ متقصد في ثنائه ومدحه او سلم او من يستقبح
بدء من النبي صلى الله عليه وسلم يجوز في التنا موس ويجوز في هذا احتماله واغمض فيه يستخفه
الحدر بالكسر ويحرك الاحتراز كالاحتذار الخ فضل جمع فاضل اي الزوائد و
فضلا جمع خصلة بمعنى الخصلة الحميدة ما دوم عليه من المداومة وانما كان الاصح
العمل الدوام لان الدوام يوجب المداومة كان اخوف الخ حساو معنى في تامر معنى و مبنى
فلا يحل التخفيف ولا ينقض بالتخفيف فالتخفيف رحمة بالانام والتمام رضا بالسلام
وكم من حديث في التخفيف فتيقظ يا ظريف ولا تكن ممن قيل فيه رب امام هدم ذو
قوام بالناس وهو محق ولا يرعى لقوله صلى من امر بالناس فليخفف
وقوله سمحة احتراز عن اللعوى ورواية البيهقي كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا
او نيم وهذا ما قاله الجمهور والحكمة فيه تخفيف الحدث واحد الطهارتين وابعاد
الشياطين وقرب الملائكة قال الشعراوي في العهود وفي الحديث ان الانسان اذا نام
على حدث لا تملك روحه من السجود بين يدي الله تعالى الى ان قال واما نومه صلى
الله عليه وسلم في بعض الاحيان بغير فسل فانما هو شريع لامته وذلك امر يباح عليه
صلى الله عليه وسلم من ثواب الواجب فافهم نفث بمثلثة لخرج ونحاس فمه مع شيء من
الريق ما معه وان بكسر الواو المشددة من البصق وهو اقل النخاع وهي الاخلاص والملتا
بعدها تحتيا ساكنة فوقية فراء ونفث رواية مسلم بيمينه اي مسح عن النفث بيمينه
وفائدة النفث مس الرطوبة من الهواء الذي مامسه الذكر وانفث احروف لم يقل
وذهب الجوع لان الجائع يصبر دون فيه عن الطعام لا العطش وفي اني او
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت زاد الطبراني وابن السني

فتقبل مني الكلمات السميع العليم وروى ابن السني الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فاطرت فصر عند كل فم اخبار بمعنى الدعا بالخير والبركة وتراثلاثا في كل عين
وقيل اثنين واحدا في واحدة يستحسر بحسر يعود زادة الاستحسار بعين هنا
يسر والمراد التسهيل والتيسير لا التعسير والتنفير وزعم الرمي من تنفير للطير
كما كان يفعل في الجاهلية هفوة اذا خاطب الصحب فتسح فرجه دفعا للوسوسة
وقطعا للبول فان البارد يقطعه في نحو سراي اذا عالى صدورهم فتدفع ضررهم
اذا خاف ان يصيب الخ هذا للتشريع اذ عصمة الله لها الكمال كما قيل قول والمانع اذا لا
صابة لا من نقص بل باذن الله تعالى في الكل والحديث صريح وذكر القاضي حسين
في تعليقه ان بعض الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نظر الى قومه فاستكثرهم
فاوحي فمات في ساعة واحدة منهم سبعون الفا فاوحى الله اليه انك عنهم ولو انك
اذ عنهم حصنتهم لم يهلكوا قال وباي شي احصنهم فاوحى الله تعالى اليه تقول
حصنتكم بالحي الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وفي ابو يعلى بصريح الحديث هذا وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت
جنتك قلت ماشاء الله وفي الحديث ما انعم الله على عبد في اهل ومال او ولد فيقول
ماشاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه دون الموت شيا وفي رواية فيرى فيه آفة
دون الموت وقرا ولولا اذ دخلت الاية وفي اخرى من انعم الله عليه بنعمة فاراد
بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قرا الاية وعن جعفر بن محمد
قال عجبت لمن بكى بارب كيف يفعل عن اربع عجبت لمن نظر الى شيء من اهله او ماله
فاعجب به كيف لا يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله وعجبت لمن خاف امر كيف لا يقول
حسبي الله ونعم الوكيل والله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس الى ان قال ليم
يمسسهم سوء وعجبت لمن مكر به كيف لا يقول وافوض امري الى الله والله يقول فوقاه
الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اصابه غم او كرب كيف لا يقول لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين والله عز وجل يقول فاستجبنا له ونجيناه من الغم دخل
العشر وفي رواية ابن ابي شيبة الاخر من رمضان منبر ز اذا للتشهير للطاعة
واحيا ليله تركا للنوم وتعبد بمعظمه لقول عايشة رضي الله عنها ما علمته قام ليلة حتى

الصباح

الصباح صبيا الصبيب كاتطيب مجي السما بالما كذا في القاموس وهو معنى قوله بصير الما
اوالذي يجري ماؤه نافعا تتميم في غاية الحسن لان الصب مظنة الضرر وقد لا
يكون نافعا وفي رواية هنا وفي اخرى اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثة والسيب بمعنى
المنهل وسكون الياء العطا وفي غيرها اللهم اجعله سيب رحمة ولا تجعله سيب عذاب
الهلال غرة القمر او الليلتين او الى ثلاث الى سبع والليلتين من اول الشهر ست وعشرين
وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر كذا في القاموس والمراد الاول سمي لتقوسه كهلال
المنارة باليمن بالبركة وفي غيرها بالامن والمراد دوام ذلك او الازدياد من ثمراته
وفي رواية الله ترعيم لمن يعبد القمرين والوارد عند الرواية كثير ومن اراده فعليه
بالجوارب وينبغي للمواظب ان يفعل تارة وتارة كان اذا راى ما يحب الخ لعلك
تقول مضمون ما مر ان حب ما يفعله المحبوب مطلقا هو الكمال فلما ذا امر هنا
في الاحوال فنقول لكل مقام مقال ولكل حال كمال والكمال الحقيقي اعطاء كل ذي حق
حقه وتميز كل ما يستحقه فلا بد من الفرق ولا استغناء عن الحق ومن لم يعبر بين
العطا والمنع فما هو من اولي الجمع ولا من ذوي البصر والسمع وبنا الخ اخبار
الثنا الدعا بالاية اشريفه للتبرك والتلاوة والدعا والحلاوة لانها تسلب ضرر
الدنيا والاخرة ولذا اختلف في تفسيرها على اقوال شتى ومن احسنها ما قلته في مشا
الانوار حسنة الدنيا بشهود كرمك وحسنة الاخرة برويتك في جنتك وقنا عذاب نار
الاخرة في الدنيا ويوم الحشر فوق الكعبين الخ الى انصاف ساقيه كما في رواية والكم
مساو لاصابعه تلازيادة ولا نقص قال الناوي واما هذه التي كالاحاديث فلم يلبسها
هو ولا اصحابه اقول واما الاذيال التي كمكانس الرجال فمن فعل الاتكال يطلع معها
بفتح التحتية والعين لسكون الجاية بعدها بهمزة وقنا حالا بعد المخلص والمحترس
وهو من اسف التواضع وآسى المتخاضع وفقنا الله لاتباعه وجعلنا من خواص اتباعه
المراة كمسماة ما تراءيت فيه وتكحله ما هيئ للكحل وهو احد ما حاء الضم من الادوات
والمشط مثلثة وكمنبر وعنق وعتل ومنبر آلة يتمشط بها والمذا ما يعمل على شكل اسنان
من اسنان المشط واطول منه حديدا وخشب يسرح به الشعر المتلبد وثمن الخمس والاخير
فقد ذكر العلما عشرة وازيدها الاربعة والخيط والمخراض والموسى والمقصا وقد نظمها القائل

من السنة الغرا اصحاب عشرة لمن رام فيها الاسفار ان ينفي العيساء مراة ومعارض سوار وابرة
خيوط ومشط سدة وعصاة وملحلة زاد والمسلة والشفى ومصلاة فاعرض عليها وزد كيسا
وخيضة فيل والد راهم فانها للحاجات سراهم ولذا كان بعض الاكابر يقول في دعائه ولا
تقطع الدرهم الفاني من ايدينا وهي المراد بقوله وزد كيسا وخيضة بكسر الخاء المعجمة الخيض
والوقفة القطعة الخامدة من الدم وشية كغنية محل الولد والكل اجزاء الادمي فحزر
لحلته كان يبعث لها هر الخ جمع مصلاة بفتح الميم كل ما يتطهر فيه والا داوة و
بيت يتطهر فيه والمراد هنا الحياض والفساقي المعدة للوضوء واسناده صحيح وفيه من عظيم
حسن الظن والاعتقاد والتواضع ما فيه كيف وهو بركة كل سارك وعوافيه وقوله هذا
مثل قوله واحشرني في زمرة المساكين وكل ذلك للاسداد والاستمداد من عميم فضل الجواد
طاوبا خالي البطن لياكل منه عشاء كسما طاعما العشي اي اخر النهار وكان تارة
وكانوا لا يخلونه بل خرج من الدنيا وليس شبعه كما قالت عايشة رضي الله عنها هذا مع
كونه سيدا ولي الكمال المنزه عن دخول النقص حال واما نحن فنستحي ان نقول من
امته وبما قسنا بشي من هديه وسنته بني النضير لنضير حي من يهود خيبر من ولد
هارون عليه السلام وتجسس الخ لا ينافي هذا حديث كان لا يدخر شيا لغده لانه لما هو
على سلكه وهذا تعليل لعياله لانه سمح النفس وثوق بربه بخلافهم وهكذا الحكم في الغير
فمن وثق كالطير ومن ضعف فلا ضير وهذا هو التحقيق جهدا بفتح والضم المشقة
البلاء بالفتح والمد ويحوز الكسر مع القصر المحن والقضاء در بفتح الدال والراء وتسكن
الشقاء بمحة فعال ومد الشدة والعسر والهلاك وحوشا المعجمة اذ قضاؤه كله
حسن لاسوء فيه وسماه فرح بفاء ل بالامر من الفال ضد الطيرة وهو ان يسمع
حسنا فيوله على ما يوافقه ويستعمل في الخير والشر ولا يتطير لا بشام شيء كما كانت
الجاهلية تفعله من تعريق الطير فان ذهب الى الشمال تشاءموا وكان يحب الفال
للحسنة ورجاء تحقق التسمية كيف وقد قيل لكل شيء له من اسمه نصيب وقالوا لا يضر شيء
الا الناس حتى بغا الاسم والمسمى ومن يقول بهذا اكابر العارفين بل هو من اجل اصولهم حتى ان ذا
الراسخ يخرف من الاسم ما يلائم المسمى وما لائم اذكار وافعال واحوال وغيرها وما ذاك الا لما بينا
وعرضنا فلت في الاسم سر جلي لمس بديهة سوى اللبيب الذي بالذوق يبديه فتى الشاب ميلان لذي نظر

تحول

حسوات جمع حسوة بالفتح جرعة ومنه حسوتين للمرة من الشرب يقال كبرى ومن لازم
التقلي وجود ما يوذي كفمل ويرغوث فزعم ان الفمل لا يوذيه فيه فما فيه وهذا الحديث من
مكارم الاخلاق وحسن الشيم وجاء انه كان يعلف البعير ويقم البيت ويخصف النعل و
يرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم ويطحن معه اذا اعيا وكان لا يمنعه الحياء
يحمل بضاعته من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ويسلم مبتديا ولا يحقر ما دعي
اليه ولو الى حشف التمر وكان هين المؤنة ليّن الخلق كريم الطبع رقيق القلب رحيما بكل
مسلم لم يحشاقط من سبع ولم يمد يده الى الطمع وعن هذا كان بعض كبار الصحابة لا يتمنى
ان خدمه منهم ابن عوف بل حمل عمر القوة وهو امير وكذلك ابو هريرة حمل حزمة الحطب
وهو يعول طرقوا للامير وبشر بحازي تشفير تشقيق وفي رواية تتورم وفي اخرى
تورمت قدماه فعمل لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال
افلا اكون عبدا شكورا كان يقول اخر كراهة تحريم عند الحنفية فلا تحل خلافا للشافعية
المزني قال في القاموس والمراد بالفم هنا الآرقة بالكيد للحازي روح الانعام
والابل المولدة وهي معروفه ويخرج منها اخضر وشيء كمهانه محل البول وخيار الفرج
من ذوات الخف والظلف والسباع ويقصر والناشئ الخصيتين والغدة والعضو
بضمها كل عقدة في الحيوان اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب ونظمها
صر بحاور مزافا الاول • قيل ذكر الافيان مثانه • كذا ذم ثم المرارة والغدد
والثاني اذا ما ذكيت شاه فكلها سوى سبع قفيز البول • فخانوخاتم عين
ودال ثم ميمان وذال • وكان حب الخ وخصوصا الذراع المحتوي على الكتف
وسم فيه كذلك لان المقدم اذكى وانطق وازكى لخلوه من فضول الفضلات ولا
ينافيه ما ورد في لحم الظهر لانه كالمقدم في النقاوة مع ما فيه من السمن كان احب
الصلاة منصوب على الاغراء اي احفظوها واحذروا من ضياعها وقربها اليه
على المالك للحث والتاكيد ولما يعلم من القصور في حقهم وقد ورد فيهم كثير
فليسوءن الله البصير حرف القسم لله اللام للابتداء والله مبتدا وخير فرحا
رضا ورحمة وسطا فهو مجاز اذ حقيقة الفرح عليه غير مجاز انونا بفتح الهمزة
والذال مصدر اذن كفرح كما قال في القاموس واذن الله وله كفرح استمع بحبا
والمعنى اشد استماعا واصغاء والمراد الاكرام تعيينه بفتح الثاء المثلثة

اواعمر

من نحو مح

رحمة مح

لان يجلس الخ فسروه بالجلوس لقضاء الحاجة اما للغير فكروه لاحرام عند الجمهور انظر كيف يفعل
الكثير من التقذر على القبور وخصوصا في الطايف وهذا فعل البهايم التي تقذر على نفسها وماذا كان
الا قعد حدسها وحسها لان يبلى الخ بريء بفتح المثناة التحتية هذا الورى كالرمي عن سموزاي
حتى يغلبه فيشغله او يفسده والمراد ان ملا الجوف من القيح خير من ملائه شعرا او حفظا
وفيه ذم الشعر الى الغاية وتقدم شرحه فالحاصل انه يكون مسونا لانه صلى الله عليه وسلم
تمثل به واستمعه هو واصحابه وكان يقول فيه احيانا عند التلاوة من هذا مرة ومن
هذا اونحو كان يامر حسان بالجاء دعاله ومدحا بالايمان الشوق والمحبة لله ورسوله
والصالحين ومكروهها اذا كان فيه ذكر القدود والخدود واذا من الفتنة وحراما اذا هجي به
مسلم واذى الى فتنة وغاير ذلك في جواذب القلوب لنا من الخ اي والله ان احد الامرين
كائن اما لمكن منكم ذلك ويكون سنة تعالى ما قال انظر يا اخي في هذا فقد ظهر ان في
هذا الزمان الخسيس فعلى الدعاء يستجاب حتى من الاحباب فالزم الاسر والانكار ثم
دعاوك لا المشار لكن بالشروط وعلى ما عليه الشان من ربط وسداد تحقيق المطلوب
فعليه نجواذب القلوب لتستحلن الخ هذا فعل المتهاونين عليها المشين فيبن اليها فسبحان
الله العاصف فيحوه الى الكفر وهو لم يشعر بحجة من لم يحج وغزوة من لم يغز وقد
حج الفرض لمدة والنهوض الخ تقدم انه من قول عيسى عليه السلام وهاهنا خبر وقالوا
هو فقرة بيت اوله لنا ملك ينادي كل يوم ولا مانع عند الجامع لزوال الدنيا الخ
ان الله خلقها لاجله اكراما ومعبرا ومزرعه ومتجرا فمن اعدم المقصود فقد حال
اعدام الوسيله اذهي اهون منه غوثا السفلة السارعين الى الشر اخذا من
الغوغا وهي الجراد اذا خف للطيران جماعتهم يهلكهم لعنة الله الخ اي بعده
وطرده عن رحمته والفيه للجنس ولعنه يجوز اتفاقا اذا اتصف بوصف مذموم
كلعن الله الفاسق الفاجر الكافر ونحوه لورود الايات والاحاديث بذلك ولكونه
مجهولا او ان كان معينا يحرم اتفاقا ولو كان كافرا او جمادا اذ لم يعلم موته على الكفر
يقينا كابي جهل اذ اللعن هو الابعاد عن رحمة الله وما نعلم خاتمته واما من لعنهم
الشارع باعيانهم فيمكن انه علم موتهم على الكفر واما قول النووي فظواهر الحديث
انه ليس بحرام فبعيد ونقل عياض عن بعضهم جوازه مالك لان الحد كفاية قال و
هذا ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن مطلقه على المعين اولا واما المعين الموصوف

حسوات جمع حسوة بالفتح محاولتين للرة من الشرب يقتل كبرى ومن لازم
التقلي وجود ما يوذي كعمل وبرغوث فزعم ان القمل لا يوذيه فيه ما فيه وهذا الحديث من
مكارم الاخلاق وحسن الشيم وجاء انه كان يعلق الشعر ويقم البيت ويخصف النعل و
يرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم ويطحن معه اذا اعيا وكان لا تغيظه الحيا
يحمل بضاعته من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ويسلم مبتديا ولا يحقر ما دعي
اليه ولو الى حشف التمر وكان هين المؤنة ليّن الخلق كريم الطبع رقيق القلب رحيما بكل مسلم
لم يحتقر قط من شبع ولم يمد يده الى الطمع وعن هذا كان بعض كبار الصحابة لا يتمارى
ان خدمه منهم ابن عوف بل حمل عمر الفريضة وهو امير وكذلك ابو هريرة حمل حزمة حطب
وهو يقول طرقوا للامير وبشر حازني بتشديد الراء تشقيق وفي رواية تتورم وفي اخرى
تورست قدماه فعل لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا كان يقول اذا ذكر احد من اخوته فلان خلقا فالشافعية
المزينة قال في القاموس والمراد بالفتح هنا الارقة بالكسر للذي روع الا النعام
والابل الفرد وهي معروفه ويخرج منها اخضر وابيض كلها انه محل البول وخيار القوم
من ذوات الخف والظلف والسباع ويقصر ولا ينبغي الخصيتين وغفرة العرف
بضمها كل عقدة في الحبل اطاف بها شعر وكل قطعة صلبة بين العصب وفظها
صريحا ورمزا فالاول فعل ذكر والافنان مثانه كذا ذم ثم المرارة والغدد
والثاني اذا ما ذئب شاه فكلباه سوى سبع قفيز لوبال فخانوا ثم عاثا عيثاء
ودال ثم ميمان وذال وكان حب الخ وخصوصا الذراع المحتوي على الكتف
وسم فيه كذلك لان المقدم اذكى وانطف وازكى لخلوه من فضول الفضلات ولا
ينافيه ما ورد في لحم الظهر لانه كالمقدم في النقاوة مع ما فيه من السمن كان خرج
الصلاة منصوب على الاغراء اي احفظوها واحذروا من ضياعها وقرنها بالوصية
على المالك للحث والتاكيد ولما يعلم من القصور في حقهم وقد زاد فيهم كثيرا
فليسبوا الله البصير حرف الجر متعلق بالام لا بد او الله مبتدا وخبر وحاجا
رضاه ورحمة وسخطا فهو مجاز اذ حقيقة الفرح عليه غير مجاز اذ هو انفعال يعرض
والزال مصدر زاذ كفرح كما قال في القاموس وزاذ الله وله كفرح استنجحا
والمعنى اشد استحاها واصفاها والمراد الاكرام لعينه بفتح القاف اللمة المخنة

اواخر

لان يجلس الخ فسروه بالجلوس لقضاء الحاجة اما للغير فكروه لاحرام عند الجمهور انظر كيف يفعل
الكثير من التقذر على الفور وخصوصا في الطايف وهذا فعل البهايم التي تقذر على نفسها وماذا كل
الا لفقد حسها وحسبها لا ان يصلي الخ بربه بفتح الشاة الخشنة هن الوري كالرمي عن سموزاي
حتى يغلبه فيشغله او يفسده والمراد ان ملا الجوف من القيح خير من ملائه شعرا او حفظا
وفيه ذم الشعر الى الغاية وتقدم منحه فالحاصل انه يكون مسوغا لانه صلى الله عليه وسلم
تمثل به واستمعه هو واصحابه وكان يقول فيه احيانا عند التلاوة من هذا مرة ومن
هذا اخرى وكان يامر حسان بالهجاء ويعاله ومندوبا بايجاب الشوق والمحبة لله ورسوله
والصالحين ومكروها اذا كان فيه ذكر القدود والخدود اذا من الفتنة وحراما اذا هجي به
مسلم او ادى الى فتنة وغير ذلك في جواذب القلوب لناس الخ اي والله ان احد الامرين
لكائن اما لكم منكم ذلك ويكون سنة تعالى ما قال انظر يا اخي في هذا فقد ظهر اثره في
هذا الزمان الخسيس فقلما الدعا يستجاب حتى من الاحباب فالزم الامر والانكار ولكن
دعاوك كالمنشار لكن بالشروط وعلى ما عليه الشان من بوط وسنا راد تحقيق المطلوب
فعلية نجواذب القلوب لتستحلس الخ هذا فعل المتهملين عليها المشي قبين اليها فسبحان
الله العافيه فتحره الى الكفر وهو لم يشعر لحجة من لم يحج وغزوة من لم يغز وقد
حج الفرض الى قوله لنهوض الخ تقدم انه من قول عيسى عليه السلام وهاهنا خبر وقالوا
هو فقرة بيت اوله لنا ملك ينادي كل يوم ولا مانع عند الجامع لزوال الدنيا الخ
ان الله خلقها لاحله الكرام ومعبرا ومزرعه ومتجرا فمن اعدم المقصود فقد حاد عن
اعدام الوسيله اذ هي اهون منه عوشا السفله السار عين الى الشر اخذا من
الغوغا وهي الجراد اذا خف للطيران بحاصهم يهلكهم لعنة الله الخ اي بعده
وطرده عن رحمته والفيه للجنس ولعنه يجوز اتفاقا اذا اتصف بوصف مذموم
كلعن الله الفاسق الفاجر الكافر ونحوه لورود الايات والاحاديث بذلك ولكونه
مجهولا او ان كان معينا يحرم اتفاقا ولو كان كافرا او جماد اذ لم يعلم موته على الكفر
يقينا كابي جهل لان اللعن هو الابعاد عن رحمة الله وما نعلم خاتمته واما من نعلم
الشارع باعيانهم فيمكن انه علم موتهم على الكفر واما قول النووي فغلطوا هو الحديث
انه ليس بحرام فبعيد ونقل عياض عن بعضهم جواز ما لم يحد لان الحد كفارة قال وهذا
ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن فحمله على المعين اولا واما المعين الموصوف

من نحو ح

رحمة ح

فحرام لعنه اجماعا وهذا هو التحقيق وذكر في البحر عن غاية البيان جواز لعن الكافر المعين
وفي تمهيد السالمي ويجوز اللعن والوقيعة في المبتدع واستدل له بما فيه وما فيه وذكر الملا
علي في شرح قوله تكثر اللعن ما لفظه انه خفف عنهن لكثرة جريانه على السنتهن
كما قال البعض ان الغيبة صغيرة ونحوه بل حكي عليه الاجماع للابتلا بها وقد يستعمل
في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكن اكثار اللعن والشتم بقول الفقير كان الله له
ولا شك ان ما جرى من غالب الناس ليس يقصد به الا الشتم لا معنى اللعن حقيقة
وعليه ففيه سعة ان شا الله تعالى كيف وقد قال النووي ظواهر الحديث انه
ليس بحرام بل نقل عياض جوازه عن البعض كما مر واذا لعن فليبادر بقوله الا ان
لا يستحق اللعن للدليل ترجع عليه كما في الاحاديث بالويل والثبور الحزن والهلاك
والويل اصله شعر رها بشعر اجنبي ولوائي والمستوشمة طالبة ذلك والناصة
التي تقشر شعر الوجه منها او من غيرها والمتنمصة بتقديم النا على الوا وروي
بعكسه الطالبة له بالتماص وهو حديدة يوخذ بها الشعر وفيه حرمة الجميع
وبه قال العلما كافة الا التنمص فقي لا باس به فالشعر عن الوجه مخذ قال
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ان امراة سالتها احف وجهي فقالت امتطي عندي الاذى الى ان قال قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه وفي الصحاح من كتب الحديث كثير من
الاحاديث بروايات مختلفه وانما اخترت رواية الطبراني لجمعها عدة وان كانت
روايته حسنة لعن الله السارق الخ اي بعتاد سرقة الكافه حتى يسرق
ما يقطع فيه او بيضة الحديد او المغفر او الحبل الذي يساوي ما يقطع به السارق
وهو عشرة دراهم عند الحنفيه وربع دينار عند الشافعيه المغفر جمع خطيه
تشقيق الشعر بكسر فسكون اي بكوفي السنهم بالفاظها يمينا وشمالا او يتكلفون
السجع للفصاحة والاستعلا المشبهات الخ التشبه ان يفعل كل منهما ما هو من
خواص الاخر فالزي من لباس وزينة وكلام ونحوه وهو باب التفعل وهو التصنع
واما الخلقي فلا حرج فيه واما في العلم والراي فمحمود لقوله عليه الصلوة والسلام
الاولى وفتحها من الثانيه من تزوج مطلقة غيرها بقصد حلالها بعد الوطي اخل للاول
وفي حرمة ذلك خلاف واما بالشرط فاخل خلاف وانما لعنها لما فيه من هتك المروة وقلة
الغيرة الدالة على خسة النفس كذا قالوا القول المحلل والمحلل له عرفا بدلك وشعرا

ووجهه

ووجهه ما قالوا وساكان غير اشتهار فلا يدخل في الحديث الشريف فلله در كلام السيد
الظريف اللطيف صلى الله عليه وسلم الخلقة وفي رواية الجاعة والمراد من فعل ذلك
سخريه او الكلام في معين علم نفاقه او بين الاخ واخيه ببيع او نحوه من قبل التمييز
واحتج به الحنفيه والحنابلة في منع ذلك بين كل ذي رحم محرم وذهب مالك وغيره
الى اختصاصه بالاصول والذين اصليه وان علا ذبح كفير انه انس وجن
حيوان وحماد اوى بالمد ضم الله وحمى محمد بالكسر الدال وفتحها الجاني الذي لزمه
الحد والامرد والمراد من يحمي الجاني ومن يضر الامرد القبيح منار الارض المنار العلم
وما يوضع بين الشيئين من الحدود مثل الحيوان صيرن مثله بضم فسكون
وهو قطع بعض اعضائه حيا لعن عبد الخ زاد في رواية ان اعطى رضي
وان منع سخط وفي اخرى تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس وانتكس
واذا شيك فلا انتعش اي اذا اصابه شي من شوك المعاصي فلا يستخرجه
او هو على حاله لم يذهب عنه ما يغشاه بمنقاش الاستغفار ويلفيه بالزهد
في دار البوار وسارح بصدقه الى الواحد القهار وان اهمله كان مئنانة الشوك تامن
وتفسد الدم حتى تحصل المرض والوقوف عن السير الى الله تعالى وري تمكنت
وقلت كما قال بعض العارفين واقول انظر يا اخي ما في الحديث الاول من الدعا
باللعن على محب الدينار والدرهم اذ هو المراد من الاخبار وما في الثاني من الدعا
بالانتعاس والانشاس وعدم النهي للخلاص من هو رحمة للعالمين ورافة
بالمومنين بحد جبهى الذي الاعضال والعكس الذي ليس له مثال وانظر الى نسبة
عبوديته لها دون الله تعالى لان كل من احب شيا اباه عن الله فهو عبد اذ
لو عبد الله ما اسند عبد سواه بحيثه اياه وما ذاك الا من فقد العقل كما قال صلى
الله عليه وسلم لجبريل لما عرض عليه ان يجعل له بطحا مكة ذهبا الدنيا دار من
لا دار له ولها يجمع من لا عقل له وعن هذا قال الحسن بئس الرفيقان الدينار
والدراهم لا ينفعانك حتى يفارقانك واي عاقل يختار الهم والنار كما قيل
النار اخر دينار نطقت به * والهم اخر هذا الدرهم الجاري والمرء ما دام مشغوفا بحبهما
معذب القلب بين الهم والنار عرف بالتشديد للتكثير يحتمل ان التخلق لنفاق
طائفة مخصوصة لان تجرده لا يقتضي ذلك اقوة وفيه حجة لمن يجوز الايصا
للموذي لما سر لقوا من الثلثين كالتفهيم وزنا ومعنى موبا هم من قرب من الموبي

حرام لعنه اجماعا وهذا هو التحقيق وذكر في البحر عن غاية البيان جواز لعن الكافر المعين
وفي تمهيد السالمي وجواز اللعن والوقيعة في المبتدع واستدل له بما فيه وذكر الملا
علي في شرح قوله تكثر اللعن ما محصله انه خفف عنهن لكثرة جريانه على السنتهن
كما قال البعض ان الغيبة صغيرة وربما حكي عليه الاجماع للابتلاء بها وقد يستعمل
في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكن اكثار اللعن والشتم بقول الفقير كان الله له
ولا شك ان ما حكي من قال الناس ليس يقصد به الا الشتم لا معنى اللعن حقيقته
وعليه ففيه مسحة ان شاء الله تعالى كيف وقد قال النووي ظواهر الحديث انه
ليس بحرام بل نقل عياض جوازه عن البعض كما مر واذا لعن فليبادر بقوله الا ان
لا يستحق اللعن للاترجع عليه كما في الاحاديث ما تأول والتبور الخزي والهلاك
والوصلة شعرها بشعر اجنبي ولو انثى والمستوصلة الطالبة ذلك والواشمة
التي تفعله شعر الوجه منها او من غيرها والمتنمصة بتقديم النون على الميم وروي
بعكسه الطالبة له بالنمص وهو حديدة يوخذ بها الشعر وفيه حرمة الجميع
وبه قال العلماء كافة الا النمص في الاثار من باب خفي الشعر عن الوجه بحذف قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
ان امراة سالتها احف وجهي فقالت امتعلي عنك الاذى الى ان قال قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي الصحاح من كنت الحديث لتشرن من
الاحاديث بروايات تخالفه وانما اخترت رواية الطبراني لجمعها عدة وان كانت
رواية حسنة لعن الله السارق الخ اي بعادة سرقة التافه حتى يسرق
ما يقطع فيه او بيضة الحديد او المغفر او الحبل الذي يساوي ما يقطع به السارق
وهو عشرة دراهم عند الحنفية وربع دينار عند الشافعية لتخلص جمع خطيئة
تشقى الشعر بكسر فسكون اي بلوون السنهم بالفاظها يمينا وشمالا ويتكلفون
السجع للفصاحة والاستعلاء المشبهات الخ التشبه ان يفعل كل منهما ما هو من
خواص الاخر في الزي من لباس وزينة وكلام ونحوه وهو باب التفعل وهو التصنع
واما الخلق فلا حرج فيه واما في العلم والراي فمحمود والمتفلجات بكسر اللام
الاولى وفتحها من الثانية من تزوج مطلقة غيرها بقصد طلاقها بعد الوطي ليحل للاول
وفي حرمة ذلك خلاف واما باشر فلا خلاف وانما العلماء لما فيه من هتك المروءة وقلة
الديانة الدالة على خسة النفس كذا قالوا اقول المحلل والمحلل له عرفا بذلك وشهرا

ووجهه

ووجهه ما قالوا وما كان غير استهار فلا يدخل في الحديث الشريف فحلقه درء للام
الطريف اللطيف صلى الله عليه وسلم الحلقة وفي رواية للجاعة والمراد من فعل ذلك
سخريه او الكلام في معين علم نفاقه او بين الاخ واخيه ببيع او خوم قبل التمييز
واحتج به الحنفيه والحنابلة في منع ذلك بكل ذي رحم محرم وذهب مالك ومن تبعه
الى اختصاصه بالاصول والديه اصليه وان علا ذخ لغير الله انس وحش
حيوان وجاد اوى بالمد ضم الله وحمى محمد بالكسر الدال وفتحها الجاني الذي لزمه
القود والامرد والمراد من يحمي الجاني ومن يضم الامرد القبيح منار الارض المنار العلم
وما يوضع بين اثنين من الحدود مثل الجيران صيرن مثله بضم فسكون
وهي قطع بعض اعضائه حيا لعن عبد الخ زاد في رواية ان اعطى رضي
وان منع سخط وفي اخرى تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس وانتكس
واذا شيك فلا انتعش اي اذا اصابه شيء من شوك المعاصي فلا يستخرجه
او هو على حاله لم يتعب عنه ملم ينقشه متقاس الاستغفار ويلفه بالزهد
في دار البوار وسارح يصدقه الى الواحد القهار وان اهمله كان ممانه الشوك ثمن
وتفسد الدم حتى يحصل المرض والوقوف عن السير الى الله تعالى وري تملس
وقلت كما قال بعض العارفين واقول انظر يا اخي ما في الحديث الاول من الدعا
باللعن على محب الدينار والدرهم اذ هو المراد من الاخبار وما في الثاني من الدعا
بالاتعاس والانتكاس وعدم التنحي للخلاص ممن هو رحمة للعالمين ورافة
بالمومنين تحذيرا لهذا الفضال والعكس الذي ليس له مثال وانظر الى نسبة
عبوديته لهادون الله تعالى لان كل من احب شيأ اباه عن الله فهو عبد له
لو عبد الله ما استعبد سواه بحسنه اياه وعاذ الا من فقد العقل كما قال صلى
الله عليه وسلم لجبريل لما عرض عليه ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا الدنيا دار من
لا دار لها ويجمع من لا عقل له وعن هذا قال الحسن بئس الرفيقان الدينار
والدرهم لا ينفعانك حتى يفارقانك واي عاقل يختار الهم والنار كما قيل
النار اخر دينار نطقت به ٭ والهم اخر هذا الدرهم الجاري والمرء ما دام مشغوفا بحبها
معذب القلب بين الهم والنار ثم حرف بالتشديد للتكثير يحتمل ان التخلق لتفاوت
طائفة مخصوصة لان تحريره لا يقتضي ذلك اقول وفيه حجة لمن يجوز الاضافة
للموذي كماس لقنوا من التلقين كالتفهيم وزنا ومعنى موبا هم من قرب من الموبا

كما عليه الاجماع واما بعد الدفن ففيه خلاف قيل يسترجع وقيل لا يوسر به ولا ينهى عنه
والاقرب الاول لحقيقة الحديث ولرواية لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله و
يريد ذكر من اخبار وآثار وانما يطلب تلقين المحتضر لما يشهد اذ ذاك من الهول الذي
لا يعهدها فيخاف عليه من الشياطين ولا يلقن غير الاولى لان المقصد ذلك التوحيد
والصورة انه يسلم والحديث متواتر غادر من يقول ولا يفي لو اعلامه واللوى
الرابية يعني يلصق به لتكمل فضيحته وتظهر فيحته زاد في رواية الا ولاغادر اعظم
من امير عامة اي لتعدي ضرره للمسايل الخ اي له حق الاعطا ولو على كمال المنظر
والغطا والفرس تحتاج للركوب ونحوه فلا تعارض بينه وبين خبر للخال لصدقة
لغني ونحوه للنار سبعة ابواب والانسان بني على سبعة شرك وغفلة ورغبة
ورهبة وشهوة وغضب فاي خلق غلبه فله باب دون البقية كما قال تعالى
لها سبعة ابواب الاية ليذب من نمى بالتخفيف سعى بكذب والظاهر منه بالحث
خفته الكذب وان كان في التعريض من وجه عنه ولا شك انها لا يتوصل اليه
الا بخفته الكذب ان كان حراما فحرام او فرض فيفترض وهكذا ما عرج الخ
فيه من الوبال ما فيه على من استحصد ما زرع بغيه مع قبح الهيئات وهو الكون
على صفة النائحات فسحة بالضم سعة خرق الله عنه ستره فيها على من
قبح ظهر وانتشر وان كنه وكان الشيطان الخ فمن اولياء الشيطان لما ان
من كان سمعه ويصر الله من اولياء الرحمن فشتان ثم شتان بين من كان
وليه الله ومن كان وليه الشيطان ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لن تقع
كيف يفلح من ترك اللازم والاصلح فتوليه المرأة الامور مما تحجر والقصور حذار تغير
تجوانها واعالبها واسرها جمع حذور او حذار لو ثبت الحديث افضل
لانها ناقصة والدنيا فانية والمعنى قالها في مقابلها بكلمات الله العاجلة به ازلا
وابدا التامة التي لا تنقص فيها ولا عيب شيء شمل كل موجود وهذا من الفيضه
الباردة وانما القابلة فلتحفظ او عليه بحتفظ ينضر الراعي الافصح ترقو
كشوز وشحرة خبسه كريهة الطعم والريح يكره اهل النار على تناولها معايشهم
جمع معيشة ما يعاش به من الطعام والشراب وهذا قاله حين قرا اية اتقوا الله
حق تقاته معمما الحن عمود من حديد لتقلان الانس والجن سميا لتقلهما
على الارض ما اقلته لم يعل ما رفعوه لانهم استعلوا قواهم لرفعه فانظروا
يا اخواننا

يا اخواننا فاقوانا واجرانا ولم يخف اهوال اخرانا قوكم بحذف احدى تائيه
تخفيفا تعرف بعشاة فوقيه مضمومة كذا ضبطه السوطي خاصا كذا بخطه
سمانا تاجمع بطن اي شبعان وفي الحديث الحث على التوكل مع فعل اسباب التوصل
فانه وصفها بالتوكل مع الغدو والرواح في المساء والصباح وكذا قال الاستاذ ابو
الامام احمد ليس في الحديث ما يدل على ترك السبب بل فيه ما يدل على طلب الرزق وانما المراد
لو اعتمد وا على الله وفوضوا كما تطير لما حصل لهم في الاسفار من الضير ولظفروا بالغنم
وبالخير ثم هذا انما يحرس التوكل الحاصل منه بل لا يسبب وقيل بالعكس وقيل بحسب
يقين المتوكل كراع كغراب بدشاة او بقرة والكراع ايضا موضع بين الحرمين فيحتمل
ان يراد بالثاني والمراد انه يقبل الحفير حبرا وجيب من دعاه قفرا فالهدية بقدر
الهدي لا المهدي له لو نظر تم الى جلال عظمته وجبروت قدرته
لخفوه حق خيفته واشرق باطنكم بانوار معرفته وخلت لكم العلوم وانكشف
السر المكتوم كما قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال الجنيد قدس الله سره اذا
صدق المريد اغناه الله عن حفظ النقوش بنور تجعله في قلبه يفرق به بين الحق
والباطل وقوله فتم الخ حق المعرفة الممكنة من البشر والا فمن قدر الله حق قدره
وذلك بان يعلم يقينا انه الواحد الكبير المتعال ذو الكمال والجلال والجمال ومن عرفه
كذلك زالت بنعائه الجبال ومشى على الماء وانقلبت له الرمال ونال ما نال الاولو
والرجال ولكنكم ما عرفتموه الا بعلم نقلتموه لا بذوق معتموه فما اكرم به غرتكم
انكم تموه ولو نتم كهم ما ثبت شهواتكم وفنيت لذاتكم واضمحلت نفوسكم ولكنكم
يا علما الظاهر حجبتم بالورق والورق فحرمتم لنفاسيس من برق حجر ضنت حصه
لانه ماوى العقارب ولانه قيض له الخبات تؤذيه فتسكن فيه وكلا الحديثين
للحث على الصبر وللا يسكن المؤمن الا الى من يبذ النفع والضر من ماء وفي رواية
واد من ذهب وفي اخرى من فضة وذهب لا يبقى فيتين بجهة طلب ولا يملأ
الخ اذ التراب يملا كل واد وجراب احد بضمتين جبل معروف بالمدينة اي قصدت
بضم الهمز وكسر الصاد اعد انظر الى الفراق بيني من لا يقنع وبين من لا يمنع ولا
تغتر بالحديث الاول اذ على الثاني المعول من ان السابق للذم واللاحق لا عم
الدنيا لغة نقيض الاخرة سميت لدنوها منا او لدنوشانها كما في هذا الحديث
والخبر ان الله جعل ما يخرج من بني ادم مثلا للدنيا مما هو معصوم منه كعرق اقيئه
نفسه وهي التي تسمى عرفانا وسوسه والمراد انه لو كان لنا دين قدرنا اعلى مما نحن فيه

لو مرت به توفيق الشرط بالحال وان السجود للمخلوق لا يجوز وتمام الحديث ولو امرت
ان تنقل من جبل ابيض الى جبل اسود لكان ينبغي لها ان تفعل وهذا البيان عظيم وا
حقه حتى دان حق الله تعالى كما قال تعالى في حق الوالدين واعبدوا الله ولا تحب
التعجب بالصدر الرصوا والكبر والتدبير لزيادة التقرير ولكمال التحذير لانه اعظم من
العصيان اذ العاصي اقرب الى قبول توبته منه لاعترافه بخلافه ولذا قال ابن مسعود
رضي الله عنه الهلاك في اثنين القنوط والعجب وانما جمع بينهما لان القانط طالب
السعادة لقنوطه والمعجب لا يطلبها لظنه انه ظفر بها ولذا قيل لعايشة رضي
متى يكون الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه محسن وقال مجاهد اني لارى الرجل على
معصية فارجو له المغفرة اكثر من رجائي في طاعتي وقال بعض العارفين
اني لاخاف من طاعاتي اكثر مما اخافي من سيآتي وقال بشر الحافي لمن نظر الى طول
تعبده وحسنه لا يغرنك ما رايت فان ابليس تعبد الاف سنين ثم صار الى ما صار
الله وعن هذا قلت * لو كان سعد النوري بالعلم والعمل لكان ابليس احرى بالخذلان
ان السعادة فضل من الله لا بالمال والحال وبالعلم والعمل * فابرا الى الله من علمي ومن عملي
والجاء الى الله فان افتقر واستذل * ومن علامة العجب ان يستحي من رد دعائه واستقالته
حال اعدائه حتى لو راى بعضهم يلبه لرأى ان ذلك كرامة له ويقول رايتم ما فعل الله به
اوسترون ولا يدري الاحمق ان بعض الكفار ضرب بعض الانبياء ثم متع في دنياه
وربما استدرج سعادة اخراه فكانه يرى انه افضل من الانبياء وهو سبب الكبر
الموجب للطرد قال ابن عيينة من كانت معصيته في الشهوة فارجوه التوبة
فان آدم عصى فاجتباه فغفر له ومن كانت معصيته في كبر فخف عليه اللعنة فان
ابليس عصى فكبر فلعن ثم ان صدر هذا الاقوال من الكمل فذلك للتاديب
او التحذير والتهذيب ما ذا عليه وفي رواية من الائمة وانذرها ان الصلاح
او بعضهن منها فشمل الاعوام والشهور والايام الا ان يستهموا اي الا لان
سنوها اي الاقتراع لاستهموا بالتخفيف لاقترعوا وتراموا بالسهام
التبكير اي الى صلاة كانت او بالسعي الى الجمعة وهو الظاهر لعمة وجماعة
بفتح الفوقية العشا وهذا لا ينافي كراهة تسميته بها كما ورد لاحتمال تاخر الذي
او رواه بالمعنى او لبيانه بانها للتنزيه جبر بفتح الجا وسكون الباء على
الركب وزعم انه الزحف وهم لولا ان اشق الخ اي لولا مخافة المشقة لامرت
وفيه انه غير واجب والا لامرهم ولوسق وفيه الحث بالتاكيد عليه عند
كل صلاة

كل صلاة فرضا ونفلا وقد نظم الحافظ السيوطي ما يتاكد فيه فقال رحمه الله تعالى
بس استاك كل وقت وقد اتت * مواضع بالتاكيد خص المبسن وضو صلاة والقران دخوله
لبيت ونوم وانتباه تغير * لمرضى لثغة * زاد الترمذي وتلاوة حسنات
من حسنات ربي ورواه الترمذي الحكيم ان الله اعطاني الفا يدخلون الجنة بغير حساب
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله فهلا استزدته قال استزدته فاعطاني مع كل
واحد من السبعين الفا فقال عمر يا رسول الله فهلا استزدته فقال
استزدته فاعطاني هكذا وفتح ابو وهب يديه قال ابو وهب قال هشام هذا
من الله لا يدري ما عدده وخرج الحكيم ايضا وغيره عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج اخذ بيدها في سكة من سكك المدينة حتى انتهى الى بقيع الغرقد
فقال يبعث منها سبعون الفا يوم القيمة في صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة
بغير حساب فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت
منهم فقام اخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها
عكاشة قال ابو عبد الله فهذا العدد من مقبرة واحدة فكيف بسائر مقابر امته
اول ذكر مورخوا ملة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شفة المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله
من هذه البقعة او من هذا الحرم كله سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب
يشفع كل واحد منهم في سبعين الفا وجوههم كالقمر ليلة البدر فقال ابو بكر
هم يا رسول الله قال هم الغربا والغربا معلومون والمراد الصالحون المتحققون
بقوله كن في الدنيا كانك غريب فهذا اعظم ما انعم ومولانا الكريم واهب
الخير الخ نزل المعاينة بالعين اقوى لكونها مشاهدة بخلاف الخبر فانه يحتمل الكذب
وعليه فالبصر افضل من السمع كذا قالوا القول ويمكن ان يراد بالخبر الخبر الصحيح
الذي لا يدخله الاحتمال وهو خبر الله ورسوله فيكون اقوى من معاينة السوء
او يراد في حق كل بحسبه الغرض الخ الغرض متاع الدنيا وما يغري للشافعي
رضي الله عنه في هذا وغيره ان الغني هو الغني بقلبه ليس الغني بملكه وعياله
وكذا الفقير هو الفقير بقلبه ليس الفقير بلفظه ومقاله وكذا الكريم هو الكريم بخلقه

لو مرت به فيه تعليق الشرط بالمحال وان السجود لمخلوق لا يجوز وتمام الحديث ولو امرت
ان تنقل من جبل ابيض الى جبل اسود الخ فيه بيان ينبغي لها ان تفعل وهذا بيان عظيم وا
حفه حتى داني حق الله تعالى كما قال تعالى في حق الوالدين واعبدوا الله ثم يجب
التعجب بالضاد المعجمة وهو الكبر والتكبر لزيادة التنفير وكمال التحذير لانه اعظم من
العصيان اذ العاصي اقرب الى قبول توبته منه للعترافه بخلافه ولذا قال ابن مسعود
رضي الله عنه الهلاك في اثنين القنوط والعجب وانما جمع بينهما لان القانط يطلب
السعادة لقنوطه والمعجب لا يطلبها لظنه انه ظفر بها ولذا قيل لعايشة رضي
متى يكون الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه محسن وقال مجاهد اني لارى الرجل على
معصية فارجو له المغفرة اكثر من رجائي في طاعتي وقال بعض العارفين
اني لاخاف من طاعاتي اكثر مما اخاف من سيآتي وقال بشر الحافي لمن نظر الى طول
تعبده وحسنه لا يغرنك ما رايت فان ابليس تعبد الاف سنين ثم صار الى ما صار
اليه وعن هذا قلت • لو كان سعد الورى بالعلم والعمل لكان ابليس حريا بالجنة
ان السعادة فضل من الملك لا بالمال والحال او بالعلم والعمل • فابرا الى الله من علم وعمل
والجاه الى الله فالانفاس معتدة • ومن علامة العجب ان يستحي من رد دعائه واستقامته
حال اعدائه حتى لو راى بهم بلية لرأى ان ذلك كرامة له ويقول رايتم ما فعل الله به
وستر وف ولا يدري الاحمق ان بعض الكفار ضرب بعض الانبياء تمنع في دنياه
وربما اسلم فحاز سعادة اخراه فكانه يرى انه افضل من الانبياء وهو سبب الكبر
الموجب للطرد قال ابن عيسى من كانت معصيته في الشهوة فارجوله التوبة
فان آدم عصى مشتهيا فغفر له ومن كانت معصيته في الكبر فحق عليه اللعنة فان
ابليس عصى بالكبر افلعن نعم ان صدر هذه الاقوال من الكمل فذلك للتاديب
او التحذير والتهذيب ما ذا على وفي رواية من الائمة وانكرها ابن الصلاح
ويعم من بها فيشمل الاعوام والشهور والايام الا ان يستثنوا اي الا بالا
ستثناء اي الافتراع لا ستهموا بالتخفيف لاقترعوا وتراموا بسهامهم
التبكير الى اي صلاة كانت او بالسعي الى الجمعة وهو الظاهر المتبادر
بفتح الفوقية العشا وهذا لا ينافي كراهة تسميته بها كما ورد لا تغلبنكم الاعراب
او رواه بالمعنى او يشبه بانها للتنزيه جبر بفتح الحاء وسكون الشين على
الركب وزعم انه الزحف وهم لو لا مخافة المشقة لامرت
وفيه انه غير واجب والا لامرهم ولوشق وفيه الحث بالتاكيد عليه عند

كل صلاة

كل صلاة فرضا ونفلا وقد نظم الحافظ السيوطي ما يتاكد فيه فقال رحمه الله تعالى
سن استياك كل وقت وقد اتت • مواضع بالتاكد خص الجسر وضو صلاة والقران دعوله
ليت ونوم وانتباه تغير • لبخر من لثة زاد الترمذي وبلا ان حسان
من حسنات ربي ورواه الترمذي الحكيم ان الله اعطاني الفا يدخلون الجنة بغير حساب
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله فهلا استزدته قال استزدته فاعطاني مع كل
واحد من السبعين الفا فقال عمر يا رسول الله فهلا استزدته فقال
استزدته فاعطاني هكذا وفتح ابو وهب يديه قال ابو وهب قال هشام هذا
من الله لا يدري ما عدده وخرج الحكيم ايضا وغيره عن ام قيس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج اخذ بيدها في سلمة من سلك المدينة حتى انتهى الى بقيع الغرقد
فقال يبعث منها سبعون الفا يوم القيمة في صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة
بغير حساب فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت
منهم فقام اخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها
عكاشة قال ابو عبد الله فهذا العدد من مقبرة واحدة فكيف بسائر مقابر امته
اهول ذكر مورخوا ملة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الثنية ثنية المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله
من هذه البقعة او من هذا الحرم كله سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب
يشفع كل واحد منهم في سبعين الفا وجوههم كالقمر ليلة البدر فقال ابو بكر
هم يا رسول الله قال هم الغرباء والغربا معلومون والمراد الصالحون المتحققون
بقوله كن في الدنيا كانك غريب فهذا اعظم ما نعدهم وهو لانا اكرم واعم ليس
الخبر الخ بل المعاينة بالعين اقوى لكونها مشاهدة بخلاف الخبر فانه يحتمل الكذب
وعليه فالبصر افضل من السمع كذا قالوا اقول ويمكن ان يراد بالخبر الخبر الحقيقي
الذي لا يدخله الاحتمال وهو خبر الله ورسوله فتكون اقوى من معاينة السوء
او يراد في حق كل بحسبه الغرض الخ كفرض متاع الدنيا وما يغري للشافعي
رضي الله عنه في هذا وغيره ان الغني هو الغني بقلبه ليس الغني بملكه وعياله
وكذا الفقير هو الفقير بقلبه ليس الفقير بفقره ومقاله وكذا الكريم هو الكريم بخلقه

سبعين صح

وجماعة صح

لو امرت بخ فيه تعليق الشرط بالمحال وان السجود لمخلوق لا يجوز وتمام الحديث ولو امرتها
ان تنقل من جبل ابيض الى جبل اسود لكان ينبغي لها ان تفعل وهذا لبيان عظم وا
حقه حتى داني حق الله تعالى كما قال تعالى في حق الوالدين واعبدوا الله ولم يحب
المحب بالصلاة والصوم والذكر والتدبر لزيادة التقرب وكمال التحذير لانه اعظم من
العصيان اذ العاصي اقرب الى قبول توبته منه للعتراف بخلافه ولذا قال ابن مسعود
رضي الله عنه الهلاك في اثنين القنوط والعجب واذا جمع بينهما الانسان فاظن الله
السعادة لقنوطه والمحب لا يطلبها لظنه انه ظفر بها ولذا قيل لعايشة رضي
متى يكون الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه محسن وقال مجاهد اني لارى الرجل على
معصية فارجو له المغفرة اكثر من رجائي في طاعتي وقال بعض العارفين
اني لاخاف من طاعاتي اكثر مما اخاف من سيآتي وقال بشر الحافي لمن نظر الى طول
تعبده وحسنه لا يغرنك ما رايت فان ابليس تعبد الاف سنين ثم صار الى ما صار
اليه وعن هذا قلت * لو كان سعد لورى بالعلم والعمل لكان ابليس حري بالخذلان
ان السعادة فضل من الملك العلام بالمال والحال او بالعلم والعمل فابرا الى الله من علم ومن عمل
والجاء الى الله فالالتفات مستدل * ومن علامة التعجب ان يتعجب من رد دعائه واستقامته
حال اعدائه حتى لو راى بهم بلية لرأى ان ذلك كرامة له ويقول رايتم ما فعل الله به
او سترون ولا يدري الاحمق ان بعض الكفار ضرب بعض الانبياء ثم متع في دنياه
وربما اسلم فمات سعادة اخراه فكانه يرى انه افضل من الانبياء وهو سبب الكبر
الموجب للطرد قال ابن عيسى من كانت معصيته في الشهوة فارجوله التوبة
فان آدم عصى مشتهيا فغفر له ومن كانت معصيته في كبر فخف عليه اللعنة فان
ابليس عصى بكبر فلعن ثم ان صدر هذه الاقوال من الكمل فذلك المآديب
او التحذير والتهذيب ما ذا عليه وفي رواية من الائمة وانكرها ابن الصلاح
وبعض منهما فشمل الاعوام والشهور والايام الا ان يستهموا اي الا لا
سنوا ما ي الاقتراع لاستهموا بالتخفيف لاقترعوا وتراموا بالسهام
التحرير التكبير باي صلاة كانت او بالسعي الى الجمعة وهو الظاهر العمة وعمامة
بفتح الفوقية العشا وهذا لا ينافي كراهة تسميته بها كما ورد لا تغلبكم الاعراب
او رواه بالمعنى او ينسبه بانها للتربية حبر بفتح الحا وسكون الباء شاعلى
الركب وزعم انه الزحف وهم لو ان سعا اي لولا مخافة المشقة لامرت
وفيه انه غير واجب والامر هم ولو شق وفيه الحث بالتاكيد عليه عند

كل صلاة

كل صلاة فرضا ونفلا وقد نظم الحافظ السيوطي ما يتاكد فيه فقال رحمه الله تعالى
سن استاك كل وقت وقد اتت * مواضع بالتاكيد خص لمبتسم وضو صلاة والقران دخوله
ليت ونوم وانتباه تغير * لمرخص لحنة زاد الترمذي وثلاث حسنات
من حسنات ربي ورواه الترمذي الحكيم ان الله اعطاني الف يدخلون الجنة بغير حساب
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله فهلا استزدته فقال استزدته فاعطاني مع كل
واحد من السبعين الفا فقال عمر يا رسول الله فهلا استزدته فقال
استزدته فاعطاني هكذا وفتح ابو وهب يديه قال ابو وهب قال هشام هذا
من الله لا يدري ما عدده وخرج الحكيم ايضا وغيره عن ام قيس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج اخذ بيدها في سكة من سكك المدينة حتى انتهى الى بقيع الغرقد
فقال يبعث منها سبعون الفا يوم القيمة في صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة
بغير حساب فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت
منهم فقام اخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها
عكاشة قال ابو عبد الله فهذا العدد من مقبرة واحدة فكيف بسائر مقابر امته
اقول ذكر صور خوامله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ثنية المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله
من هذه البقعة او من هذا الحرم كله سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب
يشفع كل واحد منهم في سبعين الفا وجوههم كالقمر ليلة البدر فقال ابو بكر من
هم يا رسول الله قال هم الغرباء والغربا معلومون والمراد الصالحون المتحققون
بقوله كن في الدنيا كانك غريب فهذا اعظم ما انعم وهو لانا اكثر واحرى ليس
الخبر الخ بل المعاشة بالعين اقوى لكونها مشاهدة بخلاف الخبر فانه يحتمل الكذب
وعليه فالبصر افضل من السمع كذا قالوا اقول ويمكن ان يراد بالخبر الخبر الحقيقي
الذي لا يدخله الا صحيحا وهو خبر الله ورسوله فكون اقوى من معاينة السوء
او يراد في حق كل بحسبه الغرض الخ لكن فرض متاع الدنيا وما يغري الشافعي
رضي الله عنه في هذا وغيره ان الغني هو الغني بقلبه ليس الغني بملكه وعياله
وكذا الفقيه هو الفقيه بفعله ليس الفقيه بلفظه ومقاله وكذا الكريم هو الكريم بخلقه

سبعين
ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس الكذب مرباصله وجاله وكذا المربيهو المريد لربه في اي حال كان من احواله انصعا
بالتشديد الوقوع في الاعراض بدر وغيبه الفاحش الذي في كلامه وفعاله الفحش ابدي
كرضي الفاحش في نطقه وان صدقا يقول كمعقول يقوم بحواجهن وصالحهن
فحسن ايمن مع الاحسان الهين بلا منه ولا تبعة ولا سمعة ولا مال ولا فخر حتى
يصيب منها اي ياخذ نصيبه منها بالصواب لا بالافراط ولا التفريط كلا عالة وتعللا فا
الله ما جعل المال الا اعانة للحال والمال فلا تتركوا الاعانة فتهوا في للهانة اي بالشر
انتسب الا غرز اد البخاري بالله اي ان استحل والا فرد ع وتغيرا د الانتساب لغير
من سخافة العقل وهوس الكبار وخصوصا الى الرسول صلى الله عليه وسلم حتى روى ابو
مصعب عن مالك من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا وشهر
وحبس طويلا حتى تظهر توبته لانا سنخاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم ما
له من مال او حال او فعل او قال فليس ما معشر المومنين رد عا وزجرا ومن اهل
هدينا الا قوم قال الثوري لا ينبغي ذكر هذا التاويل للعامة وفيه ان الدعوى من
اعظم البلوى وان يزعم انها حلوى وعنه قلت لا تدعي ما ليس لك تملك وفيمن قل علمك
تبقى صغير حقراء منهومر ما دار الفلك ثم عافيتها الامتحان والمال الى الخسران ولذا
قيل ان تكن عابدا فكن كاويس او تكن فاتكا فكن كابن هانيء من تحلى بحلية ليس فيه
كذبته شواهد الامتحان ما يجاورا مهملتي رجع اليه فاذا قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل كفر لانه رضي بكفره والرضى بالكفر كفر والظاهر انه لا يكفر الا بالرضا بكفره
يقينا كما اذا دعي عليه بسوء الخاتمة لا يكفر الا اذا رضي لا بمجرد الشتم والردع او يكون
تكهنا وتلهينا خبر له بالغيب قال الخطابي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن
انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى
معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها يتبين بحسن صوته مع القيام
باحكام الحروف لان التطريب اذا وقع في القلوب فهو ضد الحسن يتحير
الخ قال المناوي رحمه الله لكن هذا في الوقوف لا في اصله والظاهر انما قال ذلك لقوله
تعالى لا يمسسهم فيها نصب ونحوه اقول يمكن ذلك فيها لكن لا نصب ونعب حتى
يعتروا المقامات ويفرقوا الكرامات والا لم يقع التفاوت المذكور بكسر اللامين وخفة
النون بلا ياء قبلها وبها مع شد النون على التاكيد وفي [illegible] بالفوت

وفي

والذي كعلي جمع نهيه وهي العقل الناهي عن القبيح ثم يلونهم يقاربونهم في الوصف كالمراد
ثم الذين يلونهم كالمميزين ثم الذين يلونهم كالنساء فتخلف بالنصب وهشاش
جمع هشة بفتح الهاء وسكون الشين اي فتنتها ولفظها واضلالها
واضطرابها ودعوهم تركهم ومعنى الترديد فيه ان احد الامرين لا محالة حاصل بسقط
الثريا النجم المعروف والحد بفتح اللام وضمها الخمر في القمر الى جانب القبلة غير
من الامر كما قال في الرواية الاخرى من اهل الكتاب وفيه رد على من زعم ان معنى لنا
لفريش اولى بالله رحمته ورضاه ورسوله محبته واصطفاه حرفا بهم ما زمر
الخ من امور الدنيا والدين فلم يشربه من علما وصلحا وجاهلين فنالوا مطلبهم اجمعين
والاعمال بالنيه وبالاعتقاد تحصل الاشيه وهذا هو الاصل وان تنوعت سبله باقوال
وافعال واحوال وعلله القران وهو عود الاشياء الى اصولها فيقضون الحوائج
بما شاءوا مما لم يخطر ببال ان ذلك بسبب الحال والقدة على النبيه وفيه ان الاصل بالتبرك
بماء الاخيار والاستشفا بها كما عليه العادة لان العبد من طينة مولاه ومولى القوم منهم
نروا بان قروي الدار قطني والحاكم ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي به شفاك
الله وان شربته مستعيذا اعاذك وان شربته لتقطع ظمأك قطعه الله وان شربته
لتشبع اشبعك الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وروى المستغفري ماء زمزم
لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله
وروى الديلمي ماء زمزم شفاء من كل داء ثم اعلم انه قد اختلف في اصل الحديث والاصل
كما قال العلقمي عن شيخه السيوطي هذا الحديث مشهور على الالسنة كثير الاختلاف
الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول
وجازف من قال حديث الباذنجان لما اكل له اصل فان حديث الباذنجان موضوع
كذب انتهى ما الذي اصل الخ سببه ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله انه قد ولدت غلاما وسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي
انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي وما الذي حرم كنيتي واحل
اسمي وقد سمى ابن طلحة محمدا وكناه ابا القاسم وقد اختلف في الذي بكنيته صلى
الله عليه وسلم فجوزه ابو حنيفة ومالك مطلقا وبه قال النووي ومنعه الشافعي مطلقا
وقيل لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره واختاره الرافعي والنووي وقد ردت

بكل ذلك وقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم في حياته صلى الله عليه وسلم
فسموا وكنوا ولم ينكر عليهم وقد اطلق الناس من العلماء وغيرهم عليه وان قوله سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي خاص بحياته لئلا يتأذى به اليهود فيؤذونه ما اجتمع
تبصريا اني في مال يحلس ترك فيه مستحب العبادة فليف عقبي بحلس فعلت
من قبائح العادة والحديث صحيح اسناده ومثله ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر
الله الا كانما تفرقوا عن أنتن جيفة حمار وكان ذلك المجلس عليهم حسرة رواه احمد
زاد البيهقي وان دخلوا الجنة ومثله ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا ولم يذكروا الله
ولم يصلوا الا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيمة رواه احمد وابن حبان ما اعمل
في اياما خرج الليالي ومنها ليلة القدر وليال الاحياء ما تركت بعدي الخ اذ المراد ان
كانت صالحة فلا بد من زيادة المشقة وان كانت غير صالحة فلا يسمح ذلك من
التعبير الموجب للتضجر والانقطاع في هوة التكلف والمشاق والاختلاط حتى بالاطفال
فتسوء النفوس وتقل الواردات وتكدر الحال باهمال الاعمال ولهذا ذهب
اكثر الصوفية الى تفضيل التجريد وقالوا قطع الطريق افضل من ركوب الاخطار
والاختلاط بالتزوج عن معالي الاخبار قال ابو سليمان الداراني رحمه الله تعالى
ما رأيت احدا من اصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال ايضا ثلاث من
طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوجا او كتب الحديث وقال بعضهم
الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار واما
هو صلى الله عليه وسلم فشانه من وراء التشوين وفي قوله ما تركت تصريح بانهن
بعده ليس مثلهن في زمنه وهو كذلك ما خاب من استخار الله تعالى وشاور
استشار وغار لان الله امر بها اكمل الناس عقلا ورايا ولذا قيل شاور حصيفا في الامور
واقبل نصيحة فاضل متفضل فالله قد اوصى نبيه في قوله شاورهم وتوكل
وقيل ايضا شاور سواك اذا اتاك نائبة يوما وان كنت من اهل المشورات
فالعين تنظر منها ما تراه ودني لا ترتضي الا بما قالت افتقر ما احد
الخ هذا اخذ من قول كعب رضي الله عنه ليس احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الا لشفاعته
يوم القيمة وطلبه من الفيروز ابن الديلمي ان يشفع له يوم القيمة وذكر عنه ايضا انه
واهل البيت ما من احد الخ نسيان ما لله من الكلام يورث في الآخرة الندم المعروف

بين الانام

بين الانام وقطع اليدين وجعله صعفر الكفين من كل خير وزين كيف وهو من الكبائر
ما من ايام الخ لهذا كان يوم سبع ذي الحجة كما رواه احمد ولا يلزم افضليتها على ليلة
القدر ولا على ايام رمضان كما لا يخفى وعاجل البطن وعاهاته وزاد بوصفه
له بشر الاوعية مهانة كيف والبطنة تنصب بالفطنة بل تخل بالدنيا والدين فكيف
لا تكون شرا يا مسلين وما احسن قول من جعل بطنه تجارته بالخسارة ومن كان
همه ما دخل كان قمه ما خرج ولكن كل هذا قول باللسان ونفاق بالجنان وما
شاء الله كان اكلات بفتحات جمع اكلة بالضم اللقمة اي يكفيه لقمات يقمن
صلبه ضلعين تسمية للكل باسم الجزء والمراد ما يحفظه من السقوط ومن ان لا يخل بالطا
فان كان لا محالة الخ اي لا بد من الزيادة فاثلاثا بحيث يتنفس حسا ومعنى
بالصفاق والرقة وهذا غاية ما اختير للاكل وما زاد على الشبع فحرام او المضيف او
متقوي على صوم ولم يسيئوا مقدار الثلث لاختلافه بحال الاكل ومن مد يده من
صدق وكها متشبها فهو الحسن والحديث صحيح ما خل الخ ما اعطاه عطية افضل
من ادب حسن بودبه هو او عين به فان الادب يوصل المملوك الى حد الملوك و
من احسن ما قيل في الادب قول العارف الوهاج ابي نصر السراج قدس سره
الناس في الادب على ثلاث طبقات اما اهل الدنيا فاكثر ادابهم في الفصاحة
والبلاغة وحفظ الشعر واشعار العرب واما اهل الدين فاكثر ادابهم في رياضات
النفوس وتاديب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات واما اهل الخصوصية
فاكثر ادابهم في طهارة القلوب ومراعاة الاسرار والوفا بالعهود وحفظ
الوقت وقلة الالتفات الى الخواطر وحسن الادب في مواقف الطلب واوقا
الحضور ومقاما ان القرب لا عدم لفتح اوله وثالثه من العدم اي لا عدو
احدى خصلتين ثم يسكون الهاء وفتحها تبعا استفهامية في محل نصب لقوله بي
بضم اوله وكسر ثالثه وقدم الاستفهام لان له صدر الكلام اندس بالتحريك
انوسخ مثل المعفور بالمحسوس ووصف النهر بالجريان والعذوبة اشارة الى كمال
يأسهل للطبع مثل ما جاء الخ حرمت العادة ما لم تتشبه بابلغ محسوس تقريبا للفهم
والافشانهم الله ونعوذ بالله ظهور صلاحهم او فساده لولاهم ما اهتدينا ولا اصلحنا ولا الله
اذهم بسبب ارسال عين الرحمة اليه لامته ولهم انزل عينا النعمة كما تلوح يوني عليكم

والله ووالله انهم الناس الذين والهم خير الناس وفي المشابهة بقوله كنتم خير امة رفع لكل غمة
وخفض لكل زوة مثل ممتي الخ هذا الخبر حير السمع مع البصر والحاصل ان خزائن مولانا
لا تنفد فلا ما نع ان يختص كل واحد من المدد بحيث لا يشاركه احد ولا شك في تفاوت المزايا
واختلاف العطايا لا سيما بحسب الازمان واخلاق الانسان فلا نزجم بالغيب ولا نحكم بالريب
الا اذا حكم الشرع فعلى الطاعة والسمع مثل عمل يدي الخ زاد في رواية فكلمات نظل لبنا وكوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة تعلم ان ركوب هذه السفينة والتعلق بالعروة الوثقى واجب
على كل مسلم والا غرق في طوفان الطغيان ومهاوي الوبال والخسران ولهذا ذهب
جمع الى ان قطب الاولياء في كل زمن لا يكون الا منهم وقيل بل يكون وهو الصواب ولكن
اذا يكون بواسطتهم حسا او معنى وقد حققت هذه في الاسئلة النفسية محمس شقه
المراد بالفقه التفقه في الدين والتفهم للحث الحاصل لمن صادق من السالكين وهو من علم
القلوب الذي يقال ان تعلم مسئلة منه افضل من عبادة سنة مزاد الخ المداراة بذل
الدنيا لحفظ الدين او لحرمة بخلاف المداهنة فانها بذل الدين للدنيا وهي محرمة الا لغرض
فقد تدور عليها الاحكام الشرعية بخلاف المداراة فانها راس العقل بل تفرض عند الوصول
ولذا ورد امرت بمداراة الناس كما امرت باداء الفرايض وبلغ من مداراته انه ودى ما اتلفت
ناقة فضلا من اصحابه وجه بني اليهود وان يا صحابه لحاجة الى بعير يتعوذون به
وكان لا يتم طعاما ولا ينهر خادما ولا يضرب امراة مرض وعرض فضل حولا ان الكبر
ومنها الاحصر مسانة الخ سواله استكثارا عيب وسفاهة في الدنيا والنهية عنها
زاد في رواية فان الكباد من العب وهو بالفتح الجوع والكرع والكباد كغراب وجع الكبد
مصدر الغني من اضافة المصدر الى فاعله وقيل مفعوله اي تسويف القادر المتمكن
عن اداء الدين الحال متبع بالبناء للمفعول اي احيل مليء يكسون النون وقيل بتشديدها
اي فليحتل والامر للندب عند الجمهور خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة
معقبات كلمات ياتي بعضها عقب بعض سميت لفعلها عقب الصلوات مثلا الخ
بالفتح وبكسر قوله الذي يملك به من عرض الخ جمع شرط اي علاماتها وهذا
ظاهر كالشمس معاجن بضم الجيم ارتفاعها وغلظها من اسفل جبل البقيع ارتفاعا
وزوحاء بمهملة وهو ظاهر بان يزيد كابن لبلتين وهو ان ليله ونهاره اطول ليلة واقصر
كبير السن الخ تمامه لم اسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب للذكور الذكور واسناده

فيه ضعف

فيه ضعف بل قيل موضوع من حسن الشيء نفسه لا هو ولا يعني ما لم يرد
به ثواب ولم يقترن به ضرر ومن اقتصر على ما يعني ودام فاعمالها مدام وهذا الحديث
احد الاحاديث الاربع التي مدار الاسلام عليها الحلم كالعلم الاناءة والعقل ثقة وشرفه
كف النفس عند هيجان الغضب وهو ارفع من العقل لان الله تسمى به واثنى به على صوا
كما قال ان ابراهيم لحليم فبشرناه بغلام حليم فالحلم سعة الخلق والعقل عار عن التعري
وكثرة الخ حتى كان نبي الله سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم الف زوجة وسريه
من شكر الخ اي من قيام واجب صوما شهارتها بالاعتراف بها والتنويه بشانها والتحدث
بها واما بنعمة ربك فحدث والمراد افشاؤها شرطا اعتقادا انها من الله تعالى وعدم
لا دخل لغير اصلا الاكفاءة لما ولا بد من شكرها ايضا لانها منه وشكر الصنعة شكر للصانع
فلو تقبله ندبا او ارشادا اذ الان من يحوز عطيته سلطانا او غيره عدلا او وفا
اذ الزمن كله حرام كما قال الغزالي وغيري تحادل من المماراة والمحاجة
جمع فؤاد قلوبهم من اصلها الخ من اخره تحمله الكتيف لم يسرع به نسبة الشريق فانها
الاشراف حدوا في العمل ولا تتكلوا على شرفكم بالنسل فمن ساء عمله لم ينفعه حسبه ومن هنا
حصل والافلاس من لا عسل وهذا التهديد لا قامة الحد وحلل ترفض بالاعتراز بها
لحدود لان العادة جارية بذلك من الخ تقدم الفرق بين العرف والكاهن في لسن
منا من تطير الخ وشرط التصديق في التكفير فلو اتاه معتقدا لذبه لا يكفر ولا يعتد
وجب تعلم الله في الارض قاله تلامذة الشيخ قاله لما
من جنازة فاثنوا عليها وظاهر الثناء ولو من غير اهل ولا مانع اذ في رواية والمومنون
شهداء الله في الارض وفي بعض طرق البخاري من شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
فقلنا وثلاثا قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ولم نساله عن الواحد وهذا
من الفضل الاكبر فقل ان يوجد في اعظم او احقر فيما يانى بلزمهم بالقيام له او بالقيام
على راسه وهو جالس فليس امر معنى الخبر اي من احب ذلك وجب له ان ينزل منزله
من النار وعن هذا قال علي رضي الله عنه اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى
رجل جالس وحوله قوم قيام فانظر يا اخي في هذا الحديث والخبر وانظر الى الجبابرة الذين
اهم موتى ام هم احياء ام هم سكارى بالخمر ام يعدلون عن قول الرسول والسيف المسلول
الى اخسا والقبيح المعلول واعتنوا اخلاقا المنقول والمعقول من احب الخ شحب الاجساد
الاصفياء ومحب اولياء الرحمن معهم في الجنان ومحبا اولياء الشيطان معهم في النيران وفيه

ووالده وواالدهم الناس الذين واليهم خير الناس وفي المشافهة بقوله كنتم خير امة رفع لكل
وخفض لكل ثمة مثل متى الخ هذا الخبر خير السمع مع البصر والحاصل ان خزائن مولانا
لا تنفد فلا مانع ان يختص كل واحد من المدد بحيث لا يشاركه احد ولا شك في تفاوت المزايا
واختلاف العطايا لا سيما بحسب الازمان واختلاف الانسان فلا نرجم بالغيب ولا نحكم بالريب
الا اذا حكم الشرع فعلى الطاعة والسمع مثل هل بدتي الخ زاد في رواية فعلم انظر لهذا وقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة تعلم ان ركوب هذه السفينة والتعلق بالعروة الحصينة واجب
على كل عاقل والاغرق في طوفان الطغيان وصاوي الوبال والخسران ولهذا ذهب
جمع الى ان قطب الاولياء في كل زمن لا يكون الا منهم وقيل بل يكون وهو الصواب ولكن
انما يكون بواسطتهم حسا او معنى وقد حققت هذه في الاسئلة النفسية بحمد الله تعالى
المراد بالتفقه التفقه في الدين والتفهم للحاجة الصادق من السائلين وهو من علم
القلوب الذي يقال ان تعلم مسئلة منه افضل من عبادة سنة مدارة الخ المداراة بذل
الدنيا لحفظ الدين او لحرمة بخلاف المداهنة فانها بذل الدين للدنيا وهي محرمة الا لغرض
فقد تندوب عليها الاحكام لسنة بخلاف المداراة فانها راس العقل بل تفرض عند الوصول
ولذا ورد امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرايض وبلغ من مداراته انه ودى ناقة
ناقة قتيلا من اصحابه وحط بين يدي اليهود وان باصحابه الحاجة الى بعير يتقوتون به
وكان لا يتم طعاما ولا يتبرخ ادما ولا يضرب امراة مرض يوما فضل مولانا الكريم
ومنها الاحصر مسالة الخ سواله استكثارا عيب وسهانة في الدنيا والتهية عما
زاد في رواية فان الكباد من العنب وهو بالفتح الجزع والكرع والكباد كغراب وجع الكبد
مصل اغنى من اضافة المصدر الى فاعله وقيل مفعوله اي تسويف القادر المتمكن
عن اداء الدين الحال تسع بالبناء للمفعول اي حيل ضمسع بكسون النادقيل بتشديدها
اي فلحتل والامر للندب عند الجمهور خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة
مفضيات كلمات باني بعضها عقب بعض سميت لفعلها عقب الصلوات مناخ
بالفتح وبكسر قواعده الذي يبرك به من عرس الخ جمع شرط اي علاماتها وهذا
ظهر كالشمس مفاخم الخ جمع بالجيم ارتفاعها وعظمها من اتسع جمل البعير ارتفعا
وروي بخاء معجمة وهو ظاهر بان يرى كابن لبنين وهو ابن ليلة وهذا ظاهر كذا او يستظهر
ابدا اسن الخ تمامه لم يسمع قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور واسناده

فيه ضعف

فيه ضعف بل قيل موضوع من حسن الخ حسن الشئ نعته لا هو ولا يعني ما لم يثب
به ثواب ولم يخبر به ضرر ومن اقتصر على ما يعني ودام فاز فعالها مدام وهذا الحديث
احد الاحاديث الاربع التي مدار الاسلام عليها الحلم بالعلم الاناءة والتعقل تفقه وشرعا
كف النفس عند هيجان الغضب وهو ارفع من العقل لان الله تسمى به واتى به على صورة
كما قال ان ابراهيم لحليم فبشرناه بغلام حليم فالحلم سعة الخلق والعقل عال عن التعري
وكثرة الاذى حتى كان لنبي الله سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم الف زوجة وسرية
من شكر الخ اي من قيام واجب صوما شهارها بالاعتراف بها والتنويه بشانها والتحدث
بها واما بنعمة ربك فحدث والمراد افشاؤها شرطا اعتقادا انها من الله تعالى وعدم
ادخل الغين اصلا الاكفاة لما ولا بد من شكرها ايضا لانها منه وشكر الصنعة شكر للصانع
فلينقله ندبا او ارشادا اذ الكلام ممن يجوز عليه سلطانا او غيره عدلا او وفا
اذ الريب اكثر ماله حراما كما قال الغزالي وغاري تحادل من المراة والمحاجة
جمع فؤاد قلوبهم من اصابع الخ من اخره فحمله الكيف لم يسرع به نسبة لشريف فيا ايها
الاشراف حدوا في العمل ولا تتكلوا على شرفكم بالكسل فمن سار على البدن وصل ومن هجر
حصل والافلاس من لا عسل وهذا التهديد لا اقامة الحد وحلل ترفض بالاغترار با
لحدود لان العادة جارية بذلك من بني الخ تعدم الغرق بين الوقاف والكاهن في ليس
منا من تطير الخ وشرط ان التصديق في التكفير فلو اتاه معتقدا كذبه لا يكفر ولا يؤثر
وسئلت اتم الله نعمه في ارض الخ قاله ثلاثا للتاكيد والحديث قاله لما
مر بجنازة فاثنوا عليها وظاهر الثناء ولو من غير اهل ولا مانع اذ في رواية والمومنون
شهداء الله في الارض وفي بعض طرق البخاري من شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد وهذا
من الفضل الاكبر فقل ان يوجد في اعظم او احقر فيما يان يلزمهم بالقيام له او بالقيام
على راسه وهو جالس فليقم الخ امر بمعنى الخبر اي من احب ذلك وجب له ان ينزل منزله
من النار وعن هذا قال علي رضي الله عنه اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى
رجل جالس وحوله قوم قيام فانظر يا اخي في هذا الحديث والخبر وانظر الى الجبابرة المتكبرين
اهم موتى ام هم نيام ام هم سكارى بالحطام يعدلون عن قول الرسول والسيف المسلول
الى اختيار القبيح المعلول واهتزوا خلاف المنقول والمعقول من حب الخ في الاشياء فزر
الاصفياء ومحب اولياء الرحمن معهم في الجنان ومحب اولياء الشيطان معهم في النيران وفيه

بشرى عظيمة لمحب الاحياء سع التفريط وبلوى كبيرة لمحب الاشرار من يحدث انشا واخترع
وابتدا وابتدع في امرنا شانا اي دينا هذه اشارة الى عظيم شانه وجلالة ما سن
اي امر ليس يعضده بالكتاب والسنة فهو رد مردود عليه لانه بدعة باطلة ومحدثة
عاطلة قال الامام احمد هذا الحديث ثلث العلم قال السيوطي اراد انه احد القواعد الثلث
التي يرد اليها جميع الاحكام من اصالح ورواية الترغيب الخمس وجعل الخامسة وهي
النصف من شعبان وقد ورد غير هذه الثلاثة في روايات اخر ويحصل الاحياء بمعظم الليل وقيل
بساعة وعن ابن عباس لصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة وفي صحيح مسلم
من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل
كله من خمس افراد اعماله الباطنة والظاهرة بتمام الكمال الممكن بتابيع جمع بتبوع
وهو العين او الحدول الكثير الماء من هذا الحديث اخذ السوفيه ما يتعاهدونه من الاوراد
واستنبط الذكر لقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر وحكمة التقييد
بها انه تعالى خمر طينة ادم اربعين صباحا ثم بعد به اربعين صباحا عن الحضرة الالهية ليصلح
لعمارة الدنيا وبالاخلاص والتوجه كل يوم نزول حجاب وبذا نوا من الحضرة التي هي
محيط العلوم ومصدرها حتى تم فاذا تمت رالت الحجب واتصلت اليه العلوم والعارف
نور القلب وجهه الى النفس يتوجهه الى عالم الشهادة ووجه الروح يتوجهه الى عالم الغيب
فيستمد العلوم للكونه في النفس ويخرجها الى اللسان الذي هو ترجمانه فالعلم بانقطاع
وتوجهه يقطع مسافات وجوده ويستنبط من نفسه جواهر العلوم لكن بشرط الاخلاص
بتمامه ومن لم يظفر بالحكمة بعد الاربعين فقد اخل بالشروط كما قالوا واسناد الحديث
ضعيف بل قيل موضوعه محتسبا بغير اجرة وفيه اشارة الى جواز هما وهو الذي عليه
الجمهور وفي فضل الاذان احاديث جمة وله فضايل وفوايد جمة ونظم بعضهم ما ليس
فيه الاذان مطلقا فقال سن الاذان لست قد نظمتهم في نظم شعر فتحفظهم اتقنا
فرض الصلاة وفي اذان الصغير وفي الحريق والجن الذي نعما خلق المسافر والغلا ان ظهر
فاحفظ لسنة من الذين قرشه وفي الجامع الغيلان سحرة الجن قال شارحه خلقها خلق
الانسان ورجلاها حلا حمار وراكب الفول جمع من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام
قبل الاسلام وضربه بالسيف من يصلح ولغط الحاكم من لان يجب ان
يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث
انزله من نفسه ولا شك ان ذلك بالمعرفة وتفاوت الناس فيها فعلى قدر معرفة العبد
بربه وقيامه بحقه يكون منزلته عنده فاعظم الناس منزلة الانبيا ثم الملايكة ثم الاولياء
ثم العلما ثم الصالحون على حسب معارفهم معه باطنا وظاهرا وفي الحديث بشرى
عظيمة لمن هو على الصراط المستقيم والقسطاس المقوم كما قال تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مؤمن الاية المذيلة بكررت ثم اقرأن ونقل عن التوراة من بدت
بالمكان اقام به او من دان اذا طاع اذا السلطان يطاع بها لسكناه وهي ابيان كثيرة
نحا وحد القرى ولم تبلغ حد الامصار وقيل يقال لكل مصر وهي اربعة عشر بلدا
وغلب طيبة بحيث لا يسما غيرها ولا تستعمل فيها الا معرفة والنور لكل مدينة وهي النسبة
للكل مدني والها مدني للفرق وفي فضلها احاديث كثيرة وجمع فيها السيد محمد الحضيكي
اربعين حديثا ان يموت بالمدينة اي يقيم بها الى ان يدركها الموت ذكر الملا على الاجماع
ان الموت بالمدينة افضل ولعله الاجماع المذهبي واراد الجمهور لان احمد يفضل الموت
بمكة فاني اشفع شفاعة خاصة من استعاذ اي طلب العوذ اي الالتجا مستغيثا
فاعيذوه اغيثوه واجيبوه اذا غاثه الملهوف فرض ومن سائر غاث يجوز فاعصوه
وجوبا اوندبا ومن دعاكم لامر ذي بال فاجيبوه وجوبا اوندبا فكافئوه بمثله
او خير منه ما قدرتم عليه بالنون وفي المصابيح بحذفها تخفيفا لابعاسل وقته
اثنا عشر درهما وقيل عشرة وخمسة اسباع درهم فقد اخف الزاي وضم فله الزجر والاضر
اي عمر سايل فقال اعطوه ثم نظر فاذا تحت ابطه بخلاة مملوة خبزا فقال استبسايل
بل تاجر ثم علاه بالدرة ضربا ثم شبعه ذنب الخ قال المناوي ان اتقى الله مع ذلك
وامتثل الامر واجتنب النواهي وقيه انه خلاف الاطلاق ولا مانع ان يخصه الله
او يسامحه كاهل بدر مسلمة زاد في رواية سلمة حتى فرجه بفرجه نص عليه
لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك والقتل واخذ منه اعتاق كامل الاعضا للمقابلة
من اعتاق الخ قال البخاري بعد تخريجه منكر وقيل بوضعه من افتى الخ لكذبه على الله
حيث نسب اليه ان هذا حكمه فكيف بمن حكم وخصوصا ان كان قاضيا بل من يقول
شرع الله ويريد ما يحكم به القضاة باهوائهم حتى على الكفر والعياذ بالله تعالى
لجعله مقت الله وسخطه شرعا له ولذا كان تسخيا المحقق المدقق الزكي لجرم
لما علما الديار بانه الراسي في علم الكبار العلم العظيم الشيخ عبد الكريم الشناوي تغمد

لا اشد في قضاة زماننا انهم كفار ويستدل على ذلك بما لا يرد من اقتنى بالفا فاسك
للادخار وضاربا معلما للصيد او للتنويع فقرفطان اي مقدار يعلمه الله وهل
الكلمان لذلك امر لكل قيراطان ذهب الى الاول ان اللعن والسبكي والى الثاني ابن
العماد والاثم متعدد عند الكل وفيه اباحة اقتناء الكلب للصيد او الماشية وحظر غيرهما
الا اذا كان في معناهما فليعتبر لنا الخ معشر المسلمين لان الابتاء حرام وخصوصا بيد
الملائكة في المساجد واذا كان هذا هكذا فكيف الشن الذي اجمع على خسته حتى
من شربه وان من مدحه واهتوى فذلك لهواه ولنا رى انه من بلواه كفانا الله
اذاه ولا جعلنا ممن يرى مره حلاه كما قيل يقضى على المرء في ايام محنته حتى يرى
حسنا ما ليس بالحسن وقد اختلف العلماء فيه من كل مذهب ومشربا اجل كل مشرب
فنقول انه خبيث ونكل الحكم فيه الى الله تعالى وكان حده بدمشق في عام خمس
عشرة بعد الالف ونظم قال الخليل عن الدخان احبني هل له في كتابكم اسماء
علت ما فرط الكتاب بشيء ثم ارخت دومرتان السماء صفعة صفعة وكل انه
مثلها استغفرت له بلسان المقال والحال ولا مانع شكل الصفعة من انتظام اهل
شله في جنة في شرف الثناء والحسن لا التعبد من شبه قوم بزيهم ظاهرا
او باطنا فهو عنهم اي من تشبه بالاخيار وعومل معاملتهم ومن تزيا بزي الكفار وعومل
مثلهم فمن وضع علامة الشرف اكرم بالطرف وان لم يحقق شرفه لمن فعل ضد ذلك
فله ضده وفيه بشرى جليله لمن تشبه بالطائفة الجليلة وقد حكى حكاية محسة ولطيفة
غريبة وهي انه لما اغرق الله فرعون واله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا
موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقاله فيفعل فرعون وقومه من حركاته
وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يؤذيني اكثر من بقية آل فرعون فقال
الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لا يساوي مثل الياسمين والحسب لا يعذب من كان على صورة
الحسب فانظر كيف اثمر التشبه بالصالحين مع التعظيم والتكريم حلل جزاؤه الا ان
يكون معهم في جنات النعيم والسرور المقيم ومن هنا ينبغي لمن سئل شيئا من اسباب
التشبيه كالياسمين خرقة وتلقني وتعلم وتخوذ لكن لا تشدد وينبغي ان يبذل اخيانا
للفضل وكثرة السواد ومن وسع وسع الله عليه من تعظيم في نفسه اي تكبر
ومنه الترفع في المجالس والتقدم في الطرق والغضب اذا لم يبدأ بالسلام ومجد الحق

اذا نوظر

اذا نوظر والنظر الى العامة بالازدراء واحتقارهم تبختر واعجب خيلاء كشهداء كل وعجبا
في غير حالة قتال الكفار كما بين في حديث غير يوم الشيء خصه لانه محل الرحمة فتغير
اولى من جعل بان تولى او ولى فتعذر الخ اي تعرض للفتح المبين الذي هو اعظم من
ذبح السكين واذا كان جواب السؤال يحمل صاحبه من عقبات النكال فكيف الحكم فقد كان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول تريدون ان تجعلونا جسرا تعبرون علينا الى جهنم وقال بعضهم
انما العالم الذي اذا سئل عن المسئلة فكانما يقلع ضرسه فاين هؤلاء ممن ياخذ القضاء والفتوى
بالماء ويصرح بان الرشوة حق وحلال نسال الله العافية بوقت بفتح الفاء وضمها تخفيف
في القول او تخاطب امراة بامر جامح بمن هي المقصورة عليه والمراد انها في مجاز اخبر انها
دنيا او دنيا لاهوى وقضيا وينبذ للحاق ان يستثنى قال بعضهم لحاق قل ان شاء الله فانه
يدفع الحنث ويذهب الحنث وينجز الحاجة ويدرأ الحاجة وفيه جواز التكفير قبل الحنث من
دعى الى هدى الخ من هنا قال العلماء صالحي اعمال الامة في صحايفه صلى الله عليه وسلم وعمال
المقذين في صحايف امتهم وكذلك سني اعمالهم في صحايف من اسس عليها وفيه نعمة عظيمة
على مثل الخيرات كابي بكر رضي الله عنه ونعمة جسيمة على مخترع الشر كالمبتدعة
واهل الاهواء من رئي علم شكر افصاحا شرعا قولا وفعلا فليعتبر وحوا او غنا تحسبه
اذا وجدت شروطه وقد ذكرناه واحكامه في حواذب القلوب على الحسن اسلوب نبيه
فعلا او تركا فان لم يستطع لخوف ضرر اعظم فبلسانه كذلك فان لم يستطع
كذلك فبقلبه بنكره وجوبا وبكرهه ويعزم انه لو قدر فعل كذا قالوا وفيه انه ليس بعيد
بل كراهة الاعلى قول ان نخ ابراهيم المتولي ان الغير صاحب الحال يغير بقلبه بالتوجه
وقد جعله اعلى المراتب بخلافهم لانه شان اولي القلوب ويعد باللسان بالدعاء وذلك
شان الصالحين واد ناهم باليد للجبان فاقد القلب واللسان وشتان بين كل شتان
ولا شك ان ذا القلب قد ترقى عن مراتب الايمان الى مراقي الايقان نحن هنا قال
وذلك ضعف الايمان وهو حسن وقالوا اي اضعف ثمان اوزمنا واهله والمراد
بها العمل على حد ما كان الله ليضيع ايمانكم وقال القاري الرباني السيد عبد القادر الجيلاني
قدس سره في الغنية يعني اضعف فعل اهل الايمان ثم ظاهره ان المراتب تعم وعليه
المالكية والشافعية وكثير من الحنفية وقال بعضهم الاول للامراء والثاني للعلماء و
الثالث للعامة من ذي بنعتي الذي انا عليه او بغيره خلافا للحكيم وطايفة

ب للعذاب ص

اذا المرأى بحسب الرائى كما هو بحسب المرآة فتدبر فى حقا وحقيقه وان لم اكن على نعنى
المعهود لا نتمثل لا يتصور فى لسانه بالكذب وهذا متواتر من سائر
الجنه الخ قالت بلسان حالها او قالها واسناده صحيح من سئل الخ كتمان العلم عن
اهله حرام لان الله تعالى اخذ الميثاق على الذين اوتوا الكتاب ليبينه فالحاصل نفسه
بالسكوت اوجب الجامها بالنار جزاء وفاقا فان قلت هذا فى السكوت فما بال الرد وهو
كان السلف يردون الفتوى حتى ترجع الى الاول قلت هنالك لم يتعين الجواب لوجود
من يفصل الخطاب واما عند التعين فلم ينقل التوقف عن احد بل ذاك بعيد جدا لانه
فرض حينئذ من شهد صادقا من قلبه حرم بدنه عليه النار نار الخلود واذا تحقق
الذنوب اوتاب او عفى عنها قول ولا مانع ان تكون الشهادة بصدق سببا للثلاثة
الاسباب او لاحدها من صام رمضان الخ لان شهر رمضان تعشر والسنة
تسعى اذ الحسنة بعشر امثالها فذلك سنة وكل صوم شهر وستة كذلك فهو كصيام
الدهر كذا قالوا وظاهر اطلاق الحديث يقتضى ولو بفعل مرة ولا مانع وقالوا
ايضا المساواة فى اصل التضعيف لا فيه وتوزع كما فى قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وتعدم وقته استحباب صوم الست وفيه خلاف فى الفقه فما صام احد الخ
افطر دعا عليه واخبارا لانه يصير عادة فيخرج من ان يكون عبادة ولهذا كان
الافضل صيام داود لان مخل العادات تخفف العبادات من صلى العشاء الخ
انزله ذلك منزلة النفل فى النصف والكل لاقى الثواب وفيه ان صلاة العشاء فى جماعة
كقيام نصف ليلة وصلاة الصبح كذلك كقيام ليلة فيكون ذلك ليلة ونصفا كما قاله
ابن حزم ورد بان رواية ابى داود من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكانما قام الليل
كله ولان الغرب من عادتنا ان نرتب حكما على امر باعتبار انضمامه الى اخر وفى الاثار
والاحاديث ما يشهد بذلك اقول ولا مانع من الاول اذ القيام والحضور فى الصبح
اشق فجعل ثوابه اعظم ويمكن تعدم رواية ابى داود او كل حليم لئيم فمن استوى
عنده الصلاتان يستوى جزاؤهما ومن اختلف اختلف والله اعلم من صلى خلف
الامام الخ ظاهره ولو بلا طواف وفضل الله اكبر من ضار يشد الرا او صل
ضرر الغير من لا يجوز اضراره ضر به او قع به الضرر ومن شاق يشد

الثقاف

الثقاف اوصل مشقة الى احد من عزى اى حمله على الصبر بوعد الاجر فله مثل اجر
صبره اذ المصيبة لا من فعله ولو عزى مصابين فاكثر دفعة هل يتعدد الاجر فيه تردد
كذا ذكر ابن العماد والحديث شامل والله اعلم نزل النزل بضمتين المنزل وما هيئ للضيف
ان ينزل عليه كالنزل قوزى رمى بالزنا الا ان يكون كما قال لا يغنى عن هذا قوله
تحمل وهو برئ اذ مفهوم الشرط غير معتبر وعلى تقدير فالمراد غلبة الظن والواقع خلافه
كذا قيل وفيه ما فيه مالم يحدث حدث سوء وينتقض طهره من لمس من الرجال
لغير عضال الخ بريرا الى الخلص او الملوم به او الاكثر على الخلاف الاشعر ليس بحيضه الخ
اذ من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه الا ان تاب من لعب بالنرد الخ روى مسلم
بالنرد شير فكانما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه فاللعب به حرام وفى القاموس والنرد
معرب معروف وصغره زد شير ابن بابك ولهذا قال النرد شير الزور بالضم الكذب
فلس لله الخ كناية عن كونه غير مطلوب لله فتنفى النسب وارادة النسب منتفية
على ما لا يخفى وهو من فى نفقته وفيه اخبار اودعا وذلك ان الله رد دنيا قوم نوح
عليهم فيه لما اغرقهم بالطوفان وليس الا نوح بسفينته واسنى لها ضعيفة
وهو احسن مما فى خصائص عاشورا بعد الصوم وغيرها واه جدا وقد نظمها الشيخ
على بن الحال فقال رحمه الله صم صل زر عالما طب واكتحل راس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا قرا سورة الاخلاص قل ان وصله وقد افردت فضائله
بالتاليف واصل انها سورية لتعارفه كانه هو ما حكى ان نوحا عليه السلام لما نزل من
معه من السفينة شكوا اليه الجوع فامرهم ان يانوا بفضل ازوادهم فجاءها كل حسبه
وهذا بعدس وهذا بفول وهذا بحمص الى ان بلغت سبعا وكان يوم عاشورا
فسمى نوحا وطبخها فاكلوا جميعا وشبعوا بركاته فذلك قوله تعالى قيل يا نوح
اهبط الاية وكان ذلك اول طبخ على وجه الارض بعد الطوفان فاخذ الناس
سنة من هذه الخ وفى رواية فهو من الماهلين وفاهرى فقد جفاني والمراد الخ
على التسمى باسمه الشريف ما فيه من الفضل المنيف قال صلى الله عليه وسلم يوقى عبد ان
بين يدى الله تعالى خمسة امر بها الى الجنة فيقولان ربنا امرتنا بهذا فيقول صدقتما لكنه قد لم يعمل عملا
يجازى بها الجنة فيقول ربنا سبحانه لها عبدى ادخل الجنة فانى اليت على نفسى الا ادخل

انا من اسمه احمد ولا محمد وورد من ولد له مولود فسماه محمدا فانى وتر كان هو ومولوده
فى الجنة وورد اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ من قبل الله عز وجل الا من اسمه محمد فالنعيم
فاذا اجتمعوا بين يدى الله عز وجل امر بهم الى الجنة كرامة لاسم النبى صلى الله عليه وسلم وورد
لا يدخل النار بيتا فيه اسمى وورد ما من بيت فيهم اسم نبى الا بعث الله تبارك وتعالى
اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشى وكلها احاديث ضعيفة وشان رسول الله اكبر من
ذلك كله وقد افردت فضائل اسمه بالتاليف من ولد له ولد ثم الا ان عقل ولاده
كما نفيده الفاء وام البصيان بج تعرض لهم وقد يغشى عليهم منها وقيل اراد التابعة
من الجن من لا يشكر الخ روى برفع الجلالة والناس وتنصيبها اى من لا يشكره الناس
لا يشكره الله ومن لا يثنى على الناس لا يثنى على الله لانهم وسائطه واسبابه من يرد
الخ من اراد الله له الخير العظيم فهمه فى الدين القويم ابن ورسبى مضى خسيم
قال الامام مالك رضى الله عنه العلم ليس بكثرة الرواية بل نور يضعه الله فى القلب يفرق به
بين الحق والباطل وهذا هو العلم الحقيقى وصاحبه هو العالم الفقيه والفقه الغائر
لاسرار العلم وحكمه واما الحافظ من الاسفار بلا فهم نور ان فمعرى وسفر ليس بالعلم
ضير منهوما ان الخ من النهم محركة افراط الشهوة فى الطعام وان لا تمتلئ عين الانسان
ولا تشبع الان مطلوبه اغير منتهى فكيف يشبعان قال بعضهم ما استكثر احد شيا
الا ملله وشغل عليه الا العلم والمال فانه كلما زاد كان اشهى له ولذا كثر الحث على العلم
وكبر الردع عن الدنيا لان كثرة العلم غير مخلا فيها مولى الخ اى عشيرتهم ينسب اليهم
ويعزى الى قبيلتهم فيرثونه ويحفظونه ويمكن من الموالاة اى محبهم منهم ومنه سلمان
منا اهل البيت وفيه بشرى عظيمة للموالى من الاسافل كانوا امم الاعالى بل مدح وذم
لمن قومه اكرم والام بل يرجى لمن صلح عشيرته ان يحسن دقيقه اذ المولى يشمل الاعلى
منه الخ فيه حجة لمن يعمم على من يخص كالحنفية منوذنوب الخ اكثر الناس
تسوفا لرحمة الله اى اكثرهم توانيا او اكثر شعاعة او عذرا وهو سواء معانا فهم فكالى
مصران وهى سبعة لانا من اهل المكاييل فى علم النسخ وهذا حق وان وحدانا الصدقات
يأكل مؤمن اكثر من مسلم فلا يلزم كثرة اجماعه اكمله بل هو نادر وفيه ذم كثرة الاكل
لانها من الشره الموت الخ البنيان يشتمل على انواع طين ونحل وحشو وكراس

وحداد

وحداد وخشب ونحو ذلك والموسون ايضا انواع عوام وخواص وصالحون وابرار
ومقربون واخيار ومريدون ومرادون ومحبوبون وعارفون وصديقون
وصادقون وهلذا اوكل منهم يشمل الجميع ومهما وقع تلب بنوع اضربهم لكن بنوع اكثر وسمنا
تهم سر حقيقة لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه كلوتكما لعضومنه وعلى
يود لعضو سمعا لا يوده لمثله وتمام الحديث ثم شبك بين اصابعه المؤمن من نوح
هذا فمن تحمل اذا هم ضرا ما من الافلاذ اورد كثير فى العزلة وخصوصا فى هذا الزمان
الذى اسعد الناس فيه من له شويهات يشبع بها شعف الجبال واذ الكان ابو الدرداء رضى الله عنه
يقول كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لا يتركوك وان
تعدوهم تعدوك اى تظلمت فيهم تحق تكلموا فيك باطل وقال ايضا اتقوا الله واحذروا
الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا ادبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب موسن الا خربوه
فيا ايها الزمان الذى اهله حيان وعنشان الخ شبح المزين بما لا عنده تلتزم
كان ليس لبس اهل الاخرة او يزيا بزى اهل الدنيا او نحو ذلك كالمتردد والمتزيا بالذى
والزور للغرور الخ طبعا وعقلا وجزاء ومحلا فكل مهم بشى منحذبه الله بطبعه
شامى وكل امرئ يصبو الى مناسبه رضى امرسخط وعن هذا قال على زين العابدين
قدس سره ان الله تعالى اخذ ميثاق من يحبنا وهم فى اصلاب ابائهم فلا يقدرون على
ترك ولا يسنا لان الله عز وجل جبلهم على ذلك وهذا الامر مشاهد فى محب اهل البيت
والحديث مشهور او متواتر المشتاق ومن متواتر زاد فى رواية فاذا اشتاق قلبشر
ما هو صانع لنفسه وفى اخرى ان شاء اشار وان شاء لم يشر يعنى اذا لم يتحقق حصول
الضرر بالترك المسلم الكامل والمؤمن مثله وان هم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل
ما هم قال العراقى وما قبله فى هذا المعنى المسلم الكامل من تحذر قد سلم الناس من لسانه ويده
والمؤمن الكامل من امنوا منه على النفس والاموال من رشد ومن يكن هاجرا ما الله عنه نهى
فهو المهاجر مع سكناه فى بلده ومن جاهد فيه نفسه فهو الذى جاهد الجاهد الساعى لوجه
مهدى محمد ابن عبد الله وفى رواية احمد ولا تنافى مبنى وفى رواية لابى داود وان اسمه
والد اكم من غرق من ولد فاطمة وفى رواية الدارقطنى من ولد العباس عمى ولا تعارض
يكون فيه شعبة منه اذ قد تواتر انه صلى الله عليه وسلم من الولادة العظمى الحسن والحسين
فيه ولادة ايضا وللعباس كذلك ولجميع عمى وفى رواية احمد وابن ماجه منا اهل البيت
يبعثه الله فى ليله وفى رواية ابى نعيم او قال فى يومين وقيل انه يتصرف فى عالم الكون

والفساد باسراد الحروف حتى ابهة بالجيم اى مخسر الشعر من مقدم راسه قنى طويل
قسطا بالكسر عدلا فى الجمع للاظناب والتاكيد ومثله لجور والظلم ملئت سبع عنين
فى روايته او ثمان او تسع وفى اخرى ان قصر تسع والا فتسع وفى غيرها يعيش خمسا
او سبعا او تسعا انشك من الراوى وثمر ريا بان اخر اقصاها اربعون سنه وفى بعضها
عند الله ثلاثة الاف من الملائكة ثم اعلم ان ولادته بالمدينة او بالمغرب روايتان عن
على ومن علامة خروجه ان تكسف الشمس فى رمضان مرتين وخروجه اولا من الغرب
الاقصى ويبايع ثم يبايع ثانيا بين الركن والمقام او بالعكس لاختلاف الروايات كما ذكر
القرطبى فى تذكرته والذى صححه ابن حجر ان اول خروجه بالمدينة لانه من اهلها واجل
خلافه ثم يبايع بمكة ثم تنتصب الى الشام وخراسان وغيرها ثم يكون مقره بيت المقدس
راياته بيض وصفر فيها رقوم فيها اسم الله الاعظم فلا تهزم له رايه وانعتها من سال
الخز موضع يقال له ماسه وهو اول اشراط الساعة وقد اختلف فى وقت خروجه وعلم
ذلك الى الله تعالى ثبت اخ اذا اوصاهم واحب ذكر وارتضاهم فاربعين اول من يبكى من
الناس على الميت حواء وذلك كما روى الترمذى والحكيم بسنده الى محمد ابن المنكدر قال مات
ابن لادم عليه السلام فقال يا حوا انه قد مات ابنك قالت وما الموت قال لا ياكل ولا
يشرب ولا يقوم ولا يقعد فرنت فقال ادم عليه السلام عليك الرنه وعلى بنائك انا وبى
منها اراى محرقى النوى نا وثم الخ اى حرارة كل جزء من السبعين جزاء
من نار جهنم مثل حرارة نارکم وانه لو جمع كل ما فى الوجود من النار على اشد وجه
لكانت جزاء من اجزاء جهنم وكان اشد حرا وفى رواية ابن ماجة ولولا انها اطفئت
بالماءين ما انتفعتم بها وانها لتدعوا الله تعالى ان لا يعيدها فيها وفى خبر ذكر ابو
عمر عن ابن عباس وبضرب النار قد ضرب بها البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع
بها وقال ابن مسعود نار کم هذه جزء من سبعين جزا من نار جهنم ولولا انها ضربت
البحر عشر مرات ما انتفع بشى منها وسئل ابن عباس عن نار الدنيا ممن خلقت فقال من
نار جهنم غير انها طفئت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما قدر بنو آدم على الانتفاع بها اصلا
اخ قال فى الميزان عن اليفوى باطل بحا او ثق اخ البيعى والرهط بوحسبان الاعتماد
على الله والتوجه اليه فيما يقلب فى الانوار ونحوا من الاكدار والبخل والامل
بحسبان عدم النعمة بالله والتسويف وبها تركم الشهوات وتستولى على القلب الصدا
فيهلك فى الهوات ولذا قال ابن عباس انتم اليوم اكثر صلاة وصياما وجهادا من اصحاب

محمد

محمد وهم كانوا خيرا منكم قالوا فما لهم ذلك قال كانوا ازهد فى الدنيا وارغب فى الاخرة
نحن اهل الخ لا فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الاحكام اما الاول فقال بعض
الائمة لا اعادل ببضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا واما الثانى فلان
الله شرفهم لا بعمل عملوه ولا سابق قدموه بل بعنايته فضلا وكرما واما الثالث
فلان الله طهرهم وحرم عليهم مسالات الناس وخصهم بمزايا لا تحصر وبهذا
تعلم انه لا قياس عليه غيره من الانبياء عليهم السلام ولا اولادهم على اولاده لان
هذا امر خصه الله به وباهل بيته فلا احد يلحق به فاياك ان تقول كما يقول بعض
العلماء كان فى اولاد الانبياء كفار كابن نوح فان ذلك من الجهل بمعرفة الرسول صلى
الله عليه وسلم وهذا بحث لا يدركه الا الكمل من الاولياء بتعريف الله وتعليمه لا بالنظر
فى الدليل بالعقل فان العقل معقول ثم قال المناوى وانما لم يبيضه يوصف
الموسى لانه طمس نوره لتعزيزه عن الظلمة وفيه ما فيه الترمذى وقال
حسن صحيح بعض اخ وفى رواية ثلث منايا امتى من العين والمراد التغريب
لا التحديد فلا تعارض محض بضاد معجمة مشددة وتخفف من الحضارة
اى الحسن وهو خبر اودعا اى حصره بالبهجة والسرور كان منها وهنه
شبهها بما له من جهة ولها من اخرى فهو بين الشبهين نظر الرجل اخ اعتكافا
سنة فى مسجده كاعتكاف الفى سنة فى غيره كالصلاة فجعل النظر اعظم منه
ثم كلمة مدح فى تدبيس الادام كل شاب ما يوتدم به الخل ما حمض من
عصير العنب وغيره نفس المولود روحه بحسوسة مما اعدلها حتى يقضى
عنه بانها للمفعول او الفاعل اى يقضيه يوم القيمة نوم الصائم اخ قال المناوى
كذا فى النسخ وراث السهرودى سافه بلفظ نوم العالم عبادة فيحتمل انها رواية
ويحتمل ان احد اللفظين سبق قلم وهذا فى صائم لم يخرق صومه بغيبة ونحوها
لان الصائد المخلص يحق بعبادته نور يفضله وحسن نيته فتسود الصفات
وتشكل بالعبادات فالشى اذا لم يكن عبادة يكون كذلك اذ الاعمال وسيلة تحمل
ومعونة على المراد بالذنوب الصغائر منه اخ لانها احد حزئى العبادة
القلب فهى اشرف من عمل الجوارح اذ عمل السلطان اشرف من عمل الاعوان انتهى
مع اخ لانهم كانوا متبوعين فى كل شر يكون امر الكعبة بيدهم فهم متبوعون فى الجاهلية
والاسلام وقريش اولاد فهر والنضر بن كنانة من قريش جمعه وضم بعضه الى

اجتمع
بعض سمي لتجمعهم الى الحرم او لانهم يفترسون السباع فيشربونها او لان النضر
في توبه يوما فقالوا افترش او لانه حاز الى قومه فعالوا لانه جعل قريش اي شديد
او لان قصيا كان يقال له القرشي او لانهم كانوا يفتشون الحاج فيسدون خلتها
او سميت بمصغر القرش وهو دابة بحر يعه تخافها دواب البحر كلها او سميت بقرش
ابن مخلد ابن غالب ابن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش
وخرجت عير قريش والنسبة قرشي وقرشي معادن جمع معدن لكل مكان
كل شيء فيه اصله اي اصول بدنهم تعقب امثالها وسرى كرام اعراقها الى فروعها
الندم توبة الاسف على فعل المعصية رجوع عنها لانه عمل القلب والجوارح تابعة
له فتبع رجوعه فهو معتبر اركانها بل هو كلها لانها ثلاثة الاقلاع والندم والعزم
على ان لا يعود ولا يتحقق الندم الا اذا تضرع الصغير ملازمه لا ينفك عنه فهما
شقيقان والثاني سبب للاول ومثله الفرح مع الكرب فلا يدوم معه وان تبع
كما تعلق به القرآن مرتين ولن يغلب عسر يسرين كما قال الحبر لان النكرة اذا اعيدت
كانت غير الاولى والمعرفة عينها والقول وهذا كان اظهر من الشمس لما كان حال
الناس حسنا ثم لم يزل يختل باختلالهم وخصوصا في هذا الزمان الذي حان
خرق العادات فكم تتوالى الكروب والعسر مع الصبر ولا يأتي الفرج الا من حرم
الابر فهذا من العبر الكعبة البيت الحرام سمي لتكعبه اي تربيعه يقال برد مكعب
اذا طوى مربعا او لعلوه وسموه لا كلعب يقال تلعبت الجارية اذا خرج نهداها
واطول قدرة وغنى وسعة وحظا من وجد وقد غرق خصيه بان
حجرين ولم يكسرهما او صورهما حتى ينفضخا النميمة هي نقل كلام بعض
الناس على جهة الافساد او كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او
ثالث بالقول او الكتابة او الايماء قولا او فعلا عيبا او غيره فحقيقتها افشاء السر
وهتك الستر عما يكره كشفه والجمة الافة والقمل والمراد اهلها بالنهي
جمع منهي عنه الاغلوطات جمع اغلوطة كاحدوثة بالضم ما يغالط به من مشكلات
المسائل ونحوها وفيها ايذاء وايهام وذلك ضرار نهي عنه وهو التسبيع
والتعجل وراء التيسير لان فيه اضرارا بل لا يمس موجود او لا يتكلف مفقودا
وهذا حال اهل الكمال كما ان التكلف شان اهل النقص ولذا يقال التصوف
ترك التكلف وذكر انه نزل بيوشع عليه السلام اضياف فجمع لهم كسرا وحزا بم بقلا
وقال لهم

وقالوا لو لا ان الله اعان المتكلفين لتكلفت لكم فالتكلف في كل شيء مذموم
وخص بالضيف ليكون غيره اولى بالكسر والضم من الاحتشام وهم يضربون
ساقيه ليطلعه بشيء مع ظهره لانها محلة للنوم والتحت شرعا كالسم والحبس
او طبعا لخبث الطعم والريح وفي جمع رقيه بالضم اي العوذة بغير القرآن واسماء الله
والتمائم جمع تميمة بمثناة فوقية خرزة وقطعة تنظم في السير ثم تعلق على الطفل
لدفع العين والنوائح كامرأة السحر وشبهه وحر رخيب معها المرآة الى زوجها كالنوله
كعنبه فيها النمار جمع نمرقة وبالكسر بسبع منقط الجلد والنهي للتنزيه والخلاخيل
التي تاكل النحاسات من الركوبات والمحش بالحيم كل حيوان يرمي ليقتل لكنها اما تجتمع
في الارض اي يلتصق بها في نحو طين وارنب الكرة المتعة النكاح للتمتع او الموقت
تقيد البات بتزيينه ورفعه للتفاخر والكن بالضم اي صوان وتوسط فخار الاموات
او ساطها فيه يتحقق الظهور والخمول اللذان هما من الافات ولهذا قلت ان للخمول مع
الظهور كليهما وصفان معتضدان للافصاح فدع الجميع وكن خليا عنهما وقائلا
للناس في الافصاح لما سئل معاملة بيع الزرع قبل بدو صلاحه او بيعه في سنبله
بالحنطة او المزارعة بالثلث او الربع او اقل والكرا او اكرى الارض بالحنطة كذا في
القاموس والقابض محيي بيع الثمار قبل بدو صلاحها والمناسبة ان يقول
اذا لمست ثوبك او لمست ثوبي فقد وجب البيع بكذا وهو ان يلمس المتاع من وراء الثوب
ولا ينظر اليه وان يقول اذا نبذت الثوب او نبذته اليك وقد وجب البيع بكذا
وكذا ان ترمي اليه بالثوب ويرمي اليك مثله او يقول اذا شئت الحياة وجب
البيع والمنابذة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر وعن مالك كل جزاف لا يعلم كيله
ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود او بيع معلوم بمجهول
من جنسه او بيع بمجهول بمجهول من جنسه او هي بيع الملابسة في الحس الذي لا يحوز
فيه الغبن عن الضحاك لبيرد لانه يودن بالشره وفي حديث ان النفخ على الطعام
يذهب البركة الوشم بسين مهملة وقيل معجمة من السمة بمعنى العلامة نحو تي
فيحرم في الوجه لا في غيره ومثله الضرب السباع كرباع جمع سبع بضم الباء وفتحها
وسكونها المفترس من الحيوان مخلب بكسر فسكون فتح فطعن الجمالة التي تاكل
الحمل بالكسر البعر والتي للتنزيه او التحريم نهى بفتح اوله من زها اذا اظهر
ثمرته قال الخطابي كذا روي والصواب في العربية نزهي من زهى النخل اذا احمر او اصفر
وقال في القاموس وزهى النخل حان كازهى والنسر تلون وهو يرد قول الخطابي

الحلب تحرما ما يجلب من بلد لآخر ويعد عنه بتلقي الركبان وهو حرام اذا ضر عند الحنفية
وعند مالك والشافعي مطلقا نهي عن صوم لانه يوم شغل بعبادة وكعيد وهو وجيه
على من فضله نهي تنزيه اي تخصيصه اما اذا اضر اليه عين فلا كما في حديث
حبس الخل ضرابه او ماؤه او نسله واعطاء الكراء على ذلك وهو باطل عند ابي حنيفة
والشافعي خلافا لمالك لو بس بفتح فسكون تحديدا لاسنان ونرفيها ايها ما الخائنة
السن فهو محظور لتغيير خلق الله وانوهم عن الخلد بان يريد عليه ما يخضره
او يسوده والتنف للشيب فيكره وقيل يحرم والشعر ملصيبة فحرم وشق بعيي مثله
المضاجعة في ثوب واحد بغير معا وجاز بينهما هذا في غير الحليلة وان يحمل اي
اي ان يلبس ثوب حرير يحت ثيابه للتعوية انهى بالضم والقصر للنهب ولبس الخاتم
نهي تنزيه اذ الاحاديث الصحيحة دالة على الحل لكل احد والفاء الاولى تركه لمن لا يحتاجه
للختم والهدهد كعنقد معروف قال المناوي لانه لا يضر ولا يحل اكله والصرد ضم الصاد
وفتح الراء طائر ضخم الراس يصطاد العصافير وهو اول طائر صام لله تعالى كذا
في القاموس وقال المناوي ايضا لانه حرم اكله ولا فائدة في قتله وقال قال ابن العربي
انما نهى عنه لان العرب تتشاءم به فنهى عن قتله ليخلع عن طبعهم ما شب فيها من
اعتقاد الشوم فيه لانه حرام وقال الحكيم انما نهى عن قتلها لان لكل واحد منها
سالف عمل مرضي وفي خلقته جوهر يفقد من الجواهر الا ان يود كالفواسق الخمس
فيجوز بل يجب ومغير بالغاء وجعله بالقاف تصحيف وهو ما يورث الفتور اي
ضعف الجفون والاعضاء كالافيون والحشيشة المعروف والبنج ونقل صاحب الذخائر
المختار عن شيخه الفزي الشافعي عن ابن عجلان انه صرح بتحريم جوزة الطيب
باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة تقول الفقير وينبغي ان يقيد بما يسكر ونقل عن شيخه
تحريم التباك وانه من الصغائر الا اذا اصر عليه ونقل عن شيخه العمادي كراهته
الحاقا بالنوم والصل وبه علي انه يخرج من قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة او التوقف
وقد قدمت ما خطر بالي نعم الغراب تخفف السجود بقدر وضع منقاره للاكل
وافتى السبع هو بسط الذراعين في السجود نهى ان يضرب الخ نهي تنزيه قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله اذا رست شرب فاخلس نفره بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحوا شربه قاياء ولكنه لسان الحيوان وقالوا الاناء مزمر وفضل الوضوء نصه
انها بيمراي ان يمسك ثم يرى اليها حتى تموت فحرم بعضهم اي بعض الرابحي لليل فيكره
اذ قد يجر على قبيح منها فيبغضها نهى ان يمس فاعل النهي في الفاس والشي في فعل تنزيه

وفي اشتمال

وفي اشتمال الصما في الصلاة تحريم وفي بعده ان بدت العورة كذلك وفي القاموس
الصما ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا والاشتمال بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يضعه من احد جنبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه نهي ان يسافر
تحريما عند الحنفية ومالك ويكره عند الشافعي الا اذا دخل مسلم بامان نهي ان يتسمى الخ
للتنزيه لانه قد يقال افعل هذا فيقال لا فيتضرر وكذا البقية نهي ان يسوء تنزيها
لا تحريما يشار باليد او بشيء فيها حال نزوله نهي ان تسافر للتنزيه او التحريم او
على تفصيل خلاف في حرف الهاء هاجروا الخ الهاجرة عنها بالزهد والتوبة والتوجه
الى الله تعالى هذا الفرع الخ هو الدبا والبقطين واكثار الصلعاء به للفاية الفاء
او الاضافة والحبه له فانه كان يحب الدبا حتى يتتبعها من حوالي القصعة تحاهم
هو وهما تسمهم بالشعر غلو بضم منجهة خبانه تمتاع في الغلول في الفيء والمراد
ان هذا المال من الفيء للامام ونوابه لا يختص بها المهدي اليه فجعل في بيت المال
هكذا في المصباح وفي رواية قالها ثلاثا وهم المتعمقون المتطاولون في الكلام
او المبالغون في الامور الغالون في العبادة قالها ثلاثا وهو من الايجاز وصرف القلوب
ولذا ورد من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او النساء لم يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا وما في الثاني من التشديد ممن شدد شد عليه ومنه حال
الموسوسين ولذا نوضا المصطفى من مزادة مشركة وعن جرة نصرانية وتوضأوا
لشربوا وقد ورد بذم التنوع في احاديث كثيرة وعن ذلك اخذ علي الشعراوي
العهود بترك التفصح وتبر الاكابر من الغلو في الاعمال ومن خوف التشدق قال
الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره الرباني لساني لساني معرب في حياته عما يليه
يوم القيامة يسلم وما ينفع الاعراب ان لم يبين نقاوة وما ضر التقوى لسان منجم
واما اذا كانا لا يتكلف ولا تعسف بل بفصاحة طبعية وسجعه سجعيه ونفس ابيه
لا تزوم الا المراث الحلبه فلا حرج هل يقدرون الخ الاجماع على ان من قال
ذلك معتقدا ان النو هو المؤثر والفاعل كافر واختلف في الكراهة عند عدمه والا
ثبوتها هلموا تعالوا مركبة من ها التنبيه ولم يستعمل استعمال البسيطة فيسوي
فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث عند الحجازيين وتميم تجريها مجرى رد وهل
تجر بصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهكذا في المحكم صاحا من القاموس وقد اصاخ وعليه
نهض على لغة تجر بحرف الخ هذا من احاديث كنوز الحقائق وهو قول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى في اخر حديث الذاكرين الهوى بالقصر هوى النفس وهو مرادها وجمعه اهوا
وبالمد الريح ومنه وافتر تهر هوا وجمعه اهويه وعنه قال بعضهم سكن الهوامع
الهوى فاضلعى • فاسجمعا وسعا لحشا ناران • فقصرت بالمد ودعن وصل الظبا
ومددت بالقصور فاكفاني • فحقيقته شهوة النفس وميلها لملائمها وتعدى الملام
عليه في حديث ما حدثت به انفسها حرف الواو واخر الواو كما عليه اهل مصر في
النحا وتواليفهم وعليه ترتيب نجد وكانهم اخذوه من ضمير الهوية اي لفظا وهل
الحجاز يقدمونها على الهاء وهو وعليه جرى في القاموس وغيره وكانهم نظروا الى ان اغلب
احوالها الاشتقاق والعطف والله اعلم والله اني اخ قاله لمن زعم به التقصير ويقول اقصر
والمراد من الخصر على او فر فخر في انه اتقى يخشى الله من عباده العلما هو صلى الله عليه وسلم لانه
العالم الحقيقي بالله واخشى الخلق لله وجمع العلم للتعظيم وان عمت الاية وبه
تقوى قراءة ابي حنيفه الشاذه برفع الجلالة ونصب العلما على خلاف الجمهور الان المحب
يهاب اجلالا لمحبوبه حيث لا يفعل الا مطلوبه اليم كالبحر لا يكسر ولا يجمع
جمع السالم والله لان تهدى الخ بالنا للمفعول وحمر بسكون الميم جمع احمر والنعم
بفتح النون والعين الابل وخصها لانها اكرم اموال العرب وتشبه امور الاخرة بامور
الدنيا تقريب يقول الفقير كان له الكبر كنت كثيرا ما انحب في هذا الحديث بالنسبة
الى الاكابر اذ لا قدر لها عند الزاهدين فما بال المريدين فلا اعارض بل اقصر فيمن
وانما معناه لهم خير من الخطيات التي فيه لانها امر النفس الحقيقية اذ هي من طوارق
نار اني انست نارا اني اقتبسه واني لاظن ذلك خير من خطيات الله لانه تربية انبيا الله
والكمل من اولياء الله اذ الارشاد من اعلى رتب الارشاد كيف لا وهو عين التربية
اذ الرب هنا معناه وهو المقصود من سياقه وعنه احاب الخواص اشعري
الله ان عوام الناس المحترفين اعلى مقاما في الجنة من المجردين والكثير توا ايا
في الجواهر فتدبر في تفسير الحديث واستغنه فانه اغفر حيث ولعلك الاتحله
لغيرنا لاستغفر الله الخ في ابي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك
انت التواب الرحيم وكل ذلك لا عتنا نصفا الفلب وان لم يكن له ذنب لان الشدائد
الحضور فمتى التفت خاطره الى ما سوى الله عد ذلك ذنبا بل اعظم مما قبل اذ كنت
في وقت عن الحق فافلاه فانت به في الكفر لكن مخفية فان ذمت في ذا الحال صاحب
محابك في الاسلام مذ مجفوة وقال ابن الفارض قد سرني وقد ساءني ولو خطر لي في سوء ارادة

على خاطري

على خاطري سهوا قضيت برد قي وعن هذا كان يقول سهل ابن عبد الله قدس سره التوبة
فرض على العبد في كل نفس اي فرض حقيقي لا شرعي كما ان الرده كذلك كما لا يفهم من حكم ابن
رسلان وشرحها للطيبي اذ لا يسلم شئ من هذه الخطرات لاحد ولا تقر فاذ اجعلت ردة قاي
دين لكل عبد والى يا عائشة ضعفك الخ فيسن ان لا يقوم المضيف ما دام ما كل الضيف
واي ذا الخ قاله صلى الله عليه وسلم لما قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد ابن قيس وانا نبخله و
صرح في ان البخل اعظم الادوا ولا شئ اذبه ذهاب الدين والدنيا والاخرة فاكفف من تقر لا
تبخله بالاسئال وما بخل من بخل بالمال الا وكان خازنا لامالكا فما بخل اذ هو لا يحفظه
وتجنبه وما بخل من بخل بالبدن الا وكان في الاخرة في حزن مع ان تركه لا نفاق لحوف والا
تكذيب للشارع وشقاق ودد الخ قالوا لسنا اخوانك قال بلى انتم اصحابي واخواني
الذين امنوا اراد ان يفهم من علم اليقين الى عين اليقين فراهم هو وهم معه
ورسول الله الخ قاله لابي الدرداء لما قال يا رسول الله لان اعافى واشكر احب الي
ان ابتلى فاصبر وزن حبر الخ بكسر الحا المراد وهو كناية عن ارجحية ثواب العلما على
الشهدا لا رجحيتهم رواه الخطيب واشار الى وضعه لكن روى الشيرازي والموهبي وابن
عبد البر وابن الجوزي باسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضا بلفظ توزن يوم القيمة
مداد العلما ودم الشهدا فرجح مداد العلما على دم الشهدا ثم من المعلوم ان اعلى والشهيد
دمه واد في ما للعالم مداده وصف محركة الارض او دوام التعب او الوجع من اثر
شئ ما التوحيد الخ اي ممن كان قبل الاقرار بنبوة صلى الله عليه وسلم وهو حي اما بعد
وجد بعد الاسلام او انفصل منه من ذرية فقد حا في نجاتهم ما لا يخص خصوصا الذرية
وان ورد مقابله تهديدا وردعا وتحقيق هذا مزلة قدم وخصوصا للعلما فانهم دائما
حسد اهل البيت حيث جمع الله فيهم الخلافة الباطنية والظاهرية في اغلب الازمان
ونفذ كلمتهم وجاههم عنده وعند عباده وتفضل عليهم بالتطهير لا بعمل عملوه ولا
بسابق قدموه كما قاله العلما العاملون وقد وضعت رسالة في اشرفي سميتها سواد
العينين في شرف السبطين ولنا كلام في الذرية ذكرناه في الاسئلة النفسية عما يتعلق
بمعاملة فمثلثة جمع عثنون اللحية او ما فضل منها بعد العارضين او نبت على الذقن
وتحته مسفلا او طولها ما الخ جمع سبلة محركة الدابة في وسط الشفة العليا او ما
على الشارب من الشعر او طرفه او مجتمع الشاربين او ما على الذقن الى طرف اللحية كلها
او سفلها خاصة والامر للندب لما في توفيرها من التشبه بالمجوس واهل الكتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا قال المناوي إقول وهذا التعليل يقتضي الوجوب وقوله ان يعلم الخ فيه
احدى ثلاثة تخفيفا حق المتعلم ان يجعلوا معلمهم كالاباء والاستاذ وحق المعلم ان يجعلهم
كالاولاد قال يحيى ابن معاذ العلماء ارحم بامة محمد من اباتهم وامهاتهم فقيل كيف ذلك
قال لان اباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الاخرة
وقال ابو عبد الرحمن السلمي قال ابن سهل عقوق الوالدين يحوه التوبة وعقوق الاستاذ
لا يحوه التوبة ثم التوقير مطلوب من كل معلم ومتعلم من اي علم كان نافع في الدين
والدنيا ولد الزنا الخ هو الذي ابوه وشرها اذ لا نسب له او في الاخلاق وهو واقع
مشاهد فعالهم قبيح الحال والخلال (ولغير ذلك الضبع بضم الباء وسكونها مؤنثة
الجمع اضبع وضباع وضبع بضمتين وبضة وهي سبع كالذيب الا احر اذا كلانا عن
فلذا سمي الضبع العرجاء من امسك بيده حنظلة فرت منه الضباع ومن امسك اسنانها
معه لم تنبح عليه الكلاب وحلدها ان شد على بطن حامل لم تسقط وان حلد به مكان
وكيل به الذراس الزرع من افاته والاكثار ممرار تهاجد البصر كما في القاموس
وتعيت الخ في القاموس وفاضة بنت ابي طالب وبنت عمرو وبنت اول صحابيا
وهذه الزهرية احدى الثلاثة زاد في رواية ابي داود بعد قوله غلاما وانا ارجو
ان يبارك لها فيه والحارز الناسج الحيوان والصانع بالغين المعجمة وفيه استعارة بديعة
هذه الحرف والتبغير لان الحارز والحجام يخاطران النحاسة والصايغ الكذب والخيش
وبك الخ كلمة تعجب وفي رواية قحذ وهي رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقه ورفعها
على الابتداء ونصبها باضمار فعل والحديث في ذم المدح وقد ورد كثير في ذلك كما اوردته
وقد ذكرناه في جواذب القلوب على احسن اسلوب ولم يسبقنا احد اليه ونقول
هاهنا المدح اما ان يكون من النفس لها او لغيرها وكلاهما اما ان يكون من الله تعالى
او انبيائه او الكل من اوليائه فكل ذلك حسن بل قد يكون فرضا واما من غيرهم فمحرم
فيه الاحكام الشرعية والتفصيل بفصل والافمن الجواذب تحصل ثم اعلم ان ذم النفس
مدح لها فيقبح من الناقص مثله وعنه قلت مدحت نفسي والمدح لها قبيح
وذميتها والذم عندهم مدح فليتني لم امدح وليتني لم ادم وليتني حاد لاكساد ولا رنح
وعلى عقابه الويل الحسن والهلاك وواد في جهنم او بئر او تاب لها والاعقاب
جمع عقب وهو سوء خلق الرجل وبسه انه راى قوما يمسحون على ارجلهم فذكرهم قال
الباجي اللام للعهد ويبعد كونها للجنس وهو متواتر ويعزد به مسلم عن عايشه

ولم يخرجه

ولم يخرجه عنها البخاري كما نبه عليه عبد الحق فقول عبد الغني في العمدة انه متفق عليه
من حديثها وهم وعلى ذمي الخ الذين قصدوا بالعلم الدنيا لا الدين فهم فساد الامة
والهة بعد الهة فمن اقتدى بهم ضل ومن اعتمد عليهم زل كان يحيى ابن معاذ يقول يا
اصحاب العلم قصوركم قبر وبيوتكم قبر وبيوتكم كسروية وابوابكم طاهرية واخفافكم مانوية
وسراكيلكم فارونية واوانيكم فرعونية وملابسكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فابن محمد
وعن هذا اخبر فيهم وغيرهم وهل فساد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها
وكان جزاهم ما قال القرطبي في تذكرته وقال معاذ ابن جبل رضي الله عنه وذكر
العلماء السوء من العلماء من اذا وعظ عنف واذا وعظ انف فذلك في اول درك من النار
ومن العلماء من ياخذ علمه باخذ السلطان فذلك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من
ياخذ علمه باخذ بخزن علمه فذلك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يختبر العلم
والكلام لوجوه الناس ولا يرى سعلة الناس له موضعا فذلك في الدرك الرابع من النار
ومن العلماء من يتعلم كلام اليهود والنصارى ليكثر حديثهم فذلك في الدرك الخامس من النار
ومن العلماء من ينصب نفسه للفتيا يقول للناس سلوني فذلك الذي يكب عند الله مكبا
والله لاحب المتكلفين فذلك في الدرك السادس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه
مروءة وعقلا فذلك في الدرك السابع من النار قلت ومثل هذا لا يكون راسا واتما يدرك
توفيقا والله اعلم (واحد الخ) بكسر فهمز قبل الدال التي تدغم البيت حيه كان في الحاء
ترقق العائلة الولد فان انفصل ذكر اسكنه وان انثى انعتها في الخفض والعت عليها التراب
فهي الوائد والمفعول لها الموؤدة (ولا الخ اي طاعة تدخل الجنة من اوسطها ولا يلج
(وعنه الخ كان مالك بن دينار رحمه الله تعالى كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول
هم خير من قرنا السوء وفيه حجة لمن فضل العزلة اذ الجلساء الصالحون قليلون وعنه قلت
اتق الناس كتقواك للهب اي الحل كنار الحطب (الورود الخ المذكور في قوله تعالى
وان منكم الا واردها وما في هذا الحديث اصح ما فسر به وروي عن ابن عباس وابن
مسعود وكعب الاحبار انه المرور على الصراط ورواه السدي مرفوعا وقال ما احد من
المومنين هو الحمى الذي تصيب المومن في دار الدنيا وقال فرقه الورود النظر اليها في
الغمر فيحمى منها الفاجر ويصلاها من قدر عليه دخولها ثم يخرج منها بالشفاعة
او بغيرها وقيل الورود الاشراف على جهنم والاطلاع عليها والقرب منها وقيل الخطاب
للكفار وروي عن ابن عباس وروي عنه انه كان يقرا وان منهم رد اعلى الايات التي

قبلها في الكفار والجمهور ان الختان عام والصحيح انه الا لدخول الوضوء يكفر الصغائر
لا يكفر الكبائر الا التوبة الوضوء شطر الايمان تخلله وتخلله فالتخلله نصف وهي
صلاة الباطن من عبادة غير الله والتخلية نصف وهي التصديق بما جاء من عند الله
والسواك شطر الوضوء لتنظيفه الباطن الوضوء الخ وفي رواية الوضوء قبل
الطعام بركة وبعده ينفي اللمم اي الجنون وفي اخرى الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد
الطعام حسنتان والمراد به غسل اليدين الى الرسغين وغسل اليد الواحدة او اصابع
اليدين لا يلقي في النسيئة لان المذكور غسل اليدين الى الرسغ كما في جامع الفتاوى وفيه
استقبال النعمة بالادب وهو من شكرها والوفاء بحق منها وذلك يوجب المزيد الخ
هو حجة للقائل بافضلية التقديم لان العفو عن التقصير الواقع في حالة
الزحام معروف والرزق والرحمة والراحة الواقعة في اي محكوم به لذي
العرائس زوجا او عبدا الا فراشها المرأة ما لم يضعه ما شرع له والمراد الزاني
المحرم حصله ذلك ولا ولده وهو متواتر حدث عن نيف وعشرين صحابيا الولد
مجبلة الخ اي محل سبب البخل والجبن والحرمان فيمنع الوالدين من النذر والشكر
في سبيل الله خوفا عليه فيحرمان من ثواب الاحسان وعلو الهمة وعن هذا
قال بعض الاعيان العرب مثل الفيل الوليمة طعام العرس اول طعام يصنع لدعوة وغيرها كذا
لهذا لقوم كزفوم الفيل الوليمة طعام العرس اول طعام يصنع لدعوة وغيرها كذا
في القاموس وبعضهم اسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ساردها مفرقة بيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة بناء وضبعة ذي مون نقيعة قدوم
عذيرة اعذار يوم ختان ومادبة لخلال نلا سبلها هذا في صفي يوم ختم قراء
وعاشرها في النظير خفيرة زائر قرى الضيف مع نزل له نقرة وبقي طعام الاملاك و
اسمى الشدخ والعتيرة وهي ما تذبح في اول رجب لكنها محفة بالاضحية وما المادبة
فعلى فسيفي النقوى والحفلى يعني الدعوة الخاصة والعامة كذا في الدر البقي عن
الصلقي نم الخرس بالضم طعام الولادة وبها طعام النفساء والوكيرة فعيلة للبناء ولو
بفتح الواو وكسر الضاد طعام المصيبة والنقيعة كسفينة طعام القادم من السفر
كذا في القاموس الى ان قال وطعام الرجل ليلة عمله والاعذار بكسر الهمزة الصغير
والذال المعجمة طعام الختان والمادبة بضم الدال وفتحها والخذاق بالكسر والفتح
والشدخ بالضم طعام يتخذ من ابتنى دارا او قدم من سفر او وجد ضالة كذا
في القاموس

كذا في القاموس وفيه مخالفة لما مر من الوليمة سنة لاحاديث منها هذا وكذا اجابتها لما مر
في حديث شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء وغير الوليمة فمستحبة
واجابته مستحبة مشروطها ان لا يكون باطل معروف اي سنة معروفة وفي
الاولى والا فلا الخ فلا تندب بل تكره ما لم يدع فيها من لم يشرع اولا وفي جامع الفتاوى
ويباح اتخاذ الضيافة فوق ثلاثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة
فوق ثلاثة ايام في المصيبة الويل كل الويل الخ المراد لمن خلف مالا من غير حل قال
الذهبي هو وان كان معناه حقا موضوع حرف اللام الف لا اله الا الله الخ
روى البيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم حار الخ الله تعالى سمعه
وبصره الى اهل السماء واهل الارض فاذا قال العبد لا اله الا الله ما اشد حر هذا اليوم
اللهم اجرني من حر نار جهنم قال الله عز وجل لجهنم ان عبدا من عبادي استجارني
منك واني اشهدك اني قد اجرته واذا كان يوم شديد البرد قال العبد لا اله الا الله ما اشد برد هذا اليوم اللهم اجرني
من زمهرير جهنم قال الله لجهنم ان عبدا من عبادي استجارني من زمهريرك واني اشهدك
اني قد اجرته قالوا وما زمهرير جهنم قال حب يلقى فوه الكافر فيتميز من شدة بردها
تعوضه من بعض والتشهي ستمكن في الجلوس على اي صفة كانت لانه فعل المتكبرين
لا ايمان الخ الناس اجناس فالكمل لا يحتاجون الى ردع وزجر ولذا لم يجبر صلى الله عليه وسلم
حاديا ولا قول الشيء فعله لم فعلته فان حسن الخرمة يورث الحشمة والنقص نوائح
فالاول فرنقصار دع في الايمان والاحاديث بالخلود في النار والكفر واللعن وفي
الايمان والدين ونحو ذلك والادبي بالحدود والقصاص والقطع وشبهه والادنى
الادنى بالتعزير بالضرب او الشتم وما يليق به وكل ذلك ورد به الشرع وفعله الشارع
فافهم ذلك واعمل به لتكون فردا حامعا بين الشكلات وحكما واضعا كلا شيء في
مواضعها والمراد مطلق الامان والعهد وقال الحكيم والعهد هو ان الله للعبد يوم
اخذ الميثاق فنسيه الاعداء وحفظته الموحدون لكن تعتريهم غفلة فاوفرهم حظا
من الحفظ اوفرهم حظا من الذكر لا عكسه والمراد اذا لم يتوصل الى ذلك الا
بالكذب وان نهى عنه ونعين فيحرم وحكمه حكم ما يتوصل به اليه اذ للوسيلة حكم الاصل
فحري على الاحكام الشرعية لان الخ هذا حجة لرواية الحديث بالمعنى لكن للعالم
فيعدم ويتوخر ويأتي بالمرادف ونحوه او اذا جاز ذلك لما في الزام الاداء باللفظ

بالسهام
الخرج وربما بودي الى ترك التحديث لا يخدش الخ الغرض محركة الهدف يرمى الله
قاله لما راى ناسا يرمون دجاجة والنهي للتحريم لما فيه من التعذيب لا لحق مخلوق قال
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وفي الحديث انتم شهداء الله في الارض فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة
كلب ولو لزرع ولا صورة لحيوان وظاهره ولو صغيرة من اعتنى زاد في رواية
من اهل المغرب ظاهرين زاد في رواية على الحق حتى يأتي امر الله اي يوم القيامة
وفي رواية حتى تقوم الساعة اي الى قرب قيامها لحديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله وللاخر لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله ولغيره ان الله
يقول ايبر الجمل اذا سمعت قائلا يقول لا اله الا الله فاحز لنخه اربعين سنة اكراما
لقائلها وهي حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس من لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا يشارحون نهارح الحمر وفي حديث عبد الله ابن عمرو ثم يرسل الله عز وجل
ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير
او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه اي
غير ذلك من الاحاديث وفيه ان الله تجمي اجماع هذه الامة عن الخطا حتى يأتي امر الله
وتلك هو وعد سحان اوانا عشر سلا كذا في القاموس والمتداول الثاني وهو اوفق
بالنسخ وفي نظم بعضهم مفاد ان الارض فقال ان الارض من اعتنى زاد اربع
ولغير سخ فتلات اعمال ضعوا والميل الفتى من الباع قل ه والباع اربع اذرع شيع ه
ثم الذراع من الاصابع اربع ه من بعدها عشرون ثم الاصبع ه ست شعيرات فظهر شعيرة ه
منها الى بطن لاخرى توضع ه ثم الشعيرة ست شعرات من شعر بغل ليس فيها در فع ه
فضموا بضم الهمزة والضاد وصلوا لا تشعروا لانه لا صبر على احد في مالها الا اذا
تجاوز الى حد الاضرار فلا بد من الاحباط لا تشد بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي وهو
للتحريم عند الجمهور وللتنزيه عند الشافعي لرحال جمع رحل مركب للبعير كتمر قه
السفر الا الى الخ استثناء مفرغ قال المناوي والمراد لا سافر صلا الا لها وقوله و
الظاهر لا يسافر لزيارة مسجد الا لها اذ لا منع من السفر لتجارة ونحوها والمراد بالمسجد
الحرام نفسه والمسجد الاقصى ست المقدس سمي بذلك عن مسجد له اولان ماوراءه
مسجد وخصها لان الاولى اليه الحج والثانية والثالث اسس على التقوى والثالث قبله الامم
الماضية

الفرض
يتبدى
الماضية لا تصلح الخ نهي عن صحبة غير الاخيار وامر بصحبتهم للتاكيد والحث و
اذا الطباع سراقة والمرء من جليسه ولذا قيل ولا تصحب الانسان الا نظيره وان
لم يكونوا من اهل بلده وقيل ايضا عن المرء لا تسال وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن
وصحبة الاخيار تنتج الانوار وتثمر الاسرار وتحيي القلوب وتزيل الكروب وصحبة
الاشرار بضد ذلك يجر الندم ويورث ضررا وشرا فكيف بالمقارنة الموثرة حتى في الجار
والجنسية علة الضم وما سمي الانسان الا لانه ناس بما يراه ولذا قال في بعض العارفين
اذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا فلا بد ان يتغير قابل قبل لكل من شكل
من الناس مثله واكثرهم شكلا اقلهم عقلا وكل الناس يانفون لشكلهم فالكثرهم عقلا اعلمهم
ولا يأكل الخ وفيه ان رعاية الصلاح اصل الامور فان الدنيا مزرعة الاخرة ولا تعالى ان
هذا من العلل اذ الاخلاص ان لا يقصد الا الله تعالى كما ذكر في محاله وخصوصا الكسف
والتبين للغزالي لا انا نقول هذا لبيان المحل لا لسبب الفعل فالسبب ارادة وجه الله
اما نهيه جمع امة وهي الجارية والمراد هنا المراة يعني لا تكرهوهن بالضرب فان و
فعلن فاحسنوا اليهن وساتحوهن والا فخفروهن والوارد في النهي عنهن والوصية
عليهن كثير الشامة الفرح بلية العدو وعذاب الله اي النار لانها اشد العذاب ولذا
كانت للكفار فمن استحق القتل قتل بالسيف ولا يحرق عند اكثر السلف والخلف بسلب
ما لا الا الله الله تكرير للجلالة ورفعها ونصبها من رفعها فعلى الابتداء ومعناه
ذو الوجه الواحد اي لا شريك له ذكر احمد لا ان يذكر اصلا وقيل هذا الامر اجراه الله ع
على السنة الامم فاذا قرب ان الساعة تزعه من السنة الجاهلين ومن نصبها فبحذف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله لا تقوم
احج به لمن حرم القيام وحديث من احب ان يمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار
وكرهه من كرهه لكراهته عليه السلام له ومال بعضهم الى قرب الوجوب لافضائه له
الى القاطعة والمدابرة المنهي عنها بحديث ولا تقاطعوا اي قال النووي واما الكراهة
الداخل بالقيام فالذي يختاره انه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او
صلاح او شرف او ولاية محمودة بصيانة اوله ولادة او وجه سن ونحو ذلك ولكن
هذا القيام للبر والاكرام والاحترام والاعظام وعلى هذا الذي اختاره اسمر عمل السلف
والخلف وجمع فيه جزا واختصره الاذرعي ونظر فيه وكتب ابن عبد السلام والقول
الفصل الجامع بين الاحاديث واقوالا لعلما انه مكروه تحريما لمن تحبه استكبارا للحديث

الخرج ورعاية بودي الى ترك التحديث لا تحذوا الخ الغرض محركة الهدف يرمى الله بالسهام
قاله لما رأى ناسا يرمون دجاجة والنهي للتحريم لما فيه من التعذيب لا تجمعوا الخ قال
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وفي الحديث انتم شهداء الله في الارض فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة
كلب ولو زرع ولا صورة حيوان وظاهره ولو صغيرة من اعتنى زاد في رواية
من اهل المغرب ظاهرين زاد في رواية على الحق حتى يأتي امر الله الخ اي يوم القيامة
وفي رواية حتى تقوم الساعة اي الى قرب قيامها لحديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله وللاخر لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله ولغيره ان الله
يقول للسراويل اذا سمعت قائلا يقول لا اله الا الله فاحز لنخه اربعين سنة كراما
قائلها وفي حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس من لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا اذا رؤي ذاك رجوت نهار الحرة وفي حديث عبد الله ان عمرو بن يسار الله عز وجل
ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير
او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه الى
غير ذلك من الاحاديث وفيه ان الله تعالى اجاع فذه الامة عن الخطا حتى بانى امر
مرتد اهو موسخان او اثنا عشر ميلا كذا في القاموس والمتداول الثاني وقوله
فاسخ وقوله نظم بعضهم معادن الارض فقال ان الرند من الغراسخ اربع
وغرسخ فثلاث اميال ضعوا والميل الهاشمي من الباع قل واباع اربع اذرع تشيع
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها عشرون ثم الاصبع ست شعير ان فظهر شعيرة
منها الى بطن لاخرى توضع ثم السعرة ست سعرات من شعر بغل اس فيها مدفوع
فضموا نضم الهمزة والضاد وصلوا لا تسعروا لانه لا صبر على احد في مالها الا اذا
جاوز الى حد الاضرار فلا بد من الاصبار لا تشد بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي وهو
للتحريم عند الجمهور وللتنزيه عند الشافعي لرحال جمع رحل مركب للبعير كني به عن
السفر الا الى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ قال المناوي والمراد لا سافر اصلا الا لها واقول و
الظاهر لا يسافر لزيارة مسجد الا لها اذ لا منع من السفر لتجارة ونحوها والمراد بالمسجد
الحرام نفسه والمسجد الاقصى بيت المقدس سمي المعبد مسجدا لانه اول ما وراه
مسجد وخصها لان الاول اليه الحج والثاني افضله والثالث قبله الامم

الماضية

الحرض
تبتدي

الماضية لا تسافروا الخ نهي عن صحبة غير الاخيار وامر بصحبتهم للتاكيد والحث و
اذا الطباع سراقة والمرء من جليسه ولذا قيل ولا يصحب الانسان الا نظيره وان
لم يكونوا من قبيله ولا بلده وقيل ايضا عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن
وصحبة الاخيار تتيح الانوار وتعلم الاسرار وتحيي القلوب وتزيل الكروب وصحبة
الاشرار بضدها بل يجرد النظر يورث ضررا او شرا فكيف بالمقاربة المورثة حتى في الجماد
والجبلة علة الضم وما سمي الانسان الا لانه ناس بما يناسب بما يراه ولذا قال بعض العارفين
اذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا فلا بد ان يغير قابل قبل كل امر مشكل
من الناس مثله واكثرهم شكلا اقلهم عقلا وكل الناس يألفون شكلهم فاكثرهم عقلا اقلهم
ولا يأبى الخ وفيه ان رعاية الصلاح اصل الامور فان الدنيا مزرعة الاخرة ولا تعالى ان
هذا من العلل اذ الاخلاص ان لا يقصد الا الله تعالى كما ذكر في محاله وخصوصا الكسف
والتبين للغزالي لا نا نقول هذا بيان المحل لا السبب الفعل فالسبب ارادة وجه الله
ما ملكه جمع امرأة وهي الجارية والمراد هنا المرأة يعني لا تكرهوهن بالضرب فان ولا
فعوكن فاحسنوا اليهن وسامحوهن ولا تفارقوهن والوارد في النهي عنهن والوصية
عليهن كثير الشماتة الفرح بمصيبة العدو عذاب الله اي النار لانها اشد العذاب ولذا
كانت للكفار فمن استحق القتل قتل بالسيف والاحرق عند اكثر السلف والخلف بسيف
لا تعذبوا بعذاب الله تكرير للجلالة ورفع الها ونصبها من رفعها فعلى الابتدا ومعناه
ذهاب التوحيد اي لا يذكر ذكرا حقيقيا لان ذكرا صلا وقيل هذا الاسم اجراه الله على
على السنة الامم فاذا قرب ان الساعة نزعه من السنة الجاهدين ومن نصها فمعناه اقضا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله لا تقوم الخ
احج به لمن حرم القيام وحديث من احب ان يمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار
وكرهه من كرهه لكراهته عليه السلام له ومال بعضهم الى قرب الوجوب لافضائه
الى القاطعة والمدابرة المنهي عنها بحديث ولا تقاطعوا وقال النووي واما الكراهة
الداخل بالقيام فالذي يختاره انه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او
صلاح او شرف او ولاية محمودة بصيانة اوله ولادة او رضع سن ونحو ذلك ولكن
هذا القيام للبر والاكرام والاحترام والاعظام وعلى هذا الذي اختاره اسمع عمل السلف
والخلف وجمع فيه جزا واختصره الاذرعي ونظر فيه ونحوه لابن عبد السلام والقول
الفصل الجامع بين الاحاديث واقوال العلما انه مكروه تحريما لمن تحبب استكبارا لحديث من

الاولين ولانه يشبه فعل الجبارة ويوقع الفساد في قلب من يقام له وتزيلها لمن لا يحسن
ولا هو من اهله وواجب ان ادى الى سقاطعة الرحم وبنا بين الدين ومسنون للقادم
من السفر لقيامه عليه الصلاة والسلام لعكرمة لما قدم من اليمن وقام لعدي ابن حاتم
وزيد ابن ثابت وجعفر ابن ابي طالب ومندوب للقادم للمصاب ولشكر الاحسان لقيام
طلحة لكعب ابن مالك ليهنيه توبة الله عز وجل بحضرته عليه السلام ولم ينكر ذلك وقام
كعب يقول الابيات الصالحة ومباح لمن لا يحسنه اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا لسيدكم تعظيما وهو لا يحب ذلك وقيل ليعينوه على النزول عن الدابة وهذا
التفصيل قريب مما اختاره اللقاني في هداية المريد بل هو لعامة الناس واما الخاصة
كالاولياء الشيخ والعالم الشيخ فهم اعرف بحالهم فقد لا يقومون اصلا وقد لا يقومون
راسا وقد يفعلون تارة ويتركون اخرى ويقومون لشخص ولا يقومون لاخر مع كونه
في الظاهر اشرف منه ولكل وجهة فلا اعتراض عليهم ولا انتقاد لديهم اذ هم خلفاء
الرسل في التربية والارشاد فهم منهم علم بالصلاح والفساد وعن هذا كان ابو القاسم
الحكيم يقوم للاغنياء ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم ويقول عند السؤال الاغنياء يوقعون
مني التعظيم فلو تركت القيام لم يحضروا ولا ينتفع الفقراء وطلبة العلم مني ذلك فلا
يتصدرون وكان القطب ابو العباس المرسي يقوم لبعض العصاة احيانا لا لبعض المطيعين
فسئل فقال المحي من بعض المطيعين الكبر ومن بعض العصاة الذلة قاعاملا بالاحسن
ثم قال في جامع الفتاوى والاكثر قيام قارئ القرآن الحاذق الآن مستحبا للتعظيم
اقوله وعندي انه عمله ادب من العارفين وغفلة عما ينبغي للكتاب المبين انتهى اقول
الخ قالهم زيادة في الغم وحد فرغ ربك من ثلاث قال الله بصفعهم وسفعهم
بالمد المغني عنهما او حقيقة يعلمها هو ولا مانع لا للاعتوا الخ تقدم الكلام على اللعن
في حرف اللام وانه من الكبائر وقد اجمعت الامة على بغضه واستعظام فحشه لما انه
الطرد والابعاد من رحمة الله ومن اجل ذلك رجع ودعا صلى الله عليه وسلم لمن لعنه على الوجه
المشروع فقال كما في البخاري ومسلم اللهم اني اتخذ عندك ان تخلفنيه فانا انا بشر فاي مؤمن
اذيته او سببته او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة
وبهذا الله فعما استشكلوه من استلزام الدعا لمن لعنه من اهل المعاصي كالصور
واكل الربا ونحوهم وما اجابوا به بان المراد من لعنه في حال غضبه بدليل فاني اجعل
لعنته في غضبي ورواية مسلم فاني انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب

البشر

اشرفا اي احد دعوت عليه بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا ولانه الرحمة للعالمين
فكيف يريد تحقق الدعوة بالسوء على المؤمنين العاصين فضلا عن اللعنة مع كونه
دعا لامته بالغفران وكثيرا ما طلب لهم العفو والاحسان واخاذ لك ردع وزجر قوي حال
الغضب بعظم ذلك والمراد بقوله والا بالنار اي لا يقول اللهم اجعله من اهل النار ونحوه
لا تمتعنا واتخذوا او تشكوا والكفر فيه للردع الا في الشك لا تنزع الخ اذا الرحمة من
رقة القلب وهي من علامة الايمان فمن لا رافة له لا ايمان له وذلك الشقي لا احد
ارادة الفضلة لانه يستعمل موضعها كما مر ومعناه لا تمنى الا تمنى الخير الدائم العظيم
دينا ودنيا واما غيره فلهو ولعب وتكاثر وكذب لا علم الا ذو عن له او علة فالذي
له علة الغير يعرف العذر له ويحلم عنها بما يرى وجهه وبالذي عليه من الغير يعرف حلمه و
من فقد فيه فان الحلم والعلم لا يحرب فهو المحرب وفي الحكم
العامة اسأل محرب ولا تسأل طبيب وهذا مشاهد لاحتياج الى برهان لا حول الخ
الشري من الحول والقوة اقل نفعه دفع الهم ورفع الكرب والغم واجله محبة الله
والعباد له لما قلت في ساعيات الحكم بلا حول ولا قوة الا بالله تكون حبيبا للخلق
ولله ولا شك ان محبوب الكل قد نال جل مراده والفل لا دين الخ اذا العمل بلا علم
والاحسن ولذا قالوا صوفي بلا علم مسخرة للشيطان بل قال مالك من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق
لا رضاع بعد فطام بعد حولين او حولين ونصف على الخلاف فلا يحرم شيء
ويحرم عندابي حنيفة والحديث تحمله اذا اريد به معنى النهي لا رقية الخ اي لا
رقية اولى وانفع من رقية المصاب بالعين او بذي سم اي ملدوغ والخ بضم الهملة
وفتح الميم المخففة فالحص للافضلية لا للاصلية كاملة وقال المناوي اي صحيحة
ثم قال في اخره قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا بس لها في الاوقات
المنهية وهو ينافي قوله صحيحة لا صلاة لها الخ لا لكمال صلاة الافضة والكراهة
شديدة لاحاديث البيهقي لا صلاة الخ نفي الكمال عند الحنفية والوجود عند
غيرهم لكن مع كراهة التحريم اذ عندهم المراة المعروضة ولو اية او بعض ايم اضطر
اي لا يضر تخصص غيره ولا اضر او كتاب اي لا يحاربه بل يعفو فالضرس جانب
والضرس جانبي او الحرا والنبي بمعنى النهي وهو للتحريم فالاصل في مولاة الغلب
الحرمة بعد البعثة كما ذكره الرازي كما ان الاصل في المنافع الاباحة لانه خلق لكم

ما في الارض جميعا وفيه ان الضرر يزال وهي احدى القواعد الست الكلية التي عليها مدار
مذهب الحنفية كما هي احدى الاربع التي رد الغالب من حسن جميع مذهب الشافعي اليها
وقال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعده منها لا طاعة لمخلوق في معصية الخبر
فلا تطيع في معصية الا اذا تيقنت حصول اعظم منها بعدم الطاعة فطع ظاهر امرها
باطنا اذ الضرورات تبيح المحظورات وما ابيح لها يقدر بقدرها واما حرمة الطاعة
في المعصية لان حق الله احق ولو جل غير بل لاحق للاعوان مع السلطان لاعدو
لاسرابة لعلة من شخص الى غاير فزعم الطبايعيين ان العلل المعدية مؤثرة باطل ولا
هامة بالتخفيف دابة تخرج من راس القتيل اذا لم يدرك بدمه ولا تزال تصيح حتى يوخذ
بثاره كذا زعمه العرب فكذبهم الشرع ولا صفر بالتحريك طير اكبر من الحرباء او دابة
في البطن يصفر الوجه ويعدي في زعمهم والمراد نفي التطير في الامور كلها واما جذ
اجذروا بعاني الشهر يوم نحس مستمر ونحوه فعلى من اعتقد ذلك وخافه اما من
اعتقد ان الله هو النافع الضار فلا خوسة ولا عوسة ولا عول بالفتح الهلاك مصدر
وبالضم اسم واحد السعالى وصمصمة يلات كانوا يزعمون انها من الشياطين في الفلاة
تغول للناس اي تلون وتضلهم عن الطريق فكذبهم فابطله وقيل انما ابطل لانه
لا وجود له اقول فبطل ما يزعمونه من هول الليل في طريق طسة وما رايناه شيا
من ذلك لا فرخ بغاء ورا ء وعين مهملتين مفتوحات اول ولا تنسخ الناقة
اذا غمطوا تولد نحونه لانهم اذا كانوا اذا مات ولد واحد ما به فذم بكرة فنحرت
وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ ولا عتبرة بالمهلة والمشاة
الفوقية النسيلة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما له لا قود بالتحريك القصاص
فمن قتل بحجر قتل به فهو مستثنى من اساء والمساواة في القود لا سيما
انه اختلف العلما في حد الكبيرة والصغيرة اختلافا كثيرا واحسن ما ذكر في ذلك ما
كتبته في كتاب الفوايد وجواهر الفلايد والجمهور على انها ما فيه حد او وعيد شديد
او نص الشارع على انه من الكباير وان الصغاير خلافها وقلت في الجواهر ويظهر
لي انها على ثلاث مراتب فالعاير فون كبايرهم كما نبه عنه كما قال الحبر وصغايرهم
ما حاز غيرهم وحسناتهم كما قالوا حسنات الابرار سيات المقربين والصالحون
عظامهم كل ما يكدر في قلوبهم من معاصيه تعالى مع الخرة على فعله وصغايرهم
بالضد والعوام كبايرهم وصغايرهم ما اختاره الجمهور وقد نظمها الشيخ بن الدين
الفزي

الشافعي في سبعين بسنا ومراد الحديث ان الكبيرة لا تبقى مع الاستغفار الحقيقي الذي
هو معنى التوبة بل محوها كما ان الصغيرة لا تبقى مع الاصرار عليها بل تكبر حتى لو لم
تتب عنها تصير اثنتين وعلم جزا الساعة الخ من ساعاتها طلبها للغاي الخش
فمن سامى قبل البعثة فعد لحق ما اتى به من ولد بعصبة اذ لا حكم للشرع اذ ذاك ومن
دعى اي طلب ولدا من غير رشده بساعاته فلا يكون له فلا يرث ولا يورث لانه زنى
الخ فحرم النذر للكعبة والاسبا والاولبا وغيرهم الا اذا قصد به وجه الله ثم الانفاق
عليهم او على اناعهم فيصرفه عليهم او على غيرهم اذ لا تعين بالتعيين فيه لا الشخص
ولا المكان والزمان والدرهم والدينار ولعلك تقول اذا كان كذلك فما الذي يراه
من بعض الاولبا احيانا واموانا من التشديد في طلبه والتحصيل لمن لم يوف به
فنقول الحوان فيه كحوان بعض الفقها حل السماع لهم لكونهم خرجوا عن اهوا
النفوس فذلك لهم هنا وذلك لانه لمعارا للون كما لله من الصدقات ولا نسبا به
من الوصلات لانكاح الاولى لا صحة له عند الجمهور وان اذن وليها عند الشافعي
وبه افتى محققوا الحنفية ومتاخروهم على خلاف المذهب لفساد الزمان لا وطال
نصوان لا يفطر بين الصوم من راسا فلا يجوز ولا يحل بل يكره حرما لا وصية
لوارث زاد البيهقي في روايته الا ان يجز الورثة فالنفي للنزم لا الصحة والمراد بالوارث
وقت الموت لا حتى الوصية سر بلا همزة عند الاكثر ولابي ذر بانيا بها لا يوس
الخ اي انا كاملا وبعد والحمد على حسن طبعي واختياري شرعي والمراد بهما
الثاني اذ لا دخل للاول تحت الاختيار ولذا الاصح فيه اذ الا ان لغير محله فلا يوس
احد الا انحبه بعد مولاه على من سواه ايثارا على ما يقتضيه العقل من محبة النفس
والولد المركوزة في الجبلة وهذا مذهب حل الناس واما الصدقون فيجتهدون في
تغير الطبيعة خصوصا اذا وجد وامن يكون سببا لذلك كحرق العادان ومنه قول
امير عمر رضي الله عنه بقوله انت احب الي يا رسول الله من كل شي الا نفسي التي بين
جنبي راى ان ذلك تغير الطبع بجزئه من هو عين الجمع لا انه حمل بان الحب الاختياري
له صلى الله عليه وسلم اذ مقامه تحل عن ذلك ولكنه لما راى حبيب الاطنا والسمو
الاكاسي عنده واستاذه فتيقن انه ينيله مراده حقق الله لعلمه اراده وانا له يستفاد
حتى قال اخرا والذي انزل عليك الكتاب لانت احب الي من نفسي التي بين جنبي
غزال ما في الطبع وتم الطاعة والسمع وهذا من فتح الله لعبده عند الله الاول

الخ الايمان الكامل حتى يحب لاخيه من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع
قول بعضهم بان الانسان يحب لنفسه وطئ حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه ورأيت
انه من الصعب الممتنع مندفع بان المراد محبة حصول مثل ذلك بحيث لا ينزاحه
وذلك سهل على اللبيب السليم بل قال الفضيل ابن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس
مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو تود انهم دونك وهذا الانسان في ان
يحب ان يكون افضل الناس فان هذا ادنى في الكمال من محبة المماثلة لان المؤمنين
كالنفس الواحدة كما في الحديث الصحيح للمؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه
عضو تداعى له سائر الجسد وكما مر في حديث المؤمن المؤمن فكيف يمنع البعض من
البعض لا يؤمن لا يتم ايمان احدكم حتى يكون هواه الخ تابعا
لما جاء به من عند الله فلا يحب الا ما يحبه الله ولا يبغض الا ما يبغضه الله احتراز
واذا امكن صار طبعا واضطرارا فانه لا يرفع الكلفة وبالمداومة يرجع السجية دائما
وهذا معنى قول بعض العارفين يصل العبد الى مقام يسقط عنه التكليف اي
يصير بلا كلفة بل طبعا والفه وامنه وطرفه بحيث لو تركه لاختل طبعه وانخرم
فرقه وجمعه فان قيل يصير حينئذ عادة فخرج عن كونه عبادة فكيف كصوم
الوصال قلت لا كراهة بل غاية السادات سادات العادات فتزيد على العبادات
اذ حسنات غيرهم سيئات لا يبغي الخ البغي العلو والاستطالة والظلم والزنا اي
لا يتعدى على الناس بشيء من هذه الامور شاء او كان فيه شعبة منها وعنه قيل
من عظم الناس مظلمة وفاز بالحظ والرياسة ومن دربهم لو كان سكاما قيل في
خاسة لا يبغ الخ لا يعد من المتقين من لا يترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في
الحرام وهو حث على الاخذ بالاحتياط وهو الاخذ بالاحوط اي الاقوى والاثبت
اذ افضل الاعمال اشقها وهذا سنن الرسل والسلف والخلف الصالحين قال عمر
رضي الله عنه لشاب نزع تسعة اعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام وكان بعضهم
يأخذ ماله بنقصان حبة ويوصي ما عليه بزيادة حبة واخذ عمر ابن عبد العزيز بائعة
عن نوع مسك بيت المال وقال هل شمها الا بزنجه وكان ابو حنيفة لا يقعد في ظل
جدار بونة وقد حكي من هذا شيء كثير بل هو عمود الصلاح واساس الفلاح كيف وفي
الحديث من اكل الحلال اطاع الله احب او كره ومن اكل الحرام عصى الله احب او كره
ولا يعارضه حديث ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ولا حديث ان الله يحب ان
يؤتى رخصه اذ لا منافاة لا يبلغني الخ اذا كان النهي لبعض اصحابه عن بعض فتن
ان للغير ان يعرض او بعض فوائده الخسران المبين والخزي والمقت المبين العرب
بالضم والتحريك خلاف العجم مؤنث وهو سكان الامصار او عام والاعراب منهم سكان
البادية لا واحد له واختلف فيها فقيل كلها من ولد اسماعيل عليه السلام قال السيد
السمهودي وهو الذي اميل اليه وان ثبت خلافه فالعرب الذين لهم الشرف والقدم
هم ايسعيل فقط كما اوضحناه في الاصل ومستنده ما ذهب اليه الزبير ابن بكار
من ان قحطان اما يعرب الذي تنهى قبايل اليمن اليه هو ابن الهميسع ابن نبت
ابن معيل والاكثر انه عامر ابن شالخ ابن ارفخشد ابن سام ابن نوح وقيل هود
ولد هود وقيل هود نفسه وقيل ابن اخيه ويقال هو من تكلم بالعربية وهو اول
العرب المتعربة واسماعيل عليه السلام والد العرب المستعربة واما العرب العاربة
فقيل ذلك كعاد وثمود وعمليق وغيرهم كما في الخلاصة وفي القاموس وبعرب
ابن قحطان ابو اليمن قيل هو اول من تكلم بالعربية وفيه المتكلم يعرب لا ابوه
تغعفا بمثلثة ففاء كما مر ابو قبيلة من هوازن واسمه قسي ابن منبه ابن بكر ابن
هوازن وقد صار علما للقبيلة من ثقف كلكم وفرح ثقفا وثقافة صار
حاذقا خفيفا فطنا والظاهر ان المراد قبيلته او حقيقته اذ هو النسب المتحد
بهذه النسب الذين اذوه صلى الله عليه وسلم اشد الاذى وكان منهم الكذابان
الحسنان الحجاج والمختار وكادهم ايضا مدحهم ودعا لهم وقال اللهم اهد ثقيفا
وات بهم وكان لا يقبل هدايا العرب الا قليلا وتعفيا منهم لا يمنني يريد ولا يهمني
قوله في الموضعين الرجا المحمود يستعمل بمعنى الخوف يعني من الله اي الرجاء
له بالتوبة واصلاح العمل وفيه كراهة تمني الموت وفي القرآن قل يا ايها الذين هادوا
ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت الآية وفي الحديث اذا اراد
ابو بكر وعمر وعثمان ان استطعت ان تموت فمت وعن علي الكندي قال كنت
حاضرا سماع ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يحملون من الطاعون فقال
ايها الطاعون خذني الليلة فقال علي لم تقل هذا الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت فانه عند ذلك انقطاع عمله وانه لا يزيد
فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا

سنا امرة السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا
يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم قرآنا
لهذا جمع العلماء بين الأحاديث بأن نفي الموت أضر مكروه والخوف دين مطلوب
وقال سهل لا يتمن أحد كرامة الموت إلا لأن رجلا تحاهد حاهلي ما بعد الموت أو رجل
نفر من أقدار الله أو مشتاق يحب لقاء الله تعالى وروي أن ملك الموت جاء الى
إبراهيم عليهما السلام ليقبض روحه فقال إبراهيم يا ملك الموت هل رأيت
خليلا يقبض روح خليله فعرج إلى ربه فقال قد فعل راس خليلا يكره لقاء
خليله فعرج فقال اقبض روحي الساعة ومن هنا غلب على كثير من المحبين
طلبه حتى قال صبان ابن الأسود الموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب واختلف
في الأفضل من يحب الموت مشتاق الى الله ومحب لقاء الله فذهبت طائفة الى أن
الله لا اختيار له مع الله وفضلوا الآخر وعندي أن كل من يسر لسنن فهو أفضل
وعند الاختيار فالآخر لا خير لا حزي إذ الرقيق كالمعدوم لنقص تصرفه و
عجزه عن شريف المناصب والاعتاق كالايجاد له فكون سببا للايجاد كما ان
الأب كذلك لا يحافظ الحي في العاموس والضحو والضحوة والضحى كعشية
ارتفاع النهار والضحى فوقه وعند الفقهاء صلاة الضحى من بعد الشروق
والاواب الرجاع الى الله من الذنب والاواب بمعنه وفي حديث احمد وسلم
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال اي تصيبها الرمضاء فتحترق اخفافها
وهذا احد روايات صلاة الاوابين وحاصلها أنها بعد المغرب وما غاير
ذلك وفي الحديث رد على من كره صلاة الضحى وقال ادعائها يورث العمى للاحمد
للحديثان في شرح المحب وذم المبغض وكم من حديث في ذلك ويكفي قولهم
تعالى محمد رسول الله الآية قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار الآية وقول مالك من تنقص
اصحاب محمد فهو كافر ومن لم يتنقص فعلله تأمن حنا المسيء تالسهم الراحض في
خمر الرافض لا يحل بحوز فلا يتأتى في وجوب القتل بأحدى الثلاث الآتية الحاسد
يصدق بالواجب دما اي اراقة دم امرء مسلم ثلاث لغات فتح الراء دما وضمها
دما واهراقها اراقا وتقول هذا امر يومر ورأيت امرأ ومررت بامرء ومن معربات
من مبنيات كذا في القاموس وخص بالذكر هنا وبنظائره لشرفه واصالته ودولا
الاحكام والا فالانثى كذلك مسلم وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
وهو صفة

وهو صفة كاشفة خرج به الحربي لا الذمي فانه ملحق به الا باحدى خلال ثلاث
فيجب على الامام للمصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان النسب
الزاني اي المحصن بزناه وهو وطء البالغ العاقل المسلم الحر الناكح نكاحا صحيحا في القتل
الحرم ويعلم بعضهم الشروط فقال شروط الاحصان اثنا عشر منعها عن النصر مستوفيا
بلوغ وعقل وحرية وواحدها كونه مسلما وعقد صحيح ووطء مباح مواخلل شرطا فلا نر
والمراد بحاد مه بالرجم بالحجارة فلا يجوز قتله بغيره بالاجماع والنفس بالنفس
اي الروح بالروح بقتل كل يحقون الدم على التابيد عمدا وكون القاتل مكلفا ولا شبهة
سنهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد وبالذمي خلافا للشافعي فيهما لاطلاق الحر بالحر الموافق
للآية واما آية الحر بالحر فمنسوخة كما عن ابن عباس كيف ولو دل لوجب ان لا تقتل الذكر
بالانثى ولا قابل به لا ممسامات بل هو مثله وتقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع بأصله
وان علا لا تعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده ولا بأعلى بعضه وفي
الفروع في كتاب الفقه وانما ذكرناه اي الاسلام اذ فيه الكلام وذكر بان يقطعه
عمدا واستهزا بالدين باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهر بفعل
كسجود لمخلوق على وجه العبادة وذبح على اسمه تقربا اليه وطرح قرآن او حديث
او علم شرعي على مستقذر ولو ظاهر الكراف او طرح المستقذر عليه وطرح فيه
على الارض مع قوله اي شيء هذا الشرع او قول مع اعتقاد او عناد او استهزا وتفصيل
ذلك في علم الفروع قال ابن حجر وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتاب الاعلام
بما يقطع الاسلام المفارق بقلبه واعتقاده او بدنه ولسانه كالجماعة المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والمقاتلين او بغي
او حرب او ضلال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء لا يحل دماؤهم
بقتالهم من اجل تركهم بعض الدين لكن المرتد كله فالحصر في الحديث حقيقي اذ لا
يشذ عنه شيء ولا يرد الساحر واللوطي ونحوهما لرجوعهما اليه عند المحققين والدليل
عليها هو مبين حق الاسلام المذكور في حديث الاحقها وهو من القواعد الخطيرة
لتعلقه باحط الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها
العصمة وهو ظاهر مع ان حرمته اشد من حرمة احراق الكعبة الكفر لجوازه للكره
بخلافه ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان
على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى للقي

بحر يترك شحنا لا يخلون رجل ولو خصيا او عبدها وفيه خطر الخلوة بالاجنبية
وهي حرام ويتساهل الناس فيها مع ما يقع من فساد ان عظيم لا يدخل الجنة المعذبة
لصلة الارحام او حتى يجاور بالنار ومثله الثلاث الاحاديث بعده تواتفه جمع بانه
الداهيه صاحب مكس اي عشار وهو من يأخذ الضريبة للسلطان الدجال
بالفتح والتشديد من الدجل اي التغطية او من دجل كذب او غير ذلك كما في القاموس
لا يدخل النار الخ لا يستحق دخولها الا شقي وان كان عين يد
خلها تطهير للنفوس الواردة لا يرد المضي المعلق او للمنجز بتلطيفه كانه رد
ومثله المعلق زيادة بالبركة او ارادة البركة فيه لا يزال الناس يسألون الخ
يكثرون السؤال ويتعمقون في المقال بلسان البيان والجنان حتى يقال هذا العالم الشيخ
الخال في نفوس الرجال وهو خلق الله الحق فمن خلق الله وهذا من افات التعمق
في السؤال ولذا قال ذروا الجدال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فيما ابتلى ووجد
من ذلك شيء فليعمل منت بالله وحده لا شريك له ورسله التي على الحق مرسله ولا
يحاجج بل يكفيه هذا المقال ان صدق في اعتقاده واعلم ان هذا من الوسواس
الذي لا يسلم منه غالب الناس وخصوصا الخواص حتى قال ابن عباس رضي الله
عنهما ما نجا منه احد حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك الآية
كما حكاه بعض المفسرين لكن نفاه المحققون حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما
لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل ونحوه عن ابن جبير والحسن وعلى
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شككت ولا اسأل وعامة المفسرين
على هذا والحاصل انه من الامتحان قيل ومن امارة الايمان ومما ينفع فيه هو الاول
والاخر الآية واية ان يشأ يذهبكم ولا قبال على ذكر الله والالتجا الى الله وانفع
شيء لما فرح به والسرور كما ان الاغتمام به والاهتمام سبب زيادتها هل الغرب
بفتح الجيم فسكون الراء المغرب والدلو العظيمة وشبه حمارية ضحكه شاكه قيل
ومنه لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق كذا في القاموس قال ابن حجر هو الدهر
الاتي بالحوادث لا الدهر الزمان لا يغني حذر عن قدر تمامه والدعاء ينفع
مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء ينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة لا يقبل
الخ اي لا يتم قبول ايمان في الحال وان نفع من الخلود في النار ولا يقبل راسا عمل
بلا ايمان لفقد الاساس فمن اين يجيء الراس وهل من ثمر بلا شجر لا يقبل منه

تصاب بدعة الخ البدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من الاهواء والاعمال وتكون سيئة وحسنة بل يجري عليها
الاحكام الشرعية كما بسطته في كتاب الفوائد وقد صار علما على بدع الخوارج المشددين
كالرافضة والمعتزلة والمرجئة وغيرهم وهذا تندرايم بسوء الختام وعدم القبول
والتمام وعن هذا قال ابو يوسف لصاحبه الخشاب في ما زاد صاحب بدعة اجتهادا الا ازداد
من الله بعدا الا يقرأ الخ فبحرمة ذلك عليهما ولو اقل من ابة ان قصد التلاوة
ومثلها النفسا لا يقطع الخ فيحتمل التخفيف اي ان نصاب السرقة عشرة دراهم لا
ربع دينار كما يقول الشافعية مرور شيء طاهرا وجنس لا يقوم الرجل الخ اي
عن مطلق القيام وعن المنام من المجلس يجلس فيه لا يكذب الخ اذ الكذب من
القبائح المهمة فلا يفعله الاذل والنفس المهينة لا يكون الملاعنون الخ اي الفاعلو
اللعن حقيقة لا يحرم ثم لان من يطرد عن رحمة الله كيف يكون داعيا الباب لهذا
رجع ودعا من لعنه صلى الله عليه وسلم لا يلزم قبال مهمله وغين معجمة روي برفعها
وكسرها من غين بصر الجيم وبالمهملة بعدها كل شيء تحتقن العوام والسباع لا
نفسها مرتين هذا كناية عن انا لمؤمن الكيس لا يوتى من قبل الغفلة فيخدع من
بعد اخرى وعلى رواية الكسر اي ان لا يكون كذلك ولا شك ان هذا من سنخ المؤمن
الكامل واما الخلط فلا يزغ مرات ولا يحس بلوغات اللغات حتى يعمل فيه اثر سير
الخطيئات ولم يسعفا بخلاف السقط فانه يلوى فمن مرة يحذر ويكون يقظا
واحذروا كما كان يوسف عليه السلام لا يحل امرأة بعد اليهم ويرسل على وجهه توقا
خوف السهو لا تحلة قسم التحلة ما قربه من حلال اليمين تحليل وحله وتحلا وهذه
شاذة كفرها قال الزهري يريد هذه الآية وان منكم الا واردها لا يموت الخ اي
لا يموت في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله تعالى بان يرحمه
ويعفو عنه ويتفضل عليه كيف وهو قاد مر اليه وذا قاله قبل موته بثلاث وعن هذا
قالوا ينبغي تغليب الرجاء على الخوف قرب الممات ولا شك ان كل حين كذلك اذ لا يعلم
الفتى سواه لا ينبغي للمؤمن الصادق ان يذل نفسه لشيء يفتر عنها بالذل
بالاذلال لله ثم رسله ثم خلفائهم لاجل رضا الله ولطلب القرب فمن تواضع لله رفعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله ومن تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه وذلك انه طمع فى غير مطمع وذل فى غير
ممنع فهو من الراي المعكوس والعقل المنكوس وخصوصا فى هذه الازمان التى
لا يعبد الله الا خساسة الاديان والابدان ولله در من قال سجدنا للعرود حامدينا
حوتها دوننا ايدي العرود فما ملت انا ملنا بشيء ممنناه سوى ذل السجود
لا يخس الما الخ ولو قليلا وهو محجة مالك وقال ابو حنيفة اذا كان كثيرا وهو مفوض
راى للبلى وقدر بعشرة عشر وقال الشافعي الكثير قلتان والدلايل تساعد مالك
وهو الارفق والاوفق لمقصد الله نضر الله نضر الكرام وانعام واحترام خيلا كبرا
وعجما حرف الباء يا ابا بكر الخ كم لابي بكر من المكارم والخير وبكى حديث ما طلعت
الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر وقول سيدنا عمر ابو بكر سيدنا
واعتق سيدنا يعني بلالا رضي الله عنهم وقول ابي بكر لابن عباس سمعت اباك حفصا
يقول ما ولد بعد النبيين مولود افضل من ابي بكر لقد قام بعظائم امور في الاسلام في
اهل الردة ومنافقي كندة وفضائله شهيرة وجواهرها ما ذكرته في كنز الفوائد
مات عام ثلاث عشرة عن ثلاث وستين على الاصح وله من الولد ستة ثلاثة
بنين عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وثلاث بنات عائشة واسماء وام كلثوم هذا
حبر يل الخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند ابي بكر عباءة قد خللها في صدره بخلال فنزل عليه جبريل فقال يا محمد
مالي اري ابا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فقال انفق ماله على قبل
الفتح قال فان الله تعالى يقول عليه السلام وقل له اراض انت عني وفقرك
هذا امر ساخطا فقال ابو بكر اسخط على ربي عز وجل اني عن ربي راض اني عن
ربي راض اني عن ربي راض يا اباذر يا ذال المحجة واسمه جندب ابن جنادة بضم جيمها
وتثليث دالها الاول وقيل بريدة بن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب ابن
السكن واختلف في جده وجد ابيه وعلى كل فهو غفاري بجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في كنانة هو رابع الاسلام وخامسه واول من حيا الرسول بتحية الاسلام واول من تكلم
في علم البقاء والفناء حسبه قول المصطفى ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة
من ابي ذر وقول علي في حقه وعاء ملئ علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روى
له مائتان واحد وثمانون حديثا اتفقا على اثني عشر وانفرد البخاري باثنين ومسلم

بسبعة عشر

بسبعة عشر مائة عام احدا واثنين وثلاثين ان الكثير من الدنيا وشهواتها
وتفاخرها ولذاتها يا اباعمير الخ اصله عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل علينا ولاخ صغير يكنى اباعمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغره فقال يا اباعمير الخ والنغر
كصرد البلبل وفراخ العصافير وضرب من الحمام وذكورها وجمعه نغران وتصغير
حا الحديث يا اباعمر الخ كذا في القاموس يا ابن عباس الخ ثنائي ترجمة في اخر الكتاب
وائتمل الحسين والرسل يا اخي الخ وفي نسخة اشركنا يا اخي في دعائك وفي رواية اخي
يا عمر لا تنسانا من دعائك وفي اخرى لا تنسانا يا اخي في دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي
بها الدنيا يا اسامة الخ برفع الميم هو ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه واسامه
لغة فيه وفيه تحريم الشفاعة في الحدود اذ هي من التعدي فيها وقد قال تعالى
ومن يتعد حدود الله الاية ولا يعارض السلطان الحليم الا اللئيم يا امها الخ بنت ابي بكر
ذات النطاقين وام عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم نهاها عن العدد لئلا تسع
اذ من صنف ضعيف عليه يا ايها الناس الخ الناس يكون من الانس والخ جمع كعنس
اصله اناس جمع عزيز ادخل عليه اللام والاطيب الحسن من جميع الوجوه ومولانا
فوق ما اولانا فلا يقبل الا حسنا حسا وطبعا عقلا وشرعا الى مور بالله في قوله
كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ولا تيمموا
الخبيث الاية بلال كان ابن رباح ابن حمامة المؤذن وحمامة امه الحبشي عتيق
الصديق قديم الاسلام والهجرة بل قيل اول من اسلم واظهر الاسلام ولما اسلم نوفل
عليه العذاب في الله فما تزل شهد المشاهد كلها وهو اول من اذن في الاسلام
وكان يؤذن للمصطفى سفرا وحضرا وناهيك بما قال عمر في شانه الذي مر انفا
وقال المصطفى نعم العبد بلال وقال بلال سابق الحبشة وكان كثيرا ما يقول رحم الله
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله ولما احتضر قالت امراته
واحزناه فقال لا بل واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وحزبه نوفى بدمشق ودفن
ببان الصغير وقيل ببان كيسان وقيل بحلب ودفن بها وحزم ابن حجر العسقلاني
بالاول اراحنا بها لان فيها قرة العين وشهود الحب بلا مين ولا اراحة للمرء من دون
لقاء ربه وشهود قصده وحبه بسعد هو اسمه جاهلية واسلاما وكنى بابي

وهو ابن ابي وقاص مالك ابن اهيب ابن عبد مناف ابن زهرة ابن كلاب ابن مرة اسلم ابن سبع
وكان سابع سبع في الاسلام وكان يقول ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد
مكثت سبعة ايام وان لثلث الاسلام وقال ابي لاولد العرب رمى بسهم في سبيل الله
شهد المشاهد كلها وكان احد الفرسان والشجعان حتى ورد سعد ابن ابي وقاص
بعد بان فارس واحد حراسه صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كوى الكوفة
ونفى الاعاجم وتولى قتال فارس وفتح القادسية وغيرها ومناقبه كثيرة وهو احد
العشرة وكمدني له الرسول وقال علي رضي الله عنه ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد غير
سعد فانه جعل يقوله يوم احد ارم فداك ابي وامي مات بقصر في العقيق ودفن
بالعقيق عام خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو ابن بضع وسبعين او اثنتين
وثمانين طيب لقمتك كل حلالا طيبا وفي الحديث انه قال يا رسول الله ادع الله ان
يستجيب دعائي قال يا سعد ان الله لا يستجيب دعاء عبد حتى يطيب مطعمه قال فاد
الله ان يطيب طعمتي فاني لا اقوى الا بدعائك قال اللهم طيب طعمة سعد فان
كان سعد ليرى السبلة من القوم في حشيش دوابه فيقول ردوها من حيث جئتم بها
وفي حديث الترمذي اللهم استجب لسعد اذا دعاك وقد كان له ذلك حتى ظهر كالشمس
ام عائشة هي بنة ابي بكر كناها المصطفى ام عبد الله بابن اختها ابن الزبير لاسقطا
اذ لم تسم ذلك وهي احد امهات المومنين وسيدات النساء واعلمهن واجمعهن الى
الرسول صلى الله عليه وسلم وما تزوج بكرا غيرها وهي التي انزلت ابه الافك والبراءة
في شانها وهي وخديجة افضل امهات المومنين والاصح ان خديجة افضل منها
وماتت بها كنيم مائت سابع عشر رمضان سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع
بيت الخ اذ البركة في التمر كيف وقد ورد ان الله يحب من يحب التمر ودعا بالبركة في
مده وصاعه يقول الفقير كان الله له يبغي لكل محب للرسول معتقد لما يقول ان يجعل
في بيته شيا من التمر ولو قليلا لينفي الجوع وان كان مدنيا فهو الاحسن وارجو
لمعتقد ذلك خصوصا ظاهر والباطن لقوم الخير ياعثمان هو ذو النورين وذو الهجرتين
اعتق بخوالعين واشتري الجنة مرتين وجهز جيش العسرة فقال
المصطفى يا علي عثمان ما فعل بعد هذا اليوم وكرا حاديث في مناقبه واخبار
في اعاجيه مثل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة في ايام التشريق عام خمس وثلاثين
وكان قتله

الصديق
وكان محتلما وله من الولد ستة عشر تسعة ذكور وسبعة اناث يا عني هو
الاكبر والعلم الاخر رابع الخلفا وابو الشرفا وسئل عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال قسمت
الحكمة عشرة اجزاء فاعطى تسعة والناس واحدا وقال علي مني وانا منه انا مدينة العلم
وعلي بابها وفي رواية ومن اراد العلم فليات الباب حتى كان يقوله من بين الصحابة
سلوني سلوني والا يحسن غيره يقوله ذلك وقال اقضى امتي علي وكمد وكمد له من مناقب
حتى قال ابن عباس ما نزل في احد من كتاب الله ما نزل في علي وقال الامام احمد ما ورد
لاحد من الصحابة ما ورد لعلي وهو اول من اسلم من الصبيان محتلما ابن ملجم لعنه الله
سمه ومات في يومه او كان صبيحة يوم الجمعة وتوفي ليلة الاحد ودفن ليلا بقصر الامارة
بالكوفة وقيل بنحو الحيرة وقيل غير ذلك وكان ذلك سبعة عشر من رمضان وقيل لليلة
الجمعة لليلة عشرة وقيل احدى عشرة وقيل ثلث وقيل تقيت وقيل لثمان عشرة سنة ان
عن ثلاث وستين او خمس وله من الولد سبعة وعشرون او ثلاث وثلاثون ان
عشر ذكرا والباقي اناث يا عمر هو الفاروق وامير المومنين الذي تمر الاربعين
واظهر به الدين وقال فيه المصطفى ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه واخرج
الترمذي بسند معتبر لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر واخرج الترمذي والحاكم ما طلعت
الشمس على رجل خير من عمر ومناقبه اجل من ان تحصى وفضائله اعظم من ان
تستقصى وهو اول من دون الدواوين واول من ارخ وفتح الفتوحات العظام
واكرم بالكرامات الحسية واستشهد على يد ابي لولوه النصراني او المجوسي لاربع
بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين وقيل طعن لذلك ومات اخر المحرم واتفق على
انه اقام ثلاثا بعد الطعن ودفن في حجرة عايشة وعمره ثلاث وستون على الصحيح
او خمس وخمسون او اربع او سبع او ثمان وانكسفت الشمس وناحت الجن عليه
وله من الولد ثلاثة عشر تسع بنين واربع بنات يا غلام الطار الشارب والكهل
ضد احفى شاربه بكسر السين مالكم والامر للوجوب او غيره بحسبه يحرى عليه
الاحكام الشرعية والغالب اللثمان وهو مما يدله على عقل صاحبه وحريته كما قيل
صدور الاحرار قبور الاسرار واشده اذا ضاق صدر المرء نفس نفسه وصدر الذي
يستودع السر اضيق وعين من اموه على سر فباح به لم يامنوه على الاسرار ما عاش
لا من ابو حمن كناه به صلى الله عليه وسلم وكان خادمه اتت به امه تسلمه فقالت خذه غلاما
يخدمك فقبله وقالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده

وهو ابن ابي وقاص مالك ابن اهيب ابن عبد مناف ابن زهرة ابن كلاب ابن مرة اسلم ابن سبع
وكان سابع سبع في الاسلام وكان يقول ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد
مكثت سبعة ايام وانا ثلث الاسلام وقال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله
شهد المشاهد كلها وكان احد الفرسان واحد الشجعان حتى ورد سعد ان ابي وقاص
بعد بانق فارس واحد حراسه صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كوفي الكوفة
وتفي الاعاجم وتولى قتال فارس وفتح القادسية وعذبها ومناقبه كثيرة وهو احد
العشرة وكمدني له الرسول وقال علي رضي الله عنه ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد غير
سعد فانه جعل يقوله يوم احد ارم فداك ابي وامي مات بقصر في العقيق ودفن
بالبقيع عام خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو ابن بضع وسبعين او اثنتين
وثمانين طيب لقمتك كل حلالا طيبا وفي الحديث انه قال يا رسول الله ادع الله ان
يستجيب دعائي قال يا سعد ان الله لا يستجيب دعاء عبد حتى يطيب مطعمه قال يا رب
ان يطيب طعمي فاني لا اقوى الا بدعائك قال اللهم طيب طعمه سعد فان
كان سعد ليرى السبلة من القوم في حشيش دوابه فيقول ردوها من حيث حصدتموها
وفي حديث الترمذي اللهم استجب لسعد اذا دعاك وقد كان له ذلك حتى ظهر كالشمس
يا عائشة هي ابنة ابي بكر كناها المصطفى ام عبد الله بابن اختها ابن الزبير لا سقطا
اذ لم تسم ذلك وهي احد امهات المومنين وسيدات النسا واعلمهن واحبهن الى
الرسول صلى الله عليه وسلم وما تزوج بكرا غيرها وهي التي انزلت ايته الافك والبراة
في شانها وهي وخديجة افضل امهات المومنين والاصح ان خديجة افضل منها
ومناقبها كثيرة مات سابع عشر رمضان سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع
بيت الخ اذا البركة في التمر كيف وقد ورد ان الله يحب من يحب التمر ودعا بالبركة في
مده وصاعه يقوله الفقير كان الله له شبعي الكل يحب للرسول مقتديا بقوله ان يجعل
في بيته شيا من التمر ولو قليلا لئلا يشتغي الجوع وان كان مدنا فهو الاحسن وارجو
لمعتقد ذلك خير الظاهر والباطن لقوله الخير باعثمان هو ذو البرين وذو الصبر
عتق نحو الفين واشترى الجنة مرتين وحفر بئر رومه وجهز جيش العسرة فقاله
المصطفى يا علي عثمان ما فعل بعد هذا اليوم وكر احاديث في مناقبه واخبار
في اعاجيبه قتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة في ايام التشريق عام خمس وثلاثين
وكان قتله

وكان قتله ول الدين وله من الولد ستة عشر ستة عشر ذكورا وسبعة اناث يا علي هو
الاكبر والعلم الاخر رابع الخلفا وابو السبطين فاوصى عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ضمت
الحكمة عشرة اجزا فاعطي تسعة والناس واحدا وقال علي وانا منه انا مدينة العلم
وعلي بابها وفي رواية ومن اراد العلم فليات الباب حتى كان يقوله من بين الصحابة
سلوني سلوني والا يجسر غيره يقوله ذلك وقال اقضى امتي علي وكمر وكمد له من مناقبه
حتى قال ابن عباس ما نزل في احد من كتاب الله ما نزل في علي وقال الامام احمد ما ورد
لاحد من الصحابة ما ورد لعلي وهو اول من اسلم من الصبيان قتله اشقى ابن ملجم لعنه
سحره ومات في يومه او كان صبيحة يوم الجمعة وتوفي ليلة الاحد ودفن ليلا بقصر الامارة
بالكوفة وقيل بحوف الحيرة وقيل غير ذلك وكان ذلك سبعة عشر من رمضان وغسل للجمعة
الجمعة لله عشرة وقيل الاحد عشرة خلت وقيل بقيت وقيل لثمان عشرة سنة اربعين
عن ثلاث وستين او خمس وله من الولد سبعة وعشرون او ثلاث وثلاثون اربعة
عشر ذكرا والباقي اناث يا عمر هو الفاروق وامير المومنين الذي سمي الاربعين
واظهر به الدين وقال فيه المصطفى ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه واخرج
الترمذي بسند معتبر لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر واخرج الترمذي والحاكم ما طلعت
الشمس على رجل خير من عمر ومناقبه اجل من ان تحصى وفضائله اعظم من ان
تستقصى وهو اول من دون الدواوين واول من ارخ وفتح الفتوحات العظام
واكرم مالك امات كسعة واستشهد على يدي ابي لولوة النصراني او المجوسي لاربع
بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين وقيل لطعن لذلك ومات اخر المحرم وانفق على
انه اقام ثلاثا بعد الطعن ودفن في حجرة عايشة وعمره ثلاث وستون على الصحيح
او خمس وخمسون او اربع او سبع او ثمان وانكسفت الشمس وناحت الجن عليه
وله من الولد ثلاثة عشر تسع بنين واربع بنات يا غلام الطار الشارب والكهل
ضد احفى شاربه بكسر السين ما لكم والامر للوجوب او غيره بحسبه فتحرى عليه
الاحكام الشرعية والغالب اللثمان وهو مما يدله على عقل صاحبه وحريته كما قيل
صدور الاحرار قبور الاسرار واشدد اذا ضاق صدرك عن نفسه وصدر الذي
ستودع السر اضيق وغيره من امنوه على سر فباح به لم يامنوه على الاسرار ما عشت
الا ايها بوحمزة كناه به صلى الله عليه وسلم وكان خادمه اتت به امه سليم فقالت خذه غلاما
يخدمك فقبله وقالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده

وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين
ذكورا ولم يرزق الانسي على ما قيل وان ارضى لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة و
سيثمر في خدمته الى الممات وشهد الفتوحات كلها ثم قطن بالبصرة ومات اخر الصحابة
بها عام سبعين او احدى او ثلاث عن مائة الا سنة او وسنة او سبع او وعشرين وهو
احد المكثرين روى له الفان وثمانمائة حديث وستة وثمانون اتفقا على مائة وثمانية وستين
وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين يا فاطمة سميت لانها اصلحت
وذريتها عن النار بل وبحبها كما ورد ولقبت بالزهراء لاشراق وجهها او لشبهها بابيها
او لكونها لم تحض وبالبتول لانقطاعها عما لا حسا ونسبا عن نساء العالمين او لانقطاعها الى
الله ومناقبها عظيمة وشمائلها كريمة ومن اورادها فعليه بسائق الدر اليتيمة في فضائل سيدة نساء العالمين وهي كذلك عند عامة المحققين وناهيك بانه صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها في فيها ويمصها لسانه وما دخلت عليه قط الا قام لها وقبلها ورحب بها وما
اراد سفرا الا كان اخر عهده بها وما قدم الا وبدأ بالدخول عليها بعد بيت الله وهي
اول اهل بيته لحوقا به توفيت بعده بخمس وسبعين ليلة وقيل بستة اشهر وقيل
ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان عام احدى عشر وقيل بثمانية اشهر وقيل
بمائة يوم وقيل غير ذلك وهي اول من غطي نعشها ثم زينب بنت جحش والاشهر
انها دفنت بقبة ولدها الحسن قرب محرابها وكان القصد الذي تحرم به قبل فاعلم
كوثق به ولها من الاولاد الحسن والحسين ومحسن وزينب الكبرى وزينب الصغرى
المكناة بام كلثوم اصبري الخ وخصوصا فانا الميت موكل بنا الاشجان بعز المرء وبان
وما يعزى للشافعي رضي الله عنه ومن يذق الدنيا فاني طعمتها وسيق الناعذها وافلها
وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما لاهلها
وان تجتذبها نازعتك كلابها وكم وكم من حر وتظلم وذل في سرارتها والعز بالعفاف
ابن جبل الانصاري هو بو عبد الرحمن اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها روى مائة وسبعة وحسبنا حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بواحد وورد اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وانه قال اتى
معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء ذوه اي رمية بسهم وقيل بحر وقيل بميل وقيل بدرب البصرة وان
ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا بلى

عبد الرحمن

اصلح

عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال نسيعون ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وهو
من جمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات بناحية الاردن في طاعون عمواس
بفتح اوله قرية بين الرملة والقدس عام ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين وقيل اربع
وقيل غان وقبره بغور ملسان في شرقيه والسان الصخر زاد في رواية قال وانا
اصلك وقد اوصيك بما ينبغي على المحب ان يعلم تحبته وزاد بالقسم تاكيد ذلك اوصيك بعد
الوصية جمعت خيري الدنيا والاخرى لانها طلب الاستقامة التي ذن منها خير من الف وقع
الاعانة على الذكر الذي هو منشور الولاية والشكر الذي به النهاية وحسن العبادة التي في
الغاية اي شيء يبغي وهل يغني ما به مرقى اخلص الاخلاص ارادة وجه الله تعالى
ولو بلا حضور والصدق ذلك به فكل صادق مخلص ولا عكس وهذا معنى قول بعضهم
تصفية العمل من الخلل والامر فيه للوجوب قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
وفي الحديث القدسي الاخلاص سر من اسراري استودعته قلب من احببته من عبادي
زاد ابن العربي في مسلسلاته لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا
كان كذلك كيف لا يكفي معه القليل من العمل ولا يكون الا اقل به احل وتمه المومن
خير من العمل ولذا كان خلاصة الاكابر يعني ان تخلص له تسبيحة او تهليلة بل
ما نفع الكثير منهم بعد الممات الا القليل باسماويه ابن ابي سفيان ابن حرب
صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبه وامينه على الوحي روى عنه مائة حديث
وثلاثة وستين حديثا ذكر البخاري ثمانية منها وفي الشام في زمن عمر واستعمر يزيد
اربعين سنة الى ان مات بدمشق عام ستين وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش
بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيأ وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورداوه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال اكفنوني في قميصه وادرجوني
في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره
واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين يا معشر كسلان يا خاعة الخاوالخ
حذيرلهم مما يلازمهم ولذا اورد البخاري لهم الاثر وصدق يا سهل لم يطق
بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي الحديث كان اكثر دعائه يا
مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له في ذلك فقال انه ليس ادمي الا وقلبه بين
اصبعين من اصابع الله فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ وفيه رد على من زعم ان
الانبياء يسوون من ذلك كيف وقامه عند احد فسأل الله ان لا يزيغ قلوبنا

بعد ذهاب انا ونسأل الله ان يهبنا منه رحمة انه هو الوهاب وفيه جواز وصفه تعالى
بوهم نقصا بأي الخ الصابر بخط المؤلف وفي نسخ القابض وهذا قد شهد العلا
قبل مئين من السنين كما قال صلي رحمه الله تعالى وهذا زمان الصبر من لك
بالذي يقبض على جمر فيجوز من البلاكيف والرحلا في قلوب الملا كما قال بعض اهل الآ
السادسة يصف اهل زمانه فصار حكام اهل زماننا ذيابا وعلماؤه ذيابا وفقرؤه
فضلا وفهوده عقلا وتجاره حوفيه وفيه صوفيه وثقاته زهادا وتعابينه عبادا
واتقياؤه قضاحا واشقاؤه نصاحا وعقاربه وعاظا وصيانه حفاظا استفتوا
بالفضاح عن النصاح وعن المعارف بالمعارف وعن السلبة بالغيبة وعن اسرار
الغيوب باشرار العيوب فلا الايات السماوية تذكرهم ولا الآيات النفسانية تحجبهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحقا اذ ذاك واما الآن فلا الخير كالخير
وقلت في الحكم من سنين زمانا صالحوه مخربطون ومخلصوه مخلطون وعمارو
مخبطون وعالموه مثبطون فطوبى لمن كان فرد الفرد في خزانة الفرد واما الان
فلا دين سوى الدرهم والدينار ولا مسكين فهذا الذي قبض عليه الناس وصار من
جنود الخناس ولعل في قول سيدنا ولي الفخر اشارة الى هذا بالقبض على الجمر فكان
دينه النار الحرقة بصر الخ مثل ضربه لمن يرى صغير عيب غيره ولا يرى كبير عيبه
وهذا من اقبح القبائح بيعث الخ فمن مات على حال خير او شر بعث عليه فالعالم
عالم والصالح صالح والطالح طالح فالزام بمزمان والسكران بقدحه والمغفلين
بغلبونه وهكذا فعلى الصادق ان يكثر من قول اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها الخ
يتجلى انارنا صاحكا اي يظهر بكمال جماله وجلاله كما انه يقابل بالرحمة والرضوان
والمن والاحسان يوم القيامة حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول اي
روسكم فليس هذا يوم عباده وهذه الرؤيا تعم حتى الكفار ثم يحجبون ليتم عليهم الحسرا
وندم والاقران يجري على وجه السنة والكمال لا انه لا يجري الا قل والاكثر اذا شرط
جريان المال المعد زد بالضم مكيال وهو ربطلان او ربطل وثلث او ملئ كفي الانسان
المعتدل اذا ملأهما وسديه بهما وتة سبي مد وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا كما نقل
في القاموس صاع الصاع والصواع بالكسر والضم والصوع وبضم الذي يكال به و
عليه

عليه احكام المسلمين وفرق بهما او الصاع غير الصواع ويؤنث وهو اربعة امداد كل مد
رطل وثلث قال الداودي سعيار الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس
بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وحيث ذلك فوجدته صحيحا كذا في القاموس وقد جرى هنا على قول الشافعي
وفي المد قدم قول ابي حنيفة ورواية الترمذي يجزي في الوضوء رطلان من ماء وفي الغسل
ثمانية ارطال ووفق بان الرطلين بالعراقي والرطل والثلث بالمدني وهما سواء من
الرصاع ونسخ الرضاعة يحشر الخ كما يحشرون على اعمالهم التي ماتوا عليها فالاعمال
بالنيات ذو السويقتين تثنية سويقة مصغر للحقير من الحبشة بالتحريك نوع
معروف من السودان فالكعبة المعظمة يخربها الحقير المكرمة بدا الله على الخاصة اي تعظيمه
وكلاءته عليهم يعني ان حماة المسلمين لما لم يتقوا الله فكونوا انتم وهم لا تفارقوهم
وتمامه فمن شذ شذ الى النار اي من خرج عن السواد الاعظم في الحلال والحرام الغير
المختلف فيه فقد زاغ وضل فيؤديه ذلك الى دخول النار واسناده ضعيف لكن له
شواهد جردها لا اشعر على ابدانهم ولحاهم قيل الاموسى وقيل الاهارون وفي
فتاوى السيوطي وما في جنان الخلد دلحية بري سوى ادم فما رويناه في الاثر
وما في هرون فالذهبي قد راى ذاك موضوعا فلن صقل الكفر مكحلي خلقه
بسواد في احفائهم على عظم ادم طول كل واحد منهم سبعون ذراعا في عرض سبعة
اذرع ثم لا يزيدون ولا ينقصون يذهب الخ اي يذهب الصافون قرنا فقرنا
وسقى العرق والحفاة بالفا وروي بالمثلثة وهما الرديء فلا يرحم الله لهم قدرا ولا
يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكتراث وباله مصدر يائي واصله بايله كعافاه وعافيه
والبال الحال والخاطر وعن بليه الترمذي والنسائي وابن ماجة يستحب الدعاء
الخ اي لكل داع منكم ما لم يسأم فيترك الدعاء او يعتقد انه يستحق الاجابة بدعائه
فيكون كالمان به سعوا الخ التيسير بالرافة واللطافة للتاليف وقبول الموعظة
والتعظيم وضده التعسير والتشديد وانى به مع كون الامر تالسي ناشئ من ضعف
ايمانا للتاكيد والترك فاحت عبادالله الله من يحبهم الى الله كما ان مبغضهم
ابغض والتشنيع بفضل الله وسعة رحمته والتبغيض بضده وهو المقصود من
التنذير فكانه هو ولذا قال النووي رحمه الله جميع في هذا الالفاظ بيان الذي
وضده لان الامر يصدق بمرة او مرات مع فعل ضده في جميع الحالات والنهي ينفي الفعل

في كل حال وهو المطلوب وفيه ان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع الخ
ليس للحصر بل للاصول اذ الشفعا لا يحصون او للسابقين منهم او للترتيب ثم العلماء العاملو
وهم الاولياء كما قال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما اذا لم يكن العلماء العاملون اولياء فليس
لله ولي ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو اتخذ لعلمه بل قال الشيخ ابن عربي وغيره ان المراد
الصادق في اول قدم يعطي مقام الاجتهاد حتى يفرع الاحكام ويخرج الوقايع وهو مقام
المجتهدين العدول ولا شك في ذلك اذ لولا ذلك لما اهتدى فاذا كان بداية نهاية المجتهد فكيف
النهاية بل كيف ما وراءها وبهذا صار الائمة العلماء قدوة في كل ملة ثم ناهيك للعالم من تميز
بين الانبياء والشهداء فاعظم بها من منزلة يصلي الخ اي على كل ميت توجه الى قبلتنا
من اهل ملتنا ولو فاجرا وجبارا ومبتدعا لم يكفر ببدعته ومعرفة ذلك في فروع الفقه فلا
يصلى على مرتد وكافر وموجه معكفر لما قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
الاية يضمون الخ فيه حجة للقائل بالفرق وقالت الحنفية اذا ارتد من يستمسك بنفسه
وكان تصليتها الدابة وغصبت بضمن النصف ولا اعتبار للثقل والاقالة الكل وان لم
يستمسك فبقدر ثقله والتفصيل في الفقه يطبع الخ اي يجعل طبيعة لابن ادم من الخصال
كلها حسنة وقبيحة بحيث يعسر نزعها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليها بل يحصلا
بالتطبع والتخلق بعد الخ هل المراد بالمائة من رجال الدنيا او الاخ او غار
ذلك اذ الامر وراء ما هنالك اذ ملك غر الدنيا في وقاع واحد وهذا لا يكون بقوة مائة
الف يغتسل الخ احج به القائل به وذهب الحنفية الى غسل كل منهما لما في موطا محمد
وان ان والمراد الصغير الذي لم يأكل الطعام وانما فرق لان بول الغلام من موضع واحد
لضيق مخرجه بخلافها يفرج الخ وفي نظر اني ان الشيطان لم يلق عمر منذ اسلم الا خر
لوجهه وفي مسند احمد والترمذي وابن حبان ان الشيطان ليفرق منك يا عمر والوارد
اخوه كثير فناهيك به من انسان يفر من ظله الشيطان فكيف بحفه الخطا والخسران
ولله در الابوصيري حيث قال رضي الله عنهم ورضوا عنه فانى يخطوا اليهم خطاء
تعالى الخ في الحنة اقرا اية وارق درجة فعدد درج الجنة عدد اي القرآن كامر وفيه ان
القراءة سنا لعباد ان الغاية حتى في الجنة كالحمد والذكر ولكن لا بطريق التكليف بل بالتشر
اللهم اجعلنا من خواص اهلها وخصوصا لك في محلها يقول الله تعالى الخ لاشك
ان مداومة الملك ومحادثته ومذاكرته افضل من الناس شتى منه اذ بين كون ذاتي

مقصودا

مقصودا او وسيلة بون ظاهر فشرف قصده باهر وتوالده فاخر فالمشغل بكلام الله و ذكره
افضل من سائله ودارسه على ان الداعي لو شهد انه للحمد بلا سؤال كما قال ولا حال ولذا
تركه الكثير من اكمل اذ يقول الله الخ فاسه واستخدمني من خديمك اعلم ان الخدام ثلثة
خادم الله يخدمه الدنيا بل والاخرى وخادم الدنيا يستخدمانه بل يعذبانه وخادم
الاخرى يقرب من الاول وفي الحديث من كانت الدنيا اكبر همه واكثر شغله فرق الله امره
وجعل الفقر بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له واصبح مهموما وامسى مهموما
وان كان كثير المال والعروض ومن كانت الاخرة نيته واكبر همه واكثر شغله جمع الله امره
وجعل القناعة والغنا في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة وكفاه الله همومه فاصبح مسيرا
يكون الخ العباد والفرا جمع عابد وقاري والجهال والفسقة جمع جاهل وفاسق
والمراد ان ذلك من اشراط الساعة وهذا قد ظهر وانتشى ومشى وفشى وهو من جملة
الفساد وتلاف العباد والبلاد كما قيل فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة للعالمين كبير لمن بهما في دينه يتمسك فحم الخ الناس في العرف اجناس فمنهم
من يعرف فيه الى ما شاء الله والى انصاف الاذنين والى الصدور والى الحقوين والى الركبتين
والى انصاف الساقين والى الكعبين وقد يكون من جهة اعلى من الاخرى على خلاف
العادة ومنهم من له الرشح اليسير كالقاعد في الحمام ومنهم الملة كالعاصي اذا
شرب الماء يقول عسى من السماء الرابعة فيقل الاحال ويكسر الصليب ويجمع الناس
كلهم على الدين المحمدي فيقع العموم الحقيقي بالنباع الكل له عند نزول عيسى
من مسجد الشام في روايته واضعا يديه على اجنحة ملكين بين مهرودتين شرقي دمشق
الحضر وقد يكسر بيمه قاعدة الشام سميت ببانيها دمشق ابن كنعان او دارشفيوس
وهذا هو الاشهر في محل نزوله ينزل ربنا الخ نومن بالنزول ولا نقول بالانتقال والتحول
بل يكيفيه يعلمها هو والامر لغير المحسوس لا يدرك النفوس بهم بكر افضى للبر وبقي
على حالة الشباب او زيادة وهو معنى يشب كما في خبر الخ على المال والجاه والحياة
وطول الامل فالحرص فقر ولو ملك الدنيا والامل هم واغالم يكبر الا ان المرء جبل على
حب الشهوات يوشك يقرب شعف جمع شعفه محركه راس الجبل يوم القيامة الخ
في القرآن في يوم مقداره خمسين الف سنة قيل معناه لو حاسب فيه غير الله واعلم ان هذا هو
سبحانه يفرغ منه في مقدار نصف نهار كما ورد لا ينتصف النهار حتى يستقر اهل الجنة

على المنبر الا ان يفرغ من الصلاة عند جمع وقد نظمها السيوطي في قلادة الفرايد وذ
في الجواهر اللمعة في خصايل الجمعة الترمذي والبيهقي قال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من حديث موسى ابن عبيدة وهو ضعيف قال جامعه اي المعجم الوجيز نقير
الى الله الغني بالله من اسمه عبد الله ونسبه ابن ابراهيم ابن السيد حسن الحسيني
الحسني الصديقي ولقبه ميرغني بلقب جد جده لقب به لفرط اكرامه والامير بلغة الآ
عاجم السيد الشريف فحذ المنهي واضفه الخ حقه ان يذكر في واو يل حرف الياء لكنه
اخره لتضمنه اوصايا الفاتحها الناصر عادة عن ابن عمر سيد الناس وحبر الامة
ونحر العلم ابي العباس وابي الخلفا وذي القوة والوفا وترجمان القرآن وملكم
الاناس سيدنا عبد الله ابن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم من قال في حقه
الرسول الامين الجليل اللهم فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتاويل اللهم علمه الحكمة
وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زدهم
علما وفقها ولقد حقق له ذلك حتى كان يجلس يوما للتفسير ويوما للحديث ويوما
للفقه ويوما للشعر ويوما للمغازي ويوما لكلام العرب وكان عمر يقول ابن عباس
فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يدخله مع اشياخ بدر في المشو
وعده المعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو بلغ اسنا
ما عاش منا احد وقال مسروق ادركت ستين ما بة من الصحابة اذا خالفهم ابن
عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس
واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو ابن دينار
ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا
اتفقا على خمسة وسبعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين
فهو من المكثرين وهم من زاد حديثهم على الف وهم سبعة نظمهم البعض في بيتين
فقال سبعة من الصحب فوق الالف قد نقلوا * من الحديث عن المختار خير مضر
ابو هريرة سعد جابر انس صديقه * وابن عباس كذا ابن عمر فاكثرهم ابو هريرة روى
الالف وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفين وستمائة وثلاثين
ثم انس روى الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عايشة الفين ومايتين وعشرة
ثم ابن عباس الفا وستماية وستين ثم جابر الفا وخمس ماية واربعين ثم ابو سعيد الخدري

والجنة واهل النار في النار وقيل قدروا قدرهم للحساب كما عن الحسن وقال ابن الهمام كل
منها الف سنة وفي الحديث والذي نفسي بيده انه ليخفف عن المؤمن حتى يكون اخف
عليه من صلاة مكتوبة وقال ابو هريرة يقصر يوما على المؤمن حتى يكون كوقت
الصلاة فالحاصل انه يختلف بحسب الناس حتى يكون على الصالحين كصلاة ركعتين
مع كون الانبياء والاولياء والصلحا لا ينالهم شيء من اهواله كما قال الله تعالى
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا الآية والاحاديث كثيرة في المعنى الذي اعلمناك
العلما بالفتح والمد وبالضم والقصر الاعلى وفيه ان الغنى الشاكر افضل من الفقير
الصابر والبه ذهب البعض وقيل بالعكس ويظهر لي ان الثاني اصح اذ هو نعت
سيد المرسلين وحال الانبياء والصالحين وان كان هذا الحديث يفيد العكس فالكثير
فيه بالحسنة ولان الفقر والضر اجدر بالعبد اذ هما نعمة كما ان ضدهما نقمة للباري
فكل ذي حق اعطى بحقه اليقين الخ اليقين لغة ازاحة الشك كاليقن محركة من
يقن وايقن علم وتحقق وشرعا العلم الجازم وهو على ثلاث مراتب علم يقين وهو
ما حصل من نظر واستدلال وعين يقين ما كان عن مشاهدة وعيان وحق يقين
ما كان كذلك مع المباشرة والاول للعوام والثاني للخواص والثالث لخواص الخواص
وحيث كان هو العلم فهو والايمان كلمة البين العموس الخ التي تغمس صاحبها في
الاثم ثم في النار والتي تقتطع بها مال غير كل وهي الكاذبة الآتي بعدها صاحبها عالما
بان الامر بخلافه والغموس الامر الشديد الفاسق في الشدة والمعنى اليمين الفاجرة
تغمر الدينار فقرا اي تخليها من المال والعيال بل ديار الباطن ايضا اليمين على نية
المستحلف بكسر اللام من استحلف غيره لا الحالف وله اخذ ما كل وخصه الشافعي
بما اذا استحلفه القاضي فلا تنفعه التورية كذا قال المناوي اقول ولا مانع من جواز
الوجهين الكسر والفتح اي لطالب الحلف من غيره او منه لغيره والمعنى ان اليمين
على نية الطالب للحلف حقق سواء كان الحالف او المحلف وهو مراد من قال من الحنفية
على نية المظلوم منهما وهو الحق اليوم الموعود والشاهد والمشهود المذكورة
في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود ويوم القيمة الخ اخذ هذا جمع من
العلما واضطربت اقوال غيرهم وتشعبت ومحله كتب التفسير فيه تساعه اخلق
فيها على ازيد من ثلاثين قولا اصحها بعد العصر عند الحنفية ومن حين جلوس الخطيب
على المنبر

الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله
اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه
فما نسيت شيئا بعد ولد صاحب الترجمة قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنوها هاشم
محصورون فيه قبل خروجهم بسير ونوفى المصطفى وهو ابن ثلاث عشرة وقيل ابن
خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر وبويد الاول قوله في حجة الوداع وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ومات بالطايف ودفن به عام فان وستين او تسع وقيل
سنة سبعين ولما وضع للصلاة عليه حاط بياض فدخل في اكفانه فالتمس فلم
يوجد وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال مات ربانيا هذه الامة ويالوى عليه الترابا
سمع صوت لا ترى شخصه يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك وثنا فيه اكثر من ان
تحصر وفضائله اشهر من ان تشهر وكراماته لا تحصى وفواته لا تستقصى قال
كنت رديفا كما جا في رواية على دابة يا غلام بضم الميم نكرة مقصودة قال ابن حجر
المكي وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين في القاموس او من حين يولد الى ان
يشب وسنه اذ ذاك نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم تصغير حنو وتر قيق او
تعظيم اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اي تعلمهن وعلمهن وهي
مقدمة تنبه بها قبل المقصود لتفهم وتعي منه بموقوا في تصيغه العلم والتفهيم
لعلمه انها وحيث اللفظ سهلة الحفظ وعظيمة الخطر وتاهيله لهذا الوصايا
الجامعة للمزايا والحاوية لما لا يحصر من المعارف والاحكام والحكم والدلايل
على علمه صلى الله عليه وسلم يا سيوول اليه من الكمال الذي يفوق به كثيرا من كبار الرجال
كما قال ابن حجر وا قول دل لما مانع ان يكون اذ ذاك اعقل وابصر واجل واقدر من كثير
ممن كبر واكبر اذ بعض الرضعا ظهر منهم فوق ما ظهر من كثير من العرفا كيف وهو
ابن عم المصطفى احفظ الله بحفظه حدوده والزمه تقواه واحتنابه
نواهيه ووروده بحفظك في باطنك وظاهرك ودينك ودنياك والكل قائل
جزاوفا اذ الجزا من جنس العمل كما قال تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني
اذكركم انصروا الله ينصركم وهذا من بدايع الحكم وجوامع الكلم وابلغ العبارات
واوجز الاشارات واجمع الدلالات كيف وقد جمع جميع الشريعة والحقيقة
والطريقة سمع من الله تعالى انا فحفظني حدوده وانا خصني الاعمال بالحفظ

في الايات

في الايات والاحاديث للاعتناء بشانها احفظ الله يدوام التوجه اليه والاستمداد
منه ويه وهذا ترق لاتاكيد تجد حيثما توجهت تجاهك اصله وجاهك مثلثة
ثم قلبت تاكما في تراث وهو بمعنى اماسك كما ياتي في الرواية الثانية والمعنى تجده
معك حافظا وناصرا ومويدا ومعينا وهو من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه
تعالى فالمعية معنوية لا ظرفية وخص الامام اشعارا بشرف القصد وبان الانسان
مسافر غير قاو والمسافر اغا يعمل امامه اذا سالت اردت سوال شيء فاسا
اطلب الله ان يعطيك اياه كما قال واسالوا الله من فضله وقال ادعوني استجب
لكم وخرج الحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم
اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين وفي الحديث من لم يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم ربه في حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وقد
قال تعالى يا موسى سلني في دعائك وحاجاتك وصلاتك حتى عجينك وكيف لا يسال سوال الله
وهو الذي يحب الالحاح بالسوال ويغضب ان ترك كما قيل الله يغضب ان تركت
وبني ادم حين يسال يغضب وكيف يسال غيره ولا معطي ولا رازق سواه ولا
نافع ولا ضار الا اياه كيف وخزاين الوجود بيده وازمتها اليه وقد قسم وقدر لكل
احد الا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص حسب العلم الازلي وان كان يقع
التبديل في اللوح بتعليق على شرط ونحوه وهذا فاين السوال فوجب ان لا يعتمد
الا عليه ولا يستند الا اليه والا فالوقوع في هوة الخجل ومهاوي الغفلة والعسر
سال احد غيره الا وخاب ولا رجع الى سواه الا واستراب حتى قالت الملائكة لما انزل
قوله تعالى وفي السما رزقكم هللت بنو ادم اغضوا الرجى اعسم لهم على ارزاقهم
واذا استعنت طلبت الاعانة على سر من امور الدنيا والاخرى فاستعن بالله
القدير على كل شيء والفعال له لا بسواه فانه كل على سواه لا يملك لنفسه ما يهواه فكيف
غيره بولاه ولذا حصر بتقديم المعمول المبني في قوله اياك نعبد واياك نستعين
فمن اعانه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول المهان ومن ثم كانت لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة ودوا من تسعة وتسعين دا ايسرها
الهم لتضمنها النبري من الحول والقوة الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر

سوله

عبد العزيز رضي الله عنهما لا تسمعن بغير الله يحلف الله به وعن ان الامة بالضم
العالم اي الخلق كلهم كما صرح به رواية احمد وان كانت لعان كثير كما في الجامع الكبير
والامام ومن ارسل اليهم ومن هو على الحق والملة ومنه انا وجدنا ابانا على امة
والحين نحو وادكر بعد امة والمقر بدينه كما ورد في حق بعض يبعث امة وحده
وغير ذلك لو اصبحت فيك علتك كما قال تعالى وان يمسسك الله بضر فلا
كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد وتيقن ان
لا نافع ولا ضار الا الواحد القهار فلا تسأل سواه ولا تتوجه الا اياه وهذا حث على
التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور وعلى شهود انه الفاعل الحقيقي لا غير
في كل شيء نفعا وضرا وحلوا ومرا ومن تيقن ذلك لم يرفع حاجة الا الله ولم
يعتمد في شيء الا عليه كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق
ليلقى في النار وجاءه جبريل وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا واما الله فبلى
فقال اسأل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي فمن اعتمد حقا في هذا صار جوادا
ولم ير ملاذا وعدا من اتخذ من دون الله اندادا اما بشركا اصغر او باكبر رفعت
الاقلام اي تركت الكتابة لفراغ الامر وانجزامه وجفت بالجيم اي صحف التي فيها
المقادير كما تلوح المحفوظ وهذا كناية عن تمام الامر وفراغه منه وهو من احسن
الكنايات وابلغها ويشهد له ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول
ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم
ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما هو كائن وما كان الى يوم القيمة من اجل وعمل
او اثر او رزق فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق
الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال لعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي
لا كملنك فيمن احببت ولا نقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس
عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وما في مسند الشهاب ان الله كتب مقادير
الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وفيه يا رسول الله ففيم العمل
فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وما في مسند احمد وابي داود والترمذي اول ما خلق
الله تعالى القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيمة فان قيل

اول من

اول من كتب بالعربي وغيره ادم وقيل اول من كتب العربي اسماعيل وقيل غيرهما ولم يصح
في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله
احمد الخ اي رواه جماعة احمد وابن سعد وغيرهم بطرق وفي اسانيدها ضعف قال ابن
منده واصح الطرق كلها التي اخرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو المذكور هنا
ثم هو حديث عظيم الوقع كبير النفع حقا انه يدعى انه نصف الاسلام او كله لتضمنه
حق الله وحق العباد صريحا ودلالة بل اول جملة منه حاوية لذلك ولذا افرد بالتاليف
واعلم ان العارف بالله بالحرمة ما نظم بيتي المصيبة الذي اول فقرة منها من كلام
الاستاذ ابي الحسن الشاذلي قدس سرها الا لهذا الحديث وهما اعط المصيبة حقها
والزم له حسن الادب واعلم بانك عبد ومحل حال وشورته وعند المحققين امر معنى
الحديث وقد قيل فيهما انهما محوا ما في الاحياء قلت بل ما في الشريعة والحقيقة وبسط
ذلك في شرحي الاكبر عليهما المسمى بالنفحة العنبرية وغير الترمذي وهو واحد
باسناد ين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
قلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء
يعرفك في الشدة فاذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد
جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا اراد وا انه ينفعوك بشيء لم يقضه
الله لم يقدروا عليه وان اراد وا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد ابن حميد الذي ذكرته
بقوله احفظ الله ومر الكلام عليه تعرف بالشدة اي تحبب وتقرب في الرخاء
بالتوسع في العيش وذلك بملازمة الطاعات والانفاق في القربات حتى تكون
معروفا به عرفك في الشدة بتفريج الكروب ورفع الخطوب بواسطة غرفل
الله لكما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر واوا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت
على فمه فقالوا انظروا ما خا عملتم من الاعمال فاسألوا الله فانه يعلمها فذكر كل
منهم سابقة صالحة ففعلوا فانحدرت عنهم وخرجوا ماشين كما رواه البخاري وغيره
وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وخلافه ذكاق ثم كل من معرفة الله تعالى
خاصة وعامة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بالوحدانية والربوبية والاعتراف

به والخاصة هي الانقطاع الى الله والانس به والطمانينة بذكره والحياسة وشهوده في كل حال
ومعرفته تعالى العامة هي عمله بعباده واطلاعه على ما اسروا واعلنوا والخاصة
هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعائه ولغاوه من الشدايد فلا يظفر بهذه
الخاصة الا من تخلى تلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير لم يكن ليصيبك
لم يكن مقدرا لك شمسك اذ ظهر خطاه اياك انه مقدر لغيرك وما اصابك لم
يكن مقدرا على غيرك ليخطئك وانما هو مقدر عليك فلا يصيب المرء الا ما قدر عليه
فقد فرغ من الامر فتحسن وابرم معلقا كان او مبرما فسبيلك الارتياد العلل ومن
هنا قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه حتى اخلق المكاره
فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن وعدمه هل بقي خلاف في ما تعلق به مقدور
او لا قيل نعم وقيل الامر مدار الوصية كلها على هذا الاصل اما بعده وما قبله موضع
عليه وراجع اليه وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين
فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا
قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك واعلم ان تنبيه للانسان على انه معرض للمحن وسوء التسالي
كما قال تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص الاية فينبغي له الصبر و
الانشراح على الباب وان النصر من الله لعبده على اعدائه ودنياه انما يكون
مع الصبر على طاعة الله وعن معصيته فالصبر سبب النصر كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وعن
خير بينه لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من
انتصر لنفسه عدم النصر والخذلان وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمته تجلى
كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وفي حديث ضعيف قد قدمتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وفي الغرر سرع
مع المكروه فلا ذو امر المكروه فيجب له الصبر رجاء سرعة الفرج وحسن الظن بالله
في كل الامور فانه الرحيم بك منك وارأف بل ارحم الراحمين واحكم الحاكمين والله
الاكرمين

والى معنى العسر واليسر كما نطق به القران مع تثنية ذكر الشان حتى ورد
عن جمع من الصحابة وعن سن ثلثة الصحابة لن يغلب عسر يسرين وتقدم
وجهه وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا
ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن حاتم واللفظ له لو جاء
العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية
ولا يخفى في هذه الاية يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اذ المراد بالعسر المثبت
ما هو في معارض الدنيوية كنوائب المحن وضيق المعيشة والفقر والفقد وبالمنفي
ما في التكاليف والاحكام الشاقة كما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وما تقرر في معنى في الثلاث من انها على بابها وانها وقاية كل هي او قاية الاخر هو
الظاهر وعين تكلف فتحققت المقارنة وزالت المباينة اذ لو لم يكن كذلك كانت
للمعية كبير معنى مع كون كلامه الشريف في اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد
القران وزعم ان معنى مع بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة للتضاد او شبهه
ممنوع اذ هو محض دعوى لا دليل عليها اذ قد ثبت للمقارنة بالاعتبار السابق
وانتفى التضاد او شبهه هكذا قرر ابن حجر وهو من انصاف الفكر وكان يمامه
اي المعجم الوجيز او الغير صغير بالصاد المهملة الشهير بعد المحرم واما استعماله بالضاد
فغير في اذ لم يذكر في القاموس واما بالسين فحروف الصفير يستعمل بعضها موضع
بعض وقد تم الموجز العزيز على المعجم الوجيز بعيد الشروق من يوم الثلاثا
من عشرين جمادا اول من السنة المذكورة بحول الله وقوته هذا وتمام النقص وتمام
وكماله وقص فمن ستر عورة اخيه ستر الله في الدنيا والاخرة ومن سد عنه الخلل
كفر له الزلل والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله مولانا وسلم على
الجناب المكرم والمآب المعظم وعلى الاله والاصحاب والاتباع والاحزاب وكان
الفراغ من كتابة هذه الحاشية يوم الاربعا خامس شهر شعبان سنة ١٣٣٥
وقد نقلت من نسخة نقلت من خط مؤلفها رحمه الله تعالى ورضي عنه وكان
له ونفعنا بهم كانه قريب مجيب امين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصل الى حضرة
مولانا السيد محمد طاهر
العلامة المدرسي محمد رسته
اعاده دار السعاده بيار الس

المعجم الوجيز من احاديث الرسول العزيز

لقطب البرية وغوث الدعيه عليه من الله
تعالى الامداد الربانيه في كل لحظة وبكره
وعشيه المتعارف بالله والدال عليه
سيدنا ومولانا السيد عبد الله
ابن مولانا السيد ابراهيم ميرغني
نفعنا الله تعالى
بهما امين
امين
امين
لمولفه رضي الله عنه وارضاه

وما ضاع كتاب الله سبحانه وتعالى كتب يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامه ان تراه

يا ايها المعجم الوجيز انت الذي في الورى عزيز حرز البوافيت واللآلي وجوهر الدر فالعزيز
ولد كان لله له
لله من محمد يعوق على الدر والاتمم ولم لا وهو لفظ خير الورى وملفوظ بحر الندى الاعظم
ولد كان لله له
حياتا الله كم فظم والحشا بالملا الاكرم والله اكمل الحرم الذي الفواحش حرم اما الحلال سوى البغي لا اثم
فاخزن نفسك ما تريد اخذا اما ثمرها واما نحن صلحنا في الدنيه من دنا ان دنا نهم اخس مثال الحلا
فما لنا الشيء لا وعز سوى الطمع المذل الذي الذباب بعد منا الدين والدنيا بجهل دينه الدنيا
وجد اهله علمس يروى القرن هو القصيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وكما ينبغي لكمال كبريائه ومجده والصلاة والسلام
على رسوله وعبده وجميع من ارسل من عنده الناطقين بجواهر
الدرر والمرسلين بانواع الغرر وعلى ال المفاخر واصحاب المشاعر
وعلى كل اول وآخر وباطن وظاهر واشهد ان لا اله الا الله الواحد
الاكبر واشهد ان محمدا رسول الله الحبيب الاخص عليه منه الصلاة والسلام
الاعطر اما بعد فهذا المعجم الوجيز من احاديث الرسول العزيز
التقطته من اكمام الانوار واتوار الازهار للاقتباط والاهتداء والاسترشاد
والاقتداء فان خير الهدى هدى محمد ولا نجاح الا باتباع احمد ولا
سبيل الى الحق الا باعتابه ولا طريق الى الله الا من بابه فجمعت نزر النزر
من درر كلامه لازخر في جملة حدائقه وذلك من الجامع الصغير وذيله
وكنوز الحقائق وغيره من سواعط ورقائق ودقائق تنفع الله به الجم
الغفير وافاد به القليل والكثير وكان لي دخر اللقائه وعدة لاصطفائه
انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه اسنده وغيرهم بطرق عند البيهقي آية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان للبخاري وسلم والترمذي
والنسائي ابن ادم عندك ما يكفيك وانت تطلب ما يطغيك ابن آدم
لا تقليل تقنع ولا بكثير تشبع ابن آدم اذا اصبحت معافا في جسدك آمنا
في سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفا لابن عدي والبيهقي اتق الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن احمد والترمذي
والحاكم وغيرهم اثنتان يكرههما ابن ادم يكره الموت والموت خير له من الفتنة
ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب سعيد بن منصور واحد اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل

الربا

اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض

الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات
البخاري وسلم وابو داود والنسائي احبوا العرب لثلاث لاني عربي
والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي العقيلي والطبراني والحاكم والبيهقي
وقال الزرقاني في مختصر المقاصد حسن لغيره احسنوا جوار نعم الله
لا تنفروها فما زالت عن قوم فعادت اليهم ابو يعلى وابن عدي والبيهقي
اخلصوا عبادة الله تعالى وادوا زكاة اموالكم طيبة بها
انفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا الجنة ربكم الطبراني اد ما
افترض الله عليك تكن من اعبد الناس واجتنب ما حرم الله عليك
تكن من اورع الناس وارض بما قسم الله لك تكن من اغنى الناس
ابن عدي ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون
زوجة وتنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية وصنعا
احمد والترمذي وابن حبان وغيرهم اذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة
الله عليك وكرامته ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم اذا تمنى
احدكم فليتمن ظهر ما يتمنى فانه لا يدري ما كتب له من امنيته احمد والبخاري
في الادب والبيهقي اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا
حكم فاجتهد فاخطا فله اجر واحد احمد والسته اذا رايت امتي تهاب
الظالم ان تقول له انك ظالم فقد تودع منهم احمد والطبراني والحاكم
والبيهقي اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل يا ايها الكافرون تعدل
ربع القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران الترمذي والحاكم والبيهقي
اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك واحمد والبخاري في الادب
ومسلم وابو داود اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن مالك واحمد
والسته اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه احمد
والبخاري في الادب ومسلم اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم
الوكيل ابن مردويه اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ابو داود و
الترمذي والحاكم والبيهقي اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة لسان

ذاكر وقلب شاكر وبدن على البلا صابر وزوجة لا تبغيه خونا في نفسها ومالها الطبراني
والبيهقي ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ابن
ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي استحيوا من الله تعالى حق الحيا من استحى
الله حق الحيا فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت
والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله
حق الحيا احمد والترمذي والحاكم والبيهقي اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه
رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلا بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما
عليه خطيئة احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه اصل كل داء البردة
الدارقطني وابن السني وابو نعيم اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي اطفئوا
المصابيح اذا رقدتم واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الطعام
والشراب ولو بعود تعرضه عليه البخاري في التاريخ اطلبكم انكم قد سمعتم
ان اباعبيدة قدم شيء من البحرين فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر
اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم احمد والبخاري ومسلم
والترمذي وابن ماجه اعملوا فكل ميسر لما خلق له الطبراني اغتنم خمسا قبل
خمس صحتك قبل مرضك وغناك قبل فقرك وشبابك قبل هرمك
وحياتك قبل موتك والحاكم والبيهقي واحمد في الزهد افضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جابر احمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم اقرؤا القران واعملوا به
ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به احمد وابو يعلى
والطبراني والبيهقي اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون احمد وابو يعلى وابن حبان
والحاكم والبيهقي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن

اذاني

الحياء والوفاء من اخلاق المرسلين فمن لم يستحي ولم يف فليس من اخلاقهم

اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه الترمذي اللهم اني اعوذ
بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع اعوذ
بك من هؤلاء الاربع ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة انما عذابها في الدنيا
الفتن والزلازل والقتل والبلايا ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله السنة
ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل
به السنة والطبراني ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ابن ماجه وغيره ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا
رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى
يستجاب لذلك مسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب
وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه
وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن قبض
نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته البخاري ان الله تعالى كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته احمد والسنة الا البخاري ان الله تعالى كتب
الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده
حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم

بها فعلها كتبها الله سبية واحدة ولا يهلك على الله الا هالك البخاري مسلم
ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم ونياتكم
مسلم وابن ماجة ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه احمد والبيهقي والطبراني ان الله تعالى يحب توبة العبد ما لم يغرغر
احمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا
غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة البخاري والنسائي ان الناس اذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على
يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه ابو داود والترمذي وابن ماجه
ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا
من النبوة احمد وابو داود ان آدم قبل ان يصيب الذنب كان اجله بين
عينيه وامله خلفه فلما اصاب الذنب جعل الله امله بين عينيه واجله خلفه
فلا يزال يوملى حتى يموت ابن عساكر ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب اجله وعمله
ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فوالذي لا اله غيره ان الرجل منكم ليعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
اهل النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة البيهقي ان
اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا
ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية ابن ماجة وابو نعيم
ان ادنى اهل الجنة منزلة من ينظر الى جنانه وازواجه ونعمه وخدمه
وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية
الترمذي ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه
الشيخان والترمذي وابن ماجة ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما
احمد وابو داود ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما

احمد

احمد والبخاري وابو داود وغيرهم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها فافعلوا احمد والنسائي انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي
فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او
ليتركها انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل كيف انصره ظالما قال تحجزه عن
الظلم فان ذلك نصره احمد والبخاري والترمذي اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان امر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة ابو داود والترمذي
اوصيكم بتقوى الله فانها راس الامر كله عليك بتلاوة القرآن وذكر الله
فانه ذكر لك في السما ونور لك في الارض عليك بطول الصمت الا من خير
فانه مطردة الشيطان عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك
فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه عليك بالجهاد فانه رهبانية
امتي احب المساكين وجالسهم انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك
فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك
قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله لومة لائم ليحجز عن الناس شاعلم
من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث
خصال ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحي لهم مما هو فيه
ويؤذي جليسه بالبذاء لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن
الخلق عبد ابن حميد في تفسيره والطبراني اهل الجنة عشرون ومائة
صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون من سائر الامم احمد والترمذي
وابن ماجة وغيرهم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على
الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ جعظري مستكبر احمد
والنسائي الا ابا داود الا انبئكم بخياركم اما لكم وازكاها عند ملائكتكم وارفعها في درجاتكم

٢ ابو داود ٢

وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم ذكر الله الترمذي والحاكم وابن ماجه اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على
خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ماله واحمد والشيخان وغيرهم الاحياء
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك احمد والستة بطرق
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف احمد
والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا احمد وابو داود والترمذي والنسائي
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره مسلم وابو داود والترمذي والنسائي الايمان بضع
وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق والحياء شعبة من الايمان مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب الخطيب
بادروا اولادكم بالكنى قبل ان تغلب عليهم الالقاب الخطيب وان غدي
باكروا في طلب الرزق والحوائج فان الغدو بركة ونجاح الطبراني وابن
عدي بت الليلة اقرا على الحسن في الحروف احمد تجلوا المشايخ الديلمي
حسب امرئ من الشر ان يشار اليه بالاصابع في دين او دنيا الا من عصمه الله
البيهقي تخيل الناس من تخيل بالسلام ابن منيع بدي الاسلام غريبا وسيعود
كما بدا فطوبى للغرباء صحيح زرقاني بروا اباكم يبركم ابناؤكم وعفوا
تعف نساؤكم الطبراني بسم الله في اول الشهد ضعيف زرقاني بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة ابو داود والترمذي
وابن ماجة والحاكم بطحان على ترعة من ترع الجنة الديلمي بعثت بالحنفية
السمحة ومن خالف سنتي فليس مني الخطيب بعثت بين يدي الساعة بالسيف
حتى يعبد الله

حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل
والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم احمد وابو يعلى
والطبراني بغض بني هاشم والانصار كفر وبغض العرب نفاق الطبراني
بكروا بالصلاة يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله احمد وابن
ماجة وابن حبان بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار احمد والبخاري والترمذي
بمسجد الخيف قبر سبعين نبيا الديلمي بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي بوركي
لامتي في بكورها الطبراني بها نظرة فاسرفوا لها الحاكم بلال الموذنين
الديلمي بين الرجل وبين الشرك بالله والكفر ترك الصلاة احمد ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير
المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد
سهى ولهى ونسي المقابر واللابس بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدا
والمنتهى بئس العبد عبد تخيل الدنيا بالدين بئس العبد عبد تخيل الدين
بالشبهات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس
العبد عبد رغب يذله الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم البخيل
من ذكرت عنده فلم يصل علي احمد والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه
الناس مسلم والترمذي البلاسوكل بالمنطق فلو ان رجلا عير رجلا بشر
كلبة لرضعها الخطيب السعادة بالخيار والشر بضدها فان صدقا وبيعا
بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما احمد والحسين
تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة احمد والترمذي والنسائي تبا للذهب والفضة احمد

والبيهقي تجاوزوا عن ذنب السخي وزلة العالم وسطوة السلطان العادل
فان الله اخذ بيدهم كلما عثروا تسهم الخطيب تحروا ليلة القدر في الوتر
من العشر الاواخر من رمضان احمد والبخاري ومسلم والترمذي تحروا
لطعامكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم ابن ماجة والحاكم والبيهقي تداووا
عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد فتفقوا
الهرم احمد والاربعة وغيرهم تنهبون الخير فالخير حتى لا يبقى سكين الا
مثل هذه البخاري في التاريخ والطبراني والحاكم تركت فيك من حرام فضل
من ثمانين الفجة بعد حجة الاسلام الديلمي تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم ابو داود والنسائي تسحروا فان في السحور بركة احمد
والستة الا ابا داود تشهد الارض على كل احد بما عمل على ظهرها الا ترى
تصدقوا فان الصدقة فكاكم من النار الطبراني وابو نعيم تصافحوا يذهب
الحسنات يوم الجمعة الطبراني تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه
عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ابن ابي
شيبة تعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن ينفعكم الله حتى تعملوا بما تعلمون
ابن عدي والخطيب تغطية الراس بالنهار رقعه وبالليل رتبة ابن عدي
تفكر ساعة خير من عبادة ثمانين سنة الديلمي تفكروا في خلق الله ولا
تفكروا في الله فتهلكوا ابو الشيخ تقوى الله راس كل حكمة الديلمي تعوذوا
بالنار للمؤمن يوم القيمة جزء مؤمن فقد اطفا نورك لهبي الطبراني
وابو نعيم تكفيك قراءة الامام خافت امرهم البخاري ومسلم تلك الروضة
روضة الاسلام البخاري ومسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار احمد
والبخاري في الادب والترمذي تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك لسنة غير الترمذي تهادوا
تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم ابن عساكر توا صلوا اما الكتب وان تباعدت
الديار النسائي التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذا مسلما كان عليه من الذنوب

سئل

مثل منابت النخل البيهقي وابن عساكر الناجر الصدوق الامين مع النبيين و
الصديقين والشهداء الترمذي والحاكم التدبير نصف العيش والتودد نصف العقل والهم
نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين الاصبهاني والديلمي التشويش شعار
الشيطان يلقيه في قلوب المؤمنين الديلمي [illegible] ثلاث من
كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه
كما يكره ان يلقى في النار احمد والستة الا ابا داود ثلاث احلف عليهن لا يحول
الله تعالى من له سهم في الاسلام من لا سهم له واسهم الاسلام ثلاثة الصلاة
والصوم والزكاة ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيمة ولا
يحب رجل قوما الا جعله الله معهم والاربعة لو حلفت عليها رجوت
ان لا اثم لا يبتي الله عبدا في الدنيا الا ستره يوم القيمة احمد والنسائي
والحاكم وغيرهم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
ابو داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم احمد والبخاري
في الادب وابو داود والترمذي ثلاث خصال من سعادة المرء المسلم في
الدنيا الجار الصالح والمسكن الواسع والمركب الهني احمد والطبراني والحاكم
ثلاث مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات فاما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فا
لعدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا وخشية الله في السر والعلانية
واما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة واسباغ الوضوء في السبرات و
الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام وافشا السلام والصلاة
بالليل والناس نيام الطبراني ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار ابن ماجة
ثلاث من رياض الجنة مكة والمدينة وبيت المقدس الديلمي ثلاثة حق على الله
الجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف احمد
والنسائي وابن ماجة والحاكم ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة يفزع الناس الاولون

والاخرون عبادي حق الله وحق مواليه ورجل يؤم قوما وهو به راضون
ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة احمد والترمذي ثلاثة لا تسأل
عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا وامة او عبد ابق من
سيده فمات وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده
فلا تسألن عنهم البخاري في الادب وابو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي ثلاثة
لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النسائي الحاكم والبيهقي ثلاثة
لا يستخف بحقهم الا منافق ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم والامام مقسط البطراني
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل
ازاره والمنان الذي لا يعطي شيأ لا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب احمد
والستة الا البخاري ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته
امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل اتى
ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
ابن عدي وابن مردويه وعبد بن حميد ثلاثة ما ترد دعاؤهم عند الله ورجل يقول
الحاكم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في
امرأتك ابو داود والنسائي الثوم والبصل والكراث من سكر البيس الطبراني البيت
تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها احمد وابن ماجة حرف الجار
الدار احق بدار الجار احمد وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ابن عدي وابو نعيم والبيهقي
حدوا ايمانكم اكثروا من قول لا اله الا الله احمد والحاكم جبر بن عبد الله من
اهل البيت ظاهر لبطن الطبراني وابن عدي جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا
المجوس مسلم جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزاء
وانزل في الارض جزأ واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه البخاري ومسلم حق القلم ما هو كان الطبراني
جالسا عند الله غدا اهل الورع والزهد في الدنيا ابن ابي الدنيا ان لله عبادا الرجل فصاحة
لسانه

لسانه الدليمي جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر
وجمروها في الجمع ابن ماجة جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة
النسائي جود وايجد الله عليكم الدليمي الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة
الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر ابن ماجة الجنة بناؤها لبنة
من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الاذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت
وترابها الزعفران من يدخلها ينعم لا يبأس ويخلد لا يموت لا تبلى ثيابهم ولا
يفنى شبابهم احمد والترمذي حرف الهاء حامل القرآن حامل راية
الاسلام من اكرمه فقد اكرم الله ومن اهانه فعليه لعنة الله الدليمي حببت الي
من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة احمد والنسائي والحاكم
والبيهقي حتم على الله ان لا يستجيب دعوة مظلوم ولا لاحد قبله مثل
مظلمة ابن عدي ج عن ابيك واعتمر الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم
حدثني جبريل قال يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخله امن
من عذابي ابن عساكر حرمت النار على عين بكت من خشية الله وحرمت النار
على عين سهرت في سبيل الله وحرمت النار على عين غضت عن محارم الله او
عن قفت في سبيل الله الطبراني والحاكم حرقة حرقة ترى عن بعد
ابن السني والخطيب وغيرهما حسن الملكة نماء وسوء الخلق شوم والبر زيادة
في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء احمد والطبراني حصنوا اموالكم بالزكاة
داود وامرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء الطبراني وابو نعيم والخطيب
حضر ملك الموت رجلا يموت فشق اعضاؤه فلم يجد محلا خيرا اخذ ثم شق
قلبه فلم يجد فيه خيرا فقال لحبيبه فوجد طرف لسانه لا صقا بحنكه يقول
لا اله الا الله ففغر له بكلمة الاخلاص ابن ابي الدنيا والبيهقي صفت لحمة بالحاء
وخفت النار بالشهوات احمد ومسلم والترمذي صف المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
البخاري ومسلم حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر

وان لا تصوم يوما واحد الا باذنه الا الفريضه فان فعلت اثمت ولم يتقبل
منها وان لا تعطى من بيته شيأ الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها
الوزر وان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب
حتى تتوب او ترجع وان كان ظالما العطيا التي حقا الولد على والد ان يحسن اسمه
ويحسن موضعه ويحسن ادبه البيهقي حكيم امتي عوسم الطبراني حلوة الدنيا
مرة الاخرة ومرة الدنيا حلوة الاخرة احمد والطبراني والحاكم والبيهقي حمل
العصا علامة الموسني وسنة الانبيا الديلمي حوضي مسيرة شهر وزواياه
سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السما
من شرب منه فلا يظمأ ابدا البخاري ومسلم حلالها حساب وحرامها عذاب
وارزقوا في حيابي خير لكم ومماتي خير لكم الحارث الحمامة على الريق مثل
وفيها شفاء وبركه وتزيد في الحفظ وقوة العقل فاصنعوا على بركة الله تورث الخير
واجسوا الحمامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين
والثلاثا فانه اليوم الذي عافا الله فيه ايوب من البلا واجسوا الحمامة
يوم الاربعا فانه اليوم الذي ابتلى الله فيه ايوب وما بدا جذام ولا برص
الا في يوم الاربعا او في ليلة الاربعا ابن ماجة والحاكم الحسد يأكل الحسنا
كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة
نور المؤمن والصيام جنة من النار ابن ماجة الحكمة تزيد الشريف شرفا
وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك ابن عدي وابو نعيم الحمى من
فيح جهنم فابردوها بالماء احمد والستة الا ابا داود وبطرق الحمى حط كل امرئ
من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة محرمة القضاعي الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك
ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى في ارضه محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب متفق على صحته من حديث النعمان بن بشير

خاتمة
عبد وخسر

تراجع

المؤمن

عبد وخسر من لم يجعل الله في قلبه رحمة للبشر الدولابي وابو نعيم وابن عساكر
خذ الوجه من النبيذ بيتا ثر منه الحسنان البغوي وابن قانع وغيرهما
خذوا حذركم من النار قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانهن ياتين يوم القيمة مقدمات ومعقبات ومجنبات وهن الباقيات
الصالحات النسائي والحاكم خرج نبي من الانبيا بالناس يستسقون الله تعالى
فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم
من اجل هذه النملة الحاكم خبر ان الله الكلام اذا اراد شيأ يقول له كن فيكون
ابو الشيخ خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في دين
الترمذي خضاب الاسلام الصفرة وخضاب الايمان الحمرة الديلمي خطوتان
احداهما احب الخطا الى الله تعالى والاخرى ابغض الخطا الى الله تعالى
فاما التي يحبها الله فرجل ينظر الى ظل في الصيف فسده واما التي يبغض فاذا
اراد الرجل ان يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها واثب البشرى ثم قام
الحاكم والبيهقي خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل
ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده احمد والبخاري خلق الله التربة يوم
السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا
وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر
من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى
الليل احمد ومسلم خمس يخمس ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم
وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا
فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا
منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر الطبراني خير الدعا يوم عرفه وخير ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير الترمذي خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي احمد وابن
حبان والبيهقي خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء
اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته احمد والبخاري ومسلم

والترمذي خيركم ايسركم احمد والبخاري في الادب والطبراني خيركم خيركم
لاهله وانا خيركم لاهلي الترمذي وابن ماجة والطبراني خيركم من تعلم القرآن
وعلمه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة بطرق الخلق كلهم
عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله ابو يعلى والبزار والطبراني الحمام
الفواحش واكبر الكبائر من شربها ولغ على امه وخالته ومجمة الطبراني الخلافة
بعدي في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك احمد والترمذي وغيرهما
الخوارج كلاب النار احمد وابن ماجة والحاكم بطرق الخبر كثير وفاعله قليل
الخطيب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك واحمد والبخاري
بطرق [illegible] داود وامرضاكم بالصدقة ابو الشيخ رد البلاء
الا سمر قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة حالقة الشعر والذي نفس
محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انبئكم بشيء اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم احمد والترمذي دثر مكان البيت فلم يحجه
هود وصالح حتى هواه الله لابراهيم الزبير ابن بكار وحية الكلبي يشبه
جبريل وعروة ابن مسعود الثقفي يشبه عيسى ابن مريم وعبد العزى يشبه الدجال
ابن سعد دخلت الجنة فرايت في عارضي الجنة مكتوبا ثلاثة اسطر بالذهب
السطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والسطر الثاني ما قدمنا وجدنا
وما الفنا ربحنا وما خلفنا خسرنا والسطر الثالث امة مذنبة ورب غفور
الرافعي وابن النجار درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد عند الله من ستة
وثلاثين زنية احمد والطبراني دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانا الصدق طمانينة
وان الكذب ريبة احمد والترمذي وابن حبان وغيرهم دفن البنات من المكرمات
الخطيب دليل الخير كفاعله ابن النجار دمعة احب الى الله من دمعة ودم واحد
والحاكم دوروا مع كتاب الله حيث ما دار الحاكم دين الرجل ذامات معلق في قبره
حتى يقضى عنه احمد الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان احمد
وابو يعلى وغيرهما الدعا هو العبادة احمد وغبن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما ابن ماجة والطبراني الدواوين ثلاثة

ديوان

(illegible) من تدخلوا على حمد
ربكم وتثنيت تذكروجهد بالعين والسكر
من وجود الشيء وفي القرآن والحمد
كان مخالفا للقياس فقط وامرا
كان مخالفا للقياس والاستعمال
يعرفون والله اعلم

ديوان لا يغفر الله منه شيء وديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله
منه شيئا فاما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئا فالاشراك بالله واما الديوان
الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يومه
تركه وصلاة تركها فان الله يغفر ذلك ان شاء ويتجاوز واما الديوان الذي
لا يترك الله منه شيئا فمظالم العباد بينهم القصاص لا محالة احمد والحاكم الدين
النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم مسلم
حرف الراء [illegible] ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا احمد ومسلم والترمذي ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجة ذكر الانبياء من العبادة وذكر الصالحين كفارة وذكر الموت
صدقة وذكر الغير يغربكم من الجنة الديلمي ذمة المسلمين واحدة فان خفر
عليهم جائر فلا تخفروها فان الكافر لا يوفي به يوما القيمة الحاكم
ذنب العالم ذنب واحد وذنب الجاهل ذنبان الديلمي ذهاب البصر مغفر
للذنوب وذهاب السمع مغفر للذنوب وما نقص من الحسد فعلي قدر ذلك من
عدي والخطيب ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة الديلمي ذو الوجهين
في الدنيا يأتي يوم القيمة وله وجهان من نار الطبراني ذيلك ذراع ان ساعة
الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي لا تسمعه الحفظة سبعين
ضعفا البيهقي الذنب شوم على غير فاعله ان عيم ابتلي به وان اعتابه
اثم وان رضي به شاركه الديلمي الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد احمد ومسلم وابو داود
وابن ماجة حرف الراء راس الحكمة مخافة الله الحكيم وان لال راس
العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر البيهقي
رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض

بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال المرض افضل من الصدقة قال لان السائل
يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ابن ماجة رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزا من النبوة احمد والشيخان وابو داود والترمذي
راصوا الصفوف فان الشيطان يقوم في الخلل احمد رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما
عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما
عليها احمد والبخاري والترمذي رب قائم حظه من قيامه السهر ورب
صائم حظه من صيامه الجوع والعطش احمد والطبراني والحاكم والبيهقي
رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي ابو الفتح في امالية رحم
الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها
الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان
ابى نضحت في وجهه الما احمد وابو داود وغيرهما رحم الله عبدا سمحا
اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى البخاري وابن ماجه رحم الله
من حفظ لسانه وعرف زمانه واستقامت طريقته الديلمي ردوا السائل
ولو بظلف محرق احمد والبخاري في التاريخ والنسائي رسوله الرجل الى الرجل
اذنه ابو داود ورضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد
الترمذي والحاكم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل
عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر
فلم يدخلاه الجنة الترمذي والحاكم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر احمد وابو داود وغيرهما
بروا اياتكم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسلم والترمذي وابن ماجه
ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة الديلمي ركعتان من المتاهل
خير من اثنين وسبعين ركعة من العزب تمام في فوائده والضيا ركعتان من
رجل ورع افضل من الف ركعة من مخلط الديلمي رمضان شهر مبارك تفتح فيه
ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب السعير وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل
ليلة

ليلة يا باغي الخير اصدر ويا باغي الشر اقصر احمد والبيهقي روحوا القلوب ساعة فساعة
ابو داود في مراسيله وغيره ريح الجنة يوجد من مسيرة خمس مائة عام والذي
نفس صلب الدنيا بعمل الاخرة الديلمي الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما احمد وابو داود والترمذي والحاكم والرحم شجنة
من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله الرويا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث حين
يستيقظ عن يساره ثلاثا ولستعوذ بالله من شرها فانها لا تضره البخاري
وابو داود والترمذي الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه وان ازنى الربا عرض الرجل المسلم الحاكم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك
والشيخان والترمذي الرحم من الرحمن تناشد بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا
رايتموها فلا تسبوها فانها اوامر الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
البخاري في الادب وابو داود والحاكم صرف الراعي زار رجل اخا له
في قرية فارصد الله ملكا على مدرجته فقال اين تريد فقال اخا لي في هذه
القرية فقال هل له عليك من نعمة تربها قال لا الا اني احبه في الله قال فاني
رسول الله اليك ان الله احبك كما احببته احمد والبخاري في الادب ومسلم
زر غبا تزدد حبا البزار والطبراني والبيهقي وغيرهم بطرق زكاة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من ادها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات الدارقطني
والبيهقي زمزم لما شرب له وشفاء سقم ابن ابي شيبة والبزار زوروا حجوا
والاربعة وغيرهم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة ابن ماجه زينوا
القران باصواتكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وفي رواية
للحاكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا البزار اطاه في بيته الاكل متكئا
ارفع درجة من المطعوم له الخطيب الزنا يمحو الحسنات اسرع الى فسقة حملة القران
منهم الى عبدة الاوثان فيقولون بيد انا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم الطبراني وابو نعيم انزنا يانون تسعة وجوههم زنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة الزنا يورث الفقر القضاعي والبيهقي الزهادة في الدنيا ليست تحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق
منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك
فيها لو انها بقيت لك الترمذي وابن ماجة حم [illegible] سألت الله
في ابنا الاربعين من امتي فقال يا محمد قد غفرت لهم قلت فابنا الخمسين
قال اني قد غفرت لهم قلت فابنا الستين قال قد غفرت لهم قلت فابنا
السبعين قال يا محمد اني لاستحي من عبدي ان اعرض سبعين سنة يعذبني
لا يشرك بي شيأ وان اعذبه بالنار فاما ابنا الاحقاب ابنا الثمانين والسبعون
فاني واعمالهم يوم القيمة قليل لهم لو خلوا من احسن الجنة ابو الشيخ سألت الله
ان يجعل حساب امتي الى لئلا تفتضح عند الاسر فاوحى الي يا محمد بلى انا اجاب
فان كان منهم زلة ستر تها عنك لئلا تفتضح عندك الديلمي سألت ربي ان لا يدخل
احدا من اهل بيتي النار فاعطانيها ابو القاسم ابن بشران في امالية سافروا
تصحوا وتغنموا البيهقي والطبراني وغيرهما سافروا تصحوا وتغنموا الترمذي
وابن ماجة والطبراني وغيرهم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر احمد والنسائي
الا اياد او دوغيرهم بطرق سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان
والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والطهور نصف الايمان والصوم نصف
الصبر احمد والبيهقي سبع تجري للعبد اجرهن وهو في قبره بعد موته
من علم علما واجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث
مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته البزار وسبعة سبع مواطن لا تحزن
فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمعتمر والمرابط والمجاهد والحاج والغازي
ومحة الطريق ابن ماجة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى
يعود اليه ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر
الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني
اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما

يمينه

يمينه مالك واحمد والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم بروايات سبعة لعنهم
لعنهم الله وكل نبي مجاب الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط
بالجبروت فيعز بذلك من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي الترمذي والحاكم بعدنا السهو في الصلاة
تجزيان من كل زيادة ونقصان ابو يعلى وابن عدي والبيهقي سحاق النساء
بينهن زنا البيهقي سحاقة المرأ ان يستخدم ضيفه البيهقي سدوا وقاربوا
وبشروا واعلموا انه لن يدخل احدكم الجنة عمله ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرته
ورحمة احمد والبخاري سرعة للشيء تذهب بها المؤمن ابو نعيم والخطيب
والديلمي سبع نور في الجنة فقيل يا هنا فاذا هو من تعرور امكلت في وجه
زوجها الحاكم والخطيب سفر المرأة مع عبد عاصيه الكرار والطبراني سقف
الجنة عرش الرحمن الديلمي سلوا الله العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد
اليقين خيرا من العافية احمد والترمذي سلوا الله لي الوسيلة فانه لا نبي
لي عند في الدنيا الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ابن ابي شيبة
والطبراني سموا باسمائي ولا تسموا باسم الملائكة البخاري في التاريخ
سنة خمسين ومائة خير اولادكم البنات الديلمي سورة من القرآن ما هي الا
ثلاثون اية خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة وهي تبارك الطبراني
سلامة الرجل في القيتة ان يلزم بيته الديلمي سيد الادام في الدنيا والاخرة
اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة
الفاغية الطبراني وغيره سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر
ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة
ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة احمد
والبخاري والنسائي سيد القوم خادمهم وساقيهم اخرهم شربا ابو نعيم
في الاربعين سبب اميتي دا الامراض والبطر والتكاثر والتناحر
والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي الحاكم سيكون في اخر الزمان ناس من
امتي يجدثونكم بما لم تسمعوا به انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم مسلم سيكون

الديلمي

لعنهم

لك
ضع

قوم بعدي من امتي يقرؤون القرآن ويتفقهون في الدين يأتيهم الشيطان فيقول
لو أتيتم السلطان فاصبتم من دنياكم واعتزلتموهم بدينكم ولا يكون ذلك كما
لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا ابن عساكر
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والقائم الليل الصائم النهار
احمد والستة الا ابا داود والبعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن
امه صحيح زر وما في السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن
اهانه اهانه الله الطبراني والبيهقي السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما
احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة
احمد والستة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب احمد وغيره خروج الشهر
شارب الخمر ملعون في التوراة والانجيل والفرقان الديلمي شباب اهل الجنة
خمسة حسن وحسين وابن عمرو وسعد ابن معاذ وابي ابن كعب الديلمي
سد حقوك ولو بضرار الديلمي شرار امتي الذين غذوا بالنعيم الذين
يأكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام ابن
ابي الدنيا والبيهقي شرار الناس شرار العلماء في الناس الخزار شرار العلماء
الذين يأتون الامراء ابن ماجة شر البلدان اسواقها الحاكم شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله صحيح زر وفي شر اللبس مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام
احمد ومسلم والنسائي شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة رزين سلم
سلم الترمذي والحاكم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والخطيب بروايات
شتى اكمل المؤمنين ايمانا ذا زاد فهو كما ابو داود شهادة المسلمين بعضهم
على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم متشددون
في تاريخه شوبوا حاسكم بكد والذات الموت ان في الدنيا ستبني
شدود واخواتها الواقعة والحاقة واذا الشمس كورت الطبراني الشاة
في الست بركة والثنتان بركتان والثلاث ثلاث بركات البخاري في الادب
الشام صفوة الله من بلاده اليها يجتبي صفوته من عباده فمن خرج من الشام
الى غيرها فبسخطه ومن دخل من غيرها فبرحمة الطبراني والحاكم الشباب

شعبة من

شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان الخرائطي الشرك فيكم اخفى من دبيب
النمل وسأدلكم على شيء اذا فعلتموه اذهب عنكم صغار الشرك وكباره تقول اللهم
اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقولها ثلاث مرات
الحكيم الشافعي ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي
الخباري وابن ماجه الشفاء خمسة القرآن والحجر والعسل والحجامة وشربة
الديلمي الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المقتول في سبيل الله شهيد والمطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب
الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد
مالك احمد وابو داود وعيهم الشهيد لا يحس من القتل الا كما يجد احدكم
القرصة يقرصها النساي الشهيد يغفر له في اول دفعة من دمه ويرى مقعده
حوراوين ويشفع في سبعين من اهل بيته والمرابط اذا مات في رباطه
كتب له اجر عمله الى يوم القيمة وعدي عليه ونجي من فزعه ويزوج سبعين
حورا وقيل له قف فاشفع الى ان يفرغ الحساب الطبراني الشوم سوء الخلق
احمد والطبراني وابو نعيم وغيرهم الشياطين يستمتعون بشاكلهم فاذا
نزع احدكم ثوبه فليطو حتى يرجع اليها نفاسها فانا الشيطان لا يلبس
ثوبا مطويا ابن عساكر الشيب نور من طلع الشيب فقد خلع نور الاسلام
فاذا بلغ الرجل اربعين سنة ولم يغلب الله الا والله الحمق والجذام
والبرص ابن عساكر الشيطان ملتقم قلب ابن ادم فاذا ذكر الله خنس
عنه واذا نسي الله التقم قلبه الحاكم

اليمين امر على صاحب الشمال فاذا عمل العبد حسنة كتبها بعشر امثالها
واذا عمل سيئة قال صاحب الشمال ان يكتبها قال له صاحب اليمين لا
فيمكث ست ساعات فان استغفر الله منها لم تكتب عليه شيء والا قال
الله كتب عليه سيئة واحدة الطبراني والبيهقي صيحة ليلة القدر تعطيل
الشمس لاشعاع لها كانها طست حتى ترتفع احمد ومسلم وغيرهما صبي
السر تطفي غضب الرب الطبراني صغاركم دعابة كبركم الحنة يتلقى احدهم
فيأخذ بثوبه فلا يشاء حتى يدخله الله واياه الجنة احمد والبخاري في الادب
ومسلم صغتي في التوراة احمد المتوكل ليس بفظ ولا غليظ يجزي بالحسنة

ولا يكاني بالسيئ السيئ سوداء بمكة ومباجن عليه وامته الحادون يأتزرون على انصافهم
ويوضئون اطرافهم اناجيلهم في صدورهم يصفون في الصلاة كما يصفون للقتال وهم بالليل
الذي يتقربون به الى دمائهم رهبان بالليل ليوث بالنهار الصلوات الخمس صلوا خلف كل بر وفاجر
وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر البيهقي صلوا على النبي اذا ذكر فوه
فانهم قد بعثوا لكما بعث الشاشي وابن عساكر صلى في الحجر ان اردت دخول البيت فانما
هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت
احمد والترمذي يصمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف
ابو زكريا ابن منده في امالية والد يلمي صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا
فسدا فسد الناس العلماء والامراء ابو نعيم صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة
وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية احمد ومسلم وابو داود صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة مالك واحمد وابن خزيمة وغيرهم صلاة الاصل في الجماعة
تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك ان احدكم
اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه
يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه احمد
والشيخان وابن ماجة صلاة القاعد نصف صلاة القائم احمد والنسائي وابن
ماجه وغيرهم صلاة الوسطى صلاة العصر احمد والترمذي وابن ابي شيبة وابن
حبان صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه احمد وابن ماجة صلاة سبع
خير من سبعين صلاة بغير سواك الصحيح رزقاني صلاة في مسجد قباء كعمرة
حسن رزقاني صياح المولود يقع نزغة من الشيطان مسلم الصفة تمنع الرزق
عبد الله ابن احمد وابن عدي والبيهقي الصبر نصف الايمان والبغي الافلاس
ابو نعيم والبيهقي الصديقون ثلاثة مؤمن آل يس الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين
وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وعلي ابن
ابي طالب وهو افضلهم ابو نعيم وابن عساكر الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة
احمد وابو يعلى والطبراني وغيرهم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر احمد ومسلم والترمذي الصائم جنة

من النار

من النار لجنة احدكم من القتال احمد والنسائي وابن ماجة
طالب العلم من العلم كالماء في حديث طلب الله اخر الديلمي ضحكك من قوم
يساقون الى الجنة مقرنين في السلاسل احمد ضرب الله تعالى مثلا صراطا مستقيما
وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة
وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرجوا
وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد الانسان ان يفتح شيئا من تلك
الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه فالصراط الاسلام والسوران
حدود الله تعالى والابواب المفتحة محارم الله تعالى وذلك الداعي على رأس
الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم احمد والحاكم
ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث مسلم والترمذي ضع يدك
على الذي الم بجسدك فقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر
احمد ومسلم وابن ماجه الذبالة والقطة تحدها فاشدها ولا تلتم ولا
تنصب فان وجدت ربها فادها والا فانما هو مال الله يؤتيه من يشاء
الطبراني انصب كست الكعبة ولا احرمه احمد والسنة الا اباداود والنحل
في المسجد ظلمة في القبر الديلمي الضحك من غير عجب مذهب للمروءة مجلبة
للرزق الديلمي الصرار في الوصية من الكبائر ابن خزيمة وابن ابي حاتم الضيعة
في القبر كفارة لكل موبق عليه لم يغفر له الرافعي في تاريخه الضالة
ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة احمد والبخاري وابو داود الصداقة
على اهل البر وليست على اهل المدر القضاعي الضيف يأتي برزقه ويرتحل
بذنوب العوتر يحص عنهم ذنوبهم ابو الشيخ طاعة النساء
ندامة العقبى طالب العلم يسأله الملائكة اجنحتها رضا بما يطلب ابن عساكر
طالب العلم افضل عند الله من المجاهد في سبيل الله الديلمي طبقات امتي
خمس طبقات طبقة منها اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحابي اهل العلم
والايمان والذين يلونهم الى الثنتين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى
العشرين ومائة اهل الرحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين ومائة اهل

٢ حبيب النجار

التفاصلع والذابو والذين يلونهم في المائتين اهل الحروب والهرج ابن عساكر طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعه وطعام الاربعه يكفي الثمانيه
احمد ومسلم والترمذي والنسائي طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء الترمذي
طلب العلم فريضه على كل مسلم وواضع عند غير اهله كمقلد الخنازير الجواهر
واللؤلؤ والذهب ابن ماجه وروى الكثير اصله طلب الحلال واجب على كل مسلم
الديلمي طهروا بطون الاجساد طهركم الله فانه ليس عند بيت طاهر الثابت
معه ملك في سعاره لا تتقلب ساعة من الليل الا قال اللهم اغفر لعبدك فانه تاب
طاهر الطبراني طوبى للسابقين الى ظل الله الذين اذا اعطوا الحق قبلوه
واذا سئلوه بذلوه والذين يحكمون للناس كحكمهم لانفسهم الحكيم طوبى لمن
تواضع في غير منقصه وذل نفسه في غير مسكنه وانفق من مال جمعه في غير
معصيه وخالط اهل الفقه والحكمه ورحم اهل الذل والمسكنه طوبى لمن ذل نفسه
وطاب كسبه وحسنت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى
لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله البخاري في الادب
والبغوي والباوردي وابن قانع والطبراني وغيرهم طوبى لمن رآني وآمن
بي مره وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات احمد والبخاري في التاريخ وابن
حبان والحاكم طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته الطبراني
وابو نعيم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر
لونه وخفي ريحه الترمذي والطبراني الطابع معلق بقائمة العرش فاذا
انتهكت الحرمه وعمل بالمعاصي واجترئ على الله بعث الله الطابع فيطبع
قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيأ البزار والبيهقي الطاعم الشاكر بمنزله الصائم
الصابر الترمذي وابن ماجه والحاكم الطاعون رجز على طائفه من بني اسرائيل
فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم
بها فلا تهبطوا عليها الشيخان والترمذي الطواف حول البيت مثل الصلاه
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير الترمذي والحاكم والبيهقي
الطلاق بيد من اخذ بالساق الطبراني الطيره شرك احمد والبخاري في الادب
وغيرهم الصحيحين من البسمله والحاكم الطيره في الدار والمراه والفرس احمد

حرف الظاء

ظل المؤمن يوم القيمه صدقه احمد ظلم الغني المطل
احمد ظلم الاجير اجره من الكبائر الديلمي ظلم المومن على الاحقه الطبراني
الظلم ظلمات يوم القيمه ان شح ان الضلاله واعوانهم في النار الديلمي
الظل يخف على وينيب الديلمي الظهر يركب نفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر
يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه البخاري تحفه
والترمذي وابن ماجه عائد المريض يخوض في الر
فاذا جلس عنده غمرته الرحمه ومن عاد عيادة المريض ان يضع احدكم يده على
وجهه او على يده فيساله كيف هو وعام تحيتكم المصافحه احمد والطبراني
عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم الشيخان وابو
داود والترمذي عبد الله ابن عمر بن وفد الرحمن وعجاز من السابعين والمقلد
من المجتهدين الديلمي عنق السبيه ان تعتد بعتقها وفك الرقبه ان تعين
في عتقها الطبراني عفا ذا حيا اسنى واكرمها ابو نعيم عجبت لناس من قوم
يقادون الى الجنه بالسلاسل احمد والبخاري وابو داود وعجبت لطالب الدنيا
والموت يطلبه وعجبت لغافل وليس بمغفول عنه وعجبت لضاحك ملء
ولا يدري ارضي عنه ام سخط ابن عدي والبيهقي عجل الي الله تعالى فقال
الهي وسيدي عبد تركك اولا في اسنه ثم جئتني اس كيف فقال اوما تر
ان عدلت بك عن مجالس القضاه عامر وابن عساكر عدد درج الجنه عدد اي
القرآن فمن دخل الجنه من اهل القرآن فليس فوقه درجه البيهقي عن ابي بكر
حق لا يسمعه الحن والانس البخاري عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكه ذهبا
فقلت لا يا رب ولكني اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك وشكرتك احمد والترمذي عن علي ان
اخذ كريمتي عبد مسلم ثم يدخله النار احمد والطبراني عن عمر جل يحدث بما
يكون بينه وبين اهله وعن امراه تحدث بما يكون بينها وبين زوجها
فلا تفعلوا فان مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانه في ظهر الطريق ففشخها
والناس ينظرون الطبراني عشر من الفطره قص الشارب واعفاء اللحيه

المطل

٣ بينكم ٢

٣ بقيته رجز او عذاب ارسل ٢

والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء احمد والسته الا البخاري عشر خصال عملها قوم لوطا بها اهلكوا وتزيدها
امتي خلة اتيان الرجال بعضهم بعضا ودسام بالجلاهق والخذف ولعبهم بالحمام
وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفر والتصفيق والمزمار
الحرير وتزيدها امتي خلة اتيان النساء بعضهن بعضا ابن عساكر عصابتان من امتي احرزهما
الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم احمد والنسائي
عظم الله الاجر عند المصيبة واذا احب الله قوما ابتلاهم الحاملي في امالية عفوا تعف
نساءكم وبروا ابائكم تبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم من شيء بلغه عنه فلم
يقبل عذره لم يرد على الحوض الطبراني عقوبة هذه الامة بالسيف الطبراني والخطيب
علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر احمد والترمذي والطبراني
والحاكم عليك بالعلم فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه
والرفق ابوه والله اخوه والصبر امير جنوده الحكيم عليك بحمل الدعاء وحواتمه
تحوي اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واسالك الجنة وما قرب اليها
من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك مما سالك
به محمد واعوذ بك مما تعوذ منه محمد وما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته
رشدا البخاري في الادب عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير ابن ماجة والبيهقي عليكم بالشفاءين العسل والقرآن ابن ماجة
والى كم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة
عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد احمد والترمذي والحاكم و
البيهقي عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الايمان في قلوبكم الحاكم والبيهقي عمرة
في رمضان تعدل حجة احمد والسته الا النسائي والطبراني بسند ورجاله موثقون
عمرة في رمضان كحجة معي عن يمين الرحمن تعالى وكلتا يديه يمين رجال ليسوا انبيا
ولا شهداء يغبطهم بمقاعدهم ومجلسهم نظر الناظرين يغبطهم النبيون وان شهدا مغفور
وقربهم من الله تعالى هم جماع من نوازع القبايل يجتمعون على ذكر الله فينتقون
اطايب الكلام كما ينتقى اكل التمر اطايبه الطبراني عهد الله تعالى احق ما ادى الطبراني
عودوا المرضى ومروهم فليدعوا الكم فان دعوة المريض مستجابة ونبيه مغفور الطبراني

علامة

علامة حب الله حب ذكر الله وعلامة بغض الله بغض ذكر الله البيهقي علامة ابدال امتي
انهم لا يلعنون شيئا ابن ابي الدنيا علم متعلما احدكم اخاه اذا رأى احدكم من اخيه ما
يحبه فليدع له بالبركة النسائي وابن ماجة عمر امتي من ستين سنة الى سبعين الترمذي
عشان لا تمسها النار ابدا عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى
والضا العائد في هبته كالعايد في قيئه احمد والسته الا الترمذي العافية عشرة اجزاء
تسعة في الصمت والعاشرة في اعتزاله عن الناس الديلمي العجماء جرحها جبار والبير
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس مالك واحمد والسته والطبراني في الجوزة من
الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة العدل احسن ولكن في الامراء احسن والسخا حسن ولكن في
الاغنياء احسن الورع حسن ولكن في العلماء احسن الصبر حسن ولكن في الفقراء
احسن التوبة حسن ولكن في الشباب احسن الحياء حسن ولكن في النساء احسن
الديلمي العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا فاذا خالطوا
السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم الحسن ابن سفيان العلم
ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة ابو
داود وابن ماجة والحاكم والثالثة في الفرد وس ولا ادري العلم علمان فعلم
في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم ابن ابي
شيبة والحكيم والخطيب العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة مالك واحمد والسته وغيرهم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها
فقد كفر احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم العين حق احمد والشحان
وابو داود وابن ماجة زاد احمد ومسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته
العين واذا استغسلتم فاغسلوا العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان
تزنيان والفرج يزني احمد والطبراني [illegible] غارت امكم كلوا بلغ
احمد غبار المدينة شفاء من الجذام ابو نعيم غدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها احمد والسته الا ابا داود بطرق غير يحلون بلق من
اثار الوضوء ابن ماجة غزوة في البحر كعشر غزوات في البر والذي نفسي بيده
ان الذي يسبح في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله ابن ماجة غسل الانا وطهارة الغنا

و العقيلي ؟

ذلك

بورك لان الغنا الخطيب عشتكم السكر بان سكر حب العيش وحب الجهل وعند
لا تامروا بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقايمون بالكتاب والسنة كالنساء
الاولين من المهاجرين والانصار ابو نعيم غضوا الابصار واحفروا الفروج
احتنبوا امحال اهل النار الطبراني غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته احمد
والحاكم غفر لامراة بومنة مرت بكلب على راس ركي يلهث كاد يقتله العطش
فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك البخاري
غلظ القلوب والجفا في اهل المشرق والايمان والسكينة في اهل الحجاز احمد ومسلم
غنيمة مجالس الذكر الجنة احمد والطبراني غنيمتان مغبون فيهما كثير من
الناس الصحة والفراغ الديلمي غير الدجال اخوف على امتي من الدجالات الائمة
المضلون احمد غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود احمد والنسائي والترمذي
وغيرهم وفي رواية مسلم غيروا الشيب وجنبوه السواد الغازي في سبيل
والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم ابن ماجه
وابن حبان اغتسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يمس طيبا
ان وجد احمد والشيخان وابو داود الغضب من الشيطان والشيطان
خلق من النار وانما يطفى النار فاذا غضب احدكم فليغتسل ابن عساكر
الخنا يشين الفحاش في القول كما يشين الفعل ابن ابي الدنيا الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه الترمذي والحاكم الغيبة
اخت الزنا وهي مطار عنه الديلمي الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق
البزار والبيهقي فاتحة الكتاب شفاء من كل داء البيهقي فتنة
القبر في فاذا سلمتم علي فلا تشكوا الحاكم فجور المراة الفاجرة كفجور الفاجر
وبر المراة كعمل سبعين صديقا ابو الشيخ فخذ المرء المسلم من عورته الطبراني
فر من الجذوم فرارك من الاسد صحيح زر غبا تزدد حبا ولكن حبا ما
اخلاس بتك الديلمي فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى بارض يقال لها
الغوطة قربها مدينة يقال لها دمشق خير منازل المسلمين يومئذ احمد
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات
والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير
الترمذي فضل القران على سائر الكلام كفضل الرحمن على سائر خلقه ابو يعلى
والبيهقي فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ابن ابي شيبة
فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنا
وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي
النبوة مسلم والترمذي فضلت المراة تسعة وتسعين جزاء من الله ولكن الله
القى عليها الحياء البيهقي فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة
موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جميع موقف ابو داود والبيهقي فعل
المعروف يقي مصارع السوء ابن ابي الدنيا فقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد الترمذي وابن ماجه فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة ابو
الشيخ خلق البحر لبني اسرائيل سئل يوم عاشورا ابو يعلى وابن مردويه فمن اعدى
الاولين الشيخان وابو داود وفنا امتي بالطعن والطاعون وخز اعدائكم من
الجن وفي كل شهادة احمد والطبراني فهلا بكل اثلاعبها وثلاعبك ونصا حكك
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه فواهم ونسعين الله عليهم احمد
في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها
صدقة النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم تقدر
فركعتا الضحى احمد وابو داود وابن حبان في ليلة النصف من شعبان يغفر
الله لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن البيهقي فيهما فاهد بعني الوالدين
احمد والسنة الا ابن ماجه الفاجر الراجي لرحمة الله اقرب من العابد المقنط
الحكيم والشيرازي الفارس الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر
في الزحف احمد الفردوس ربوة الجنة واعلاها واوسطها ومنها تفجر انهار
الجنة الطبراني الفقه يمان والحكمة يمانية ابن منيع الفلق سجن في جهنم
يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم لتتعوذ بالله منه ابن مردويه
حرف الفاء فاربوا وسددوا فاني على ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة
ينكبها والشوكة يشاكها احمد ومسلم والترمذي فاضيان في النار وقاض
في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا

ه على الرجل ٢

ه بضاستكها ٢

او قضى بغير علم فهما في النار الحاكم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يصخب وان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه الشيخان والنسائي قال الله تعالى اذا
احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه مالك والبخاري
والنسائي قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا اخطر على قلب بشر احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه قال
الله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا
من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب
جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اخر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اخر قلب رجل واحد منكم
قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك
مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه مسلم قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة او ليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة احمد والشيخان قال الله
تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه
مسلم وابن ماجة قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن ينازعني
واحدا منهما قذفته في النار احمد وابو داود وابن ماجة بروايات قال الله تعالى
احب عبادي الي اخلقهم قصدا احمد والترمذي وابن حبان قال الله تعالى
حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين

في وحقت

في وحقت محبتي للمتباذلين في وعلى منابر من نور يغبطهم بمكانهم
النبيون والصديقون والشهداء احمد والطبراني والحاكم قال الله تعالى يا ابن
ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو انك
اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا ولا تتخذ معي ربا
لاتيتك بقرابها مغفرة الترمذي قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشاء
الطبراني والحاكم قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت
له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا والطبراني قال الله تعالى يا ابن ادم ان ذكرتني
في نفسك ذكرتك في نفسي وان ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير منهم وان
دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا
وان اتيتني تمشي اتيتك اهرول احمد قال الله عز وجل انفق انفق عليك احمد والشيخان
قال ربكم لو ان عبادي اطاعوني لاسقيتهم المطر بالليل ولا طلعت الشمس بالنهار ولما
اسمعتهم صوت الرعد احمد والحاكم قال لي جبريل يا محمد عش ما عشت فانك ميت
واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه الطبالسي والبيهقي قال
عيسى لذوي اللموت وابنوا للخراب احمد قال موسى ابن عمران يا رب من اعز عبادك
عندك قال من اذا قدر غفر البيهقي قبضات اللهم للمساكين مهور الحور العين البزار قطني
قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا النسائي والضياء كان فيما مضى قبلكم
من الامم ناس محدثون فان يكن في امتي منهم احد فانه عمر ابن الخطاب احمد والبخاري
ومسلم والترمذي والنسائي قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت
فاوحى الله اليه ان قرصت نملة احرقت امة من الامم تسبح الله البزار والترمذي
قسما من الله لا تدخل الجنة خيل ابن عساكر قصوا اظافيركم واذفروا قلامها تكم وتعز
براحمكم وتطفوا ثائرتكم من الطعام واستاكوا ولا تدخلوا علي قلحا خبر الحكيم قضى
بالسلب للقاتل ابو داود وصفة الرجل ومعروف الوالدين من الكبائر الديلمي قوله
كغزوة احمد وابو داود والحاكم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن مالك واحمد
والنسائي وغيرهم بطرق قلب الشيخ شاب على اثنين طول الحياة وكثرة المال
احمد والترمذي والحاكم وابن عدي قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها
المساكين واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار

٢ قصوا ٣

٣ حبب

على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء احمد والشيخان والنسائي قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
احمد والستة الا الترمذي قيد والطبراني بالكتاب الحكيم والطبراني والحاكم القاتل
بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد الحاكم والترمذي القاتل لابرئ الترمذي
وابن ماجة القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين مسلم والترمذي القدرية
مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ابو داود
والحاكم القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلفه ساقه الى النار ابن حبان والبيهقي والطبراني القرآن غنا
لا فقر بعده ولا غنى دونه ابو يعلى القصاص ثلاثة اسراف وامور ومختال
الطبراني الصناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الطبراني [illegible] كاني
انظر الى كلب ابقع يقوم على اعجاز نساء من كلب يأكل فروجهن كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد
ان يكون سبق القدر ابو نعيم كاد السقم له اولى بي انا وهو كلاهما في الجنة
مسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك احمد ومسلم وابو داود
والنسائي كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به
كاذب البخاري في الادب وابو داود كذب ربكم على نفسه بسبع قبل ان يخلق
الخلق رحمتي سبقت غضبي ابن ماجه كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة الحاكم
لحج لحج اربها اما شعرت انا لا ناكل الصدقة الشيخان كذب النسابون قال الله
تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا ابن سعد وابن عساكر من الترغيب ومروءته
عقله وحسبه خلقه احمد والحاكم والبيهقي كسر عظم الميت ككسره حيا احمد وابو
داود وابن ماجه كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت احمد وابو داود والحاكم والبيهقي
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح ان يقول اخذ حتى لا اترك منه
شيئا الحاكم كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى الطبراني كفارة الذنب الندامة ولو
لم تذنبوا لاتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم احمد والطبراني كل ابن ادم يأكل الذنوب
الا لحم الذنب منه خلق وسنه يركب مسلم وابو داود والنسائي كل الذنوب يؤخر
الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه
في الحياة الدنيا قبل الممات الطبراني والحاكم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن

فهو اقطع

فهو اقطع الرهاوي كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون احمد والترمذي
وابن ماجة والحاكم كل بني انثى فان عصبتهم لابيهم ما عدا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم
وانا ابوهم الطبراني كل جسد نبت من سحت فالنار اولى به البيهقي وابو نعيم كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ابو داود وكل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا
سببي ونسبي الطبراني والحاكم والبيهقي كل شراب اسكر فهو حرام احمد والنسائي كل شيء
ليس من ذكر الله لهو ولعب الا ان تكون اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب
الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة النسائي كل عين زانية
والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية احمد والترمذي كل قرض جر منفعة
فهو ربا الحارث كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه ابو يعلى والطبراني والبيهقي كل نفقة ينفقها المسلم يؤجر
فيها على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى بهيمته الا التي بنا الا بنا مسجدا
يبتغي به وجه الله البيهقي كل ما شئ يخلق بهادون الله شرك الحاكم كلكم بنو آدم
وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم او ليكونن اهون على الله
من الجعلان التي تدفع بانفها النتن كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن
رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها
وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته و
الرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
احمد والشيخان وابو داود والترمذي كلمتان الفرح لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم ابن
ابي الدنيا كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم احمد والشيخان والترمذي كل قلب هو في
جوف اكل مرقبة بخل لقد كلمت مرقبة حق احمد وابو داود والحاكم كل معروف صدقة
اللهم تواضعا لربك واغنا العالم وفي كلوا من حوالها وذروا ذروتها يبارك فيها
ابو داود وابن ماجه كما تكونوا يولى عليكم الديلمي والبيهقي كما تدين تدان ابن
كم من عاقل اعقل عن الله امره وهو حقير عند الناس ذميم المنظر يخوض غدا وكر

من الكذب

م وابن ماجه؟

من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشان هاكذا في القيمة البهي كريم
السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكريم قدمات على فراشه حتف انفه عند الله صديق
وشهيد ابو نعيم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل البخاري واحمد والترمذي
وابن ماجة وعد نفسك من اهل القبور كونوا للعلم رعاة ولا تكونوا له رواه ابو نعيم
كلام اهل السواك لا حول ولا قوة الا بالله الخطيب كلوا طعاما سلم سارك كلم فيه احمد
والبخاري وغيرهما الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
الموسن فحث وحدها فهو احق بها الترمذي وابن ماجة الكيس الذي باكل وحده
ويمنع رفده ويضرب عبده الطبراني الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم
وهي الشمايل النبوية وهي لاحيطانها اسفار الدرية فلنذكر زبدة سلالة السلالة
من نعوت ذي الجلالة والرسالة من ملخص صاحب الشفا لها فنقول انه صلى الله عليه وسلم
كان ممخما ممغما بتلا لا وجهه كالقمر ليلة البدر اطول من المربوع واقصر من المشذب ظليم
الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا
طهر وفرق اذهل اللون واسع الجبين ازج الحواجب سوابغ من غير قرن بينهما عرق
يدره الغضب اقنى العرنين له نور يعلوه وحسبه من لم يتأمله اشمكت اللحية
ادعج سهل الخدين ضليع الفم اشنب مفلج الاسنان دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية
في صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا متماسكا سواء البطن والصدر سبط الصدر
بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس انور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة
شثن بري كالخدا عاري الثديين مما سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالي
الصدر طويل الزندين رحب الراحة شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف او
الصبب خمصان الاخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زال زال تقلعا ويخطو
تكفوا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت
جميعا خافض الطرف نظره الى الارض طويل من نظره الى السماء نظره الملاحظة
يسوق اصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام سواصل الاحزان دائم الفكر ليست له راحة
ولا يتكلم في غير حاجة طويل الصمت يفتتح الكلام ويختمه باشداقه ويتكلم بجوامع
الكلم فصلا لا فضول فيه ولا تقصير دمثا ليس بالجافي ولا المهين يعظم النعمة
وان دقت لا يذم شيئا لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه ولا يقام لغضبه اذا تعرض
للحق شيء

حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها اذا اشار اشار بكفه
كلها واذا تعجب قلبها واذا تحدث اتصل بها فضرب بباطن راحته اليمنى باطن
واذا غضب اعرض واشاح واذا فرح غض طرفه جل ضحكه التبسم ويغتر عن مثل
حب الغمام وكان دخوله صلى الله عليه وسلم ساذوناله في ذلك فكان اذا اوى الى
منزله جزاء دخوله ثلاثة اجزاء لله تعالى وجزء لنفسه وجزء لنفسه ثم جزأ
جزأه صلى الله عليه وسلم بينه وبين الناس فيرد ذلك على العامة بالخاصة ولا يدخر
عنهم شيأ فكان من سيرته صلى الله عليه وسلم في جزء الامة ايثار اهل الفضل باذنه
تحسينه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو
الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما اصلحهم والامة من مسالته صلى الله عليه وسلم
عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغايب وابلغوني حاجة
من لا يستطيع ابلاغي حاجته فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها
ثبت الله قدميه يوم القيمة لا تذكر عنده الا ذاك ولا يقبل من احد غير ذلك يدخلون
رواد ولا يفترقون الا عن ذواق ويخرجون ادلة وكان يخزن لسانه الا مما
يعنيهم ويؤلفهم ولا ينفرهم يكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس
ويحترس منهم من غير ان يطوي عن احد بشره وخلقه ويتفقد اصحابه ويسال
الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه ويعتدل
معتدل الامر غير مختلف لا يغفل مخافة ان يغفلوا او يملوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر
عن الحق ولا يجاوزه الى غيره الذين يلونه من الناس خيارهم وافضلهم عنده
اعمهم نصيحة واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة وموازرة لا يجلس ولا يقوم
الا على ذكر ولا يوطن الاماكن وينهى عن ايطانها واذا انتهى الى القوم جلس حيث
ينتهي به المجلس ويامر بذلك ويعطي كل جلسائه نصيبه حتى لا يحسب جليسه ان
احدا اكرم عليه منه من جالسه او قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف
عنه من سأله حاجة لم يرده الا بها او ميسور من القول قد وسع الناس بسطه
وخلقه فصار لهم ابا وصاروا في الحق عنده سواء مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع
فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم ولا تثنى فلتاته يتعاطفون فيه بالتقوى متواضعين
يوقرون فيه الكبير ويرحمون الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون

الغريب وكان دائم البشر سهل الخلق ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا فحاش
ولا عياب ولا مداح يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه قد ترك نفسه من ثلاث
الرياء والاكثار وما لا يعنيه وترك الناس من ثلاث لا يذم احدا ولا يعير ولا
يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه اذا تكلم اطرق جلساؤه كأنما على
رؤسهم الطير واذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث من تكلم عنده انصتوا له حتى
يفرغ حديثهم حديثه اولهم يضحك مما يضحكون منه ويعجب مما يعجبون ويصبر
للغريب على الجفوة في المنطق ويقول اذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها فارفدوه
ولا يقبل الثناء الا من مكافئ ولا يقطع على احد حديثه حتى يجوز فيقطعه بنهي
او قيام وكان سكوته على اربع على الحلم والحذر والتقدير والتفكر فاما تقديره ففي
تسوية النظر والاستماع من الناس واما تفكره ففيما يبقى ويفنى وجمع له الحلم في
الصبر فكان لا يغضبه شيء يستفزه وجمع له الحذر في اربع اخذه بالحسن ليقتدى
به وتركه القبيح لينتهى عنه واجتهاده الرأي مما اصلاحه والقيام لهم بما جمع لهم
من امر الدنيا والآخرة انتهت الشمائل الحاوية لأفضل والفضائل كان احب العمل
اليه ما داوم عليه وان قل الترمذي والنسائي كان اقل الناس صلاة في تام مسلم
والترمذي والنسائي كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة
السنة الا الترمذي كان اذا استيقظ تو باسمه فهيأ له وعمامة اورد ابن السني
اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره و
ما صنع له احمد وابو داود والترمذي والحاكم كان اذا اشتكى نفث على نفسه
بالمعوذات ومسح عنه بيده الشفاء وابو داود وابن ماجة كان اذا افطر قال
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ابو داود والحاكم كان اذا
افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وتنزلت عليكم
الملائكة احمد والبيهقي كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا احمد كان
اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا
ابو داود وكان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه احمد وغيره كان اذا خاف
قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم احمد وابو داود و
الحاكم والبيهقي كان اذا خاف ان يصيب شيئا يعيشه قال اللهم بارك فيه وفي نفسه
ابن السني كان اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله لسنة الا الترمذي

كان اذا

كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا البخاري كان اذا رأى الهلال قال اللهم
علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله احمد والترمذي وفي كم
كان اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال
الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار ان ماجة كان اكثر دعوته يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار احمد والشيخان
وابو داود كان قميصه فوق الكعبين وكان له مع الاصابع الحاكم كان لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح احمد وغيره كان لا يدعوه احد
الا قال لبيك ابو يعلى كان لا يفارقه في الحضر والسفر خمس المرآة والمكحلة و
المقص والسواك والدرة العقيلي كان يأمر بالباه وينهى عن التبتل نهيا شديدا
احمد كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة
والسن والعلقة والمشيمة الحكيم كان يبعث الى المطاهر فيؤتى بالماء فيستنجي به
بدر جوابر كلة ايدي المسلمين الطبراني وابو نعيم كان يبيت الليالي المتتابعة
طاويا واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير احمد والترمذي
وابن ماجة كان يستعيذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء الشيخان
وغيرهما كان يتعاهل ولا يتعطر وكان يحب الاسم الحسن احمد كان يتمثل بالشعر
ويأتي بالاخبار ما لم تزد الطبراني كان يحب الثياب من ما استطاع في طهوره و
نعله وترجله وفي شأنه كله احمد والنسائي كان يحلق لا ويقلب الحلوب احمد
والبخاري وغيرهما كان يذكر الله على كل احيانه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه كان يصلي في نعليه احمد والشيخان والترمذي كان يصلي على الحسن
والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره ابو نعيم كان يضحي بكبشين اقرنين
املحين وكان يسمي ويكبر احمد والشيخان وغيرهما كان يطوف على جميع نسائه
في ليلة بغسل واحد احمد والستة كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان
يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار
احمد والترمذي والحاكم كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات
فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء احمد وابو داود والترمذي
كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ابو نعيم كان يقبل الهدية ويثيب

عليها احمد والبخاري وابو داود والترمذي كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه
السنة الا ابا داود وكان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين
والغدة والدم وكان احب الشاة اليه مقدمها الطبراني والبيهقي كان احب طعامه
الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم ابو داود والنساءة حرف اللام
لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط عليه بعيره وقد اضله بارض
فلاة السبحان الله اشارة الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب
القبيلة الى قبيلة ابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر احمد ومسلم وابو داود
والنساءي وابن ماجة لان يملئ جوف رجل قيحا حتى يريه خير له من ان يملئ شعرا
احمد والسنة لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس و
غربت الطبراني لتنهادوا وسموها شعفاء ولحمها داء يعني الشعر الحكيم لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتسلطن الله عليكم شراركم فيدعو اخياركم
فلا يستجاب لهم البزار والطبراني ليستحلن طائفة من امتي الخمر يسمونها
باسم احد الجهني سبعة ابواب بأن منها لمن سل السيف على امتي احمد والترمذي
وابو الحسن البيهقي لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم الترمذي
والنساءي لست اخاف على امتي موغا تغلبهم ولا عدو يجتاحهم ولكني اخاف
على امتي ائمة مضلين ان اطاعوهم قسموهم وان عصوهم قتلوهم الطبراني
لشر فتى في الحي خير من الدنيا وما فيها ابن ماجة لصوت ابي طلحة في الجيش خير
من رجل الحاكم لعنة الله على الراشي والمرتشي احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه لعن الله الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والشور
ابن ماجة وابن حبان لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها
وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ابو داود والحاكم لعن الله الربا واكله وموكله
وكاتبه وشاهديه وهم يعلمون والواصله والمستوصله والواشمة والمستوشمة
والنامصة والمتنمصة الطبراني وفي الصحاح كثير روايات لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده احمد وابن خزيمة وغيرهم
لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر احمد لعن الله المشبهات

من النسا

والذكر والله تعالى اعلم عن الغشي جبير
من حضر الصوف في سبيل الله
الدياسمي ح

وابن ماجة
من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء احمد وابو داود والترمذي
لعن الله من عمل عمل قوم لوط ابو يعلى لعن الله المحلل والمحلل له احمد وغيره لعن
الله من قعد بسعة الطريق احمد وابو داود والترمذي والحاكم لعن الله من
فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه ابن ماجة لعن الله من لعن والديه
ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار
الارض احمد ومسلم لعن الله من مثل بالحيوان احمد والشيخان والنساءي لعن عبد
الدينار لعن عبد الدرهم الترمذي لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم احمد ومسلم لقتلوا موتاكم لا اله الا الله
احمد والسنة الا البخاري يطرق لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة احمد والشيخان
يطرق للسايل وان جاء على فرس احمد وابو داود والطبراني للنار باب لا يدخل
منه الا من سفا غيظه بسخط الله الحليم لم يكذب من نمي بين اثنين ليصلح
ابو داود ولما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء
الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم احمد وابو داود والضيا
لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه
ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر وقضى
عن كل خير الطبراني لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة احمد والبخاري والترمذي
والنساءي لن يدفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم
بالدعاء عباد الله احمد وابو يعلى والطبراني لو ان الدنيا كلها لجذافير هذا
نبذ وجعل من امتي ثم قال الحمد لله افضل من ذلك كله ابن عساكر لو ان احدكم
اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك
المنزل شيء حتى يرتحل منه ابن ماجة لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقض
ولد من ذلك لم يضره شيطان ابدا احمد والسنة لو ان قطرة من الزقوم
قطرت في دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون
طعامه احمد والترمذي والنساءي وغيرهم لو ان مقمعا من حديد وضع
في الارض فاجتمع له الثقلان ما اقلوه من الارض ولو ضرب الجبل بمقمع من

سه لكانت الحمد لله ح

حديد كما يضرب به اهل النار ويتعقبت وعاد غبارا احمد وابو يعلى والحاكم لو انكم
توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
احمد وغيره لو اهدي الى كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت احمد والترمذي
وابن حبان لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه ولو عرفتم الله
حق معرفته لزالت لدعائكم الجبال الحكيم لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله له
من يؤذيه الطبراني والبيهقي لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له
من يؤذيه ابن ابي شيبة لو كان لابن ادم وادٍ من مال لابتغى اليه ثانيا ولو كان له وا
ديان لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من
تاب احمد والشيخان وغيرهم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث
وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين البخاري لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء الترمذي والضياء لو كنت امر احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها احمد والترمذي والحاكم
لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ما هو اكبر منكم من ذلك العجب العجب البيهقي
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه مالك والستة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلموا ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا مالك واحمد وان شيبة
والنسائي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة مالك واحمد وغيرهم
وغيرهم بروايات ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب
مع كل الف سبعون الفا احمد ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى
بصيرته الحاكم والبيهقي ليس الخبر كالمعاينة الطبراني والخطيب ليس الغنى عن
كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس الشيخان وغيرهما ليس المؤمن بالطعان و
لا باللعان ولا الفاحش ولا البذي احمد والبخاري في الادب وغيرهما ليس المسكين
الذي يطوف على الناس وترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
مالك واحمد والشيخان وابو داود والنسائي ليس احد من امتي يموت فيدخل النار ان شاء
الله الا رجلا اخوات فيحسن اليهن الا كن له سترا من النار البيهقي ليس خيركم من
ترك دنياه

ترك دنياه ولا اخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الاخرة
ولا تكونوا كلا على الناس ابن عساكر ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ولا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك احمد والشيخان ليس منا من انتهب او سلب او اشار
بالسلب الطبراني والحاكم ليس منا من تطير ولا من تطير له او تكهن او تكهن له
او سحر او سحر له الطبراني ليس منا من لم يتغن بالقرآن احمد والبخاري وابو
داود وغيرهم بصدري ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله الديلمي ليس بكبير
اهل الجنة على شيء الا على ساعة سرت بهم لم يذكروا الله فيها الطبراني والبيهقي
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق مسلم ومن بعده لتنهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ليودن اهل العافية يوم القيمة ان جلودهم
قرضت بالمقاريض مما يرون من ثواب اهل البلاء الترمذي ليودن رجل انه خر
من الثريا وانه لم يل من امر الناس شيئا الحاكم الحد لنا والشق لغيرنا الاربعة
الذي يأتي المرأة في دبرها لا ينظر الله اليه احمد الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
البخاري الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم الشيخان
الذي لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل احدهم الجنة وهو يضحك ابو
الشيخ الذي يبدأ بالسلام اولى بالله ورسوله ابن ابي شيبة شوبوا الميسم
ماء زمزم لما شرب له ابن ابي شيبة واحمد وابن ماجة والبيهقي وغيرهم
بروايات ما الذي احل اسبي وحرم كنيفي ابو داود ما اجتمع قوم ثم تفرقوا
عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا قاموا عن اتن جيفة
الطبالسي والبيهقي والضياء لا تعلموا في ايام افضل منه في غيرها للجهاد ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء البخاري
وابو داود والترمذي ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء احمد والنسائي
ابا داود ما اصاب من استكثار ولا ندم من استقل ولا عال من اقتصد الطبراني
ما من احد يموت بارض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيمة الترمذي والضياء
من اصابع

والذي نفسي بيده لضغطة في النار

عند

ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم ابو داود وما من ايام
احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر الترمذي وابن ماجة ما ملأ ابن ادم
وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم ما نحل والد ولدا
افضل من ادب حسن الترمذي والحاكم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب
المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد
يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة البخاري مثل الصلوات الخمس كمثل
نهر جار عذب على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من
الدنس احمد ومسلم مثل اصحابي مثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح ابو يعلى
مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره احمد والترمذي وابو يعلى والطبراني
مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق البزار والحاكم مجلس
فقه خير من عبادة ستين سنة الديلمي من اراد ان الناس صدقة ابن حبان والطبراني
والبيهقي مرض يوما يكفر ثلاثين سنة ابو الشيخ مسألة الفقه شين في وجهه يوم
القيمة احمد مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك في الاجر سواء القضاعي ميسوا
الماء ولا تغلوه عما البيهقي مصه مصوا من اللبن فان له دسما ابن ماجة معلم
الغلمان ظلم فاذا تبع احدكم غلاما فليتبع الستة معقبان لا يخيب فاما هن ثلاث
وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة
مكتوبة احمد ومسلم وغيرهما مفتاح الجنة لا اله الا الله احمد مكتوب في التوراة من
بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فليزوجها فاصابت اثما فانما ذلك عليه البيهقي
ملاك الدين الورع ابو الشيخ من اخون الخيانة خيانة الوالي في رعيته الطبراني
من اشراط الساعة ان يباهي الناس في المساجد النسائي من اقتراب الساعة
انقطاع الاهلة الطبراني من بركة المرء تركه ما لا يعنيه احمد والترمذي وابن ماجة والطبراني وغيرهم من سنن
المرسلين الحلم والحياء والعمامة والسواك والتعطر وكثرة الازواج البيهقي من شكر
النعمة افشاؤها عبد الرزاق من اتاه الله من هذا المال شيئا من غير ان يسأله
فليقبله فانما هو رزق الله تعالى احمد من ابتغى العلم ليباهي به العلماء او يماري

به السفهاء او يصرف وجوه الناس اليه فالى النار الحاكم والبيهقي من اعطاه علم
يسرع به نسيه مسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد احمد والحاكم من اشتم عليه حبر او جبت له الجنة ومن اشتم عليه سرا
وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض احمد والشيخان والنسائي من احب لقاء
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه احمد والشيخان والترمذي
والنسائي من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار احمد وابو
داود والترمذي من احب قوما حشر الله في زمرتهم الطبراني من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد الشيخان وابو داود وابن ماجة من احيا الليالي الاربع
وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ابن عساكر
من اخذ من اموال الناس شيئا يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد
اتلافها اتلفه الله احمد والبخاري وابن ماجة من اخذ من الارض شيئا بغير
حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين البخاري من اخلص لله اربعين
يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ابو نعيم من اذن سبع سنين محتسبا
كتب له براءة من النار الترمذي وابن ماجة من اراد ان يعلم ما له عند الله
فلينظر ما لله عنده الدارقطني وابو نعيم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه
الله كما يذوب الملح في الماء احمد ومسلم وابن ماجة من استطاع ان يموت
بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها احمد والترمذي وابن ماجة وابن
حبان من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم
فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا
له حتى تروا انكم قد كافأتموه احمد وابو داود وغيرهما من استعاذ بالله
فاعيذوه ومن استعاذ بوجه الله فاعطوه ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله اوقية
فقد الحف احمد والنسائي من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق
من النار راى عن الشهوات ومن ترقب الموت هانت عليه اللذات ومن زهد
في الدنيا هانت عليه المصيبات البيهقي من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا
واطعم مسكينا وشيع جنازة غفر له سبعة ذنوب اربعين سنة ابن عدي والبيهقي
من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه
بفرجه الشيخان والترمذي من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثا وسبعين

مغفرة واحدة فيها صلاح امره كله وثمان وسبعون له درجات يوم القيمة
البخاري في التاريخ والبيهقي من اغتى بغير علم لعنته ملائكة السما والارض
ابن عساكر من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه
صيام الدهر كله وان صامه احمد وغيرك يجيء من السنة منا قتى كلبا الا الكلب
ماشية او ضارية انقص من عمله كل يوم قيراطان احمد والسنة الا ابا داود وابن
ماجة من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
الا يجان من اكل من هذه الشجرة فلا تقربنا حتى ينضج منتظر معسرا
او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله احمد ومسلم من بنى مسجدا
يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة احمد والسنة الا ابا داود ومن شبه
بقبور وهو منهم ابو داود والطبراني من تعظم في نفسه واختال في مشيته
لقي الله وهو عليه غضبان احمد والبخاري في الادب من جر ثوبه خيلاء لم ينظر
الله اليه يوم القيمة احمد والسنة من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير
سكين احمد وابو داود وغيرهما من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه احمد والبخاري والنسائي من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه احمد ومسلم والترمذي من حمل
علينا السلاح فليس منا تاركو احمد والشيخان وغيرهم من دعى الى هدى
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيأ
ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك
من اثامهم شيأ احمد والسنة الا البخاري من رآى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان احمد
والسنة الا البخاري من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي احمد
والبخاري والترمذي من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة
احمد والترمذي من زار قبري وجبت له شفاعتي ابن عدي والبيهقي من سأل
الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه النسائي الا
البخاري من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار
من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار الترمذي والنسائي والحاكم
من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار احمد والاربعة
والحاكم

م احمد والترمذي وابن ماجه

والحاكم من ستر اخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيمة احمد والبخاري
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار احمد
ومسلم والترمذي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم
الدهر احمد والسنة الا البخاري من صام الابد فلا صام ولا افطر احمد
والنسائي وابن ماجة والحاكم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة
ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله احمد ومسلم من صلى علي
واحدة صلى الله عليه بها عشرا احمد ومسلم وغيرهما من صلى خلف المقام
ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين
شفاعاض من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ
في الثنا الترمذي والنسائي وابن حبان من ضار اضر الله به ومن شاق
شق الله عليه احمد والاربعة من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كا
عتق رقبة ابن ماجة من عزى مصابا فله مثل اجر الترمذي وابن ماجة
من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا او راح احمد والشيخان
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة حدا الا ان يكون كما
قال احمد والشيخان وابو داود والترمذي من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة احمد وابو داود والحاكم من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة
ما لم يحدث احمد والنسائي وابن حبان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم من لم ياخذ من شاربه فليس منا
احمد والترمذي والنسائي من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه احمد والبخاري وابو داود وغيرهم من مات
وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة احمد ومسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه احمد والسنة الا مسلما من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه احمد والشيخان وابن ماجه
من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها الطبراني في

والبيهقي من ولده ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل الطبراني وابن عدي
من ولده ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام
الصبيان ابو يعلى من لا يرحم لا يرحم احمد والشيخان وابو داود والترمذي
من لا يشكر الناس لا يشكر الله الترمذي من يحرم الرفق يحرم الخير كله احمد
ومسلم وابو داود وابن ماجة من رآى يرآى الله به ومن يسمع يسمع الله به
احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة وغيرهم منهومان لا يشبعان طالب علم
وطالب دنيا ابن عدي سولى القوم من انفسهم البخاري ميتة الجر حلال
وساؤه حلوا والدارقطني والحاكم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة
احمد ومسلم وابن ماجة المؤمن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء
احمد والشيخان وغيرهم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا الشيخان
وغيرهما المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي
لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم احمد والبخاري في الادب والترمذي وابن
ماجة المستشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور احمد والشيخان وابو داود والتر
مذي من احب احمد والستة الا ابن ماجة المستشار مؤتمن الاربعة المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم احمد و
الترمذي وغيرهما المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملا الارض قسطا و
عدلا كما ملئت جورا وظلما يملك سبع سنين ابو داود والحاكم الميت يعذب في
قبره بما ناح عليه احمد والستة غير ابي داود والترمذي حرف النون
نار كم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء سبعون حرها مسلم والترمذي
نبات الشعر في الانف امان من الجذام ابو يعلى والطبراني بخا ولهذه الامة ثلاثة
والزهد ويهلك آخرها بالبخل والامل ابن ابي الدنيا بخ من اهل بيت لا يفاس باحد
الديلمي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني
ادم الترمذي نساء اهل الجنة يرى مخ سوقهن من وراء اللحم احمد نصف ما تحفر

لامتي

لامتي من القبور منادي الطبراني ينشر الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب
مبلغ اوعى من سامع احمد والترمذي وابن حبان نطفة الرجل بيضاء غليظة وبطنه
المراة صفراء رقيقة فايهما علت فالشبه له وان اجتمعا اجميعا كان منهما ومنه
ابو الشيخ نظر الرجل الى اخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا
الحكيم نعم الادام الخل احمد والستة الا البخاري نعمان مغبون فيهما كثير من الناس
الصحة والفراغ البخاري والترمذي نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم نهوا اباحكم الحكيم نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكركم الاخرة الترمذي نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور البيهقي نية المؤمن خير من عمله
البيهقي الناس تبع لقريش في الخير والشر احمد ومسلم الناس رجلان عالم ومتعلم
ولا خير في سواهما الطبراني الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خياركم
في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مسلم الندم توبة احمد وغيره النصر مع الصبر
والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا الخطيب النظر الى الكعبة عبادة ابو
الشيخ النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف احمد والضيا
النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم
ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء
ابن ماجة الحمية والحمية في النار لا يجتمعان في صدر مؤمن الطبراني
باب النهي

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات
احمد وابو داود ونهى عن التكلف للضيف الحاكم نهى عن الحمق يوم
الجمعة والامام يخطب احمد والترمذي وغيرهما نهى عن الدور والخشب احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجة نهى عن الرقي والتمائم والتوله الحاكم
نهى عن الركوب على جلود النمار ابو داود والنسائي نهى عن الشرب من في
السقاء وعن ركوب الجلالة والجثمة احمد وغيره نهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة وعن لبس الذهب والحرير ونهى عن جلود النمار ان يركب عليها
ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البناء الطبراني نهى عن الشهرتين دقة الثياب

وغلظها وليتها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد
الطبراني نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة البخاري
نهى عن النفخ في الطعام والشراب احمد نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
احمد ومسلم والترمذي نهى عن اكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة نهى عن اكل الجلالة والبانها ابو داود والترمذي
وابن ماجة والحاكم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو
البخاري نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة
وعليه النقصان البزار نهى عن تلقي الجلب ابن ماجة نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة احمد وابو داود وغيرهما نهى عن صيام يوم الجمعة احمد وابو
نهى عن عسب الفحل احمد والبخاري وغيرهما نهى عن عسب الوشم والوشر والنمص
ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل
الرجل في اسفل ثيابه حرير امثال الاعاجم وان يجعل على منكبيه حرير امثال الاعاجم
وعن المنهي وعن ركوب النمار ولبس الخاتم الا لذي سلطان احمد وابو داود
والنسائي نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
احمد وابو داود وابن ماجه نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي الطبراني
نهى عن كل مسكر ومغير احمد وابو داود نهى عن نقر الغراب وافتراش السبع
وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير احمد وابو داود وغيرهما
نهى ان يشرب الرجل قائما مسلم وغيره نهى ان تضرب الهايم الشيخان وغيرهما
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا الشيخان نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه
وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه
منه شيء النسائي نهى ان يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه اخر البخاري
نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو الشيخان وغيرهما نهى ان يسمى رقيقا
افلح ورباح ونافعا ويسارا ابو داود وابن ماجة نهى ان يبول الرجل قائما ابن
ماجة نهى ان يشار الى المصلي البيهقي نهى ان تستر الجدر البيهقي حرف الهاء بلغ
هاجر وامن الدنيا وما فيها ابو نعيم هذا الفرع نكتب به طغامنا احمد والنساء
مجاهم حسان فشفى واشفى مسلم هدايا العمال غلول احمد والبيهقي هل تنصرون
وترزقون

وترزقون الا بضعفائكم البخاري هل تنصرون احمد ومسلم وابو داود وهلكت
الرجال حين اطاعت النساء احمد والطبراني والحاكم هل تدرون ما اذا قال ربكم
الليلة قال الله اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذاك
كافر بي مؤمن بالكوكب احمد والشيخان وابو داود والنسائي هلموا الى ربكم ما قل
وكفى خير مما كثر والى الطبراني خير القوم لا يشقى بهم جليسهم الشيخان هما جشك
وبار كريعني الوالد بن ابن ماجه هند اعلب يعني النساء الطبراني الهدية تذهب
بالسمع والقلب والبصر الطبراني الهم نصف الهرم وارذر رقاني الهوى
مغفور لصاحبه ما لم يعمل به او يتكلم ابو نعيم حرف الواو والله
اني لاعلمكم بالله واشدكم منه خشية الشيخان والله ما الدنيا في الاخرة الا
مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه في اليم فلينظر بم يرجع احمد ومسلم وابن
ماجه والله لان يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم ابو داود والله
اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة البخاري والذي
نفسي بيده لا يدخل الجنة الا رحيم ابو يعلى والاهل ضيفك فان الضيف يجيء
ان يأكل وحده البيهقي واي داء ادوا من البخل احمد والشيخان والحاكم وحب
محبة الله على من اغضب فحلم ابن عساكر وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم
الاحد المديني ودد ان لقيت اخواني الذين امنوا بي ولم يروني احمد
ورسول الله معكم يحب العافية الطبراني وزن حبر العلماء بدم الشهداء
فرجح عليهم الخطيب وسطوا الامام وسد الخلل ابو داود وهب المؤمن
كفارة لخطاياه الحاكم والبيهقي وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه البيهقي وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ ان لا
الحاكم وقد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر النساء وغيره وفراغنا نسلم
وقصروا نساءكم البيهقي وفروا من تعلمون منه العلم ومن تعلمونه الدين وكل بالشمس
تسعة املاك يرسونها بالنهار كل يوم ولولا ذلك لاتت على شيء الا احرقته الطبراني
ولد الزنا شر الثلاثة احمد وابو داود والحاكم والبيهقي ومن يأكل الضبع قاله من
سأله عن اكله ابن ماجه وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاما واسرتها ان

لا تجعله جائزا ولا صائغا ولا حجاما الطبراني وبلك قطعت عنقه صاحبك منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله
احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه احمد وابن خزيمة وغيرهما ويل للاعقاب
من النار احمد والسته بطرق وويل للمكثرين الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ابن
ماجة وويل لامتي من علماء السوء الحاكم وويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد ومن
الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل بضع من الويل سعيد ابن منصور وويل وادٍ في جهنم
يهوي فيه الكافر اربعين سنة قبل ان يبلغ قعره احمد والترمذي وابن حبان
والحاكم الوائدة والموؤدة في النار ابو داود وابن ماجة الوالد الاوسط ابواب
الجنة احمد وغيره الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة
واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر الحاكم والسهو الور
الدخول لا يبقى برا ولا فاجرا لا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت
على ابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردها ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر
الظالمين فيها جثيا احمد وابن ماجة في تفسيره والحاكم ابو نعيم سبب نزول
الطبراني الوضوء يكفر ما قبله نزل تضيء الصلاة نافلة احمد الوضوء شطر
الايمان والسواك شطر الوضوء ابن ابي شيبة الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام
ينفي الفقر وشوم من سنن المرسلين الطبراني في الوقت الاول من الصلاة رضوان
الله والوقت الاخر عفو الله الترمذي الولد ريحانة وريحانتي الحسن والحسين
الديلمي الولد للفراش وللعاهر الحجر احمد والسته وغيرهم بطرق الولد مجلبة
مجبنة محرمة بوعلى الولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث نفقة
وربا احمد وابو داود والنسائي الويل كل الويل لمن نزل عياله بجو وقد مر على
بشر الديلمي الويل لمن يغضب وينسى غضب الله الديلمي
لا اله الا الله ما اشد حر هذا اليوم اللهم اجرني من حر جهنم ورد بسند ضعيف
ان من قاله في يوم حار اجير من النار رزين لا اكل وانا متكئ احمد والبخاري وغيرهما
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له احمد وابن حبان لا احد اغير من
الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من
الله ولذلك مدح نفسه ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب
وارسل الرسل احمد والشيخان والترمذي لا اعد كاذبا الرجل يصلح بين الناس
يقول

يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها
ابو داود ولا باس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت معناه الحكيم لا تتخذوا
المساجد طرقا الا لذكر او صلاة الطبراني لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا مسلم
والنسائي وابن ماجه لا تجتمع امتي على ضلالة صحيح زرقاني لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها احمد وغيره لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
احمد والسته الا اباداود ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
احمد والسته بطرق لا يزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتي امر الله وهم
ظاهرون الشيخان لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور احمد
لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم احمد وابو
داود والحاكم لا تسافر امرأة بريدا الا ومعها محرم تحرم عليها ابو داود والحاكم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا احمد والبخاري والنسائي
لا تسبوا الائمة وادعوا لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح الطبراني
لا تسعروا صحيح زرقاني واحمد لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى احمد والسته بطرق لا تصاحب
الا مومنا ولا يأكل طعامك الا تقي احمد وابو داود وغيرهما لا تضربوا اماء الله
ابو داود والنسائي وغيرهما لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون احمد لا تظهر
الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك الترمذي لا تحبوا بعد عاسل حتى تنظروا
ما ختم له الطبراني لا تعذبوا بعذاب الله الترمذي والحاكم وغيرهما لا تقاتلوا
في الفتن فانه يسلب سريعا ابو داود لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض
الله الله احمد ومسلم والترمذي لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها
بعضا ابو داود لا تكرهوا ما قدر يكون ما نزق بائك البيهقي لا تكره
مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم الترمذي وابن
ماجة والحاكم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار ابو داود والترمذي
والحاكم لا تماروا انا لقرآن فان المراء فيه كفر البخاري لا تمثلوا بخلق الله
فيه الروح الطبراني لا تنزع الرحمة الا من شقي احمد وابو داود وغيرهم الحسد
الا في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به انا الليل وانا النهار ورجل اتاه
الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار احمد والشيخان وغيرهما الحليم

الاذوعنزة ولاحلم الاذو تجربة احمد والترمذي وغيرها لاحول ولاقوة الا بالله
دوا من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم ابن ابي الدنيا لاخير فيمن لا يضيف
احمد والبيهقي لادين لمن لا تقية له الديلمي لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه
وارد زوجاني لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ابن عساكر لا رقية الا
من عين او حمة احمد ومسلم وغيرهما لا شيء اغير من الله احمد والشيخان لا صلاة
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الشيخان
والنسائي وغيرهم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الدارقطني لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب احمد والبيهقي لا ضرر ولا ضرار احمد وابن ماجة لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق احمد والحاكم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول
احمد ومسلم لا فرع ولا عتيرة احمد والنسائي لا قود الا بالسيف ابن ماجة لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار الديلمي لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية
فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث ابو داود
والحاكم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله احمد لا نكاح الا بولي احمد وغيره لا
وصال في الصوم الطبراني لا وصية لوارث الدارقطني لا بأس عليكم غانم
ولا يوم الذي بعده شرمنه حتى تفوروا ربكم احمد والبخاري والنسائي لا يؤ
احدكم حتى اكون احب الله من ولده ووالده والناس اجمعين احمد والشيخان
وغيرهما لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه احمد والستة الا ابا
داود لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به الديلمي لا يبقى على الارض
الا ولد بغي والا من فيه عرق سنه الطبراني لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس الترمذي وابن ماجة والحاكم لا يبلغني
احد عن احد من اصحابي شيء فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر احمد
وابو داود والترمذي لا يبغض العرب مؤمن ولا يحب تقيفا مؤمن الطبراني
لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب احمد
والبخاري لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي احمد
والائمة لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه البخاري
في الادب ومسلم وغيرهما لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة
الاوابين الحاكم لا يحب ابا بكر وعمر الا مومن ولا يبغضهما الا منافق العقيلي

لا يحب

لا يجب عليا الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق مسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة البخاري
ومسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة مسلم لا يخلون رجل بامرأة الا كان
ثالثهما شيطان الطبراني النسائي لا يدخل الجنة قاطع رحم احمد والشيخان وابو داود
والترمذي لا يدخل الجنة سيء لا يؤمن جاره بوائقه مسلم لا يدخل الجنة صاحب
مكس احمد وابو داود والحاكم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
الطبراني لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة احمد وغيره لا يدخل النار الا شقي
من لم يعمل بطاعة ولم يترك له معصية احمد وابن ماجة لا يرحم الله من لا يرحم
الناس مسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر الترمذي والحاكم لا يزال
الناس يسالون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من
ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله ابو مسلم وابو داود لا يزال اهل الغرب ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة مسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر
ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم مسلم لا يشكر الله من لا
يشكر الناس الطبراني لا يصيب المؤمن شيء الا اجر حتى الكلبة والشوكة مسلم
لا يعذب بالنار الا الله البخاري لا يغني حذر عن قدر الحاكم لا يقبل ايمان بلا عمل
ولا عمل بلا ايمان الطبراني لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة
من العجين ابن ماجة لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض احمد والترمذي وابن
ماجة لا يقطع السارق فيما اقل من عشرة دراهم احمد لا يقطع الصلاة مرور شيء
ابو داود ولا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني
ان شئت وليعزم المسالة فانه يفعل ما شاء لا مكره له احمد والخمسة لا يقوم
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه هاشم البخاري في الادب لا يكذب الكاذب الا من مهانة
نفسه عليه الديلمي لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة احمد ومسلم
وابو داود لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين احمد والشيخان وغيرهم لا يموت
لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم الشيخان وغيرهما الا موتين
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه لا ينبغي

للمؤمن ان يذل نفسه بغير عزها بالدين احمد لا يخس المآشي الا ما غير طعمه
او ريحه الطبراني لا ينظر الله الى شيخ زان والعجوز الزانية الطبراني
لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده احمد لا ينظر الله الى
من جر ثوبه خيلاء الشيخان والترمذي يا ابا بكر
انت عتيق الله من النار الحاكم يا ابا بكر هذا جبريل يقرئك من الله السلام
الطبراني يا اباذر ان المكثرين هم المقلون الشيخان يا ابا عمير ما فعل النغير
الطبراني يا ابن عباس اذا قرأت هل لك يا اخي شركتني في دعائك وللنسا احمد
يا اسامة لا شفع في حد من حدود الله البخاري يا اسما لا تحصي فيحصي الله
عليك الشيخان يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا مسلم يا بلال اقم الصلاة
ارحنا بها احمد يا سعد طيب لقمتك تستجب دعوتك الحاكم يا عائشة ست لا تمر في
جياع اهله احمد يا عائشة لا تردي السايل ولو بشق تمر الترمذي يا عمان اذا اكلت
فاكتل واذا بعت فكل احمد يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الشيخان يا
لا ترح الاريك ولا تحف الاريك الديلمي يا تميم انك لذو راي رشد في الاسلام
الديلمي يا غلام احفظ سري لكن سوسنا قاله لانس الطبراني يا قاصله اصبري
على مرارة الدنيا الطبراني يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن
في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك احمد وابو
داود والنسائي وغيرهم يا معاذ اخلص يكفيك القليل من العمل الحكيم يا معاوية
ان وليت امرا فاتق الله واعدل احمد يا معشر التجار اياكم والكذب الطبراني
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك احمد يا تي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه
كالقابض على الجمر الترمذي يا تي على الناس زمان يكون المؤمن فيهم اذل من شاته
ابن عساكر يبصر احدكم القذاة في عين اخيه وينسى الجذع في عينه ابو نعيم يبعث
كل عبد على ما مات عليه مسلم وابن ماجة يتخلى لنا رسلنا حتى يوم القيمة الطبراني
يجزي من الوضوء وسن الغسل صاع ابن ماجة حرم سن الرضاع ما يحرم من
النسب احمد والشيخان وغيرهما حسن الناس على ثلاثة ابن ماجه خزن الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة الشيخان والنسائي يد الله على الجماعة الترمذي يدخل
فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام احمد والترمذي

وابن ماجة

وابن ماجة يدخل اهل الجنة الجنة جرد مرد مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين احمد والترمذي
يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حثالة كحثالة الشعير والتمر لا يباليهم
الله تعالى بالة احمد والبخاري رحمه الله المسور والد من اسمه ابو داود ومن
يلبه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي الشيخان
وغيرهما يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا احمد والشيخان والنسائي من
قرأ القرآن وابها شفاء لكل داء البخاري في الادب يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبيا
ثم العلماء ثم الشهداء ابن ماجه يصلى على من مات من اهل القبلة البخاري يضمن
المقيم على الدابة الثلثين والرديف الثلث الديلمي يطبع ان ادم على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب احمد يصلى لموسى في الجنة قوة مائة في النسا الترمذي وابن
حبان يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ابو داود ويغرا شيطان من
ظل عمر الحكيم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق احمد يقول الله تبارك وتعالى
من شغله القرآن وذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل
كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه الترمذي يقول الله تعالى للديلمي
اخدمني خدمتي الديلمي يكون في اخر الزمان عباد جهال وفراقسقه ابو نعيم والحاكم
يلحق الناس العرق الى لجمة الاذن يمكث عيسى بعد ما ينزل اربعين سنة احمد
ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضا شرقي دمشق الطبراني ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب
له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له احمد والستة بروايات ثلاثة ابن ادم
وبقي معه اثنان الحرص وطول الامل احمد والشيخان والنسائي يوشك ان يكون
خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
احمد والبخاري وغيرهما يوم القيمة على المومن كقدر ما بين الظهر والعصر الحاكم
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السايلة احمد
والشيخان وغيرهما اليمين الغموس تدع الديار بلاقع
ضيفه اليمين على نية المستحلف مسلم وابن ماجة اليوم الموعود يوم القيمة واليوم
المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم
افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا

ثم الحاكم

يا تي على

يستعيذ من شر الا اعاذه الله منه الترمذي والبيهقي قال جامعه الفقير الغني عبد الله
ابن ابراهيم سيرغني هذا اخر المعجم الوجيز واختمه بالطف حديث في الوصايا
عن ابي العباس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقال لي يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده تجاهك اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم بان الامة
لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان لو اجتمعوا
على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت
الصحف احمد والترمذي والحاكم وفي غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف
الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك
لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وكان تمامه او اخر صفر من عام الف ومائة وستة وستين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين حرر يوم الاربعا ١١ في شهر ربيع الخير سنة الف ومائتين
وخمسة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية

النهاية

المصـــور :-

عبد الرحيـــم محمـــــود

المكتبـــه :-

مدرسـة بشيـــر أغـا بالمدينـه



شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحتوى : عبد الله بن عبد العزيز الجبرين المحتوب

اسم الكتاب : الموجز الجزيل على المعجم الوجيز الأجزاء :

عدد الصفحات : ٩٧ مسطرتها : ٢٧ مقاســـه :

تاريخ : تاريخـــه : ١١ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ نوع الخط :

ملاحظات : مدرسة بشير أغا

الموضوع : حديث

بداية : أوله : الحمد لله حمدا يليق بالله وأشكر الله شكرا ... الخ

من كلام خير البرية ، اتق الشبهات وازهد وورع

الرقـــم :
المؤلـف :

اسم الكتاب : الأجزاء :
عدد الأوراق : مسطرتها : مقاســـه :
اسم الناسخ : تاريخـــه : نوع الخط :
مكان وجوده :

الفـن :
ملاحظـات :

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

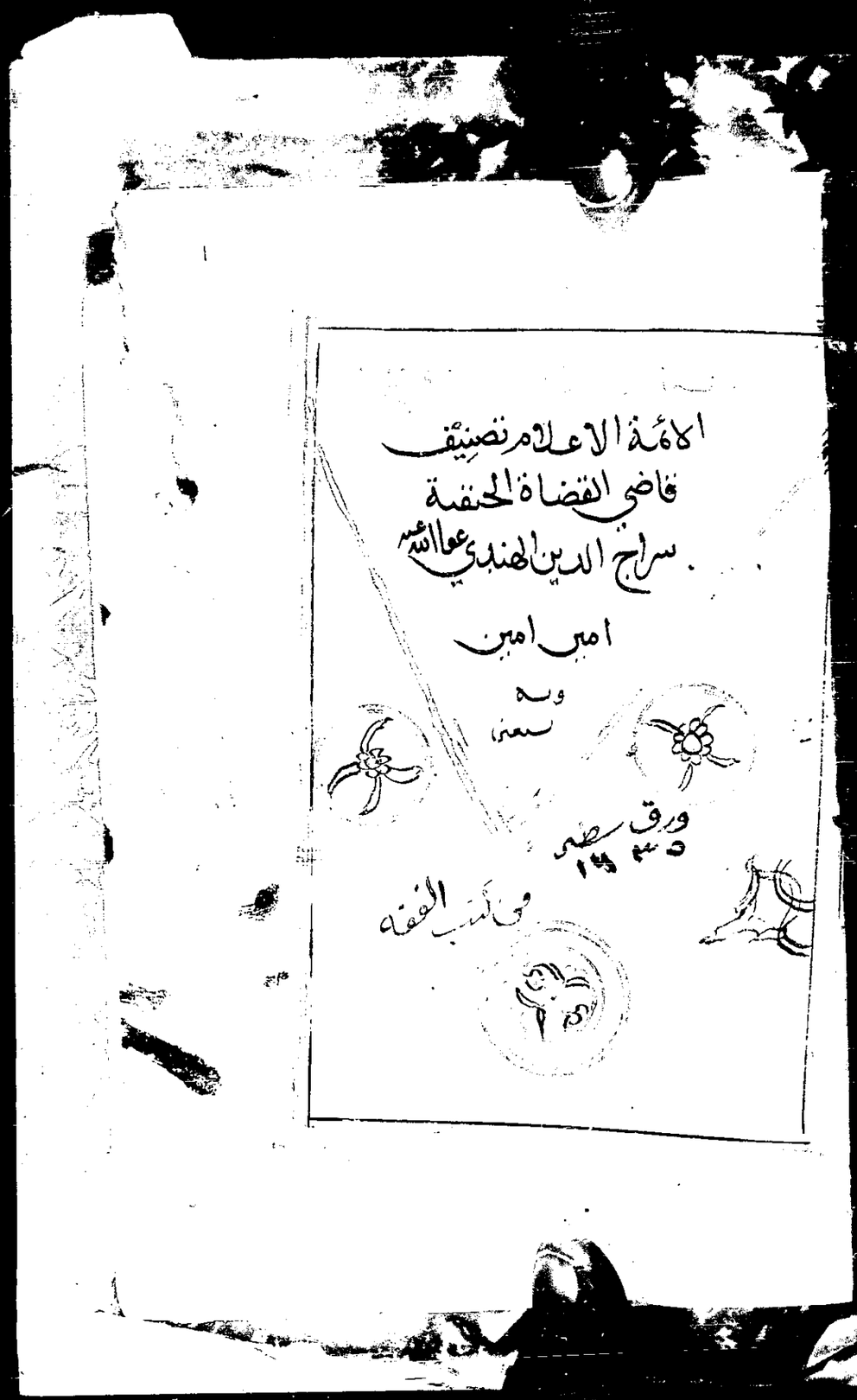
المصـور :-

عبد الرحيـم محمـــود

المكتبـــه :-

مدرسـة بشيـر أغـا بالمدينـه

شبكة الألوكة
www.alukah.net


الائمة الاعلام تصنيف
قاضي القضاة الحنفية
سراج الدين الهندي عفا الله عنه
امين امين
وبه
نستعين
ورق مصري
١٩٣٥
من كتب الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اتفقوا على ان فرايض الوضو اربعه غسل
الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين
الى الكعبين واختلفوا فيما زاد على هذه الاربعه فقال ابوحنيفه
سنه اومستحبه وليس بفرض وقال الشافعي واحمد انيه
والترتيب فرض وقال مالك والموالات فرض دون
الترتب واتفقوا على ان مسح الراس فرض واختلفوا فى مقداره
فقال ابوحنيفه فى روايه الفرض مقدار الناصيه وهو
ربع الراس من اى جانب كان وفى روايه مقدار ثلاثه
اصابع من اصابع اليد وقال الشافعي مقدار ما يقطع
عليه اسم المسح وقال احمد ومالك الاستيعاب
واختلفوا فى تكرار المسح فقال ابوحنيفه ومالك واحمد
لايسن وقال الشافعي يسن واختلفوا فى المضمضه
والاستنشاق فقال ابوحنيفه هما سنتان فى الوضو
وفى الغسل وقال مالك والشافعي هما سنتان فى الوضو
والغسل وقال احمد هما فرضان فيهما واتفقوا على

ان مسح الاذنين سنه واختلفوا فى انهما يمسحان بماء الراس
او يوخذ لهما ماء جديد فقال ابوحنيفه واحمد يمسحان
بماء الراس وقال مالك والشافعي يوخذ لهما ماء جديد

ونواقض الوضو اتفقوا على ان الخارج من السبيلين
ينقض الوضو لكن مالك شرط ان يكون الخارج معتادا
لا نادرا كالدود والحصاه واختلفوا فى الخارج من غير
السبيلين كالقي والحجامه والفصد والرعاف فقال ابوحنيفه
فالخارج النجس كالدم والقيح والصديد ينقض الوضو اذا سال
الى موضع يجب تطهيره وشرط فى القي ان يكون ملا الفم
وقال الشافعي ومالك لا ينقض شي من ذلك وقال احمد الدم
اذا كان كثيرا فاحشا ينقض الوضو وان كان يسيرا
لا ينقض الوضو واختلفوا فى لمس المراه فقال ابوحنيفه
لا ينقض على الاطلاق الا ان يكون يباشرها مباشره
فاحشه ينقض الوضو وقال مالك ان كان لشهوه نقض
والا فلا الا القبله فى روايه وقال الشافعي اذا لمس
امراه عمدا ان محرم من غير حايل ينقض وصوابكل حال

وله في المس المراة ذات المحرم قولان وفي مس الكبيرة
التي لا تشتهى وجهان وعن احمد ثلاث روايات احداها
لا ينقض بحال والثانية ينقض بكل حال والثالثة ينقض
اذا كان بشهوة كمذهب مالك واتفقوا على ان من مس
فرجه بعربيه من اصابعه لا ينقض وضوءه واختلفوا فيمن
مس فرجه باطن كفه فقال ابو حنيفه لا ينقض وضوءه
وقال مالك ان وجد لذة نقض والا فلا وقال الشافعي
ينقض ان وجد لذة او لا وعن احمد روايتان واختلفوا
في الفقهه فقال ابو حنيفه ينقض الوضوء في كل صلوة
ركوع وسجود وقال الباقون لا ينقض الوضوء
في الغسل اتفقوا على ان العسل يجب بانزال المني بشهوة والتقا
الختانين واختلفوا في الانزال لغير شهوة فقال الشافعي يجب
وقال الباقون لا يجب واختلفوا في مني الادمي فقال ابو حنيفه
نجس رطبا ويفرك يابسا وقال الشافعي هو طاهر لا يغسل
رطبا ولا يابسا وقال احمد في روايته هو نجس رطبه
ويفرك يابسه كمذهب ابي حنيفه وفي روايته انه طاهر كمذهب

الشافعي

الشافعي اتفقوا على انه لا يجوز الوضوء
والغسل الا بالماء المطلق واختلفوا في ازالة النجاسة بغير
الماء فقال ابو حنيفه يجوز بكل مايع مزيل العين كالخل
وماء الورد وهو رواية عن احمد وقال الشافعي ومالك
واحمد في رواية لا يجوز واختلفوا في الماء الراكد اذا
وقعت فيه نجاسة فقال ابو حنيفه اذا كان غدرا عظيما
لا تحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر يجوز الوضوء من
الطرف الاخر والا لا يجوز وقال الشافعي واحمد في روايه
اذا كان دون القلتين لا يجوز وان كان قدر القلتين
فصاعدا وهو خمس مائة رطل بالعراقي يجوز مالم يتغير
وقال مالك واحمد في روايه يجوز مالم يتغير وان كان
دون القلتين اتفقوا على انه اذا كان الماء جاريا ووقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء به مالم ير لها اثر واختلفوا في الماء
المستعمل فقال ابو حنيفه في روايه عليها الفتوى انه طاهر
غير طهور وهو قول الشافعي واحمد في رواية اخرى
وعن ابي حنيفه انه نجس نجاسة غليظة او خفيفه وقال
مالك هو طاهر وطهور يجوز به الوضوء بعد مره اخرا

وهو روايه عن احمد واتفقوا على سور ما يوكل لحمه
كالشاه والبقر والغنم طاهر ومطهر واختلفوا فى سور
ما لا يوكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والنمر فقال
ابو حنيفه واحمد فى روايه نجس وقال الشافعى ومالك
واحمد فى روايه اخرى انه طاهر واختلفوا فى الكلب
والخنزير وسورهما فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد
هما نجسان وكذا سورهما وقال مالك الكلب
وسوره طاهر روايه واحده وكذا الخنزير نجس
وفى طهاره سوره عنه روايتان واختلفوا فى غسل
الاناء من ولوغ الكلب فقال ابو حنيفه يغسل ثلاثا
وقال مالك يغسل سبعا تعبدا لا النجاسه وقال الشافعى
واحمد يغسل سبعا النجاسه ويغسل مره بالتراب
اتفقوا على جواز التيمم عند عدم
الماء او الخوف من استعماله المرض واختلفوا فيما يجوز
به التيمم فقال ابو حنيفه يجوز بكل ما كان من جنس الارض
مما لا يطبع ولا يترمد كالتراب والرمل والنقض والنوره
والزرنيخ وقال مالك يجوز بكل ما كان من جنس الارض

وبكل

وبكل ما اتصل به التراب وقال الشافعى واحمد لا يجوز
الا بالتراب خاصه واختلفوا فى مقداره فقال ابو حنيفه
ضربه للوجه وضربه للذراعين الى المرفقين
وهو قول الشافعى فى الصحيح وقال مالك فى روايه
واحمد فرض ضربه للوجه وضربه للكفين وقال
اذا تيمم للفريضه يصلى بذلك التيمم ما شاء من
الفرائض والنوافل فى الوقت وبعده ما لم يرد ما
وقال الشافعى ومالك لا يجوز بذلك التيمم الا فرض
واحد ويتيمم لكل فرض وقال احمد يصلى فى الوقت
من الفرائض والنوافل لا يعيد واذا احدث ما وجد ما
وقد حضره الصلوه وقال ابو حنيفه يمسك عن الصلاه
حتى يجد الماء والتراب الطاهر ولا يشبه للمصلين
وقال مالك يصلى على حسب حاله ويعيد اذا وجد
الماء وهو مذهب الشافعى فى الجديد ومالك
واحمد فى روايه وفى اخرى لاحمد ومالك
يصلى ولا يعيد واتفقوا على ان المحدث اذا تيمم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم وجد الماقبل الدخول فى الصلوة انه يبطل تممه
ولزمه الوضوء واختلفوا فيما اذا رأى الماء فى صلاته
فقال ابو حنيفه واحمد فى روايه تمضى فى
صلاته وهى صحيحه وقال الشافعى ومالك تبطل واتفقوا
على انه اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاه لا يعيد
وان كان الوقت باقيا واختلفوا فى طلب الماء فقال ابو
حنيفه ليس بشرط اذا لم يغلب على ظنه انه بقربه ماء
وقال الشافعى ومالك هو شرط ، وعن احمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح
وبعضه جريح فقال ابو حنيفه الاعتبار بالاكثر
فان كان الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم
الجريح ويستحب مسحه وان كان الاكثر هو الجريح
يمم فقط وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على
الجريح ولا يمم وقال الشافعى واحمد يغسل الصحيح
ويمم للجريح واختلفوا فيمن نسى الماء فى رحله ويمم
وصلى ثم ذكر الماء فقال ابو حنيفه لا يعيد والشافعى

قولان وعن احمد روايتان

اتفقوا على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر الا فى
رواية عن مالك انه لا يجوز واتفقوا على ان مدة السفر والحضر
موقته فلمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليله
الا فى مالك فانه لا توقت مدة بحال واختلفوا فى مقدار
المسح على الخفين فقال ابو حنيفه قدر ثلاث اصابع
من اصابع اليد وقال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح
وقال مالك يجب استيعاب المسح فى محل الفرض
وقال احمد يجب مسح الاكثر واتفقوا على انه من نزع
احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وغسل القدمين
واتفقوا على ان ابتداء المدة من وقت الحدث لا من وقت
المسح الا روايه عن احمد انه من وقت المسح واتفقوا
على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين
الا على اصل مالك لا توقيت عنده واختلفوا هل تبطل
بقية الوضوء بالخلع وانقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفه
يغسل رجليه وليس عليه كمال الوضوء وقال مالك فى الخلع

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذلك فاما انقضاء المدة فلا يتصور عنده فانه لا
يرى التوقيت وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان
قال ابو حنيفه اقل مدته
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وقال الشافعي واحمد
اقله يوم وليله واكثره خمس عشر يوما وقال مالك
اقله لاحد له فلو رات دفعه كانت حيضا واكثره
خمسة عشر يوما واذا طهرت ولم تغتسل وقال الشافعي
ومالك واحمد قال ابو حنيفه اذا انقطع الدم لاقل من
عشرة ايام لم يجز وطيها قبل الغسل وقال الشافعي
ومالك واحمد لا يجوز وطيها حتى تغتسل
واختلفوا في جواز الاستمتاع عن الحائض فقال ابو
حنيفه ومالك والشافعي يحل له مباشرتها ما فوق
الازار ويحرم عليه ما بين السره والركبه وقال احمد
يحل الاستمتاع فما دون الفرج واختلفوا في الحامل
هل تحيض فقال احمد وابو حنيفه لا تحيض وقال
مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين

واختلفوا

واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفه واحمد
اكثره اربعون يوما وقال مالك والشافعي ستون يوما
واقل النفاس لا حد له
انعقد الاجماع على ان
الصلوة احد اركان الاسلام وعماد الدين فرض على كل
مسلمة عاقلة خالية من الحيض
والنفاس لا تسقط فرضها عن المكلف بحال ومن تركها
جاحدا وجوبها عامدا اعلم كفرا اجمعوا فمن اعتقد
وجوبها وتركها كسلا فقال ابو حنيفه لا تقتل ولكن
يحبس ابدا حتى يصلي وقال الشافعي ومالك واحمد يقتل
عند مالك حدا بالسيف وعند بعض اصحابه كفرا
واذا قتل حدا ورث ويصلى عليه وله حكم
اموات المسلمين وقال الشافعي يقتل حدا فان
حكمه حكم المسلمين واختلفوا اصحابه باي شيء يقتل
قال بعضهم اذا ضاق وقت الصلوة الرابعة وقال
بعضهم يترك الصلوة الثالثة اذا ضاق وقتها
ويستتاب قبل الوقت ويقتل ضربا بالسيف وقيل

لا تقتل بالسيف ولكن يضرب بالخشب ويحبس حتى يصلي
او يموت وقال احمد اذا ترك صلاة واحدة متعمدا
وقت الثانيه ودعي الى فعلها ولم يصلي قتل وفي روايه
اذا ترك صلاة الى صلاة اخرى يجمع بينهما كالمغرب
والعشاء والظهر الى العصر ودعي الى فعلها ولم يصلي
قتل [illegible] اذا ترك ثلاث صلوات متواليات
وضاق وقت الرابعه ودعي الى فعلها ولم يصلي قتل
[illegible] ثالثه انه يدعى الى ثلاثه ايام فان صلى
والا قتل احسارها بعصم ويقتل بالسيف رواية واحدة

[illegible] احد اوحكمه حكم اموات المسلمين واتفقوا على ان
الطهارة من بعد الحدث شرط في صحة الصلوة وكذا
الطهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلي فيه شرط
وكذا ستر العورة واستقبال القبله والسه شرط لكن
اختلف اصحاب مالك في ان ستر العورة شرط الصحة

مع

مع الذكر او مطلقا وكذا في طهارة الثوب واختلفوا
في عورة [illegible] فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
في رواية هي ما بين السره والركبه وقال احمد في روايه
هي القبل والدبر وهي روايه عن مالك واختلفوا في
الركبة فقال ابو حنيفه هي عوره وقال الشافعي ومالك واحمد
ليست بعورة واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة
واختلفوا في عورة المراه الحرة وحدها فقال ابو حنيفه
بدنها كله
وفي المذهب روايتان وقال مالك والشافعي
كلها عورة وجميعها وكما روي عنه
في رواية اخرى عورة الا وجهها
خاصة واختلفوا في عورة المماليه فقال ابو حنيفه عورتها
العورة الرجل مع زيادة البطن والظهر وهو ظاهر مذهب
الشافعي ومالك وقال بعض الشافعيه كلها عورة الا
موضع التقليب وهو الراس والساق والساعد وقال
بعضهم عورتها كعورة الحرة [illegible]

كبد هه في عوره الرجل احدهما عورتها ما بين
السرة والركبه وثانيها القبل والدبر وهي روايه عن مالك
واختلفوا في عوره ام الولد والمكاتبه والمدبره
والمعتق بعضها فقال ابو حنيفه هي كالامه في العوره
وقال مالك ام الولد والمكاتبه كالحره والمدبره ٥
والمعتق بعضها كالامه وقال الشافعي عورتهن
كعوره الرجل وعن احمد روايتان في روايه ان عورتهن
كعوره الحره وفي اخرى كعوره الامه واتفقوا على انه
اذا اشتبهت عليه القبله فاجتهد فاصاب فلا اعاده
عليه وان سن انه اخطا فلا اعاده عليه لما وي احد
قولي الشافعي وهذا المذهب وقال مالك ان بان معاملة
الاعاده استحبابا انه كمستدبرها فعليه في الاعاده روايتان
واتفقوا على انه لا يجوز اداء الصلوة الا بعد دخول الوقت
بغلبة الظن على قول الشافعي وابي حنيفه واحمد وقال
مالك لا يجوز الا بدخول وقتها على اليقين واتفقوا على
ان لكل صلوة وقتين اول وآخر الا المغرب عند مالك

٧ المجتهد

٨

في المشهور وعند الشافعي في اظهر قوليه وقتا واحدا
لعذر ما مضى ويفرغ عنها وفي حق الصائم لا بد من لمس
الجوع للروع بقدره وجوعه واتفقوا على ان اول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقته فقال
ابو حنيفه في روايه وعليها الفتوى اذا صار ظل كل
شيء مثليه وآخر وقت العصر اذا غرب وقته
عند ابي حنيفه واذا صار ظل كل شيء مثليه
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها اذا
غاب الشفق عند ابي حنيفه واحمد وهو احد قولي
الشافعي ومالك وقد تقدم قولهما الآخر وان لهما وقتا
واحدا واول وقت الصبح اذا طلع الفجر وآخر وقتها اذا طلعت
الشمس في قولهم جميعا واختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفه
في روايه هي الحمرة وعليه الفتوى وهو قول الباقين وفي
روايه انه هو البياض واختلفوا هل الافضل في الفجر
تقديمها او الاسفار

الصلاة
سنه تكبيره الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخرة واختلفوا فيما ادعيها
واتفقوا على ان الاحرام ينعقد بقوله الله اكبر
واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفه لو قال بدل التكبير

وقال الشافعي ينعقد بقوله
الله اكبر او غيره لك وقال مالك واحمد لا ينعقد
الا بالله اكبر واتفقوا على ان رفع اليدين سنه واختلفوا
في حده فقال ابو حنيفه يرفعهما حتى يتساوى ابهامه
شحمة اذنيه وقال الشافعي ومالك يحاذي منكبيه
وقال احمد في رواية الى منكبيه وفي رواية الى اذنيه
وفي رواية هو مخير الى ايهما شاء واختلفوا في رفع اليدين
عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفه
ومالك في رواية ليس بسنه وقال احمد والشافعي
ومالك في رواية هو سنه واتفقوا على انه ليس وضع

اليمين

اليمين على الشمال في الصلاة الا في رواية عن مالك فانه
قال لا يسن بل له الارسال واختلفوا في موضع الوضع فقال
ابو حنيفه يضعهما تحت السرة وقال الشافعي ومالك يضعهما
تحت صدره فوق سرته وعن احمد في رواية كمذهب
ابي حنيفه وفي اخرى كمذهب الشافعي وفي اخرى هو مخير
بينهما واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة قبل القراءة سنه
الا عند مالك فانه لا يعوذ في المكتوبة واختلفوا في
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وقال ابو
حنيفه والشافعي واحمد يقرأونها ومالك يقرأها
واختلفوا في وصلها بما قبلها وفي وصف بعضها
بسر وقال الشافعي هي آية واختلفوا
انها آية من
القرآن أم لا فقال ابو حنيفه هي آية من القرآن مرجحة انها
اول الفاتحة ولا من اول كل سورة انزلت للفصل بين
السور وهي رواية عن احمد وقال مالك انها ليست
بآية من القرآن ولا من الفاتحة وقال الشافعي واحمد

وفي رواية هي آية من الفاتحة وفي كونها آية من كل سورة
من غير الفاتحة عن الشافعي قولان واتفقوا على ان القراءة
في الصلوة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر
والمغرب والرباعيات واختلفوا فيما عدا ذلك فقال
ابو حنيفة لا تجب وقال الشافعي واحمد تجب في كل ركعة
على الامام والمنفرد قراءة الفاتحة وان كانت رباعية
وقال مالك في رواية كمذهب الشافعي واحمد وقال
في اخرى ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة في صلاته
فانه يسجد للسهو ويجزيه صلاته الا الصبح فانه لو
ترك القراءة في احدى ركعتيها استانف الصلاة واختلفوا
في وجوب القراءة على المقتدي فقال ابو حنيفة لا تجب
ولا يسن وقراءة الامام تكفيه حمل الامام او خافت
وقال الشافعي تجب القراءة على المقتدي في الصلاة السرية
وفي الجهرية قولان وفي الجديد تجب عليه القراءة وقال مالك
ان كانت الصلاة جهرية كره للمأموم ان يقرأ في الركعتان

التي

التي يجهر بها الامام سواء سمع قراءة الامام او لا ويسن له
القراءة فيما خافت به الامام وقال احمد ان كان المأموم
يسمع قراءة الامام كره له القراءة والا فلا ويسن فيما خافت
به الامام واختلفوا في مقدار ما يقرأ فقال ابو حنيفة
يجب ما تيسر من القرآن ولو اية ولا يتعين بالفاتحة
وقال الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنه يتعين
قراءة الفاتحة ركنا واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة
ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر
القراءة وقال احمد والشافعي يسبح بقدر القراءة واختلفوا
في التأمين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر به
الامام ولا المأموم وقال الشافعي واحمد يجهر به الامام
والمأموم وقال مالك يجهر به الامام وفي المأموم روايتان
واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال
فقال ابو حنيفة ليسا بفرض بل الرفع سنة والاعتدال
واجب وقال مالك الرفع من الركوع فرض والاعتدال ليس

لم يفرض على الصحيح وقال الشافعي واحمد هما فرضان
واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين
والركبتين واطراف اصابع الرجلين مشروع واختلفوا
في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفه الفرض وضع الجبهه
او الانف وقال الشافعي الوجوب الجبهه قولا واحدا
وفي باقي الاعضاء قولان وقال مالك في روايه ان الفرض
يتعلق بالجبهه فاما الانف فان اخل به اعاد في الوقت
استحبابا ولم يعد بعد الوقت وان اخل في الجبهه
مع القدره واقتصر في الانف عاد ابدا وفي روايه
الفرض يتعلق بالجبهه خاصة وفي الروايه الاخرا
وهو المشهور يتعلق بهما معا واختلفوا في وجوب الجلوس
بين السجدتين فقال ابو حنيفه ومالك ليس بواجب
بل هو مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب واتفقوا
في الجلوس في التشهد وفي التشهد الاول اما الجلوس
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي انه سنه وهو روايه

عن احمد وفي اخرى عنه وهو قول ابي حنيفه انه واجب
مع الذكر ويجب للسهو اذا تركه ساهيا واتفقوا
على ان لا يزيد في التشهد الاول على قوله وان محمدا
عبده ورسوله لقول الشافعي في الجديد فانه قال
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا بذاك
واتفقوا على ان الجلوس الاخير في الصلاة فرض
واختلفوا في المقدار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
مقدار التشهد واما التشهد الاخير فقال ابو حنيفه
والشافعي ليس بفرض بل هو واجب وقال الشافعي واحمد
في المشهور عنه انه ركن وقال مالك التشهد الاول
والثاني سنه واتفقوا على الاعداد بكل واحد من التشهد
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ثبت بها
عند اهل الحديث واختلفوا في الاولى منها فقال
ابو حنيفه واحمد تشهد ومسعود وهو عشر
كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات
والصلوة لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واختار الشافعي تشهد ابن عباس التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وليس
في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفه واحمد واختلفوا
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير فقال ابو حنيفه ومالك انها سنه وقال الشافعي
انها واجبه وعن احمد روايتان والمشهور عنه انها واجبه
واختلفوا في عدد السلام فقال ابو حنيفه والشافعي

في قوله في الحديد سجدتان وقال مالك في احدى
واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفه هي واجبه وهي
ثلاث ركعات بتسليمه وقال الشافعي ومالك
واحمد هي سنه مؤكده وهي ركعه مفصوله
الا انه يحب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان واختلفوا
على ان الجماعه مطلوبه على الاشهار فان في صفتها فقال
ابو حنيفه سنه مؤكده وقال احمد هي فرض على الاعيان
وان صلى منفردا مع القدره على الجماعه اثم والصلاه صحيحه

فصل في الجمعه

اتفقوا على ان وجوب الجمعه
على اهل الامصار واختلفوا على اهل القرى فقال ابو حنيفه
لا تجب عليهم وقال الشافعي ومالك واحمد تجب عليهم
واتفقوا على ان الجماعه شرط فيها واختلفوا في مقدارها
فقال ابو حنيفه ثلاثه سوى الامام وقال مالك لا تنعقد
في ثلاثه ولا في اربعه وانما تنعقد بكل عدد يقوى بهم
في قريه في اعماره ويمكنهم الاقامه وتكون بيوتهم الشرا والبيع

وقال الشافعي واحمد في روايه سبعين بمقدار
اربعين بالغين عاقلين اسمع عنها فويل عليهما
حوالا وفي روايه عن احمد انها تعقد بخمسين
واتفقوا على ان الخطبه شرط واختلفوا في مقدارها
فقال ابو حنيفه تكفيه تحميده او تهليله او تسبيحه
وهي روايه عن مالك وفي روايه وهو قول الشافعي
واحمد لا بد من الخطبتين فيهما التحميد والصلاه
على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءه الموعظه
واتفقوا على القيام مشروع فيهما ثم اختلفوا في وجوبه
فقال ابو حنيفه واحمد هي سنه ولو خطب قاعدا
اجزاه وقال الشافعي ومالك هي واجب وكذا يوجب الشافعي
القعود بين الخطبتين واختلفوا في اقامه الجمعه في مصر
واجب في مواضع ففي روايه عن ابي حنيفه روايه مالك
عن محمد انه يجوز وروى عنه ابو يوسف انه يجوز
في موضعين اذا كان سنهما نهر وفي روايه لا يجوز

وهو

وهو قول الشافعي وقال احمد اذا شق الاجتماع في جامع
المصر يجوز في موضعين وان دعت الحاجه الى اكثر
واختلفوا في سلام الخطيب على الناس اذا قام مستويا
على المنبر فقال ابو حنيفه ومالك يكره لانه سلم
عليهم وقت خروجه اليهم وقال الشافعي واحمد
يسلم فصل في العيدين اتفقوا على ان صلاه العيدين
مشروعه واختلفوا في صفتها فقال ابو حنيفه فرض
على الكفايه وهو قول احمد وقال الشافعي سنه
وهو روايه عن ابي حنيفه واختلفوا في التكبيرات
الزوايد بعد تكبيره الاحرام فقال ابو حنيفه ثلاث
في كل ركعه وقال مالك واحمد ستة في الاولى
قبل وخمس في الثانيه وقال الشافعي سبع في الاولى
وخمس في الثانيه واختلفوا في تقديم التكبيرات
على القراءه فقال ابو حنيفه يوالي بين القراءتين فيكبر
في الاولى قبل القراءه وفي الثانيه بعد القراءه وقال

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

مالک والشافعی تقدم التکبیر علی القراءة فی الرکعتین
وعن احمد روایتان کالمذهبین واتفقوا علی ان التکبیر
فی عید النحر مسنون فی طریق المصلی واختلفوا فی التکبیر
فی عید الفطر فقال ابوحنیفة لا تکبیر فیها جهرًا
وقال الباقون یکبر ثم اختلفوا فی بدایته، فکبیر التشریق
ونهایته فقال ابوحنیفة بدایته من طلوع صلاة الفجر یوم
عرفة وانتهاؤه الی عصر یوم النحر وقال الشافعی بدایته
عقب صلاة الظهر من یوم النحر ونهایته الی آخر ایام
التشریق وله اقوال اخر وبه قال مالک وقال احمد ان
کان محرمًا کبر عقیب صلاة الظهر من یوم النحر الی
عقب صلاة العصر من آخر ایام التشریق وان کان غیر محرم
یکبر عقب صلاة الصبح من یوم عرفة الی عصر آخر ایام
التشریق واتفقوا علی ان السنة ان یصلی امام العید فی
المصلی الطاهر الملک الا فی المسجد الا الشافعی فانه قال
الصلاة فی المسجد افضل اذا کان واسعًا **فصل**

اتفقوا علی تاثیر الخوف فی کیفیة
الصلوة وصفتها واختلفوا فیما هو المختار قال ابوحنیفة
الاختار ما رواه ابن عمر رضی الله عنه وهو ان یجعلهم
الامام طائفتین طائفة الی وجه العدو وطائفة خلفه
فیصلی بمن خلفه رکعة فاذا رفع راسه من السجدة الثانیة
صف هذه الطائفة الی وجه العدو واوحات تلک الطائفة
فیصلی بهم الامام رکعة وتشهد وسلم ولم یسلموا
وذهبوا الی وجه العدو واوحات الطائفة الاولی فصلوا
رکعة بغیر قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا
وذهبوا الی وجه العدو واوحات الطائفة الثانیة
فیصلون رکعة بقراءة لانهم مسبوقون ویتشهدوا ویسلمون
وقال احمد والشافعی ومالک یفرقهم الامام طائفتین
طائفة بازاء العدو واوطائفة خلفه فیصلی
بالطائفة التی خلفه رکعة وثبت الامام قائما وتم هذه
الطائفة لانفسهم رکعة وتشهدوا وسلموا ومضوا وجه

العدو او تمر الى الطائفه الاخرى فيصلى بهم الركعه
الثانيه ويجلس ويشهد ويطيل التشهد حتى يتم الطائفه
لانفسهم الركعه الاخرى ويسلم بهم **فصل**
وصلوة المسافر واتفقوا على قصر الرباعي في السفر
واختلفوا في مدته فقال ابو حنيفه اذا قصد الانسان
مسيره ثلاثه ايام بلياليهن سير الابل ومشى الاقدام
وصار مسافرا جاز له قصر الصلوه وقال الشافعي ومالك
واحمد اذا قصد الانسان سته عشر فرسخا صار مسافرا
واختلفوا في الافضل من الاتمام والقصر فقال ابو حنيفه
القصر عزيمه لا يجوز وقال مالك واحمد في رحمه
ليكون القصر افضل من الاتمام وهو احد قولي
الشافعي وقول اخر الاتمام افضل واختلفوا في سفر المعصيه
هل يبيح الرخصه الشرعيه فقال ابو حنيفه يبيح جميع
الرخص وقال مالك في المشهور عنه واحمد والشافعي
لا يبيح شيئا على الاطلاق وهي روايه عن مالك يبيح

الى الخ

اكل الميته فقط واختلفوا في الجمع بين الصلاتين وقتا
لا عرفه فجمع فيها بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا في وقت واحد فقال ابو حنيفه لا يجوز
وقال مطلقا في السفر **فصل في صلاة الجنازه**
اتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصيه وعلى كان غسل
الميت من فروض الكفايه واختلفوا فيما هو الافضل
فقال ابو حنيفه الافضل ان يغسل مجردا مع ستر
عورته وقال الشافعي الافضل ان يغسل في قميص
واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه يقدم على الدين
والوصيه والميراث واختلفوا في قدره فقال ابو حنيفه
الكفن سنه للرجل ثلاث ازار وقميص ولفافه وكفن
الكفايه ازار ولفافه وقال الشافعي ومالك واحمد
يكفن الرجل في ثلاثه اثواب اللفافه واختلفوا من احق
الناس بالصلاه على الميت فقال ابو حنيفه احق الناس
بالصلاه عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام

الى تراب الولي وقال الشافعي في الجديد الولي احق من
السلطان واحمد في الصلاة على الميت في المسجد
فقال ابو حنيفه ومالك يكره وقال الشافعي واحمد
لا يكره واحمد في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفه
ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح واحمد فيمن
قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال ابو حنيفه
لا يغسلوا ولا يصلى عليهم وقال الشافعي واحمد
يغسلوا ويصلى عليهم واتفقوا على ان التكبيرات
على الميت اربع واختلفوا فيما يقال فيها فقال ابو حنيفه
ومالك في التكبيرة الاولى حمد وثناء وليس فيها قراءة
الفاتحة الا عن سبيل الدعاء عند ابي حنيفه وقال احمد
والشافعي فيها قراءة الفاتحة واتفقوا على ان في الثانيه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثه
الدعا للميت وللمسلمين وفي الرابعه السلام واختلفوا
في تسنيم القبر فقال ابو حنيفه واحمد التسنيم هو السنه

وقال

وقال الشافعي السنه التسطيح واختلفوا في وصول ثواب
القراءة الى الميت فقال ابو حنيفه واحمد يصل الله ذلك
و يحصل له نفعه وقال مالك والشافعي ثوابه لفاعله
دون الميت واتفقوا على ان الاستغفار للميت يصل الله
ثوابه وكذا ثواب الصدقه والعتق والحج

كتاب الزكوة

اتفقوا على ان الزكوة احد اركان الاسلام
وفرض من فروضه وقال الله تعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واتفقوا على وجوب الزكوة في الابل
والبقر والغنم بشرط ان تكون سائمه وفي الذهب
والفضه وعروض التجاره بشرط كمال النصاب
في كل منها كمال الحول وكون المالك حرا او مسلما
واختلفوا في شرط البلوغ والعقل فقال ابو حنيفه
شرط ذلك فلا تجب في مال الصبي والمجنون وقال الباقون
لا شرط والزكوه واجبه على مال الصبي والمجنون

كتاب زكاة الابل

اتفقوا على ان نصاب الابل خمس

وفيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شاه وفي العشرين اربع شياه فان بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقه الى ستين وفي احدى وستين جذعه الى خمس
وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين
وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائه واختلفوا
في الزياده كما عرف في موضعه واتفقوا ان البخت
والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا

فصل في زكوة البقر اتفقوا على نصاب البقر ثلاثين
راسا وفيها تبيع او تبيعه فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنه ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد
لا شئ فيها الى سبع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان الى تسع وستين وفي سبعين تبيع او تبيعه
ومسنه فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي
تسعين ثلاثه اتبعه وفي مائه تبيعان ومسنه

وعلى هذا بحسب الفرض في كل عشر من تبع الى مسنه
وعن ابي حنيفه ثلاث روايات في رواية يحسب
بحسابه بحسب في الواحد الزايده ربع عشر مسنه وفي روايه
عفو الى خمسين ففيها مسنه وربع وفي روايه
عفو الى ستين ففيها مسنتان ثم كما تقدم

فصل في زكوة العشر اتفقوا على ان نصاب العشر اربعون
وفيها شاه الى مائه وعشرين فاذا زادت واحده
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحده ففيها
ثلاث شياه والضان الى ثلاثمائه فاذا بلغت اربع
مائه ففيها اربع شياه ثم في كل مائه شاه والضان
كالمعز

فصل في زكوة الخيل اتفقوا اذا كانت
للتجارات ففي قيمتها الزكوة فاذا كانت للركوب
فقال ابو حنيفه اذا كانت سائمة ذكورا واناثا
فصاحبها بالخيار ان شا اعطا عن كل فرس
دينارا وان شا اعطا عن كل مائتي درهم خمسه

دراهم من حيث القيمه وفي الذكور والاناث الحاصل
دواسان وقلنا وجوب في الذكران بانفرادها
وقال الباقون لا زكوه في الجنس بحال اذ المر تكن
للتجاره واتفقوا على ان لا زكوه في البغال والحمير
اذا لم يكونوا للتجاره فصل في زكوة الذهب والفضه
اتفقوا على ان نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها
نصف مثقال وفي اربعين مثقالا وفي ماته مثقال
ونصف وفي ما تين خمس مثاقيل وفي الف مثقال خمس
وعشرون وفي الزايد على الحساب وبصاب الفضه
ماتنا درهم وفيها خمس دراهم وفي الف خمس
وعشرون درهما على هذا الحساب وفي الزايد
عليها واختلفوا في زيادة النصاب في الذهب والفضه
فقال ابو حنيفه لا يجب فما زاد على ماتي درهم
حتى تبلغ اربعين درهما ففيها درهم وعلى الذهب
حتى تبلغ اربع دنانير وفيها قراطان وقال الباقون

يجب في زيادة النصابين بالحساب وان قل الزياده
واختلفوا في زكوة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار
فقال ابو حنيفه يجب الزكوه فيه وقال الشافعي وقول
مالك واحمد لا يجب فيه الزكوة واتفقوا على ان
الزكوه تجب في اواني الذهب والفضه لانه لا يجوز
استعماله واختلفوا في ضم الذهب الى الفضه اذا لم
يكن كل واحد منهما نصابا او الصم يبلغ نصابا ٥٥
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في روايه
يضم وقال الشافعي واحمد يضم في القيمه
وقال مالك يضم بالاجزا واتفقوا على انه يجوز
لارباب الاموال الباطنه اخراج زكاتها بنفسه
الى المستحقين وله دفعها الى الامام ليفرقها على من
يستحقها واختلفوا في الاموال الظاهره كالمواشي
والزروع فقال ابو حنيفه لا يجوز لارباب الاموال
اخراج زكاتها بل حق الاخذ للامام وهو قول

مالك والشافعي في الجديد وقال الشافعي في القديم
واحمد يحول له ذلك واحتجوا هل تسقط الزكوة بالموت
فقال ابو حنيفه تسقط ولا يجوز اخراجها الا بالوصيه
فتعتبر من الثلث وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكوة
بالموت وقال ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول او حولا
انتقل الى ذمته فكان عاصيا لله بذلك وكان ما تركه
مال الوارث وصارت الزكوة التي في ذمته دينا لقوم غير
متعينين فلم يقض من مال الورثه فان اوصا بها كانت
من الثلث وقامت في الوصايا كلها وان لم يفرط فيها حتى
مات اخرجت من راس المال واحتجوا فيمن استفاد مالا
في اثنا الحول هل يضمه الى ماله ان كان من جنسه ويزكيه
بحول اصله الا في ثمان في الابل المركبه فانه يستانف لها
الحول وقال احمد والشافعي يستانف له الحول ولا يضم
الا في الربح واختلفوا في الدين الذي عليه هل يمنع وجوب
الزكوة فقال ابو حنيفه اذا كان له مطالب من جهة

العباد يمنع وجوب الزكوة في ماله من الاموال الباطنه
فان زاد مقداره عليها بعد الاموال الظاهره ويمنع
في الاموال الباطنه وعن الشافعي قولا في الجمع اظهارها
انه لا يمنع وقال احمد الدين الذي يمنع وجوب الزكوة
في الاموال يمنع مقابله رواه واحده وعنه في الاموال
الظاهره روايتان فصل في زكاة الفضة والذهب
واختلفوا في استراط النصاب فقال ابو حنيفه لا يشترط
النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره في الباقي وغير
الباقي الا الحطب والحشيش والقصب لا سيما سوا سقي
سحا او سقه السما حتى الزكوة في الخضراوات كلها وقال
الباقون يشترط فيه النصاب وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع عندهم خمسة ارطال وثلث
والخمس الذي يجب فيه العشر هو الذي يدخر ويقتات
كالحنطه والشعير والارز وغيره وقال احمد العشر
في كل ما يدخر من الزروع والثمار حتى يجب عنده في السمسم

والكمون الكمان والكوبا والجوذل واللوز والعسو وعند
مالك والشافعي يجب وبجب الزكوه في الخضراوات عند
الثلاثه لانه لا يدخر واتفقوا على مقدار الواجب نصف
عشر فيما سقي بالنواضح والكف واختلفوا في الروايه
فيه العشر وفي قول للشافعي وهو الجديد ورواية اخرى
لاحمد لا عشر فيه واختلفوا هل يجمع العشر في الارض العشريه
والخراج في الارض الخراجيه وقال الشافعي ارض الخراج
فيها العشر والخراج واختلفوا في الغسل فقال ابو حنيفه
فيه العشر في ارض العشريه دون الخراج وقال احمد
فيه العشر مطلقا بشرط النصاب وهو عشرة افراق
ستون رطلا وقال الشافعي ومالك في قوله الجديد
لا يجب فيه شي فصل ٣١ زكاة المعدن واذا كان اتفقوا
على انه يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في احد
قولي الشافعي واختلفوا في زكاة المعدن يعلق باي شي
فقال ابو حنيفه يعلق بكل ما يسطح وقال مالك

والشافعي لا يعلق الا بالذهب والفضه وقال احمد
يعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضه
والحديد ومما لا ينطبع كالقير والزيت والمغرة والنوره
واختلفوا في نصاب المعدن وقدر الواجب فيه فقال
ابو حنيفه لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره
الخمس وقال الشافعي ومالك واحمد يعتبر فيه النصاب
لكن عند مالك فيه ربع العشر وفي رواية اخرى واجبان
نصابهما مجتمعه بلا تعب ومعالجة وحد فيها الخمس
وان وجدها متفرقه وموه فيه ربع العشر وهو احد
قولي الشافعي وفي قول ربع العشر وفي قول اخر الخمس
واختلفوا في مصرفه قال ابو حنيفه مصرفه مصرف
الفي ان وجده في ارض الخراج والعشر وان وجد في
داره فهو له ولا شي عليه وان وجده في محرد الحرب
فلا خمس فيه وقال الشافعون مصرفه مصرف الفي واتفقوا
على وجوب الزكاة في النصاب الزكاز في جميع الاشياء وهو

دفن الجاهلية الا الشافعي في احد قوليه لا يجب الخمس الا في
الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو
حنيفه وقال ابو حنيفه ان وجده في محرد دار الحرب
فلا خمس فيه وهو لواجده واتفقوا على انه لا يعتبر
فيه الحول واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفه
مصرفه مصرف المعدن وقال الشافعي مصرفه كمصرف
الزكاه وقال مالك وهو الحوبه وما اخذ من تجار
اهل الذمه وما صولح عليه الكفار وطائف الارض
كل ذلك يفرقه الامام في مصارفه على قدر ما يراه
من المصلحه وعن احمد روايتان احديهما مصرفه مصرف
الفي والاخرى مصرفه مصرف الزكاه واتفقوا فيمن
وجد في داره ركازا او كان ملكها من في عنه وقال
ابو حنيفه يخمسه والباقون لصاحب الخطه ولورثته
من بعده فان لم يعرف له وارث فهو لبيت المال واختلف
اصحاب مالك فمنهم من قال لصاحب الارض ومنهم

من قال لمن ملك الارض التي وجد فيها فان فتحت عنوة كان
للجيش الذي افتتحها وان كانت فتحت صلحا فهو لمن صالح
وقال الشافعي هو لواجده اذا ادعاه وان لم يدعه فهو
لقطه وعن احمد روايتان احديهما هو له بعد تخميسه
وفي آخر المذهب الشافعي واتفقوا على انه لا يجب الزكاة
في كل ما حرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ودر وحلية
وعنبر ومسك وسمك وعود ولو بلغت قيمته نصابا
لا في احدى الروايتين عن احمد اذا بلغت قيمته نصابا
ففيه الزكاه ووافقه في ذلك ابو يوسف من اصحابه
في اللؤلؤ المستخرج

فصل في مصارف الزكاة

اتفقوا على دفع الزكاة الى الاصناف المذكوره في القرآن
غير المؤلفة قلوبهم وهم الفقراء والمساكين والعاملون
عليها وفي الرقاب والغارم في سبيل الله وابن السبيل
واختلفوا في المؤلفة قلوبهم قال ابو حنيفه وهو المشهور
عن مالك وروايات عن احمد الا ان لم يبق لهم سهم

الان الله تعالى اغنى عنهم واعز الاسلام وفى روايه
عن مالك انه اذا احتاج اليهم بلدا او فلا امام وان
تولفهم ويعطى لهم سهم وهى روايه عن احمد وقال
الشافعى هم ضربان كفار ومسلمون والكفار ضربان
ضرب يرجا خيره وضرب يكف شره وكان النبى
صلى الله عليه وسلم يعطيهم ويعده على قولين انهم
يعطون لكن من غير الزكاه وهم سهم المصالح والثانى
لا يعطون من الزكاه ولا من غيرها والمسلمون على اربعه
اصناف قوم مسلمون سرا يعطون لدفع نظار وهم
فى الاسلام وهم سهم معه فى الاسلام يعطون
لتقوى سهمهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يعطيهم ويعده على قولين احدهما المعطون من الزكاه
والثانى من خمس الخمس وهم قوم من اهل الصدقات
وللشافعى فيهم اربعه اقوال المعطون من اسهم
المصالح ومن اسهم المولفه من الزكاة او من سهم الغزاة

والحلفوا

والحلفوا فى الاقتصار على صنف من هذه الاصناف فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز وقال الشافعى لا يجوز
بل يجب قسمه على ثلاثه من كل صنف الا ان يعدم
منهم احد فنوى حظه على الباقى فى قول وفى اخر
ينقل الى ذلك الصنف من اقرب البلاد واختلفوا فى
الفقير والمسكين قال ابو حنيفه ومالك الفقير
من له ادنى شى والمسكين من لا شى له واختلفوا فيما
ياخذه العامل هو زكاه عن عمله فقال ابو حنيفه
واحمد هو عن عمله ولين من الزكاة وقال الشافعى
هو من الزكاة وفائدة الخلاف عند احمد يجوز ان
يكون عامل الصدقه من ذوى القربى او يكون عبدا
وقال الباقون لا يجوز واختلفوا فى قوله وفى الرقاب
قال ابو حنيفه والشافعى يدفع الى المكاتبين لان الرقاب
العبد فيشترى به العبد ويعتقون وعن احمد
روايتان واختلفوا فى المراد بقوله فى سبيل الله قال ابو حنيفه

والشافعي ومالك هو محمول على الغزاة دون الحجاج
وعن احمد روايتان رواه الجي في سبيل الله ايضا وفي
اخرى يعمل احملفوا في الغزاة الذين اردوا في قوله
تعالى وفي سبيل الله قال ابو حنيفه الفقراء منهم المنقطعون
به دون الاغنياء وقال الباقون ياخذ الغني كما
ياخذ الفقير واحملفوا في سهم الغارمين وهم المدينون
هل تدفع الاعنا منهم فقال ابو حنيفه واحمد لا تدفع
اليهم لانهم الفقير وقال الشافعي احملاف وهو ان العزيز
عندنا على ضربين ضرب غرم لاصلاح ذات البين وهو
ضربان احدهما ضرب غرم وحل دينه فيعطى مع
الفقير والغني وضرب غرم بقطع سارقة فسده فيعطى
مع الغني على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة نفسه
من غير معصية فهل يعطى مع الغني فيه قولا يعطى نص عليه
في الام والثاني ذكره في القديم واحملفوا في صفة
ابن السبيل قال ابو حنيفه هو المجاور والمشي الذي

الذي يريد السفر بخوار الاحت وعن احمد روايتان ٥
كالمذهبين واحملفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد
قال ابو حنيفه يكره الا ان ينقلها الى قرابة له محتاج
او قوم هم امس حاجة من اهل بلده وقال مالك لا يجوز
الا ان يعم اهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم
عن سهل المطر والاجتهاد وقال الشافعي يكره نقلها
وفي الاخذ قولان قال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها
الى بلد اخر يقصد فيه الصدقة الى قرابته او غيرهم ما دام
في بلده لا يجوز دفعها اليهم واتفقوا على انه لا يجوز دفع
الزكاة الى الغني واحملفوا في صفته قال ابو حنيفه هو الذي
يملك نصابا اي مال كان اما مائتا درهم او خمسا من
الابل السائمة او اربعين شاة وقال مالك يجوز دفع
الزكاة لمن يملك اربعين وقال اصحابه يجوز لمن يملك
خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية
فيأخذ مع غيرها وان ملك خمسين درهما او اكثر

وان كانت له ضيعة ولا يجوز له اخذ وهو كل
عن الكفاية واجمعوا عن احمد فرق بين الصحابة
عنده ما ملك خمسين درهما فصاعدا وهو
من الصدقة وان لم يكفه و عنه اذا كانت له
لا كفاية على الدوام بتجارة او ضياعة او لحرفة غلتها وعين
لا تحل له اخذ الصدقة وان ملك خمسين درهما او قيمتها
او هي لا تقوم بكفايته جاز له واجمعوا فيمن يقدر
على الكفاية بالكسب تحته هل يحوز له اخذ الصدقة
فقال ابو حنيفة ومالك يحوز وان كان قويا مكتسبا
وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك واتفقوا على
انه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين والمولودين
علوا وسفلا الا مالك قال في الجد والجدة فمن وراءهما
يجوز دفعها اليهم لسقوط النفقة واجمعوا في جواز
دفع الزكاة الى من يرثه غير اولاده كالاخ والعم واولادهما
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد روايتان

جواز دفع الزوجة زكاتها الى زوجها
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان ينتفع بها
اخذ منها على نفقتها لا يجوز وان كان يصرفه الى غير
نفقتها الا ولاد فقراء عنده من غيرها ونحوها لها جاز
وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع
واتفقوا على ان الصدقة المفروضة لا تحل لبني هاشم
وهم جميع بطون آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل الحارث
ابن المطلب واختلفوا في بني مطلب فقال ابو حنيفة
لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن
احمد روايتان اظهرهما الحديث واجمعوا في احاد
دفعها الى مولى هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا
يجوز واصحاب الشافعي وجهان والصحيح مذهب مالك
لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز للزوج ان يدفع زكاته
الى زوجته والى مكاتبه ولا الى عبده واجمعوا في دفع
الزكاة الى عبد سيد العبيد قال ابو حنيفة اذا كان

مالكه فقيرا جاز وان كان غنيا لا يجوز وقال الباقون
لا يجوز مطلقا واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج زكاته
الى بناء المسجد ولا كفن ميت ولا خلفوا في دفع القيمة
في الزكاة قال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

فصل في مصارف بيت المال قال ابو حنيفة

٢٣ ما الى بيت المال اربعة انواع احدها الزكوة والعشر
مصرفها ما ذكرنا من الاصناف الثمانية الثاني خمس
الغنايم والمعادن ومصرفها في ايتامنا والمساكين
وابن السبيل على ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء الاية فسهم الله ورسوله ولذي القربى سقط
والاظهار فضيلة هذا المال وسهم الرسول سقط
بموته عليه السلام وسهم ذوي القربى ساقط عندنا
والثالث الخراج والجزية وما يوخذ من تجارة اهل
الذمة والحرب وما صولح عليه من بني تغلب بن
المضاعفة يصرف الى عطايا المقاتلة وسلم الثغور

وبنا القناطر والجسور وبنا الحصون ومراصد الطرق
حتى يمنع الامر عن قطع الطريق وبنا الرباطات والمساجد
وحصن ما خاف وكذا الانهار والى ارزاق الولاة واعوانهم
وارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وكل من يهتم بشأنا
من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المسلمين ان الخراج
قام مقام الغنيمة لانه لا يوصف الا على اراضي فتحت عنوة وقهرا
وصارت غنيمة للمسلمين فللامام منها على اهلها بالخراج
وتجب المسلمين حق في الغنيمة وانها مصروفة الى نوايب المسلمين
وحوائجهم وكذا الخارج الذي هو قائم مقام الرقبة كالوارث
والتركات لها ومصرفها منفعة الطعمة والمرمى واد ومنهم
اذا كانوا فقراء ونكبى الموتى الذين لا مال لهم وعقل
جنايته السقط لانه تجب المسلمين فيصرف الى نوائبهم
فعلى الامام ان يجعل بيت المال انواعا لكل نوع بيتا
لان لكل مال حكما يختص به لا يشاركه مال اخر
وان استقرض من مال الصدقات على بيت المال الخراج

اذا اخذ الخراج لقضى المسجح من الخراج لان الصدقات
مصروفه الى المحتاجين خاصة فاذا صرفها من المقاتله
الى نواب المسلمين ولاحظ لهم فيها صار ذلك قرضا
عليهم الا ان يكون المقاتله فلا يصير قرضا لان لهم حظا
فيها وان استقرض من بيت الخراج صرفه للفقراء عليهم
لان الخراج لاحكم لبقى فانغنمه والفقر احظ
واما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقة فاذا احتاجوا
اليه صرف اليهم فعلى الامام ان يتقى الله فى صرف الاموال
الى مصارفها وايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسها
عنهم كالناظر لهم ويكفى اعوانهم بالمعروف

كتاب الفطر

اتفقوا على وجوب صدقة الفطر
على احرار المسلمين عن انفسهم واولادهم الصغار
ومماليكهم المسلمين بعد الحارة واختلفوا فى صفة
من تجب عليه قال ابو حنيفة لا تجب الا على ذلك من ملك
نصابا من اى المال كان فاضلا عن حوائجه الضرورية

وان لم يكن نامى وقال الباقون تجب على من يكون عنده فضل
عن قوت يوم العيد وليله لنفسه ولمن يلزمه مؤنتهم
مقدار صدقة الفطر واختلفوا فى وقت وجوبها قال
ابو حنيفة تجب لطلوع الفجر من يوم الفطر وقال احمد
بغروب الشمس من آخر يوم رمضان وعن مالك والشافعى
كالمذهبين الجديد من قول الشافعى كمذهب احمد واتفقوا
على انها تسقط بتاخير الاداء عن وقتها واتفقوا على
انه يجوز اخراجها من جنسة اصناف البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط وهو المشهور من مذهب الشافعى
وقوله له انه لا يجوز الاقط واختلفوا فى قدر الواجب
قال ابو حنيفة من البر نصف صاع ومن باقى الاصناف
الصاع وفى رواية عنه ان الزبيب كالبر وعند الباقون
الصاع من كل صنف من الاصناف الخمسة واختلفوا فى
قدر الصاع قال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقى
وقال الباقون خمسة ارطال وثلث بالعراق وهو

والنفاس يجب عليها قضاء ما افطرتا من صوم شهر
رمضان ويحرم عليهما الصوم حالة العذر وعلى ان
المرضع يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها ويجب
عليها القضاء وعلى ان المسافر والمريض يباح لهما الفطر
وان صاما صح ويجب عليهما القضاء بعد الصحة والاقامة
وعلى وجوب النية في صوم شهر رمضان واختلفوا في
تعيينها قال ابو حنيفة يشترط اصل النية دون
التعيين فيجزئ مطلق النية ومع الخطأ في الوصف بان نوا
النفل او واجبا اخر وقال مالك والشافعي واحمد في روايته
لابد من التعيين انه من رمضان فلا يجزئ المطلق النية
ونية التطوع واختلفوا في وقت النية قال ابو حنيفة
يجوز نية من الليل ولو لم ينو الليل سوى من حين اصبح
الى نصف النهار ما لم يوجد مبطل وقال مالك والشافعي
لا يجوز الا نية من الليل واختلفوا هل يجزئ صوم
رمضان نية واحدة لشهر رمضان او لكل

قول الصاحبين وجوبها على الموسر عن ابويه المعسرين وان
علوا قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاخراج عن الاجداد
خاصة واختلفوا فيما اذا هل يجب على الاب اخراج زكاة
الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله قال
ابو حنيفة لا يجب وقال الباقون يجب واتفقوا على
جواز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم او يومين
واختلفوا فيما زاد على ذلك قال ابو حنيفة يجوز
تعجيلها على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز تعجيلها
من اول الشهر واختلفوا في الافضل قال مالك واحمد
التمر افضل من الزبيب وقال الشافعي البر افضل
وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية نصف الدراهم
افضل لرفقه فقراء الحوائج بها كتاب الصوم
اتفقوا على ان شهر رمضان صار كل المسلمين فرض
على كل مسلم بشرط البلوغ والعقل والبراءة
من الحيض والنفاس والصحة والاقامة واتفقوا على ان الحائض

والنفاس

على ليلة لسبه فقال مالك عليه واحدة
لهتك الشهر مالم يصحبها وعن احمد روايتان اظهرهما
كمذهب ابي حنيفه والشافعي وفي رواية اخرى المذهب
مالك واختلفوا فيما تثبت به الرويه لهلال شهر رمضان
قال ابو حنيفه ان كانت السما مصحيه فانه لا تثبت
الا شهاده جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كان فيها
غيم قبل الامام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امراة
كان فيه قولان اظهرهما انه يقبل شهاده عدل واحد
وهو اظهر الروايتين وعن احمد في قول اخر للشافعي وفي
رواية اخرى لاحمد كمذهب مالك ولم يفرقوا بين كون
السما مصحية وبين غيرها واتفقوا على ان سحاب تخيل الفطر
باخر السحور واختلفوا في رواية بعض البلاد هل يلزم
بعمها قال ابو حنيفه واحمد اذا راه اهل بلد يلزم
جميع اهل البلاد سواء كانت متباعده او متقاربه يختلف
فيه مطالعها او سموا ان بعض اصحاب ابي حنيفه خاصة

فروا بين ما يختلف فيه المطالع وبين ما لم يختلف وقال
الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها
وان كانا متباعدين لم يجب الا على من رآى واتفقوا على
انه لا يجب اعتبار معرفة الحساب والمنازل وقول
المنجمين في دخول وقت الصوم وخروجه لا يرجع اليه
واختلفوا فيما اذا اكل عامدا قال ابو حنيفه لا فطر الا ان
يكون ملا الفم قال الشافعي ومالك يفطر مطلقا وعن
احمد روايتان واختلفوا في ان الحجامه تفطر ام لا قال
ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يفطر وقال احمد يفطر
الحاجم والمحجوم واتفقوا على وجوب الكفارة على الرجل اذا
جامع في نهار رمضان عمدا في الفرج وهو مقيم صحيح
واختلفوا في وجوب الكفارة على المراة الموطوءة المطاوعة
قال ابو حنيفه ومالك عليها الكفارة والشافعي قولان
وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الكفارة واتفقوا
على من اكل في يوم رمضان مباشرة ما دون الفرج فسد صومه

صومه سواكان مبالغا فيهما اولا وقال الشافعي ان كان
مبالغا فيهما فسد صومه وفي غير المبالغة له قولان
قال احمد كذلك في الظاهر ١٠ الاعتكاف
اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع قربة ٢٦ وعلى انه يصح مع الصوم
واختلفوا في انه يصح بغير الصوم امر لا قال ابو حنيفه
ومالك واحمد في رواية لا يصح بغير الصوم وقال
الشافعي واحمد في رواية اخرا وهو المشهور يصح بغير
الصوم واختلفوا في صحة ١ اعتكاف في مسجد غير
فيه لجماعة قال الشافعي ومالك وهو قول
عند الحنفيه انه لا يصح في كل مسجد واختلفوا في
اعتكاف المراة قال ابو حنيفه يجوز اعتكافها في
مسجد بيتها وقال الباقون لا يصح واتفقوا على ان الوطي
عامدا يبطل الاعتكاف وقال الشافعي لا يبطل ٥٥
كتاب الحج اتفقوا على انه احد اركان الاسلام
٢٧ فرض من فروضه يجب على كل مسلم عاقل بالغ حر صحيح

ووجب عليه القضا واختلفوا في وجوب الكفاره واتفقوا
على ان الموطوء نهار رمضان مكرهه او نائمه يفسد
صومها ووجب عليها القضا الا في احد قولي الشافعي انه
يفسد صومها ولا قضا عليها واتفقوا انه لا كفاره عليها
الا في احد روايتين عن احمد فانه اوجب عليها الكفارة
واختلفوا في وجوب الكفاره على من افطر من نهار رمضان
متعمدا بالاكل والشرب قال ابو حنيفه ومالك تجب
الكفاره الا ان ابا حنيفه اشترط في ذلك ان يكون المتناول
ما تتعذا به ويتداوى به فاما اذا بلع حصاة او نواة
فلا تجب فيه الكفاره وعن مالك روايتان وقال
الشافعي واحمد في المشهور لا تجب الكفاره الا بالجماع
واختلفوا فيمن اكل وشرب ناسيا هل يفسد صومه
قال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يفسد وقال مالك
يفسد وعليها القضا واتفقوا فمن تمضمض واستنشق
ودخل الماء في حلقه سهوا قال ابو حنيفه ومالك يفسد

صوم

مستطيع في العمرة واحدة واختلفوا في صفة الاستطاعه
قال ابوحنيفه والشافعي واحمد هي الزاد والراحله
قال مالك اذا كان قادرا على المشي لزاد لا يجب عليه الحج
ولا شرط في حقه الراحله واما الزاد فيكسبه بصنعه
ان كانت له او بالسوال ان كان ممن له عاده بذلك
واختلفوا في حج المراة شرائطه قال ابوحنيفه واحمد
يشترط في حقها الزوج او وجود المحرم قال الشافعي
يجب مع نساء ثقات او مع امراة واحدة واذا كان
الطريق امنا حان من عمر نسا قال مالك يجب في جماعه
من النسا واتفقوا على انه يصح الحج بكمال نسك من
انساك الحج بلا شبه القران والتمتع والافراد واختلفوا
في الافضل منها قال ابوحنيفه القران افضل ثم التمتع
للافاقي ثم الافراد قال مالك والشافعي في احد
قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما
قول اخر التمتع افضل قال احمد التمتع افضل ثم الافراد

افضل والا فالتمتع واختلفوا هل يجب الحج على الفور امر لا
فقال ابوحنيفه ومالك في المشهور عنه هو على الفور
وقال الشافعي هو على التراخي وقال احمد روايتان
اظهرهما على الفور واختلفوا في السعي بين الصفا والمروه
وقال ابوحنيفه هو واجب وليس بركن يجبر الدم عنه
وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته
انه ركن من اركان الحج لا يجبر عنه الدم واختلفوا
في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد
قال ابوحنيفه لا يجزيه حتى يطوف طوافين وسعيا
سعيين فقال مالك والشافعي واحمد روايه
يجزيه طواف واحد وسعي واحد وقت الزوال يوم عرفه
الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر قال احمد في المشهور عنه
هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفه الى طلوع
الفجر من يوم النحر واختلفوا في وقت طواف الزياره قال ابو

حنيفه من وقت طلوع الفجر الثانى من يوم النحر
والخره الى اليوم الثانى من ايام التشريق فان اخر الى اليوم
الثالث وجب عليه دم قال الشافعى واحمد اول
وقت من نصف الليل من ليلة النحر واخره غروب وقت
فان اخره الى اخر يوم التشريق كره له ذلك ولا يلزمه
شئ فقال مالك لا يعلق الدم بناحر ولو اخره الى اخر
ذى الحجه لان جمعه عند الامن اسهل الخ لكنه لا بأس
بناخره الى اخر ايام التشريق ويجب بالفعل فان
اخرها الى اخر فعليه دم وخالفوا فى العمره
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعى فى القديم هى سنة
وقال الشافعى فى الجديد واحمد هى واجبه واختلفوا
فى وجوب الوقت فى الشعر الحرام فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعى فى احد قوليه واحمد فى احد
روايتيه انه واجب حر بالدم قال الشافعى فى قوله
الاخر واحمد فى احد روايتيه ليس بواجب ٥٥٥

احلفوا فى وجوبها فقال ابو
حنيفه ٣٨ هى واجبه على كل حر مسلم مقيم مالك نصاب
من اى الاموال كان قال مالك هى مسنونه على كل من
قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى
والمسافرين الا الحاج الذى غنى فانه لا اضحيه عليه وقال
الشافعى واحمد هى مستحبه

كتاب الصيد والذبح

٣٩ الصيد على جوارح الحيوان المعلم بالسهام المحدودة
والجوارح المعلمه كالكلب والبازى واختلفوا
فى شرائطها التسميه عند ارسال الكلب ووقت
الرمى قال ابو حنيفه ان تركها عامدا لم يحل اكله
وان تركها ناسيا احل اكله وهو رواية عن احمد
قال مالك والشافعى واحمد فى اخرى لا يحل اكله
اذا ترك التسميه سواء كان الترك ناسيا او عامدا قال
الشافعى سواء كان عامدا او ناسيا وعلى هذا اذا ترك
التسميه على الذبائح قال ابو حنيفه ان تركها عمدا

والذبيحة مسنة كلا يوكل وان تركها ناسيا اكلت
ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد قال
الشافعي يحرم اكلها سواء تركها عمدا او ناسيا
وعن احمد روايتان واختلفوا فيما اذا ترك الصيد
وفيه حياة فلم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات
قال ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم آلة
او ضيق الوقت فانه كالمباح اكله وان كانت معه آلة
لكن ليس فيه جرح مستقر فيه قولان قال مالك
والشافعي واحمد يباح اكله على الاطلاق واختلفوا
في الحيوان الاهلي اذا توحش كالبعير اذا ند ووقع
في بئر فلم يمكن ذبحه قال ابو حنيفة واحمد تنتقل
ذكاته الى الجرح في اي موضع كان قال مالك لا ينتقل
ولا يستباح الا بالذبح والنحر واجمعوا في كل ذي مخلب
من الطير كالبازي والصقر والعقاب والباشق
والشاهين قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحرم

٣٠٢

اكلهم ولكنه يكره واختلفوا في كل ذي
ناب من السباع كالكلب والدب والنمر والفهد
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحرم اكلهم
قال مالك واختلفوا في اكل لحم الخيل قال ابو حنيفة
يكره واختلف اصحابه في بيان الكراهية قال بعضهم
كراهة تنزيه وقال بعضهم كراهة تحريم ومذهب
صاحبه انه يحل اكله وهو مذهب الشافعي واحمد
وقال مالك مكروه الا ان كراهته عنده دون كراهة
السباع والله تعالى اعلم

الحلي والمسابقة

اجمعوا على انه يحل للنساء التحلي بالذهب والفضة
ويحرم على الرجال الخاتم والمطهمة وحلية السيف
بالفضة ويحرم استعمال اوانيه منهما الرجال والنساء
وكذا يحل للرجال لبس البشر الحرير الا الطراز
مقدار ثلاثة اصابع واختلفوا في اباحة توسده
وافتراشه قال ابو حنيفة يحرم قال الباقون لا يحرم

واتفقوا على جواز المسابقة بالخيل والبغال والحمير
والابل بغير عوض فان شرط فيها عوض من احد الجانبين
حرم الا ان يكون بينهما محلل يعرض في قوة الجري والجواد
صلو سهما كي يفرسيهما ان سبقهما احد منهما او سبقا
لم يعطهما وفيما سبقهما سبق احد من صاحبه واختلفوا
في المسابقة على الاقدام فقال ابو حنيفه واحمد يجوز وقال
مالك لا يجوز وعن الشافعي كالمذهبين ٥
كتاب الحدود والقصاص ٦
اتفقوا على ان المحصن
اذا زنا ٣١ محصنة فعليهما الرجم حتا موتان وان لم يكونا
محصنين فعليهما الجلد جلد كل واحد منهما مايه جلدة
واختلفوا في ضم التغريب مع الجلد فقال ابو حنيفه لا
يضم الا ان يرا الامام في ذلك مصلحه فغربهما على قدر
ما يرى قال مالك يجب تغريب الزاني الحر دون الزانية
الحرة قال الشافعي واحمد يجمع في حقهما الجلد والتغريب
سنه ولا يثبت الزنا الا بشهادة اربعه عدول واختلفوا

في الاقرار قال ابو حنيفه واحمد لا يثبت الا باقرار اربع
مرات في اربع مجالس المقر قال الشافعي ومالك يثبت
بالاقرار مره واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفاحش
واختلفوا هل يجب الحد به قال ابو حنيفه لا يجب الحد به
اول مره ويعزر واذا اعتاد ذلك واعتاده فحده القتل
وقال الشافعي ومالك واحمد في اظهر روايته حده الرجم
بكل حال سواء كان محصنا او لا وفي قول الشافعي
حده حد الزنا فمن فيه الاحصان فعليه الرجم
وعلى غيره الرجم والجلد واتفقوا على ان اللواط حرام يثبت
بالبينه والاقرار ولكن اختلفوا في عدد البينه ٥ ٥
قال ابو حنيفه شاهدين وقال الباقون يثبت
الا بار بعد شهود كالزنا واتفقوا على قطع يد السارق
والسارقه ولكن اختلفوا في نصاب السرقه فقال
ابو حنيفه عشره دراهم او دينار او قيمه احدهما
من العروض والتقويم بالدراهم خاصه عن احمد رحمه

في التقويم بلا ثلثة دراهم او قيمة بلا ثلثة دراهم
من الذهب والعروض ولا يختص التقويم بالدراهم
قال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم او غيرها
ولا نصاب في الورق واتفقوا على ان الجرز معتبر في وجوب
القطع واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الضمان
والقطع معا اذ التف المسروق فقال ابو حنيفه لا
يجتمعان فان اختار الغريم التضمين لا تقطع وان اختار
القطع والضمان وان كان معسرا قطع يده ولا غرم عليه
قال الشافعي واحمد يجتمع القطع والضمان واتفقوا
على ان الخمر حرام قليله او كثيره ومن استحله تحكم بكفره
واختلفوا في الحد على شرب الخمر قال ابو حنيفه ومالك
ثمانون سوطا وقال الشافعي اربعون وعلى هذا
كالمذهبين واتفقوا على انه يجد قاذف المسلم الحي البالغ
العاقل العفيف ويصرح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه
المقذوف وعجز القاذف عن اثبات اربعه شهداء على قذفه

واتفقوا على ان من قتل عمدا مسلما مكافئا له في الحرية
والاسلام ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان القتل عمدا
بالة خارجة تحت القصاص واتفقوا ايضا على ان القتل
الخطا لا يوجب القصاص وعلى ان القتل بالعصا الصغيرة
واللطمة بالكف بالحجر لا توجب القصاص واختلفوا فيما
اذا قتله القتل كالخشبة الكبيرة والحجر فقال ابو
حنيفه لا تجب القصاص بل تجب الدية المغلظة على عاقلة
وقال صاحباه ومذهب الشافعي ومالك واحمد انه يجب
القصاص واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده او مملوكه
لا يقتل به واختلفوا فيما اذا قتله عبيده قتل حتما او لا يجوز
للولي العفو واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره قال ابو حنيفه
لا يقتل به وقال الباقون يقتل به واختلفوا فيما اذا قتل
الاب ابنه قال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يقتل به
وقال مالك اذا ضجعه وذبحه واذا حذفه بالسيف
عمدا قاصدا قتله فلا يقتل به واتفقوا على ان الكافر

يقتل بالمسلم والعبد يقتل بالحر والرجل يقتل بالمراة
والمراة تقتل بالمراة والعبد بالعبد قال ابو حنيفة
والشافعي يقتل الجماعة بالواحد مذهب الجماعة في
اخرى تحب الديه دون القود واحلفوا فيما اكره
رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفه تحب القصاص على المكره
دون المباشر وفي المكره قولا وقال احمد ومالك
يقتل المكره واحلفوا فيما اذا احد امسك رجلا
ليقتل اخر وامسكه له ليقتله قال ابو حنيفة والشافعي
القصاص على القاتل والتعزير على الممسك وقال مالك
اذا امسكه عامدا ليقتله عامدا فعليه كما قاتر يكتفى
في قتله بحب القصاص عليهما وقال احمد في رواية
يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي رواية
اخر يقتلان جميعا واحلفوا في الواجب في قتل العبد وا
وفي القصاص بعينه ام لا فقال ابو حنيفه ومالك
في رواية الواجب القصاص عينا وليس للولي العدول

الى الديه الا بالتراضي وقال مالك في رواية اخرى
وهو احد قولي الشافعي ان الواجب احدهما لا بعينه
اما القصاص واما الديه ففي قول اخر ان القصاص هو
الواجب عينا وللولي العدول الى الديه من غير رضى
الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا عفت امراه من الاولياء فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد يسقط القود واختلفت الروايه
عن مالك في النساء هل لهن مدخل في الدم كالرجال
ام لا ففي روايه لهن مدخل كالرجال اذ المركبي في درجتهن
عصبه وفي رواية اخرى لا مدخل لهن وفي الروايه
التي لهن مدخل ففي اي شيء لهن فيه مدخل عنه روايتان
احدهما في القود دون العفو وفي اخرى في العفو
دون القود واتفقوا على ان الاولياء اذا كانوا حضورا
بالغين وطالبوا في القصاص لم يسقط الا ان القاتل
امراه حاملا فتوخر حتى تضع واحلفوا على ان الاولياء

اذا كانوا صغارا وعند ابو حنيفه ان كان للصغار
وليا استوفا القصاص وقال الباقون يؤخر القصاص الى وقت
بلوغهم وقال الحج يؤخر القصاص الغائب حتى يقدم وان
كان فيهم صغارا وكبارا فقال ابو حنيفه ومالك لا يؤخر
القصاص لاجل الصغار وقال الشافعي واحمد في رواية يؤخر
القصاص حتى يبلغ الصغار وفي روايه اخرى عن احمد

كمذهب ابي حنيفه رضي الله عنه

ومالك واتفقوا على ان لا ولي ليس له
ان يستوفي القصاص دون الكبار
ولكن هذا آخر المختصر
والله اعلم بالصواب
والله المرجع والمآب

تم النسخه بحمد الله ومنه وحسن توفيقه صبح يوم الخميس المبارك
لعله سابع وعشرين في شهر ربيع الآخر سنه ستين والف سنه
كاتبها العبد الى الله تعالى علي محمد عبد الله علي عفا الله عنه امين

هذه وصية مولانا الامام الاعظم امير المومنين
وسيد المسلمين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد
بن علي عليه افضل الصلاة والسلم لولده الامام الاعظم امير المومنين
المؤيد بالله رب العالمين
عاملهم كانهم احمعين وهي هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته فاني اوصيك
الا تترك درس القران يوما واحدا ولو في كل يوم جزء
او جزءا واحدا لا تترك ذلك ابدا وعليك بصلوة الجماعة
فانها من الواجبات ولا يغرنك قول من يقول انها سنة وعليك
بملازمة العلم وطلبه فانه من اكبر الفرايض واستعن عن ذلك
بتقوى الله سبحانه لان الله يقول ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
والفرقان هو العلم والفطنة وتمييز القلب الذي يفرق به
بين الحق والباطل وتقوى الله هو ان يترك كل حرام وكل شبهة
الحرام كاكل المنطا لاجل الخلاف وان تقوم بكل ما اوجب الله عليك
ومما تستعين به على تحصيل العلم ترك حب الدنيا والاشتغال بها

لان

لان النبي صلى الله عليه يقول فمن اشتد في رغبته في الدنيا اعمى الله قلبه
على قدر رغبته فيها وعليك بالاكثار من الحسنات لان الله يقول ان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وعليك بالتواضع للمومنين وترك الكبر عليهم
لان النبي صلى الله عليه يقول من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله
وعليك بترك الاعجاب بنفسك ودلك ان تعتقد انك افضل من عرك من المومنين
فان ذلك من الكبائر الموبقات المحبطات للاعمال لان ابليس لعنه الله
كان قد عبد الله ستة الاف سنة او خمسة الاف سنة فاهلكت ابائي ذلك
فاعتقد انه افضل من ادم عليه السلام فجعل الله اللعنة عليه الى يوم الدين
وروي ان الامام احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقايق المعرفة ان اعرابيا
سال النبي صلى الله عليه عن صفة المجيبين للرحمن فامر علي عليه السلام ان يخبره
فقال له علي يا بادي خذ عني صفة المجيبين للرحمن عبدا ستصغر له
يعني استصغر ما فعل من الطاعات نفسه واستعظم ذنبه وطن نفسه انه ليس
في السموات والارض مواحد غيره يعني اعتقد انه لا يواخذ احد من اهل السموات والارض غيره فضحك الاعرابي حاشيه يعني ذهب عقله حتى وقع
على الارض كالميت نفسه فلما افاق يعني رجع عقله قال اخبرنا يا بن ابي طالب
هل يكون على حالة اعلى من هذا العبد قال يعم يتعاظم درجة حاشيه
يعني انه حقيقا ان ليس مواحد في السموات والارض خوفا الله على حق العبد
الذي وصفه تسبحان درجة نفسه واعلم يا بني ان ذلك صحيح لان الله
سبحانه يقول افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
ولا تظن باحد من المومنين سوءا لان الله سبحانه وتعالى يقول لولا اذ سمعتموه

طن المومنون والمومنات بانفسهم خيرًا ، ونقول ان بعض الظن
وعليك بترك المرا وهو كثرة المراجعة فلا تفعل شيئًا من ذلك لكن اذا
عرضت مراجعة وقد عرفت الحق فتكلم بالحق مرة ان قبل والا سكت
لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم ببيت في ربض الجنة
وان كان محقا ، وعن علي كرم الله وجهه في الجنة انه قال من ترك المرا
بالجهل دام عماه عن الحق ، وقال عليه السلام من جعل المرا دينا لم يصح
ليله والدين العبادة ، ومعنى لم يصح ليله انه عمي في الظلمات لا يهتدي
الى الحق ، وقال عليه السلام في وصيته لابنه الحسن فان ابت نفسك ان تقول
ذلك دون ان تعلم كما علموا ولكن طلبك بتفهم وتعلم لا بتورط
الشبهات وعلوا المحتومات في كلام طويل الى ان قال وليس
من طالب الدين من خبط وخلط والامساك عن ذلك امثل ، وقد
قال بعض الشعراني ذلك ايا ك ايا ك المرا فانه الى الشر داع
وللشر جالب ، وعليك بعظيم يشكل في العلم لقوله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وقوله تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ، فجمع بين الايمان
والعلم فهو افضل من الذي لم يكن معه الا الايمان فقط ، وهو متعلم
واعلم اني الى الان ما تركت بالعلم لانه من اعظم الطاعات
الحاجتنا اليه ولانه لا يخشى الله الا العلماء العاملون لانه لا يخاف من عذاب الله
الا من يخشى الله بدليل قوله تعالى قل يا من مكر الله الا القوم الخاسرون

و

وقال تعالى وارفعت الجنة للمتقين غير بعيد هذا ما توعدون
لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء قلب منيب وقد
اخبر الله سبحانه انه لا يخشاه الا العلماء حيث قال انما يخشى الله من عباده
العلماء ، وروى زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال عالم واحد
افضل من الف عابد ، استنقذ عبادا لله من الضلالة الى الهدى
والعابد يوشك ان يقدح الشك في قلبه فاذا هو في وادي الهلكان
وروى زيد بن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلك طريقا
فيها علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
والله ليستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى حيتان البحر
وهوام البحر ودون فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب ، تمت الوصية المفيدة نفع الله بها امين

والحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وهل ينفع الفساد حسن وجوههم إذا كانت الاعراض غير حسان

وهل ينفع الفساد حسن وجوههم إذا كانت الاعراض غير حسان

وهل ينفع الفتيان حسن وجوههم إذا كانت الاعراض غير حسان

الحسين

وبعد فالحمد لله نعماه ونتضرع والسلام على حبيبه

وآله

ونتوسل بين يدي الكتاب شهادتان لا

الله وحده لا شريك له والشهادة لمحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net



الرقـــم :
المؤلـف :

اسم الكتاب :
عدد الأوراق : مسطرتها :
اسم الناسخ : تاريخـــه :
مكان وجوده :

الأجزاء :
مقاســـه :
نوع الخط :

الفـن :
ملاحظـات :

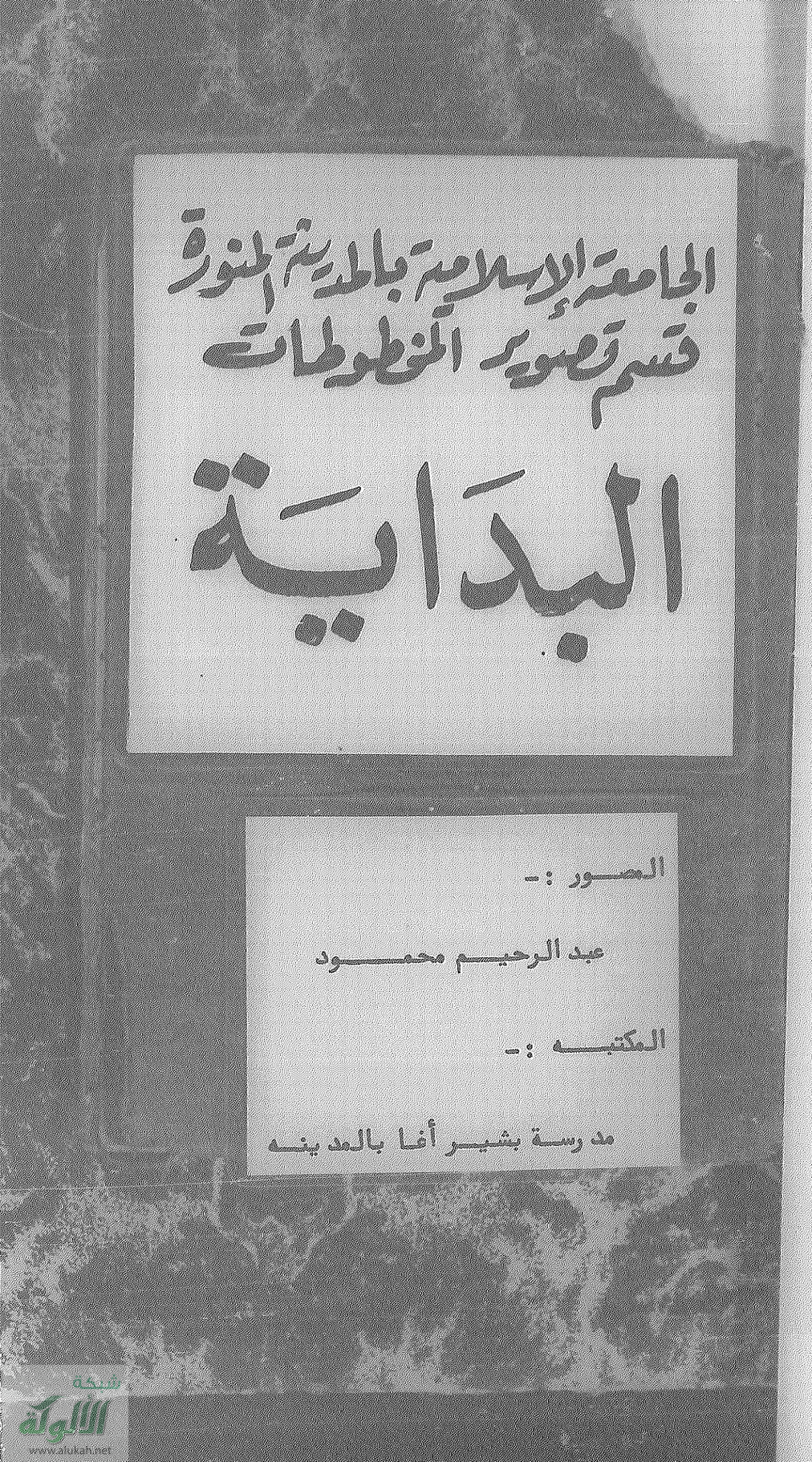
المصـور :-

عبد الرحيـم محمـود

المكتبـه :-

مدرسـة بشيـر أغـا بالمدينـه

شبكة الألوكة
www.alukah.net



الرقم :

المؤلف : حسين الجمل محمد أحمد

اسم الكتاب : حسين الجمل محمد أحمد الأجزاء :

عدد الأوراق : ١٨٠ مسطرتها : ١١ مقاسه :

اسم الناسخ : تاريخه : نوع الخط :

مكان وجوده : مكتبة مدرسة بشير أغا بالمدينة المنورة

الفن : قصة حنفي

ملاحظات :

أوله قد جعل الحمد ربي العليم وحده وبسم الله نزل
حمد من آلائه أجمعا

آخره تم بحمد الله وعونه على يد العبد الفقير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصف مدرسة شبرا عما
دار السعادة



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله وبعد فقد
اوقفت هذا الكتاب على طلبة
مكتب بالدور الفوقاني
طيبة بعلى نفسه
من جيالة
مالة على
ان السيد المسيح عليه السلام مولود

اوقف هذا الكتاب محمد اعاطيفور على نفسه
وعلى طلبة العلم في المدينة المنورة وجعل
مقره في كتبخانة مدرسة بشير اغا
دار السعاده
نمره ورق سطر
٩١٨ ١٢٠ ١١

من الفقه

قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل عبادة الصمت وحسن الصدق والقصد والتواضع والتواضع صدقة وبر

هذا الكتاب طلحة طيفور خادم العلم النبوي

قال النبي عليه السلام من صام شهر رمضان ولم يود الفطر فلا صام له ولم يقعد على بساط

لانه يتعلق بين السماء والارض حتى يودي الفطر فان لم يود الفطر

لم يقبل الله تعالى

قال النبي عليه السلام

الدنيا جيفة وطالبها كلاب

قال النبي عليه السلام لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بخوض البحار

قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون لا يموتون بل ينقلون

من دار الفناء الى دار البقاء صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام الصدقة ترد البلاء

وتزيد العمر. صدق حبيب الله

قال النبي عليه السلام من اكرم عالما فقد اكرمني

ومن اكرمني فقد اكرم الله تعالى

من علمني حرفا فقد صيرني عبدا

كلكم راع وكلكم مسئولون

من علم من العلم فقد مات شهيدا

كتاب منير المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله واياي
ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين في
تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لابد
لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان
وجامعيه وسميته منية المصلي وغنية

المقتبسين اى المستفيدين
والمنتفعين بالعلوم ٥

مالابد لهم منه
يعنى شول نسنه كه
اولكيمسنه لرآنسوز
اولامزكر وآندن
آيرولامزلر ديمكدر
تخ لازم و مهم اولان
نسنه معناسنه در

المبتدي واسأل الله ان يجعل ما اعتقدته خالصا
لوجهه ومكفرا التكفير ذنوبي بفضله وان
يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق
للسداد ومنه الهداية والرشاد

كتاب التعليم اول الصلوة

اعلم بان
الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا

المبتدي اى المبتدئ

سبب تكفير اوتنوع وتوقيفه نسنه
در قصيده ٥

خالص صافي نسنه يه ديرلر كه اكا كندوجنسدن
غير جنس قاريشمه مش در ٥
تكفير اوتمك ٥
موفق توفيق ويرمش ديمكدر توفيق الله تعالى
فعلنك جمله اشيانك كندو وقوعنه وقوانه
تعلق ايتمسيدر مفهوم
سح

رشاد طوغرولوق معناسنه در ٥

فرض اولنسنه يه ديرلوكه دليل
قطعى ايله ثابت اولايعنى قرآنكله
واجب اكا ديرلوكه دليل ظنى ايله
يعنى پيغمبرك قولى ايله وفعلى ايله
ثابت اولا ٥

حديث خاصه در ٥
حديث ديرلرسنت عام اولر
بالكتابة قول وفعل اولسون
يعنى پيغمبرك قول وفعلنه
تقرير ديرلر

كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله وايانا
ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
مسائل الصلوة فلما رايت رغبة المقتبسين في
تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لابد
لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان
وجامعيه وسميته منية المصلي وغنية

المبتدي واسال الله ان يجعل ما اعتمدته خالصا
لوجهه ومكفرا التكفير ذنوبي بفضله وان
يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق
للسداد ومنه الهداية والرشاد

كتاب الطهارة والصلاة

اعلم بان
الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا

وَحِينَ تُظْهِرُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا وَأَمَّا السُّنَّةُ
فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ
إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامِ الصَّلٰوةِ
وَإِيتَاءِ الزَّكٰوةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمٌ وَعَلَمُ الْإِيمَانِ الصَّلٰوةُ
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ الصَّلٰوةُ عِمَادُ الدِّينِ
فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا
فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ

كتابًا موقوتًا ای فرضا موقتًا
و محدودًا لا یجوز لهم اجراءها عنها
شیخ ابو هیم

من استطاع قادر او آن وکونیچه
یتن کیمسه دیمکدر ۵

علم علامت معناسنه در
یعنی نشانی دیمکدر ۵

عماد آرقه ورپ طیاجق نسنه
اوکه طیاغنه ودرکنه بوندن
اوتوری عماد دیمش اولور ۵

والسلام خمس صلوات افترضهن الله على
العباد من احسن وضوءهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه
الصلوة والسلام الفرق بين العبد وبين الكفر
ترك الصلوة واما اجماع الامة فان الامة قد
اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرضية الصلوة من غير نكير
ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة فان اجتمعت امتي على الضلالة فانا

افترضهن الله
فرض ایلدی

من لدن رسول الله
من زمن

اجماع
اتفاق

منازعة
نزاع

اجماعا
اتفاقا

والسلام

بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَءَاءُ مِنِّي ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ
لِلصَّلٰوةِ شَرَائِطَ قَبْلَهَا وَفَرَائِضَ وَأَرْكَانًا
وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنًا وَآدَابًا وَكَرَاهِيَةً
وَمَنَاهِيَ أَمَّا الشَّرَائِطُ فَسِتَّةٌ الطَّهَارَةُ
مِنَ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَسَتْرُ
الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتُ وَالنِّيَّةُ
أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ فَالْاِغْتِسَالُ وَالْوُضُوءُ
عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ عَدَمِهِمَا
التَّيَمُّمُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَآدَابٌ
وَمَنَاهٍ أَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا

فرائض فريضه نك جمعى در فريضه فرض
معناسنه در فرض بوزده شول نسنه
ديرلر كه نماذ آلتى صحيح اولماسه وهم
شرط وركن ده اولماسه حقيقتده
فرض معناسنه عموم وارد رهر نسنه
كه صلاتك صحتى اكا موقوف اولا
فرض ديرلر كركه صلاتدن خارج
اولسون كركه صلاتده جزو اولسون
بوايكى قسمده فرض اطلاق اولنور
فرق آنكدر كه ركن اولان فرضه
شرط ديرلر وداخل اولان فرضه
ركن ديرلر ٥٥

حدث شول نسنه يه ديرلركه
غسل واجب ايليه يا خود وضو
واجب ايليه ٥٥

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ
يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ وَكَذَا مَا بَيْنَ الْعِذَارِ
وَالْأُذُنِ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللّٰهُ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ
النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ عِنْدَنَا لِمَا رَوَى
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ
وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَأَمَّا
سُنَنُهُ فَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ
إِلَى الرُّسْغِ ثَلَاثًا وَتَسْمِيَةُ اللّٰهِ تَعَالٰى فِي ابْتِدَاءِ

سباطه سپور نذى دوكجك يرده
ديمكدر كنايه ده ديرلر ٥

تسميه ايچ الله ديمكدر ٥

الْوُضُوءِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُسَمِّي مَرَّتَيْنِ مَرَّةً قَبْلَ كَشْفِ
الْعَوْرَةِ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَمَرَّةً بَعْدَ سَتْرِهَا عِنْدَ
ابْتِدَاءِ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَالسِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ بِمَائَيْنِ جَدِيدَيْنِ وَإِيصَالُ الْمَاءِ
إِلَى مَا تَحْتَ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَمَسْحُ مَا اسْتَرْسَلَ
مِنَ اللِّحْيَةِ وَتَخْلِيلُهَا وَاسْتِيعَابُ جَمِيعِ الرَّأْسِ
فِي الْمَسْحِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِيعَابِ أَنْ
يَأْخُذَ الْمَاءَ وَيُبِلَّ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ ثُمَّ يُلْصِقَ
الْأَصَابِعَ وَيَضَعَهَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مِنْ كُلِّ يَدٍ
ثَلَاثُ أَصَابِعَ وَيُمِسُّ إِبْهَامَيْهِ وَسَبَّابَتَيْهِ وَتَجَافَى
بَطْنَ كَفَّيْهِ وَيَمُدَّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَضَعُ كَفَّيْهِ

مَضْمَضَه صوتنے نَزِلَه آلوب تحریک
اتمکه دیولر ۵ استنشاق بورنه
صوچکمکه دیولر وایوقوقوقوقومقده
استنشاق دیولر بوراده اوکلمیه دیولر

شَارِب بیق معناسنه در ۵

إِسْتِيعَاب قپلمق دیمکدر ۵
جمله سنه مالک تخت یدانوکتورمک
استیعابک حقیقتی بو معناسنه در
سنه تعه دینلرن قوپارمقدر ۵

وَيُبِلُّ إِصْلَيْهِ وَيَاشِ لَيْلَيْهِ
کفیه آو جلوب وآیاکلرنی

إِبْهَام باش بارمق دیمکدر ۵
سَبَّابَه شهادت بارمق ۵

عَلَى جَانِبَيِ الرَّأْسِ وَتَمْسَحُهُمَا بِكَفَّيْهِ وَتَمْسَحُ
ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ بِبَاطِنِ إِبْهَامَيْهِ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ
بِبَاطِنِ مُسَبِّحَتَيْهِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَتَمْسَحُ
الرَّقَبَةَ بِظُهُورِ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ أَدَبٌ وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَتَكْرَارُ
الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ وَالنِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ وَالدَّلْكُ
وَالْمُوَالَاةُ سُنَنُ آدَابِهِ فَهُوَ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ
قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَنْ يَجْلِسَ لِلِاسْتِنْجَاءِ
إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى يَسَارِهَا مُتَفَرِّجًا إِلَّا
أَنْ يَكُونَ صَائِمًا وَأَنْ يَغْسِلَ مَخْرَجَ النَّجَاسَةِ
إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ مَخْرَجَهَا وَأَمَّا إِذَا جَاوَزَتْ مَخْرَجَهَا

مُسَبِّحَه شهادت بارمق در

بظهور الاصابع بارمقلرنک
آرقه سیله دیمکدر ۵

ذلک اومق معناسنه در

مُوَالَاة بربرینک آردنجه
تأهب حاضر لمق ویرآقلمق ۵

مُتَفَرِّجًا آیاقلرن آیرب کندوتے
قوتے ویره وصقلمیه دیمکدر

مَخْرَج النجاسة نجاست
چقدوغی یردیمکدر ۵

على

وَلَمْ تَكُنْ قَدْرَ دِرْهَمٍ فَغَسْلُهُ سُنَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ
قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَغَسْلُهُ وَاجِبٌ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى
قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَغَسْلُهُ فَرْضٌ وَأَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى
يُنَقِّيَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ وَكَذَا فِي
الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ بَلْ يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ
وَأَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْخِرْقَةِ بَعْدَ الْغَسْلِ
قَبْلَ أَنْ يَقُومَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ خِرْقَةٌ جَفَّفَهُ
بِيَدِهِ وَأَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ حِينَ فَرَغَ وَأَنْ يَتَوَلَّى
أَمْرَ الْوُضُوءِ بِنَفْسِهِ وَلَا يَأْمُرَ غَيْرَهُ وَأَنْ يَجْلِسَ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْبَاقِيَةِ
وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا

خرقہ بزیارہ سی دیمک دره ۵

جففہ قوریدہ ۵

وَأَنْ يَتَشَهَّدَ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ وَيَدْعُوَ بِمَا
جَاءَ فِي الْآثَارِ وَأَنْ يَمْضَمِضَ وَيَسْتَنْشِقَ بِيَدِهِ
الْيُمْنَى وَيَتَمَخَّطَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَأَنْ يَسْتَاكَ
بِالسِّوَاكِ إِنْ كَانَ لَهُ مِسْوَاكٌ وَإِلَّا فَبِالْإِصْبَعِ
وَيَسْتَاكَ عَرْضًا لَا طُولًا وَأَنْ يُبَالِغَ فِي
الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا
وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ الْغَرْغَرَةُ
وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ هِيَ تَكْثِيرُ الْمَاءِ حَتَّى يَمْلَأَ
الْفَمَ وَفِي الْاِسْتِنْشَاقِ جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ
حَتَّى يَصْعَدَ إِلَى مَنْخِرِهِ وَأَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَيْهِ
فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ عِنْدَ الْمَسْحِ وَأَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَ

آثار جمع اثر در مراد آثار رسول الله ﷺ
جزء ۱۲ در سه پرفعلی و فیض فعلی و

آن یتمخط سنکمک کردن ۵

ویستاک عرضا آنینه مسواک صوقه یعنی مسواکی یا چوبه بارمغی آوردری طرفنه صوقه بوغارنه طوغری صوقیه ۵

جذب چکمک ۵

منخر بفتح المیم وکسر الخاء وبفتحها وکسرها

منخر لوشه برودن دلکمک دیرلر بورادہ دلاوالد دلکمک یوقدرده نهایت بولدوغی محل درکہ ای ترکده شرشرہ دیرلر

حتی یصعد تا اول صوچوقه لامیه

گکزنه واریجه ۵

قولاقلرکه گوشه جماخ دیرلر

وأن

فی أثناء الوضوء ابرسنه ۵ در اثنای وضوء ابرسنه ۵

يخضخض سرچه بارمق ه
ضيق طار ديمك
نزع چقرمق ه
شط صوكناري در

صفه دره كناري و ارمق
كناري صاركمق قتمق سي
وكره سيل ايكسيده لغدر

توالب بوراده قتمق چوق توبه ايدن
كيمسه يه ديرلر كاه اولور توبه
قبول ايدجي وتوبه يه توفيق ورن
معناسنه ده كلور اول وقت حق
تعالى به اطلاق اولنور ه ه

يخضخض اليسرى وان تحرك خاتمه ان كان واسعا
وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط
وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على صفة
نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه
ثانيا وان يقول عند تمام الوضوء او في خلاله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان

يقول

يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا وان
يشرب فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من
الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما
الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي بسجدة
الا ان يكون في وقت مكروه وان يتوضأ
على الوضوء واما المناهي فهو ان لا يستقبل

قبله يه قارشو
طور ممقوده

استقبل

استقبل

وفتح الواو والباء
وايضا مصدر كالوقوع والقبول
وقيل المصدر الوضوء بالضم
صحاح

واعصمني بني صاقله ديمك دره

امراض خسته لكلر اوجاع
آغري لر وصير لر ديمك ه

سجدة بوراده نافله معناسنه در يعني
ايكي ركعت نماز قيله ديمك در ه

وان يصلي بسجدة اولا شاره بسجدة
نافله يه يعني آبدسته عقيبنده
بر نوع نافله نماز قيلمق كركدر ايكي ركعت
كركدر ايكي ركعت كركدر آلتي ركعت
ه

القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند
احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف فان لم يمكنه يكتفي بالاستنجاء
بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده
اليمنى ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
ولا يعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بمحترم
وان لا يتنخم ولا يمتخط في الماء وان لا يتعدى
في الزيادة والنقصان في المرات الثلاث وفي
المواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح
بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه

بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في الماء وان لا يتمضمض
فاه ولا عينيه تغيضا شديدا حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه
هذه هي الطهارة الصغرى اما الطهارة الكبرى
فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة حتى
ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني بعد
سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف والايلاج في احد السبيلين من
الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة سواء انزل
او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به اما الوطء في البهيمة والميتة والصغيرة

الَّتِي لَا تُجَامَعُ مِثْلُهَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ
مَا لَمْ يُنْزِلْ لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ وَذَكَرَ الْإِسْبِيجَابِيُّ
فِي الصَّغِيرَةِ أَنَّهُ يَجِبُ وَكَذَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ
وَمَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِهِ
أَوْ فَخِذِهِ بَلَلًا وَهُوَ يَتَذَكَّرُ الِاحْتِلَامَ أَوْ تَيَقَّنَ
أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ أَوْ شَكَّ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرِ الِاحْتِلَامَ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ
أَوْ شَكَّ فَكَذَلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَذْيٌ فَلَا
غُسْلَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ
فِي إِحْلِيلِهِ بَلَلًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حُلُمًا إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ
مُنْتَشِرًا قَبْلَ النَّوْمِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ

ساكنًا فعليه الغسل هذا إذا نام قائمًا أو قاعدًا
أما إذا نام مضطجعًا أو تيقن أنه منيٌّ فعليه
الغسل وهذا مذكور في المحيط والذخيرة قال
شمس الأئمة الحلواني هذه المسألة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وإن احتلم
ولم تخرج منه شيء لا غسل عليه إجماعًا
وكذا المرأة وقال محمد رحمه الله يجب عليها
الغسل احتياطًا وبه كان يفتي بعض المشايخ
ولو جامع أو احتلم واغتسل قبل أن يبول ثم
خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَلَوِ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ
خَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ الزَّوْجِ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا
وَلَوْ فَاقَ السَّكْرَانُ فَوَجَدَ مَنِيًّا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ
وَإِنْ وَجَدَ مَذْيًا فَلَا غُسْلَ وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ
وَإِنِ اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَوَجَدَا مَنِيًّا
عَلَى الْفِرَاشِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكِرُ الْاِحْتِلَامَ
وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ اِحْتِيَاطًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ
إِنْ كَانَ طَوِيلًا فَعَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ مُدَوَّرًا فَعَلَى
الْمَرْأَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ أَبْيَضَ غَلِيظًا فَمِنَ الرَّجُلِ
وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ رَقِيقًا فَمِنَ الْمَرْأَةِ وَأَمَّا
فَرَائِضُ الْغُسْلِ فَالْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ وَغَسْلُ

افاق آیلسه دیمک در ۵
مغمی علیه اوغمش وبایلش کیمسه

لاحتمال وجوده من کل منهما شیخ

لان منیه یدفق فیقع طویلا شیخ

لان منیها یسیل فیقع فی بقعة واحدة ۵ شیخ

اصفر صاری ۵ رقیق صوق ویقفق و اینجه معناسنه کلیور بو نده اوتکیسی مراد در

سَائِرِ الْبَدَنِ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ
وَإِنْ كَثَّفَ بِالْاِدِّهَانِ وَكَذَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ
اللِّحْيَةِ وَالشَّعْرِ وَالْمَرْأَةُ فِي الْاِغْتِسَالِ كَالرَّجُلِ
وَالشَّعْرُ الْمُسْتَرْسِلُ مِنْ ذَوَائِبِهَا غَسْلُهُ مَوْضُوعٌ
فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا يَجْزِيهَا
كَذَا ذَكَرَهُ فِي غُنْيَةِ الْفُقَهَاءِ وَذَكَرَ فِي
الْمُحِيطِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَفَرَ شَعْرَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ
الْعَلَوِيُّونَ وَالْأَتْرَاكُ هَلْ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ
إِلَى أَثْنَاءِ الشَّعْرِ أَمْ لَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ
رِوَايَتَانِ وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ أَنَّهُ يَجِبُ إِيصَالُ
الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ الشَّعْرِ امْرَأَةٌ اغْتَسَلَتْ هَلْ تَتَكَلَّفُ

منابت منبت لفظنک جمعی در منبت اسم مکان دربته جک یر معناسنه در ۵
أثناء اللحیة صقالک آرالری
واوزتارلری دیمک در ۵
ذوائب ذوابه نک جمعی در ۵
ذوابه ساچ بلوکنه دیرلر ۵
یجزیها یکفی ۵
ساج دبلری
ضفر شعره ساچین اوردی ۵
علویون علوی لفظنک جمعی در علوی حضرت علی کرم الله وجهه اولادندن اولان واکا النسبا ب کشیه دیرلر کرک فاطمه دن اولسون کرک غیری خاتون دن اولسون بعضی علما فاطمه دن غیری خاتوندن اولان اولادنه علوی اطلاق ایدرلر ۵
تکلف یورنسنده زحمت چکمک دیرلر
مراد بو زاده چالیشوب البته قولاغی دوکنه صو ایرشدرمک اوزره
لازم اولوری دیمکدر ۵

قال في الاصل اى قال محمد في الاصل وهذه عادته صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك ٥ شيخ ابراهيم

فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى ثُقْبِ الْقُرْطِ أَمْ لَا قَالَ فِي الْأَصْلِ تَتَكَلَّفُ فِيهِ كَمَا تَتَكَلَّفُ فِي تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ إِنْ كَانَ ضَيِّقًا امْرَأَةٌ اغْتَسَلَتْ وَقَدْ كَانَ بَقِيَ فِي أَظْفَارِهَا

عجين خمير ديمك در ٥

عَجِينٌ قَدْ جَفَّ لَمْ تَجُزْ غَسْلُهَا وَلَوْ بَقِيَ الدَّرَنُ فِي الْأَظْفَارِ جَازَ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَدَنِيُّ وَالْقَرَوِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ لِلْقَرَوِيِّ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَدَنِيِّ الْأَقْلَفِ إِذَا اغْتَسَلَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَاءُ دَاخِلَ الْجِلْدَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ غُسْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ وَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ حَتَّى صَارَ فِي الْقُلْفَةِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رَجُلٌ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ جَازَ قَالَ

مدنی شهرلو ديمك در قروی كويلو ديمك عدد ٥

أَقْلَفُ سُنَّتْ أُولَمَاشْ آدَمْ ٥

جلده ذكر باشن اورتن درى

قلفه ذكرك باشن بوروين درى دركه سنت اولماميش او غلانلرك ذكرنده اولور ٥

جمعی در استاذ بن لفظنك بعضهم

بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحِمَّصَةِ لَا يَجُوزُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ صُلْبًا مَضْغُوطًا مُتَكَدِّدًا بترك وقاتى لَا يَجُوزُ وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ بَدَنِهِ جِلْدُ سَمَكٍ أَوْ خُبْزٌ مَضْغُوطٌ قَدْ جَفَّ فَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ لَمْ يَجُزْ وَكَذَا الدَّرَنُ الْيَابِسُ فِي الْأَنْفِ وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْحِنَّاءِ وَالطِّينِ وَالدَّرَنِ تَجْرِي وُضُوءُهُمْ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَإِذَا كَانَ بِرِجْلِهِ شُقَاقٌ فَجَعَلَ فِيهِ الشَّحْمَ إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ إِيصَالُ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ يَجُوزُ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الشُّقَّةِ فَرْضٌ وَكَذَا الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ عِنْدَ الْغُسْلِ

حجمه بدرانه كوديمك وحرن ايجون

ممضوغ چينمش مدبر بوزه وقاتى

چيتمش خمير اولش اولمه

درن كير يابش قورو انف بورون ٥

شقاق يارق وچاتلاق

شحم طوتش ياغ يعنى ايچ ياغى ٥

سره كوبك ديمكدر ٥

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَكَذَا تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ
فِي الْاغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ فَرْضٌ إِنْ كَانَتِ الْأَصَابِعُ
مُنْضَمَّةً مَضْمُومَةً غَيْرَ مَفْتُوحَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً
فَهُوَ سُنَّةٌ وَكَذَا إِنْقَاءُ الْبَشَرَةِ وَبَلُّ الشَّعْرِ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ اَلَا فَبُلُّوا الشَّعْرَ
وَأَنْقُوا الْبَشَرَ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهُ هَمْزَةُ قَطْعٍ مِنَ الْإِنْقَاءِ
إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً وَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ
بَدَنِهِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَإِنْ قَلَّ وَشُرْبُ الْمَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْمَضْمَضَةِ
إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ الْفَمَ كُلَّهُ وَلَوْ تَرَكَهَا نَاسِيًا
فَصَلّٰى ثُمَّ تَذَكَّرَ تَمَضْمَضَ وَيُعِيدُ مَا صَلّٰى

مضمومة برابر نه دوقونوب آرالرى
آچيق اولماسه ديمكدر
انقاء آرتمق وپاك ايلمك
بشره درينك طشره ده
اولان يوزيدر
ايچ يوزنه بشره دخى دينور
آدمه ديو لرك
انسان درسي اولسون
كوك جيوآن درسي
اولسون ٥٥

وَسُنَّةُ الْغُسْلِ أَنْ يُقَدِّمَ الْوُضُوءَ عَلَيْهِ
إِلَّا غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ
بَدَنِهِ إِنْ كَانَتْ ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ
إِنْ وَجَدَتْ
وَسَائِرِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَنَحّٰى عَنْ ذٰلِكَ الْمَكَانِ
فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَأَنْ لَا يُسْرِفَ فِي الْمَاءِ وَأَنْ لَا
يُقَتِّرَ وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقْتَ الْغُسْلِ
وَأَنْ يَدْلُكَ كُلَّ أَعْضَائِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولٰى لَكِنْ لَا
يَبْقَى لُمْعَةٌ وَأَنْ يَغْتَسِلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ
وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا قَطُّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَمْسَحَ بَدَنَهُ بِمِنْدِيلٍ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَنْ يَغْسِلَ
رِجْلَيْهِ بَعْدَ اللُّبْسِ وَأَنْ يَصِلَهُ بِسُبْحَةٍ وَأَمَّا

وَأَنْ يُزِيلَ دِي كِيدرمكدر
صَبُّ دُوكمكدر
يَتَنَحّٰى اِراغ اولا يعنى كيده
صُوبِي چوق دُوكمه ملك
لُمْعَة ضم لام ايله اول يره ديرلركه
آبدست آلوركن ياخود غسل
ايدركن اكا صودوقونمامش اولا
مِنْدِيل السله جك بز دستمال
ومقرمه كبي

بَعْدَ نَافِلَةٍ معناسنه در
نكيم بركره تقرير
اولونمش در
الا اشتراه
لبس يكمك
وسنة

اذا التقى ختانين ايكى سنت يرى برابر نه بولوشمق ديمكدر
عرب ده خاتونلرده سنت ايدرلر فرجلرنك ايكندن چقوب طشره يه اوزانان
آت ياره سنه فرجك آغزنه برابر كسدرلر فرجك كنارلرك
ايله برابر ودعدن اولور اولر كسلمز يوزه خنان ديرلر فرجن
ذكر فرجه دخول ايلمسه ذكرك باشى فرج ايچنده غيب اولدقده
كبى ذكرده اولان سنت يرك فرجده اولان سنت يرى قدر تمام
بولشور اول حالته عرفجه التقاء الختانين ديرلر ٥

الصلوة

النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في
الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وقد
تمضمض واستنشق تخرج من الجنابة والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة وهو
الاغتسال من الحيض والنفاس والتقاء
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على
وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه
المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز

اما ذكر فرجه دخول اتمكدر يعنى ذكر باشى كولنك ايله ختانين بولوشمسه غسل واجب اولور
بولوشمق غسل واجب اولماز ٥

الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم
الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر
اذا اسلم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في
شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة
وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على
قصد الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء على
نية الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره واما

نفساء او غلان دوغورن عورته ديرلر ٥

النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في
الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وقد
تمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والافتتاح
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة وهو
الاغتسال من الحيض والنفاس والتقاء
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على
وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه
المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز

اذا انغمس جنب طالسه ٥
للتبرد صو قلمق ايجون ٥
التقاء الختانين ايكي ستت
يري برينه بولوشمق ديمكدر
عرب ده خاتونلرده ستت
ايدرلر فرجلنك ايچندك
چقوب طشره اورانمق
آتة پارة سنى فرجك آغزنه
برابر كسرلر فرجك كنارلرك
ايله برابر ودمدز اولورلر اول
كسلن يره ختان ديولر جنب
ذكر فرجه دخول ايلسه ذكرك
باشى فرجك ايچنده غيب اولدقدن
كبى ذكر ده اولان ستت يرك
فرجده اولان ستتى برمه تمام
بولشور اول حالته عرجه
التقاء الختانين ديولر ٥

يعنى ذكر باشى كه لنمك ايله ختانيني بولوشسه غسل واجب اولور
اما ذكر فرجه دخول اتمكسزين اوستندن ختانيني برينه
بولوشمق غسل واجب اولماز ٥

الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم
الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر
اذا اسلم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في
شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة
وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على
قصد الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء على
نية الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره واما

نفساء او غلآن دوغورن
عورتنه ديولر ٥

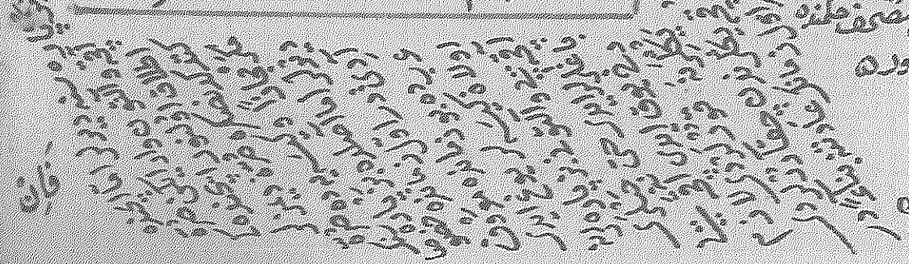
نسخة الألوكة www.alukah.net

قِرَاءَةُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ فَلَا يُكْرَهُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ
أَصْحَابِنَا وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ التَّهَجِّي
بِالْقُرْآنِ وَالتَّعْلِيمُ لِلصِّبْيَانِ حَرْفًا حَرْفًا وَكَذَا
لَا يَجُوزُ لَهُمْ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ الْمَنْسُوبِ إِلَى قَاضِيخَانْ لَا بَأْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ
يَكْتُبَ الْقُرْآنَ وَالصَّحِيفَةَ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ وَلَا أَخْذُ
دِرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِصُرَّتِهِ وَكَذَلِكَ
الْمُحْدِثُ أَيْضًا هَذَا إِذَا كَانَ الْغِلَافُ غَيْرَ مُشَرَّزٍ
وَإِنْ كَانَ مُشَرَّزًا لَا يَجُوزُ وَالْخَرِيطَةُ أَحَقُّ
مِنَ الْغِلَافِ فِي أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَخْذُ الْمُصْحَفِ بِهَا

تهجی حجی لمك یعنی بو کلمه نك
حرفلرنی بر بر او قومق ایکی
حرفی بر او غودن او قومق ٥

صحیفه اوزرینه یازی یازلمش
نسنه کرك کاغد کرك دری
کرك تخته کرك بشقه جوقطاش
کرك یعنی کمك جمله سنه صحیفه
دیمك جایز در اوزرنده یازوسی
اولیجق لکن اکثر کاغده استعمال
اولنور واندن شیع در ٥

مشرز شیرازیلنمش
وجلدی کاغدی یاپشمش
مصحف وکتاب دیمکدر
أیله اولیجق جلد
وخی مصحف حکمنده
اولور ٥



وَلَوْ قَطَعَ خَتْمَةً وَسَاوَمَ رَجُلًا فِي ثَوْبٍ أَوْ بَاعَ أَوْ زَوَّجَ
فَإِنْ أَخَذَ الْمُصْحَفَ بِكُمِّهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
وَكَرِهَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا لِأَنَّ الثَّوْبَ تَبَعٌ لَهُ
وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَا بَأْسَ بِدَفْعِ الْمُصْحَفِ
وَاللَّوْحِ إِلَى الصِّبْيَانِ وَقِيلَ يُكْرَهُ وَالْأَحْوَطُ
أَنْ يَأْخُذَ بِكُمِّهِ وَيَدْفَعَهُ وَيُكْرَهُ مَسُّ تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَإِنْ أَخَذَهُ بِكُمِّهِ
لَا بَأْسَ بِهِ لِتَكَرُّرِ الْحَاجَةِ إِلَى أَخْذِهِ وَلَا يُكْرَهُ
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ ظَاهِرًا أَمَّا الْجُنُبُ
إِذَا غَسَلَ يَدَهُ وَفَمَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسُّ وَالْقِرَاءَةُ
لِبَقَاءِ الْجَنَابَةِ وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ
لِلْجُنُبِ وَكَذَا الزَّبُورِ وَإِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ

كتة قفتا ذوكوملان يلى ٥

أحوط قتا احتراز اولنمق
وزياده صاقنمق دیمکدر

ظاهرا یعنی از بردن دیمکدر

الزبور

أو يشرب ينبغي له أن يغسل يده وفمه ثم يأكل و
يشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره
دخول المخرج لمن في إصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول
المسجد سواء دخلوا للجلوس فيه أو للعبور وقال
الشافعي رضي الله عنه يجوز لهم الدخول للعبور
وإذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج إذا لم يخف
من لص أو غيره وإن خاف يجلس مع التيمم ويصلي
ولا يقرأ ولو تيمم المحدث لقراءة القرآن لا يصلي
به ولو كان جنبا فتيمم لقراءة القرآن يصلي به

فصل في التيمم

وللتيمم ركن وشرط

مخرج بيت الخلا معاسنه دره ٥

عبور يكوب كتمك ٥

لص أو نهري يولكسن حرامي وكيجه ايلي آدم صوين خرسز ٥

لا بد من معرفتهما أما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين إلى
المرفقين وصورته أن يضرب يديه على الأرض
أو على ما هو من جنس الأرض ضربة مفرجا
أصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم رفعهما ثم
ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية عن أبي
يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين فلا يجب
عليه أن يلطخ عضوي التيمم بالتراب فينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ويستوعب

ذراعين ايكي بلك ديمك ٥

متفرجا اصابعه بار مقدار آيريلمش اولدوغي حالده ٥

يقبل بها ايكي الين يره قيوب ايلروه سوره ويدبر بها دخي ايكي الين كندودن طرفه چكه ديمك ٥

ان يلطخ بولشدرمق ٥

يمني صاغ ال ويسري صول ال

رفقين ايكي درسكه

تمام قيلمق واحاطه ايلمك

شرط وركن ديمك اولدوغي كتابكز اولدوغي تفصيل اوزره دكلدر

مخرج بيت الخلا معناسنه دره ٥

عبور كچوب كتمك ٥

اَوْ يَشْرَبَ يَنْبَغِي لَهُ اَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَفَمَهُ ثُمَّ يَاْكُلُ وَ
يَشْرَبُ وَيُكْرَهُ كِتَابَةُ الْقُرْاٰنِ عَلَى الْمُصَلّٰى وَيُكْرَهُ
دُخُولُ الْمُخْرِجِ لِمَنْ فِي اِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْاٰنِ
لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ وَكَذَا الْاَبْجُورُ لَهُمْ دُخُولُ
الْمَسْجِدِ سَوَاءٌ دَخَلُوا لِلْجُلُوسِ فِيهِ اَوْ لِلْعُبُورِ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَجُوزُ لَهُمُ الدُّخُولُ لِلْعُبُورِ
وَاِذَا احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَيَمَّمُ لِلْخُرُوجِ اِذَا لَمْ يَخَفْ
مِنْ لِصٍّ وَغَيْرِهِ وَاِنْ خَافَ يَجْلِسُ مَعَ التَّيَمُّمِ وَلَا يُصَلِّي
وَلَا يَقْرَاُ وَلَوْ تَيَمَّمَ الْمُحْدِثُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْاٰنِ لَا يُصَلِّي
بِهِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا فَتَيَمَّمَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْاٰنِ يُصَلِّي بِهِ
فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ وَلِلتَّيَمُّمِ رُكْنٌ وَشَرْطٌ

لص اوغرى ويولكسز حرامى وكيجه ايله آدم صوين خرسز ٥

لابد

لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِمَا اَمَّا رُكْنُهُ فَضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ
لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ يَعْنِي الْيَدَيْنِ اِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ وَصُورَتُهُ اَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْاَرْضِ
اَوْ عَلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْاَرْضِ ضَرْبَةً مُتَفَرِّجًا
اَصَابِعَهُ وَيُقْبِلَ بِهِمَا وَيُدْبِرَ ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا ثُمَّ
يَنْفُضُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْ اَبِي
يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَنْفُضُهُمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِ اَنْ يَلِطَّ عُضْوَيِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ فَيَنْفُضُهُمَا
وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً اُخْرٰى
فَيَنْفُضُهُمَا وَيَمْسَحُ الْيُمْنٰى بِالْيُسْرٰى وَالْيُسْرٰى
بِالْيُمْنٰى مِنْ رُؤُسِ الْاَصَابِعِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَتَتَبَّعُ

ذراعين ايكى بلك ديمكدر ٥

متفرجا اصابعه بارمقلرك آيرلمش اولدوغى حالده ٥

يقبل بهما ايكى الى يره قيوب ايلرو سوره ويدبر بهما دخى ايكى الى كندودن طرفه چكه ديمكدر ٥

ان يلطخ بولشدرمق ٥

يمنى صاغ ال ويسرى صول ال

الرفقين ايكى درسكه

تمام قيلمق واحاطه ايلمك

العضوين بالمسح واجب عند الكرخي في ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا
من مواضع التيمم لا يجزئه وروى الحسن عن
اصحابنا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو
ترك اقل من الربع يجزئه وعلى هذه الرواية
فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يحتاط وعن
محمد انه قال لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه
ومقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح
موضع القطع فالنية ولا يجوز
بدونها عندنا وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه

ظاهر روايت مشهور روايت
دیمك در مشهور اولیوب نادر
اولان روایته غیر ظاهر
امام محمد رحمه الله حضرتلرینك بش
آلتی کتابنده وارد فقهده تصنیف
اتمش دفتر اول کتاب لرده وارد
اولونان مسئله لره ظاهر
روایت دیرلر انلرك روایته

سواد قوله کیدکلری بلزکدر

اللری درسکلرندن کسلمش

ان

ان هناك ماء او كان في العمارات او اخبر
به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما
اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في
الفلوات فعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز
التيمم بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن
استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض او خاف ابطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره او به جدري
فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي

فلوات صحرالر وبريه كردیمك
فلاة لفظنك جمعی در

ابطاء البرء اوكونماسی كچ
اولمق دیمك در

جدری كوده ده چیقان
قبارجق وچیچك معناسنه

لِجِرَاحَةٍ بِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
كُلِّهَا أَوْ عَلَى أَكْثَرِهَا جِرَاحَةٌ يَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ
الْجِرَاحَةُ عَلَى أَقَلِّهِ وَأَكْثَرُهُ صَحِيحٌ فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ
الصَّحِيحَ وَيَمْسَحَ عَلَى الْجُرْحِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ
وَالْجُنُبُ الصَّحِيحُ فِي الْمِصْرِ إِذَا خَافَ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ
يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ أَوْ يُمْرِضَهُ يَتَيَمَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَيَمَّمُ بِلَا
وَإِنْ خَرَجَ مُسَافِرًا أَوْ مُحْتَطِبًا أَوْ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ
مُتَوَجِّهًا إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ إِنْ كَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ نَحْوُ الْمِيلِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ
آلَافِ خُطْوَةٍ وَهُوَ ثُلُثُ الْفَرْسَخِ سَوَاءٌ خَرَجَ

جُنُبًا أَوْ أَجْنَبَ بَعْدَ الْخُرُوجِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ
مَاءٌ فِي رَحْلِهِ فَنَسِيَهُ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ
فِي الْوَقْتِ لَمْ يُعِدْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا
اللَّهُ وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يُعِدْ فِي
قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَالْمَاءُ قَرِيبٌ مِنْهُ
وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ
لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ
عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ أَنْ
يَسْأَلَ عَنْهُ فَصَلَّى ثُمَّ سَأَلَ فَأَعْطَى تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ
فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا بِثَمَنٍ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ يَتَيَمَّمُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ

مَالٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَدَاءِ وَنَحْوِهِ إِنْ
بَاعَهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ
وَإِنْ بَاعَهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ يَتَيَمَّمُ وَالْغَبْنُ الْفَاحِشُ
مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
تَضْعِيفُ الثَّمَنِ وَعَنْ أَبِي نَصْرٍ الصَّفَّارِ أَنَّ الْمُسَافِرَ
إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَعِزُّ الْمَاءُ فِيهِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ
يَسْأَلَ مِنْ رَفِيقِهِ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ أَجْزَأَهُ
وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعِزُّ فِيهِ الْمَاءُ لَا يَجُوزُ
قَبْلَ الطَّلَبِ كَمَا فِي الْمُغْنِي إِنْ رَجُلٌ مَعَهُ مَاءٌ وَمَعَ
فِي قُمْقُمَةٍ قَدْرَ صَاعٍ لَا إِنَاءٍ وَهُوَ يَحْمِلُهُ
لِلْعَطِيَّةِ أَوْ لِلِاسْتِشْفَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَلَوْ

زَادَ آزِقْ كه يولده كوتورر لره
غَبْنِ يَسِيرٍ أَزَاجِقْ آلدامق ده

يَعْنِي الْمَاءَ صُوَآنْ أُولُورِ يَاخُودْ
عَزِيزْ أُولُوبْ قِيمَتِلُو وَمَطْلُوبْ أُولُورْ

عُمْرِ اِنَاتْ مَعْمُورْ وَشَنْلَكْ
اُولَآنْ يُولَوْ ده دِيرلر ده

قُمْقُمْ قُورْشُونْ زَنْ وَقَلَآيْدِنْ
اُولَآنْ ظَرْفْ در ده

لِآخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ أَيْضًا لَهُ التَّيَمُّمُ
عِنْدَنَا لِثُبُوتِ الْقُدْرَةِ بِوَاسِطَةِ الْوُجُوعِ كَذَا
ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلْوٌ أَوْ نَحْوُهُ
أَوْ رِشَاءٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ رَفِيقِهِ
قَالُوا لَا يَجِبُ وَلَوْ سَأَلَ فَقَالَ لَهُ انْتَظِرْ فَعِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ
خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِرْ
صَحَّ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَنْتَظِرُ
وُجُوبًا وَكَذَا الْعَارِي وَمَعَ رَفِيقِهِ ثَوْبٌ وَاجْمَعْ
وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ فِي الْمَاءِ يَنْتَظِرُ وَإِنْ فَاتَ
الْوَقْتُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً إِلَّا سُؤْرَ الْحِمَارِ

دَلْوْ قُوغَه ده
رِشَآءْ قُوغَه اِپِي ده
اِنْتَظِرْ قَتْلَآنْ دِيمَك در ده
عَارِي چِبْلَاق كِيمسه ده
اِجْمَعُوا اِي اِتِّفَقُوا ده
اِبْتِدَاءً اِرْتُوزْنِ ده

او البغل الذی امه اتان یتوضا به ویتیمم
وبایهما بدا جاز ولکن الافضل ان یبدا بالوضوء
ومن لم یجد الماء الا سؤر الفرس فعن ابی
حنیفة رحمه الله روایتان فی روایة عنه هو
مشکوک وفی روایة مکروه ومن لم یجد الماء
الا نبیذ التمر فعند ابی حنیفة رحمه الله یتوضا
به ولا یتیمم وعند ابی یوسف یتیمم وعند
محمد یجمع بینهما ومن لم یجد الماء الا عصیر
العنب لا یتوضا به بالاجماع جنب وجد الماء
فی المسجد ولیس معه احد یتیمم ویدخله
فان لم یصل الماء یتیمم للصلوة ثانیا لان

وبایتهما بدأ ایکون هو
فتقسی ایا ابتدا الیه یعنی هو
فتقسی اول استعمال ایدر ۵

فبیذ التمر ایجنده خرما
اصلنان صویه دیورلر ۵

عصیر العنب اوزم شیره سی ۵

نیة الصلوة شرط فی صحة التیمم للصلوة
وکذا لو تیمم لمس المصحف او لقراءة القرآن
عند عدم الماء حقیقة او حکما لا تجوز به
بخلاف سجدة التلاوة وصلاة النافلة فانه
یصلی بذلک التیمم المکتوبات ایضا ولو تیمم
لصلوة الجنازة اجزاه ان یصلی به المکتوبات
کفاه
رجل فی رحله ماء وهو لا یعلم به فتیمم
وصلی ان کان وضع الماء بنفسه او وضعه
غیره بامره فنسیه فهو علی الخلاف الذی
ذکرنا وان کان قد وضع الماء غیره بغیر امره
لا یعید بالاتفاق واما العاری اذا نسی ثوبا

مکتوبات فرض نمازلر ۵

رحل براده مک اسبابه طورد وغی.
ویوکی یاده اولدوغی یره دیورلر ۵

العاری اوریان ۵

في المتاع اسباب بنده وبوكنده ٥

شط نهر ارمق كنارى ٥

اگر صوم ايله كفارت ايله
يعنى برخصوص ايجون كفارت
لازم كلوب اوجع دوشمق ايله
اولكفارتى اوده سه
وخى ملكه رقبه كال بوكه آنوك
الى التنده قول وجاريه بى
اولسه يا خود نقديه كيدر جك
قيمتنى وكوكلكه ويا خود آنلره
بيدر جك طعامى اولسه اما بونلرى
اوتوره يوق ظن ايلسه
٥

في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على
الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه
رقبة (قول) او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه
لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء فيه ثم لا يفرط في التاخير حتى
لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن
يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم

(قول) وجاريه

(قول) يجوز

(قول) ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم

المجبور في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عندهما
بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير في
دار الحرب اذا منع من الوضوء يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي
والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي
راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او تعدو ولو
صلى بالايماء خوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس

(قول) يجوز

سجن زندان معناسنه در ٥

السابح صوده يوزن كيمه ٥

كركه بنده وكى حيوان طوروكن
كركه يوزوكن كركه سكوده كن
اوچ حالنده بلكه جايزدر ٥

مقيد باغلوكيمه وآياغنده بوقاغى
اولان كيمسه ده ديولر ٥

الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل و
المرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا
تجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض
او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة
لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده
شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة

مرداسنج مردہ سنگ ۵

رصاص قلای ۵

مس ڈلک وياشق معناسنه

صخره بوک وقتی طاش ۵

ندية یاش وئمناک یر ۵

وهما خلقا في الارض فهو ان الذهب والفضة
يذوبان في النار بخلاف الصخرة فانها لا تذوب
واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا
وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة
او هب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا
آخر اولم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان
كان جبليا قال شمس الائمة السرخسي الصحيح

آجر پشمش كرميد
نوله معناسنه

اعيان بوراده ذوبان معناسنه
يعنى پاك جسم لرديمك در ۵

ذراعين ايكي بلك ۵

ملح مائي صودن حاصل
اولان طوز در ۵

ملح جبلي طاغده
حاصل اولان طوز

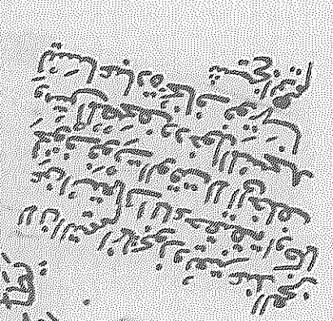
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَالسَّبَخَةُ عِنْدَنَا
الْمِلْحُ وَذَكَرَ الْإِسْبِيجَابِيُّ فِي شَرْحِهِ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ
بِالسَّبَخَةِ مُسَافِرٌ أَصَابَهُ مَطَرٌ فَابْتَلَّ ثَوْبُهُ وَتَرَجَّدَ
وَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا جَافًّا وَلَا مَاءً فَإِنَّهُ يَلْطَخُ ثَوْبَهُ
بِالطِّينِ وَيُجَفِّفُهُ وَيَعْصِرُهُ وَيَتَيَمَّمُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ
التَّيَمُّمُ بِالطِّينِ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ لَا يَتَيَمَّمُ
بِالطِّينِ فَإِنْ فَعَلَ يَجُوزُ وَكَذَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْجَصِّ
وَالْكِلْسِ وَالْآجُرِّ وَالْخَبَثِ وَالْغَضَارَةِ وَالْحِيطَانِ
مِنَ الْمَدَرِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ
وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْغَضَارِ الْمَطْلِيِّ بِالْآنُكِ ثُمَّ بَطَنَ
الْغَضَارَةِ وَظَهَرَهَا عَلَى السَّوَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

غُبَارٌ وَلَوْ تَيَمَّمَ بِالْخَزَفِ إِنْ كَانَ مُتَّخَذًا مِنَ التُّرَابِ
الْخَالِصِ وَلَمْ يُجْعَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ جَازَ وَإِلَّا
فَلَا وَإِنْ تَيَمَّمَ بِالرَّمَادِ لَا يَجُوزُ وَإِنِ اخْتَلَطَ الرَّمَادُ
بِالتُّرَابِ إِنْ كَانَ التُّرَابُ غَالِبًا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ
الرَّمَادُ غَالِبًا لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ
فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتِ الصَّلَاةُ
عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا وَإِذَا تَيَمَّمَ
الرَّجُلُ مِنْ مَوْضِعٍ فَتَيَمَّمَ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَيْضًا
جَازَ وَالتَّيَمُّمُ فِي الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءٌ وَلَوْ صَلَّى
بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ لَا يُعِيدُ وَالرَّجُلُ الصَّحِيحُ

وَلِي جَنَازَةَ ذٰلِكَ صَاحِبِي ٥

فِي الْمِصْرِ يَتَيَمَّمُ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ
إِلَّا الْوَلِيَّ وَكَذَا إِذَا أَحْدَثَ الْمُتَوَضِّئُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ
تَيَمَّمَ وَبَنَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ
تَيَمَّمَ وَبَنَى بِلَا خِلَافٍ وَلَوْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فِي
سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا يَتَيَمَّمُ بَلْ يَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ
وَكَذَا لَوْ خَافَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ
وَلَوْ تَيَمَّمَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ وُجُودِ
الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَذٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ الْمُسَافِرُ
يَطَأُ جَارِيَتَهُ وَإِنْ عَلِمَ بِعَدَمِ الْمَاءِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ
وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيَنْقُضُهُ
أَيْضًا رُؤْيَةُ الْمَاءِ إِنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَإِنْ رَآهُ فِي

صَوْمُ وَتَمَّ ٥



فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ وَإِنْ رَأَى سُؤْرَ الْحِمَارِ أَوِ النَّبِيذِ
التَّمْرِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ
وَلَوْ رَأَى سَرَابًا فَظَنَّ أَنَّهُ مَاءٌ فَمَشَى فَإِذَا هُوَ سَرَابٌ
فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ مَاءٌ أَوْ سَرَابٌ
فَاسْتَوَى الظَّنَّانِ فَإِنَّهُ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا
فَرَغَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَسْتَقْبِلُ
الصَّلَاةَ الْمُسَافِرُ إِذَا مَرَّ بِمَاءٍ مَوْضُوعٍ فِي الْحُبِّ
لَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا فَيَسْتَدِلُّ
بِكَثْرَتِهِ عَلَى أَنَّهُ وُضِعَ لِلْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ أَنَّ
الْمُتَيَمِّمَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَوْ كَانَ نَائِمًا
لَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ وَكَذَا لَوْ عَلِمَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى

خِلَالِ

تَمَّ بِالْخَيْرِ وَالْيُمْنِ وَالْبَرَكَةِ ٥

آمِينَ آمِينَ يَا مُعِينَ ٥

خُرِّرَ مَا شَدَانِي ٥

سَرَابٌ يَا ذَكُونُ لَرْنُدَهُ إِلَّا قُدَرْ
صُوكِبِي كُورِنَانْ نَسْنَهُ دِرْكَ تَرِي ٥
آشْنَا الْغِمْ صَالْغِمْ دِيُولَرْ ٥٥٥

الْحُبُّ كُوبْ دِرْكَ اِيجِنَهْ صُوقُورُلَرْ ٥
فَيَسْتَدِلُّ دَلِيلْ وَشَاهِدْ طُورْ غُورُلَرْ
يَعْنِي قَلْبِ شَهَادَتْ اَيْلَيِهْ وَحُكْمْ اَيْلَيِهْ
٥

مَرَّ بِالْمَاءِ صُوبَهْ اُوغْرَايُوبْ كِسَهْ ٥

نزول اینمک ٥

لمعه لامک ضمه سیله اول موضعه دیولر که غسل ایدرکن یا آبدست آلورکن اکا صودو قونمش اولا

آلنزول إما لخوف عدو أو سبع جنب اغتسل و بقيت على بدنه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وإن وجد ماء بعد ما تيمم وأحدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء ولو كان يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به وإن كان يكفي لأحدهما على الانفراد فإنه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث وعليه أن يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمما أم قوما متوضئين يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وكذا القاعد إذا أم قوما قائمين

على الانفراد باشقه ديكدر ٥

متيمم تيمملى ايلمش كمسه امام اولسه قوما متوضئين آبدست آلمش قومه يعنى صويله آبدست آلان طائفه يه يجوز جايزدر ٥

نسخة الألوكة www.alukah.net

وَكَذَا لَا يَجُوزُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ وَالْعَصِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
وَيَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنِ الثَّوْبِ
وَالْبَدَنِ بِالْمَاءِ الْمُقَيَّدِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِذَا لَمْ تَكُنْ
بِهِ كَاللَّبَنِ وَالْخَلِّ وَالْعَصِيرِ وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَاءِ
الْمُقَيَّدِ فَإِنْ غُسِلَ بِالْعَسَلِ أَوْ بِالسَّمْنِ أَوْ بِالدُّهْنِ
لَا يَزِيلُهَا لِأَنَّهَا لَا تَعْصِرُ بِالْعَصْرِ وَيَجُوزُ الطَّهَارَةُ
بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَمَاءِ
الْمَدِّ وَالْمَاءِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الْأُشْنَانُ أَوِ الصَّابُونُ
أَوِ الزَّعْفَرَانُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْغَلَبَةُ لِلْمَاءِ مِنْ حَيْثُ
الْأَجْزَاءِ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ وَأَنْ يَكُونَ رَقِيقًا
بَعْدَ فَكِّمْهُ حُكْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَذُكِرَ فِي أَجْنَاسِ النَّاطِفِيِّ

مائع صوف اولان نسنه

دهن هر یاغ که آرتمش اولا
زیت یاغی کبی وشرلغی کبی ه

لا تنعصر صقلمه دیر بالعصر
صقمق ایله یعنی صقلمق
صقلمه سی ممکن دکلدر ه

ماء المرسل صوتی ه

من حیث الاجزاء یعنی صوئک
اجزاسی چوق اولا اول مخلوط
اولان نسنه نک اجزاسی آز اولا
اکرچه آنوک رنکی صویک رنکنه
غلبه ایده اما چوق قلق ده صو
چوق اولا اوک آز اولا شده
اول مخلوط اولان نسنه ایکی
قاشق اولدوغی زمانده صو
بش قاشق اولا ه ه ه

التوضؤ

التوضؤ بماء السيل إذا لم تكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط إذا ألقى الزاج في الماء حتى
اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء
به وكذا العفص إذا طرح في الماء وكذا
الحمص أو الباقلاء إذا نقع وإن تغير لونه وطعمه
وريحه وذكر في الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله
لو طبخ الحمص أو الباقلي إن كان بحال لو برد لا يتغير
ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به وإلا
فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء أغلي بأشنان
أو بآس أو بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء
به ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز في الماء إن بقيت

لو بل اكوا اصلنه ه

سوء صوف

صوبک طوری یغ وصوف لغی غلطلک
دیمکدر رقت غلطلک ضدی در ه

زاج قره بویا ه

عفص مازو دکلری بویا

نقع اصلنه ه

لو برد اکر صوسنه ایدی لایتخن
قیمیو اولمز ایدی ه

اغلی قاینامسه ه

آس مرسین دکلری آغج ه

رقته جاز وان صار تخينا لا يجوز وفي شرح
القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او
لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لونه
الماء او طعمه او ريحه بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير مقيدا وكذا اذا ايقن بطهوريته او غلب
على ظنه انه طاهر جازت به الطهارة حتى لو
وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام
وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة

يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري
وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالخمر
والجيفة والبول لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وعن محمد اذا صب حب من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر يتوضأون جاز وهو الصحيح وذكر
الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد
عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله
وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة

طهوريت پاک ايدجی لک

تخفيف بلی

يتوضأ

تخفيف بلکه

پاک ربدنجس

تخفيف بلکه

تخفيف بلکه

تخفيف بلکه

دون الماء الذي لا يلاقيها يعني إن كان الغلبة
للماء الذي لا يلاقي لجيفة جاز والا فلا وعلى
هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح عذرات فالماء طاهر أما إذا كانت العذرة
عند الميزاب فكان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي
العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وإن سال المطر
من السقف أو من ثقب البيت إن كان المطر دائما
فهو طاهر وإن انقطع المطر وسال من الثقب إن كان
على السطح كله أو على أكثره نجاسة فهو نجس وإذا
كان الماء يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ به على
الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم

ميزاب اولوق سطح طام اوستى ٥

عذرات نجاسات ٥

سقف طامك ايچ يوزى كه ثوان ديولرطش يوزينه سطح ديولر ٥

يعني اغز اغز ويا پر ياپره ٥

تجعل

تجعل يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء وإذا
سد الماء من فوق بقي جريه كما كان جاريا
يجوز الوضوء به أما الحدث في جريان الماء إن ذهب
به تبن أو ورق فهو جار وقال بعضهم إن كان
بحيث إن رفع الماء يتحرك ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار وإن كان بخلافه فهو جار
وفي المنتقى إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
فلا يتنجس وإن كان جميع البطن نجسا وإن كان
في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من أعلاه ماء
طاهر فأجراه وسيله فإنه يطهر ولو توضئ

مورد الماء صويلك كلمك يبكي يقني اقفه كلدي ٥

جري صويلك آقديسي ٥

تنجس ٥

ماء راكد آقماياوب طوران صو ٥

يوقاروسندن ٥

اكر آبدست النه ٥

اقفه يعني جار ايلمك

بحيث طاشرسم يعني ايبل بيكه طاشقي ايلم ٥

مِنْهُ جَازَ إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ

الْحَوْضُ إِذَا كَانَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَهُوَ كَبِيرٌ

لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ إِذَا كَانَتْ

النَّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَنَجَّسُ مَا حَوْلَ

النَّجَاسَةِ مِقْدَارَ حَوْضٍ صَغِيرٍ وَبَعْضُ مَشَايِخِ

بُخَارَى جَعَلُوهُ كَالْمَاءِ الْجَارِي لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَيُلْتَقَى

عَلَى هَذَا إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ

غُسَالَتِهِ فِي الْمَاءِ فَرَفَعَ يَدَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْوُقُوعِ قَبْلَ التَّحْرِيكِ

قَالُوا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ عِنْدَهُ

التَّحْرِيكَ شَرْطٌ وَمَشَايِخُ بُخَارَى قَالُوا يَجُوزُ لِعُمُومِ

الْبَلْوَى وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ الرِّجَالُ صُفُوفًا

غسالہ بزبون یودکن دوشن
طاملہ لرہ غسالہ دیرلر ۵

يَتَوَضَّأُونَ مِنْ حَوْضٍ كَبِيرٍ جَازَ وَفِي أَحَدِ

الْمَوَاضِعِ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فَلِلْآخَرِ أَنْ

يَتَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَلَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ

يَغْتَسِلَ فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ بِنَاحِيَةِ الْجِيفَةِ وَالْأَصْلُ

فِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً يَجُوزُ مُطْلَقًا

وَعَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ فِي

أُجْمَةِ الْقَصَبِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى

بَعْضٍ لَمْ يَجُزْ وُضُوءُهُ وَإِنْ خَلَصَ جَازَ وَاتِّصَالُ

الْقَصَبِ بِالْقَصَبِ لَا يَمْنَعُ اتِّصَالَ الْمَاءِ بِالْمَاءِ وَكَذَا

لَوْ تَوَضَّأَ فِي مَاءٍ فِيهِ زَرْعٌ وَكَذَا لَوْ تَوَضَّأَ فِي غَدِيرٍ وَ

عَلَى جَمِيعِ وَجْهِ الْمَاءِ جُغْزُوارَةٌ فَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ

ناحیہ جانب معناسنہ جیفہ لش
معناسنہ در ناحیہ الجیفہ دیمک
لش جانبنده دیمک در ۵

غدیر صو اپرکلن یردر کہ کول
دیرلر جمع غدران کلور ۵

جغزواره قوردیغی
یضوسنده دکلری
اولمق درکہ صو اچنده
اولور ۵

بحال تحرك بتحريك الماء يجوز وكذا إذا توضأ

من حوض قد انجمد ماؤه وانجمد رقيق ينكسر بالتحريك

أما إذا كان انجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك

لا يجوز وإن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز

والحوض إذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت

فيه نجاسة أو ولغ فيه الكلب أو توضأ به إنسان

قال نصير بن يحيى وأبو بكر الإسكاف تتنجس الماء

وقال عبد الله بن المبارك وأبو حفص الكبير البخاري

لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وإن كان الماء

متصلا بالجمد وأما إذا كان الماء منفصلا فيجوز

بلا خلاف وهو كالحوض المستدير إن ثقب الجمد فعلا

الماء في الثقب فولغ فيه الكلب تتنجس عند عامة

العلماء فلم تزل نجاسته ما لم تخرج ما في الثقب

من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته

في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة أو

غيرها فماتت إن كان الماء تحت الجمد عشرا

في عشر لا يتنجس وإن كان أقل من عشر في عشر

يتنجس ولو أن ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل

فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس

فإن امتلأ صار نجسا أيضا وقيل لا يصير نجسا

حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس

وقيل ليس بنجس وبه أخذ مشايخ بخارى ذكره في

بحال تحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ

من حوض قد انجمد ماؤه وانجمد رقيق ينكسر بالتحريك

اما اذا كان انجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك

لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز

والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت

فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به انسان

قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف تتنجس الماء

وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري

لا تتنجس اذا كان الماء تحت انجمد عشرا في عشر وان كان الماء

متصلا بانجمد واما اذا كان الماء منفصلا فيجوز

بلا خلاف وهو كالحوض المسقف ان ثقب انجمد فعلا

الماء في الثقب فولغ فيه الكلب تنجس عند عامة

العلماء فلم تزل نجاسته ما لم تخرج ما في الثقب

من الماء ولو توضأ من ثقب انجمد ولم تقع غسالته

في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او

غيرها فماتت ان كان الماء تحت انجمد عشرا

في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر

يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر تسفلا

فصار رسيعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس

فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا

حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس

وقيل ليس بنجس وبه اخذ مشايخ بخارى ذكره في

فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ مِنْ جَانِبٍ وَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
لَا يَطْهُرُ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِثْلُ مَا كَانَ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَالْقَصْعَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يَطْهُرُ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِثْلُ مَا فِيهِ
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَطْهُرُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِثْلُ مَا فِي الْحَوْضِ
وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ حَوْضٌ صَغِيرٌ يَدْخُلُ
فِيهِ الْمَاءُ مِنْ جَانِبٍ تَخْرُجُ مِنْ جَانِبٍ وَتَوَضَّأَ فِيهِ
إِنْسَانٌ إِنْ كَانَ الْحَوْضُ أَرْبَعًا فِي أَرْبَعٍ فِمَادُونَ تَجُوزُ الْوُضُوءُ
لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتَقِرُّ فِي مِثْلِهِ بَلْ يَرُدُّ ثُمَّ
تَخْرُجُ فَيَكُونُ كَالْجَارِي وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا
يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَاءَ يَسْتَقِرُّ فِيهِ فَلَا يَكُونُ كَالْجَارِي
إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَوْضِعِ الدُّخُولِ أَوْ فِي مَوْضِعِ الْخُرُوجِ

وَكَذَا عَيْنُ الْمَاءِ إِذَا كَانَ خَمْسًا فِي خَمْسٍ وَكَانَ الْمَاءُ
تَخْرُجُ مِنْهَا إِنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ الْمَاءُ مِنْ جَانِبِهِ وَهُوَ
يَسْتَعِينُ بِالْحَرَكَةِ يَجُوزُ وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ
الدِّينِ خَانْ التَّقْدِيرُ غَيْرُ لَازِمٍ إِنْ خَرَجَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ
مِنْ سَاعَتِهِ لِكَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا التَّوَضُّؤُ
بِالثَّلْجِ إِذَا كَانَ ذَائِبًا بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ يَجُوزُ وَإِلَّا يَتَيَمَّمُ
حَوْضٌ صَغِيرٌ كَرَى رَجُلٌ مِنْهُ نَهَرًا فَأَجْرَى الْمَاءَ
فِيهِ فَتَوَضَّأَ مِنَ النَّهْرِ جَازَ وَإِنِ اجْتَمَعَ الْمَاءُ فِي
مَوْضِعٍ وَكَرَى رَجُلٌ مِنْهُ نَهَرًا فَأَجْرَى الْمَاءَ
فَتَوَضَّأَ مِنْهُ جَازَ وُضُوءُ الْكُلِّ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ
مَسَافَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ

وَمِقْدَارُ تِلْكَ الْمَسَافَةِ أَنْ لَا يَسْقُطَ
الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِنْ سَقَطَ فِي الْمَاءِ
لَا يَرْجِعُ بَنَى أَبُو اللَّيْثِ

عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَاءُ الْحَمَّامِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا
أَدْخَلَ رَجُلٌ يَدَهُ فِيهِ وَفِي يَدِهِ قَذَرٌ لَمْ يَتَنَجَّسْ وَقَدْ
اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي بَيَانِ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ
مُرَادُهُ حَالَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي
مِنَ الْأَنْبُوبِ إِلَى حَوْضِ الْحَمَّامِ وَالنَّاسُ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ
غَرْفًا مُتَدَارِكًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ
الْجَارِي عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ الْأَيْرَى
أَنَّ الْحَوْضَ الْكَبِيرَ الْحَقَ بِالْمَاءِ الْجَارِي عَلَى كُلِّ حَالٍ
لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَلَوْ أَدْخَلَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي حَوْضِ الْحَمَّامِ
لِطَلَبِ الْقَصْعَةِ وَلَيْسَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ
يَتَنَجَّسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا الْمَاءُ

قدر نخس بعنا سنه در ه

انبوب لوله در كه آندن قورنه ايچنه صو آقاره

طَاهِرٌ وَلَوْ أَدْخَلَ الْكُفَّارُ أَوِ الصِّبْيَانُ أَيْدِيَهُمْ لَا يَتَنَجَّسُ
إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَلَوْ أَدْخَلَ
الصَّبِيُّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ اسْتِحْسَانًا وَلَوْ
تَوَضَّأَ بِهِ جَازَ حَوْضُ الْحَمَّامِ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهُرُ إِذَا خَرَجَ
مِثْلُ مَا كَانَ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي
الْإِنَاءِ بِنِيَّةِ الْمَسْحِ أَوْ خُفَّيْهِ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا
الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَصْلٌ
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا جَائِزٌ
بِالسُّنَّةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبِسَهُمَا
عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَمْسَحُ يَوْمًا
وَلَيْلَةً وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا

وَابْتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ وَلَا يُعْتَبَرُ وَقْتُ الطَّهَارَةِ
وَلَا وَقْتُ اللُّبْسِ وَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ
أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا
عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ عِنْدَنَا يَكْفِيهِ أَنْ
يَكُونَ أَحَدُ الْخُفَّيْنِ مَلْبُوسًا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَ أَوَّلِ
الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةُ النَّاقِصَةُ هِيَ طَهَارَةُ صَاحِبِ
الْعُذْرِ حَتَّى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهَا إِذَا
تَوَضَّأَتْ وَلَبِسَتْ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ تَمْسَحُ
كَالْأَصْحَاءِ وَلَوْ لَبِسَتْ بِطَهَارَةِ الْعُذْرِ تَمْسَحُ فِي الْوَقْتِ
فَقَطْ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ تَمْسَحُ تَمَامَ الْمُدَّةِ وَلَا
يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ

فِيهِ سَوَاءٌ وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَ
يَبْدَأُ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ اعْتِبَارًا بِالْغَسْلِ
وَفَرْضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ
وَلَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ وَمَدَّهُمَا إِلَى أَرْبَعِ
الْأَصَابِعِ جَازَ وَلَوْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا عَرْضًا جَازَ أَيْضًا
وَكَذَا الْمَسْحُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مَوْضُوعَةً غَيْرَ مَمْدُودَةٍ
تَجُوزُ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ
وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ خُفَّيْهِ
وَنَجَافِي كَفَّيْهِ وَيَمُدَّهُمَا إِلَى السَّاقِ أَوْ يَضَعُ كَفَّيْهِ
مَعَ الْأَصَابِعِ وَيَمُدَّهُمَا جُمْلَةً وَلَوْ مَسَحَ بِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ
وَجَافِي أُصُولَ الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الماء متقاطرا والمستحب ان تمسح بباطن الكف
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقبين او من جوانبهما لا يجوز وذكر
في المحيط لو توضأ ومسح بلة بقيت على كفيه بعد
الغسل تجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بلة
بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح وخاض في
الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل
بالماء او بالمطر تجزئه وكذا اذا اصابه المطر
لا يجزئه الا بنية لانه خلف عن الغسل كالتيمم
ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم

باطن الكف آوج ايچى ه
ظاهر الكف اله آرقاسى ه

عقب اوچكى عقبين
ايكى اوچكى ه

بلة ياش ديمكدر
بلل معناسنه در

وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح على الجرموق فان مسح على الخفين ثم
لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع
احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على
خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان
كان خفاه غير مخرقين وكذا لا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار

نزع چقارمق ه

جرموق آدك اوزرينه كيدكلرى
آدكدر كه ايچ وده اولان آدكى
حفظ ايتمك ايچون كيرلر بوبرلوده
اكا جزمه ديرلر كاه اوكورك
بزدن ايدرلر كاه دريدن
ايدرلر بزدن اتدكارى اولور
مسح جايزدر كلدركه مسح ايدكده
آدك يانشه ايدكه كچه اول وقت جايز

وليلة

ثلاث أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من
ذلك جاز وإن كان الخرق في خف واحد قدر
إصبعين في موضع أو في موضعين وفي الآخر
إصبع جاز المسح وإن كان في خف واحد تجمع
فلا يجوز ويشترط ظهور الأصابع بكمالها
ولو ظهر الإبهام وهي مقدار ثلاث أصابع من غيرها
جاز ولو كان طول الخرق أكثر من قدر ثلاث
أصابع وانفتاحه أقل من ذلك لا يمنع جواز
المسح وكذا لو انفتق خرزه إلا أنه لا يرى شيء
من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط ولو كان الأمر

بالعكس

قدم آياق معاينه در لكن بارمقدار
او جندن تيوغ كلمه اولان
موضعك تيوقدن يوقاري
اولان يره قدم ديمكدر اما رجل
سع

خلع چقارمق ه

ترجمه

الإبهام آچلمق ه

انفتاح آچلمق ه

بالعكس

والله الموفق

بالعكس

ترجمه

والله الموفق

بالعكس

ترجمه

والله الموفق

بالعكس

ترجمه

المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفا

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت من غير برء لم يبطل وضوءه وإن سقطت عن برء بطل المسح فيجب غسل ما تحتها والمسح على الجبائر إنما يجوز إذا لم يقدر على المسح على القرحة بأن كان يضرها الماء أما إذا كان يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي أن تحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون وإن ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما أما الاستيعاب فشرط عند البعض

المسح

المأ إن ابتل جميع إحدى القدمين ينتقض مسحه رجل أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في قدم الخف له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق وفي بعض النسخ إن كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه وكذا لو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج وإذا وضع عاد العقب إلى موضعها لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه خرق مفتوح وبطانته من خرقة أو من غيرها غير منفتق فإن في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز

وبعضهم قالوا إذا مسح على أكثرها جاز ولو كان
المسح على النصف أو الأقل لا يجوز ويكتفي بالمسح
مرة واحدة هو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع
وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز له المسح
تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع إحدى
الرجلين من الكعب أو دونها فإن غسل موضع القطع
فوض فلو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر
إن كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث أصابع
أو أكثر تمسح وإلا يغسلها لابد وجب غسل
المقطوع وإن كان مقطوع الأصابع وبعض خفيه
خال عن القدم فإن وقع المسح على المغسول مقدارا

مقطوع إحدى الرجلين ايكى ايا غنك برى كسلمش اولان ٥

ظهر القدم آياق آرقه سى ٥

ثلث أصابع جاز وإلا فلا وكذا إذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم أحدث قبل ما برأت
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فإن أحدث
بعد ما برأت لا يمسح لأنه لبس على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وإذا كان في رجله
شقاق فجعل فيه الدواء أو الشحم ثم الماء فوق
الدواء ولا يكفيه المسح وإن كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه
فإن لم يستعن وتيمم جازت صلاته عندنا
خلافا لزفر وإن لم يجد من يوضئه جازت صلاته

ثلث اصابع ايكى ايا غنك برى كسلمش اولان ٥

ثلث اصابع ايكى ايا غنك برى كسلمش اولان ٥

يمم الماء صويه اوغرادى ٥

شقاق يارق وچاتلق ٥

يارد ملكه يعنى غيرك يارد مز ايله
آبدست آلمه ٥

تا آبدست آلدره ٥٥

اگر يارد م ايستيوب تيمم ايله
آبدست آلدره جق
كيمسه بولمزايسه ٥

بلا خلاف أما المسح على الجوارب فلا يجوز عند
لنبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون الجورب ثخينا مجلدا
أو منعلا وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع أبو
حنيفة إلى قولهما في آخر عمره والثخين أن يستمسك
على الساق من غير أن يشد بشيء ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لإمكان
قطع المسافة بها

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين
وان خرج من قبل الرجل أو المرأة ريح منتنة
الصحيح أنه لا ينتقض بريح ذكره في المحيط وان خرج

من

من القضاء ويجب عليها الوضوء وذكر في جامع
قاضيخان يستحب لها أن تتوضأ وكذا الدود أو
الحصاة إذا خرج من أحد هذين الموضعين
وان خرج الدود من الفم أو من الأذن أو من الجراحة
لا ينقض وان أدخل الحقنة ثم أخرجها ان لم
تكن عليها بلة لا ينقض الوضوء والأحوط
أن يتوضأ وان أقطر الدهن في إحليله فعاد
فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة خلافا لهما
رحمهما الله وان احتشى إحليله بقطنة خوفا
من خروج البول ولولا ذلك لخرج منه البول
فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر

المفضاة المرأة التي انفتح الحاجب
بين قبلها ومخرجها
فتصل المسلكان
جامع امرأته فافضاها إذا جعل
مسلكيها واحدا فرض مفضاة صحاح

البول على القطنة وإن غابت القطنة ثم أخرجها
أو خرجت هي رطبة انتقض وضوءه وإن
ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وإن
سقطت إن كانت رطبة انتقض وإن كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء
إذا سقطت سواء كانت الكرسف في الفرج
الداخل أو في الفرج الخارج وإن كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
نفذ أو لم ينفذ وأما إذا احتشت في الفرج
الداخل فإن نفذ إلى خارجه ينتقض وإلا فلا
أما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض

الطهارة

پنبه نکه اسمی در ۵۵۵ صوف قرا صلده مطلقا حیضلری حائضه فرجلرینه یا خود بز یاده سیدرکه عوره تلی کرسف شول پنبه پاده سیدر

الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي
كالقيء والدم ونحوهما أما القيء إذا كان ملأ الفم
ينتقض سواء كان طعاما أو ماء أو مرة فإن كان
بلغما لا ينتقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف وإن قاء
دما إن كان سائلا نزل من الرأس ينتقض وإن
كان علقا لا ينتقض وإن صعد من الجوف إن
كان علقا لا ينتقض إلا أن يملأ الفم وإن كان
سائلا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ينتقض
به الوضوء وإن لم يكن ملأ الفم وعند محمد
رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم

قی قوصمق ۵
ملاء الفم آغزی طولدیرمق ۵
مره صفرا معناسنه در ۵
آکر قوصمه ۵
ترجمه سی
ویوشش قان سرچمه

نسخة الألوكة www.alukah.net

وَإِنْ قَاءَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِنِ اتَّحَدَ
الْمَجْلِسُ تُجْمَعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنِ اتَّحَدَ السَّبَبُ تُجْمَعُ وَإِلَّا فَلَا يُجْمَعُ
وَتَفْسِيرُ اتِّحَادِ السَّبَبِ أَنْ إِذَا قَاءَ ثَانِيًا قَبْلَ سُكُونِ
النَّفْسِ عَنِ الْغَثَيَانِ وَالْهَيَجَانِ أَمَّا الدَّمُ وَنَحْوُهُ
إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ إِنْ سَالَ نَقَضَ وَإِلَّا وَعَلَى
هٰذَا مَسَائِلُ مِنْهَا نُفْطَةٌ قَشَرَتْ فَسَالَ مِنْهَا
مَاءٌ أَوْ دَمٌ أَوْ صَدِيدٌ إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ
يَنْقُضُ وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَا وَتَفْسِيرُ السَّيَلَانِ أَنْ
يَنْحَدِرَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ
الْجُرْحِ وَلَمْ يَنْحَدِرْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ

إِذَا خَرَجَ وَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ
يَعْنِي إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى أَنْفِهِ أَوْ إِلَى
أُذُنِهِ إِنْ سَالَ إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ عِنْدَ
الِاغْتِسَالِ نَقَضَ وَإِنْ مَسَحَ الدَّمَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ
بِقُطْنَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَمَسَحَ ثُمَّ فَمَّ أَوْ أَلْقَى التُّرَابَ
عَلَيْهِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ تُرِكَ لَسَالَ نَقَضَ
وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ بَزَقَ فِي بُزَاقِهِ دَمٌ إِنْ كَانَ الْبُزَاقُ
غَالِبًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ غَالِبًا
فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنِ اسْتَوَيَا يَتَوَضَّأُ احْتِيَاطًا
وَلَوْ عَضَّ شَيْئًا فَرَأَى أَثَرَ الدَّمِ عَلَيْهِ فَلَا وُضُوءَ
عَلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ كُمَّهُ

أو اصبعه في ذلك الموضع إن وجد الدم فيه نقض
والا فلا وعن محمد انه قال الشيخ إذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت
كل صلوة لأني أخاف أن يكون ما يسيل صديدا
فيكون صاحب عذر وفي الفتاوى الغرب في العين
بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ أما صاحب الجرح
الذي لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضأون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فإذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة أخرى وإن توضأ المستحاضة

حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي
يوسف وزفر رحمهم الله وينبغي أن يربط جرحه
تقليلا للنجاسة وإن أصاب الثوب من ذلك الدم
أكثر من قدر الدرهم لزمه غسله إذا علم أنه
إذا غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له أن يغسل
وهو المختار للفتوى وصاحب العذر إذا منع
الدم عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون
صاحب عذر وهذا المعنى المقتصد لا يكون
صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت

اَلْخُرُوجُ مِنْ اَنْ تَكُونَ حَائِضًا رَجُلٌ بِهِ جُدَرِيٌّ

خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ هُوَ سَائِلٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ سَالَ

اَلْقَرْحَةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ سَائِلَةً نَقَضَ لِاَنَّ الْجُدَرِيَّ

قُرُوحٌ وَعَلَى هٰذَا مَسْئَلَةُ الْمُنْخَرَيْنِ وَصَاحِبُ

اَلْحَدَثِ الدَّائِمِ مَنْ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلٰوةٍ كَامِلٍ

اِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ يُوجَدُ مِنْهُ فِيهِ

وَاِذَا تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ آخَرَ وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ سَالَ

فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ذَكَرَهُ فِي اَحْكَامِ الْفِقْهِ وَاِنِ

اِنْقَطَعَ الدَّمُ وَقْتًا كَامِلًا يَخْرُجُ مِنْ اَنْ يَكُونَ صَاحِبَ

عُذْرٍ رَجُلٌ اِنْتَثَرَ فَسَقَطَتْ مِنْ اَنْفِهِ كُتْلَةُ دَمٍ

لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ وَاِنْ قَطَرَتْ اِنْتَقَضَ الْقُرَادُ

اِذَا مَصَّ الْعُضْوُ وَامْتَلَأَ دَمًا اِنْ كَانَ كَبِيرًا اِنْتَقَضَ

وَاِنْ كَانَ صَغِيرًا فَلَا يَنْتَقِضُ اَمَّا الْعَلَقُ اِذَا مَصَّ

حَتَّى امْتَلَأَ بِحَيْثُ لَوْ سَقَطَ لَسَالَ مِنْهُ اِنْتَقَضَ

وَاَمَّا الذُّبَابُ اَوِ الْبَعُوضُ اِذَا مَصَّ وَامْتَلَأَ دَمًا لَا يَنْتَقِضُ

اَمَّا الدَّمُ الْقَلِيلُ اَوِ الْقَيْءُ الْقَلِيلُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا

لَمْ يَكُنْ نَجِسًا فَاِذَا اَصَابَ الثَّوْبَ لَا يَمْنَعُ وَاِنْ فَحُشَ

وَكَذَا النَّوْمُ نَاقِضٌ اِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا اَوْ مُتَّكِئًا

اَوْ مُسْتَنِدًا اِلَى شَيْءٍ لَوْ اُزِيلَ لَسَقَطَ وَاِنْ نَامَ فِي

اَلصَّلٰوةِ قَاعِدًا اَوْ سَاجِدًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ

وَاِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلٰوةِ فَنَامَ عَلَى هَيْئَةِ السَّاجِدِ

فَفِيهِ اِخْتِلَافٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اَنَّهُ حَدَثٌ

فخذين ايكى اويلق ٥

محتبيا يعنى دزلرن دكوب مقعدين يره محكم يرلشدرب ايكى اليله دزلرن قجوب اوتورمق كيمسه ياخود اللرى يره بوكمه يا بوكرى آرقاسندن كچوروب دزلرنه بيله كرايجنه آلوب اوتورمق كيمسه ديولر ٥

وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وان سقط الناير ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على الية عريانة ان كان حالة القعود وحالة الاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكن المقعدة ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر

وحد السكر ان لا يعرف الرجل من المرأة قال في المحيط اذا دخل في مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وتنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كانت عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وان نام في صلوة ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه قاله في الاصل وقال محمد في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء

مشيت يورمسى ديمكدر ٥

بِالْإِجْمَاعِ وَلَا الصَّلٰوةَ وَحَدُّ الْقَهْقَهَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ
مَا يُظْهِرُ فِيهِ الْقَافَ وَالْهَاءَ الْمُكَرَّرَتَانِ وَيَكُونُ
مَسْمُوعًا لِجِيرَانِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
وَمَنَعَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَنْقُضُ حَتَّى
يُسْمِعَ صَوْتُهُ وَحَدُّ التَّبَسُّمِ مَا لَا يَكُونُ مَسْمُوعًا
لَهُ وَلِجِيرَانِهِ وَفِي الْخَانِيَّةِ التَّبَسُّمُ لَا يُبْطِلُ
الْوُضُوءَ وَلَا الصَّلٰوةَ وَالضَّحِكُ يُفْسِدُ الصَّلٰوةَ
لَا الْوُضُوءَ وَحَدُّ الضَّحِكِ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا لَهُ
دُونَ جِيرَانِهِ وَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ
نَاقِضَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ أَمَّا
مَسُّ الذَّكَرِ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَإِنَّهُ لَا

اذا بدت اى ظهرت نواجذه اى
اضراسه وقيل اقصى الاضراس
شيخ ابراهيم

المباشرة الفاحشة عورت ايله
ارجيلاق اولوب قوجشوب
قارين قارينه وفرج فرجه دوقونوب
ذكر منتشر اولسه اما دخول
بولونماسه بو حالته مباشره
فاحشه ديرلر آبدستى بوزار
كوك ذكردن مذى خروج اتسون
كوك اتمسون ٥٥٥

ينقض

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ
وَلَوْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ الْأَظْفَارَ بَعْدَمَا تَوَضَّأَ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَمَنْ تَيَقَّنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي
الْحَدَثِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ
وَمَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ وَتَيَقَّنَ بِالْحَدَثِ فَعَلَيْهِ
الْوُضُوءُ لِمَا قُلْنَا وَمَنْ شَكَّ فِي خِلَالِ الْوُضُوءِ
فَعَلَيْهِ غَسْلُ مَا شَكَّ وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ تَمَامِ
الْوُضُوءِ فَلَا يَلْتَفِتُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فَصْلٌ
النَّجَاسَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ نَجَاسَةٌ
غَلِيظَةٌ وَنَجَاسَةٌ خَفِيفَةٌ أَمَّا النَّجَاسَةُ
الْغَلِيظَةُ فَهِيَ كَالْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ

يعنى شبهه ايله كسبحق نقض اطهاره دير ٥
يعنى شبهه ايله كسبحق نقض اطهاره دير ٥
يعنى آبدست بوزولدوغنى مقدر
ومحقق بلكه لكن عجبا آبدست
آلدقمى اولادى يوشكدر ايله ٥
يوشكه اعتبار اتمه سن ماداميكه
يوقاده غرظا هر اولا اول وقت
اولديكى كبى اولان عضوك
كوك ازايقماق لازم در ٥
قيل دن چقن بحق ٥
عذره دوزدن چقان
بوراده بوميق
م اوره ٥
ذكره دكمك ٥
دوقونمش كسه دكمك ايدر ستر بوزمز ٥
(اودكور نشه واود)
ينقض

وَنَجِسٌ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ وَلُحُومُ مَا
لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْبُوحًا بِالتَّسْمِيَةِ أَمَّا إِذَا
ذُبِحَ بِالتَّسْمِيَةِ وَصُلِّيَ مَعَ لَحْمِهِ أَوْ جِلْدِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ
تَجُوزُ إِلَّا الْخِنْزِيرَ فَإِنَّهُ إِذَا ذُبِحَ بِالتَّسْمِيَةِ لَا يَطْهُرُ
وَلَوْ دُبِغَ جِلْدُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ
لَا يَطْهُرُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ
أَنَّهُ يَطْهُرُ وَنَجُوزُ بَيْعُهُ أَمَّا الْأَرْوَاثُ وَالْأَخْثَاءُ فَكُلُّهَا
نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَعِنْدَهُمَا نَجَاسَتُهَا خَفِيفَةٌ وَفِي غُنْيَةِ الْفُقَهَاءِ
بَوْلُ الْحِمَارِ وَخُرْءُ الدَّجَاجَةِ وَالْبَطِّ نَجِسٌ نَجَاسَةً
غَلِيظَةً وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْخَفِيفَةُ فَهُوَ كَبَوْلِ مَا

أَرْوَاث آت قَآتِرَ اشك نجسى
أَخْثَاء صغر نجسى وبعر
دوه وقيوك وصغن نجسى

يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخُرْءِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ فِي رِوَايَةٍ
الْهِنْدُوَانِيِّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ كِلَاهُمَا طَاهِرٌ وَأَمَّا بَوْلُ
الْبَهَرَةِ فَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً
وَأَمَّا خُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ سِوَى الدَّجَاجَةِ
وَالْبَطِّ وَالْإِوَزِّ فَطَاهِرٌ عِنْدَنَا كَالْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ
وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ وَكَذَا بَعْرُ
الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الدُّهْنِ لَا يُفْسِدُهُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا
لِعُمُومِ الْبَلْوَى الْبَيْضَةُ إِذَا وَقَعَتْ مِنَ الدَّجَاجَةِ
فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الْمَرَقَةِ لَا تُفْسِدُهُ وَكَذَا السَّخْلَةُ
وَكَذَا الْإِنْفَحَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ شَاةٍ مَيِّتَةٍ
أَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فَنَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً عِنْدَ

ذرق مرغ خانگى وبط وغاز نجس
نجاست غليظه در ظاهر مذهب
ذرق كبوتر وكنجشك وبلدرچين
وطاووس وكركى وباز وشاهين
وزاغ وكلاغ وطوطى وهدهد
وصعوه وبلبل وهزار دستان
وسار وفاخته وقمرى وطرقه
وسيسرك وخطاف وديگ ديگ
وزاغ ابيسه وزرزور وسرخاب
وهم اركله هم ريشه بعضلر ناپاك
ناپاك ايچون در بعضلر ناپاك
جمعى طرف ايچون قول اولمشدر
وكلبه بيدلر اول قول اوزره تايلر
وخى مشكل اولماق لازم كلور والله اعلم

ارواث آت قاترى اشك نجس
اخثاء صغر نجس وبعر
دوه وقيوك وصغن نجس

بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة
غليظة وأما النجاسة الخفيفة فهو كبول ما

يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية
الهندواني وقال محمد كلاهما طاهر وأما بول
البهرة ففي ظاهر المذهب أنه نجس نجاسة غليظة
وأما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والإوز فطاهر عندنا كالحمام والعصفور
ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر
الفأرة إذا وقع في الدهن لا يفسده إذا كان قليلا
لعموم البلوى البيضة إذا وقعت من الدجاجة
في الماء أو في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
وكذا الإنفحة إذا خرجت من شاة ميتة
أما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند

ذرق مرغ خانگى وبط وغاز نجس
نجاست غليظه در ظاهر مذهب
ذرق كبوتر وكنجشك وبلدرچين
وطاووس وكركى وباز وشاهين
وزاغ وكلاغ وطوطى وهدهد
وصعوه وبلبل وهزار دستان
وسار وفاخته وقمرى وطرقه
وسيسرك وخطاف وديگ ديگ
وزاغ ابيسه وزرزور وسرخاب
وهم اركله هم ريشه بعضلر ناپاك
ناپاك ايچون در بعضلر ناپاك
جمعى طرف ايچون قول اولمشدر
وكلبه بيدلر اول قول اوزره تايلر
وخى مشكل اولماق لازم كلور والله اعلم

انفحه پنير مايه در كه آنوك پنير
ايله پنير بايلر اوغلاقدن چقار پر
صار وج صوذر پنبه ايله آكوپ
كه سد ايچنه صقارلر پنير ايدر بعضلر
اكر اول محمدن چقن سد در كه آغزنده ديرلر
يعنى والله اعلم ٥٥٥

طوغرش وغلاق وقوذى ٥

ابو يوسف وقوع وقلته اولدقده نجس
اولمزلغنه قائل اولمشدر ابو يوسف
نجاستك قليل اولدقده نجس اولمزلغنه
قائل اولمشدر ابو يوسف نجاستك

انى حنيفة رحمه الله وعن ابى يوسف نجس نجاسة
خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور والماء
المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
فى البدن على وجه القربة امرأة غسلت
القدور او القصاع او يدها من الوسخ او العجين
لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر
وجازت الصلوة معه الا جلد الخنزير والآدمى
وذكي فى الشرح كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم
جلد الآدمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى الماء

اذا ذبح بوغزلنه بالتسمية
باسم الله ديمك ايلر بوغزلنه

يفسده

فى الفتاوى الخانية

يفسده وفى الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده وشحمه بالذكاة وعن
محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وقرنها وعظمها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها طاهر اذا لم تكن عليه
دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد
رحمه الله وروى عن محمد امرأة صلت وفى
عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او
كلب جازت صلاتها وذكر الشيخ الامام
الاسبانكى فى شرحه الشجاب اذا خرج

حيوانه درگه درسن كوركه ايدر كره

الاسبانكى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وفتح الباء والفوقية وتشديد النون وكاف منسوبة الى اسبانكا قرية من قرى اشبيجار شيخ ابراهيم

مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَعُلِمَ أَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِدَبْغٍ لَهُ الْمَيْتَةُ لَا تَجُوزُ
الصَّلٰوةُ بِهِ مَا لَمْ يُغْسَلْ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِشَيْءٍ
طَاهِرٍ جَازَتِ الصَّلٰوةُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ وَإِنْ شَكَّ
فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ جَازَ وَالدِّبَاغَةُ
عَلَى ضَرْبَيْنِ حَقِيقِيَّةٌ أَوْ حُكْمِيَّةٌ فَالْحَقِيقِيَّةُ أَنْ يُدْ
بِشَيْءٍ طَاهِرٍ كَالْعَفْصِ وَالسَّبَخَةِ وَنَحْوِهِمَا وَأَمَّا الْحُكْمِيَّةُ
فَإِنْ تَخَرَّجَ الْجِلْدُ عَنْ حُكْمِ الْفَسَادِ إِمَّا بِالتُّرَابِ أَوْ
بِالتَّشْمِيسِ أَوْ بِإِلْقَائِهِ فِي الرِّيحِ وَلَوْ أَصَابَهُ بَعْدَ
الدِّبَاغَةِ الْحُكْمِيَّةِ مَاءٌ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ
رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ يَعُودُ نَجِسًا وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَعُودُ
نَجِسًا وَكَذَا الثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ مَنِيٌّ فَفَرَكَهُ وَالْأَرْضُ

فصل في البئر

إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ وَكَانَ نَزْحُ مَا
فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ
أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ نَحْوُهَا يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا
إِلَى ثَلَاثِينَ وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ
أَوْ سِنَّوْرٌ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا أَوْ خَمْسُونَ
إِلَى سِتِّينَ وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ آدَمِيٌّ
يُنْزَحُ جَمِيعُ الْمَاءِ وَكَذَا إِنِ انْتَفَخَ الْكَلْبُ أَوِ الْخِنْزِيرُ

حَيًّا وَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ وَكُلُّ حَيَوَانٍ إِذَا أَخْرَجَ
حَيًّا وَقَدْ أَصَابَ فَمُهُ الْمَاءَ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ سُؤْرُهُ
طَاهِرًا لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ وَلَكِنْ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ احْتِيَاطًا
وَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ وَإِنْ كَانَ سُؤْرُهُ نَجِسًا يُنْزَحُ كُلُّهُ
وَإِنْ كَانَ سُؤْرُهُ مَكْرُوهًا يُنْزَحُ مِنْهُ عَشْرُ دِلَاءٍ وَ
نَحْوُهَا احْتِيَاطًا وَإِنْ كَانَ سُؤْرُهُ مَشْكُوكًا يُنْزَحُ
كُلُّهُ كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتَاوَى
وَإِنِ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ
الْمَاءِ صَغُرَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ وَإِنْ وَجَدُوا فِيهَا فَأْرَةً
مَيِّتَةً وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهَا مَتَى وَقَعَتْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ
تَتَفَسَّخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا قَدْ

تَوَضَّأُوا مِنْهَا وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا
وَإِنْ كَانَتْ قَدِ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَوَاتِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَقَالَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا أَنَّهَا
وَقَعَتْ وَإِذَا وَقَعَتْ بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ فِي الْبِئْرِ مِنْ
بَعْرِ الْإِبِلِ أَوِ الْغَنَمِ لَمْ يَتَنَجَّسِ الْبِئْرُ اسْتِحْسَانًا
وَإِنْ وَقَعَتْ فِي اللَّبَنِ وَقْتَ الْحَلَبِ فَاخْتَرْ حَتَّ حِينَ وَقَعَتْ
لَمْ يَتَنَجَّسْ أَيْضًا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّ الْبَعْرَةَ إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تُفْسِدِ الْمَاءَ مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْ
النَّاظِرُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَفِي الرَّطْبَةِ وَالْمُنْكَسِرَةِ الْيَابِسَةِ
اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمَشَايِخِ بَعْضُهُمْ أَفْتَى بِالتَّنَجُّسِ فِيهِمَا

وَبَعْضُهُمْ سَوَّى بَيْنَ الرَّطْبِ الْيَابِسِ وَالْمُنْكَسِرِ وَالصَّحِيحِ
وَالْأَرْوَاثُ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْكَسِرِ وَكَذَا الْأَخْثَاءُ وَأَكْثَرُ
الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ تُعْتَبَرُ فِيهِ الضَّرُورَةُ وَالْبَلْوَى إِنْ
كَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ لَا يُحْكَمُ بِالنَّجَاسَةِ لِلضَّرُورَةِ وَالرَّوْثُ
إِذَا كَانَ صُلْبًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرَةِ وَإِنْ وَقَعَ خُرْءُ الْحَمَامِ
وَالْعُصْفُورِ لَمْ يُفْسِدْ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَإِنْ وَقَعَ
خُرْءُ الدَّجَاجِ أَفْسَدَهُ وَكَذَا خُرْءُ الْخَفَّاشِ وَبَوْلُهُ
لَا يُفْسِدُ وَكَذَا ذَرْقُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ فَإِنَّهُ
طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ رُوِيَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ ذَرْقَ سِبَاعِ الطَّيْرِ
لَا يُفْسِدُ الثَّوْبَ إِلَّا إِذَا فَحُشَ وَيُفْسِدُ الْمَاءَ وَإِنْ قَلَّ

وَلَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ وَيُفْسِدُ الْأَوَانِيَ وَإِنْ قَلَّ وَلَا
يُفْسِدُ مَاءَ الْبِئْرِ وَإِنْ بَالَتْ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فِي الْبِئْرِ
يَتَنَجَّسُ الْأَعْنَدَ مُحَمَّدٍ وَإِنْ قَطَرَتْ دَمٌ أَوْ خَمْرٌ فِي الْبِئْرِ
يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ وَفِي الذَّخِيرَةِ جُنُبٌ نَزَحَ
مِنَ الْبِئْرِ دَلْوًا فَصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اسْتَقَى آخَرَ
فَتَقَاطَرَ مِنْ جَسَدِهِ فِي الْبِئْرِ لَا يَتَنَجَّسُ لِلضَّرُورَةِ
وَإِنْ وَقَعَ جُنُبٌ أَوْ دَخَلَ لِطَلَبِ الدَّلْوِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّجُلُ جُنُبٌ وَالْمَاءُ نَجِسٌ وَفِي رِوَايَةٍ
يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ
يَتَنَجَّسُ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ
لِخُرُوجِهِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الرَّجُلُ جُنُبٌ

والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهران هذا
إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية وإن
كانت ينجسن بالإجماع ولو وقعت في البئر أكثر من
فارة واحدة عن أبي يوسف أنه قال إلى أربع ينزح
عشرون دلوا أو ثلاثون وإن كانت خمسا ينزح
أربعون أو خمسون إلى تسع فإن كانت عشرا ينزح
ماء البئر كله وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها
أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء كيف نقدر
قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه
فينزح حتى تمتلئ الحفيرة وقال بعضهم تحكم فيه
ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح منها

معين كوزى جوق وصوتى
كور اولان قيو در ٥

يحفر فازله حفيرة برجقور
مثل عمق الماء قيوده اولان
صونك در كه كلى قدر واوزونلغى
وانلى كيكه قدر ٥

انكه عادل مسلم مشتهر
اولمق لازم حكم ايده لر ٥

ما تا دلوا لى ثلثمائة دلو وإذا نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا أو ثلاثون طهر البئر والرشاء
تبعا لطهارة البئر وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب كذا موت ما يعيش في الماء إذا مات
فيه كالسمك والضفدع والسرطان والحية
وإن مات في غير الماء أما السمك فإنه لا ينجسه
بلا خلاف وأما الضفدع إذا مات في العصير فقد
اختلف المتأخرون وأكثرهم على أنه ينجسه
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يؤكل لحمه إذا مات في الماء فتفتت أو تفسخ

ما يعيش في الماء صوده الميان
حيوان وصوده دركلك
ايدن حيوان ٥

طاغلمه وايرلمه ٥
اوده لسه وادلر ٥

فَإِنَّهُ يُكْرَهُ شُرْبُ ذٰلِكَ الْمَاءِ وَكَذَا الْحَيَّةُ الْمَائِيَّةُ إِذَا
كَانَتْ كَبِيرَةً لَهَا دَمٌ سَائِلٌ وَكَذَا الْوَزَغَةُ إِذَا كَانَتْ
كَبِيرَةً لَهَا دَمٌ سَائِلٌ

فَصْلٌ فِي الْآسَارِ

سُؤْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا
أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا وَكَذَا سُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَأَمَّا سُؤْرُ الْفَرَسِ
فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَاتٌ فِي رِوَايَةٍ نَجِسٌ
وَفِي رِوَايَةٍ مَشْكُوكٌ وَفِي رِوَايَةٍ مَكْرُوهٌ وَفِي رِوَايَةٍ
طَاهِرٌ وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَهُوَ طَاهِرٌ بِلَا شَكٍّ وَبِهِ
أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ وَسُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ وَسُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا

يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْوَزَغَةِ
وَالْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَالْهِرَّةِ مَكْرُوهٌ
وَإِنْ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ الْفَأْرَةَ ثُمَّ شَرِبَتِ الْمَاءَ عَلَى الْفَوْرِ
يَتَنَجَّسُ وَإِنْ مَكَثَتْ سَاعَةً وَلَحِسَتْ فَمَهَا
فَمَكْرُوهٌ وَسُؤْرُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكٌ وَعَرَقُ
كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ إِلَّا أَنَّ عَرَقَ الْحِمَارِ طَاهِرٌ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَذَا
ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ وَلَبَنُ الْأَتَانِ نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلٰكِنْ لَا يُؤْكَلُ هُوَ الصَّحِيحُ
وَإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ السُّؤْرِ الْمَكْرُوهِ لَا يَمْنَعُ وَإِنْ
نَجِسٌ وَإِنْ أَصَابَ مِنَ السُّؤْرِ الْمَشْكُوكِ لَا يَمْنَعُ أَيْضًا

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ تَمْنَعُ إِنْ فَحُشَ الصَّحِيحُ
أَنَّ الشَّكَّ فِي طَهُورِيَّتِهِ لَا فِي طَهَارَتِهِ وَإِنْ أَصَابَ
مِنَ السُّؤْرِ النَّجِسِ تَمْنَعُ إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَالْأَصْلُ
فِيهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْغَلِيظَةَ إِذَا كَانَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ
أَوْ دُونَهُ فَهِيَ عَفْوٌ لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَوٰةِ عِنْدَنَا
وَعِنْدَ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ تَمْنَعُ وَإِنْ قَلَّتْ وَيَنْبَغِي أَنْ
تُغْسَلَ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ حَتَّى إِنَّ الثَّوْبَ
إِذَا أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ
الدِّرْهَمِ وَلَمْ يُغْسَلْ ثُمَّ أَصَابَهُ مِقْدَارُ مَا لَوْ جُمِعَ
بِتِلْكَ النَّجَاسَةِ يَصِيرُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ
مَنَعَتْ جَوَازَ الصَّلَوٰةِ إِجْمَاعًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

طهوريت پاك ايدر بحيلكك
طهارت پاك لكك ديكدر ٥٤

رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ أَصَابَتْهُ
ثُمَّ الدِّرْهَمُ هُوَ الدِّرْهَمُ الشَّهْلِيلِيُّ وَهُوَ مِثْلُ
عَرْضِ الْكَفِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يُقَدَّرُ بِالْوَزْنِ فِي النَّجَاسَةِ
الْمُتَجَسِّدَةِ كَالْعَذِرَةِ وَبِالْبَسْطِ وَالْعَرْضِ فِي
النَّجَاسَةِ الرَّقِيقَةِ كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ دُهْنٌ
نَجِسٌ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ثُمَّ انْبَسَطَ قَالَ بَعْضُهُمْ
يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْإِصَابَةِ فَلَا يَمْنَعُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَمْنَعُ
وَبِهِ يُؤْخَذُ وَإِنْ أَصَابَ الْجِلْدَ فَتَشَرَّبَ أَوْ أَدْهَنَ بِهِ
يَدَهُ فِي السَّمْنِ النَّجِسِ أَوِ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَضَبَتْ بِالْحِنَّاءِ
النَّجِسِ أَوِ الثَّوْبُ إِذَا صُبِغَ بِالصِّبْغِ النَّجِسِ ثُمَّ غُسِلَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَهُرَ الْجِلْدُ وَالثَّوْبُ وَالْيَدُ وَإِنْ بَقِيَ

شهليلى برجنس آقچه ايمش كه
اول زمانده يوز درايش بيوك
ويصى اولورمش شهليله ديرلر
بو ولايتده كيملر كه اكا ثبت
ايدوب درهم شهليلى ديشارده
دهن سوق اولاده ياغ كوك زيت
ياغى كوك سريغ ياغى اولسون

فتشرب صوته صوذوب
كندويه چكمه ٥٥

اختضب بويامه ٥٥

أثر الدهن والصبغ والخضاب وما تشرب الجلد فإنه
عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط أن يغسله
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الأبيض وإن غسل
بغير حرض لا يرى إلى ما روي عن أبي يوسف في
الدهن النجس أنه إذا جعل الدهن في إناء فصب عليه
الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا إذا فعل ثلاث
مرات تحكم بطهارته وفي الذخيرة رجل دهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل
الماء جاز وضوءه ثوب أصابه نجاسة أقل من
قدر الدرهم فنفذت إلى بطانته فصار أكثر من
قدر الدرهم منع جواز الصلوة عند محمد وعند

أبي يوسف لا يمنع وإذا ألف الثوب المبلول النجس في ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لم يصر رطبا
بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
فالأصح أنه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر
اليابس إذا بسط على أرض نجسة رطبة وإن
نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
إن لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا
إذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وإن مشى
على أرض نجسة فابتلت الأرض من بلل رجليه
واسود وجه الأرض ولكن لم يظهر أثر البلل
في رجله جازت صلوته وإن صارت طينا

رمصت عينه كوزى
چپاقلندى رمص
كوز چپاغى ٥

رطبا من بلل رجله فاصاب رجله لا يجوز وفي
المذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال
الماء ان لم يضر كما في ايصال الماء الى الماق في حال
الصحة اذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا
برأت فان نفع قشرها ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح

رمصت عينه كوزى چپاقلندى رمص كوز چپاغى ٥
مثاقى مرضى وزنى او زرينه كوزك بورونلرن يكا اولان كوشه سى
جمعنده مثاقى ديرلر مؤق دخى مثاقى معناسنه در بورونك
جمعنده امثاق وآماق ديرلر بائك جمعنده ابئار وآبار ردكلرى كبى ٥

برأت اوكلسه ٥

فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما
تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر
في المحيط انه ان جف وبقي له اثر فهو نجس وفي
الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف
واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها
مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه مقدر بشبر في شبر وروي
عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر

قلم كسدى ٥

امرار الماء صواو غرتمق ٥

شبر قارش شبرى شبر ديمك
برقارش اوزره ٢ برقارش آلمق
ديمكدر ٥

ذَيْلُ اَتَكْ دِخْرِيص تِيزْ كُمْ يَكْ ٥٥

اَنْ يُزِيلَ كِيدِرْمَكْ ٥

مَائِعْ صِوْقْ اُولَانْ وَاَرْكَنْ اُولَانْ نَسْنَه يَه دِيرلَرْ ٥

تَلَطَّخَ بُولَاشْمَسَه ٥

رُبُعُ جَمِيعِ الثَّوْبِ قَالَ بَعْضُهُمْ يُعْتَبَرُ رُبُعُ الْمَوْضِعِ اِنْ كَانَ ذَيْلًا فَرُبُعُ الذَّيْلِ وَاِنْ كَانَ دِخْرِيصًا اَوْ كُمًّا فَرُبُعُ ذٰلِكَ اَرَادُوا بِهِ رُبُعَ ثُلُثِ الثَّوْبِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

وَاَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِ فَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْاَنْجَاسِ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي اَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ وَكَمَا يَجُوزُ اِزَالَتُهَا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَكَذَا يَجُوزُ بِالْمَاءِ الْمُقَيَّدِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ اِزَالَتُهَا وَكَذَا يَجُوزُ اِزَالَتُهَا بِالْخَلِّ اَوِ بِالتُّرَابِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا اِذَا تَلَطَّخَتْ بِالدَّمِ اَوْ رَأْسُ الشَّاةِ ثُمَّ اَدْخَلَ النَّارَ فَاحْتَرَقَ الدَّمُ طَهُرَ الرَّأْسُ وَالسِّكِّينُ وَكَذَا اِذَا اَصَابَ السِّكِّينَ

دَمٌ

سلسله

دَمٌ فَمَسَحَهُ بِالتُّرَابِ تَطَهَّرَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ اِذَا اَصَابَ يَدَ الْمُسَافِرِ نَجَاسَةٌ قَالَ تَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ وَكَذَا اِذَا اَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ عَنْ اَبِي يُوسُفَ اَنَّهُ قَالَ اِذَا مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ اَوْ بِالرَّمْلِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ يَطْهُرُ وَعَلَيْهِ فَتْوَى مَشَايِخِنَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِرْمٌ كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ رَطْبًا كَانَ اَوْ يَابِسًا وَكَانَ الْقَاضِي الْاِمَامُ اَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ اَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ اَنَّهُ قَالَ اِذَا مَشَى عَلَى التُّرَابِ اَوِ الرَّمْلِ وَلَزِقَ بَعْضُ التُّرَابِ بِالنَّعْلِ وَالْخُفِّ وَمَسَحَهُ بِالْاَرْضِ يَطْهُرُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَهٰكَذَا

جِرْمْ بِرْ نَسْنَه نَكْ كُودَه اِسِي وَ ذَاتِي كَه اَذِيلُوبْ وَزَدَنِي وَيُوكْسَكْلَكْ تَعْيِينْ اُولُونَمَقْ مُمْكِنْ اُولَا ٥

نَعْلْ كُوندَنْ طَبَانْ لَقْدِيكَه آيَاقْ كِيرِلُوبْ اُرَادَه بَابُوجْ وَبَاشْمَاقْ طَبَانِي مُرَادْ دِر ٥

جفاف قوري عق ٥

حك دزناق ايله قاز عق در
حتّ آغاجله وطاشله برو
نسنه يه سورتوب قاز بعقدر
فرك برنسنه يه ايكى اليله طتوب
بعضى طرفنى بعض طرفنه
سورب اوعق در ٥٥

رى خواسانده بوشهر در

انتضح ساچلسه ٥
ابر ابره نك حمى در ابرن
ايكنه معناسنه در

ذاطاقين ايكى قات ٥

روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابى يوسف
مثل ذلك الّا انّه لا يشترط الجفاف فيه وكذا
يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك
والحت فانه في الخف اذا اصابت نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وذكره في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما بالرى لما رأى عموم البلوى
وان انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ
واما الفرك في المنى فيطهر الثوب به اذا يبس
والعضو بالحت وان كان الثوب ذا طاقين وهو
الصحيح وكذا بالنحن اذا اصاب الخمر يده فلحسه

ثلاث مرات يطهر يده بالريق كما يطهر فمه
بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة فان لم
تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر
بالمبالغة وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات
ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا
مسائل منها ما روى عن ابى يوسف ان الجنب
اذا انزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
يعصر قال في موضع آخر ان امر الماء فوق الازار

ريق تكوك ٥

اتزر فوطه طوتوندى ٥

الى من جانب الظهر والبطن ٥

ازار فوطه ٥

امر الماء صوبى اوغرادى ٥

بِكَفِّهِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَحْوَطُ وَفِي الْمُنْتَقَى شَرْطُ الْعَصْرِ
فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا وَلَوْ أَصَابَ الْبَوْلُ ثَوْبَهُ فَغَسَلَهُ
مَرَّةً فِي نَهْرٍ جَارٍ عَصَرَهُ يَطْهُرُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
أَيْضًا وَذُكِرَ فِي الْأَصْلِ وَقَالَ يَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَيَعْصِرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَغْسِلُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَيَعْصِرُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فَيَطْهُرُ ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ شَرْطُ
الْعَصْرِ يَنْبَغِي أَنْ يُبَالِغَ فِي الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الثَّوْبُ
بِحَالٍ لَوْ عُصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيُعْتَبَرُ
فِي كُلِّ شَخْصٍ قُوَّتُهُ وَطَاقَتُهُ وَفِي فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ
خُفٌّ بِطَانَتُهُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْكَرْبَاسِ فَدَخَلَ فِي خُفِّهِ
مَاءٌ نَجِسٌ فَغَسَلَ الْخُفَّ وَدَلَكَهُ بِالْيَدِ ثُمَّ مَلَأَ الْمَاءَ

غسله طاهر دری ٥

بطانه استاره ٥
کرباس بوده ٥

وَاهْرَاقَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ عَصْرُ الْكُرْبَاسِ
فَقَدْ طَهُرَ الْخُفُّ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ
فِي رَجُلٍ اسْتَنْجَى وَتَحَرَّى مَاءَ اسْتِنْجَائِهِ تَحْتَ
رِجْلَيْهِ وَلَيْسَ بِخُفَّيْهِ خَرْقٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ ذَلِكَ
الْخُفِّ لِأَنَّ بِالْمَاءِ الْأَخِيرِ يَطْهُرُ الْخُفُّ كَمَا يَطْهُرُ
مَوْضِعُ الِاسْتِنْجَاءِ وَفِي الْمُلْتَقَطِ إِنْ كَانَ خُفُّهُ
مُتَخَرِّقًا وَأَصَابَ الْمَاءُ رِجْلَهُ وَلِفَافَتَهُ يَجُوزُ
سَعَةُ الْأَمْرِ فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْبِسَاطَ النَّجِسَ إِذَا جُعِلَ
فِي نَهْرٍ وَتُرِكَ فِيهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَتَّى جَرَى الْمَاءُ
عَلَيْهِ يَطْهُرُ وَلَوْ كَانَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ
وَأَخَذَ بِهَا عُرْوَةَ الْقُمْقُمَةِ كُلَّمَا صَبَّ الْمَاءَ فَإِذَا

خرق دلک و برتق ٥
مراد الله لک لطفک بود للغنی وکیکلکنی اومرم که بوشلاده اول کیمسه معذور اولا ایاغ نجس اولیه لفافه آیاق صارغسی ٥
عروة برداق و ابریق قولپی ٥
دوکسه قورشوندن وقلایدن اولان قولپی ابریق وبارداق ٥
طوتسه ٥
طولدره ٥
اوتسه ٥
وَاهْرَاقَهُ

يُدْلَكُ أَوْ وُلَهُ ٥

بَرْدِي بِرَنَوْعٍ يُمْشَقُ أَوْ تَدُرُّ
آنْدَنْ حَصِرْ اِشْلَرْ لَرْ تُرْكِ
دَه حَصِيرِ سَازِي دِيَرْلَر
بَعْضِ يَرْلَرْدَه قَنْدِرَه دِيَرْلَر

خَزَفٌ بِالْكَسْرِ آنْلَنْمَش
قَابْ قَحْق وَچَناق چُومْلَك

جُفِّفَ أَوْ لَمْ يُجَفَّفْ
قُورُودُلْمِش كُوك قُورُودُلْمَمِش
٥

غُسِلَ يَدَهُ ثَلَاثًا طَهُرَتْ الْيَدُ وَالْعُرْوَةُ الْحَصِيرُ
مِنْ قَصَبٍ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ يُغْسَلُ ثَلَاثًا
فَاشِ
وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ
آخَرَ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَرْدِيٍّ يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَيُجَفَّفُ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَيَطْهُرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَفِي
الْنَّوَازِلِ إِذَا أَصَابَتْ الْخُفَّ أَوْ الْآجُرَّ نَجَاسَةٌ إِنْ
كَانَ قَدِيمًا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا جُفِّفَ أَوْ لَمْ يُجَفَّفْ
وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَذُكِرَ فِي الْمُحِيطِ بَعْدَ غَسْلِهِ مِقْدَارَ مَا
يَقَعُ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ وَاشْتَرَطَ مَعَ ذَلِكَ
أَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ طَعْمُ النَّجَاسَةِ وَلَا لَوْنُهَا وَلَا رِيحُهَا

عُرْوَةٌ قَعْبٍ ٥

دَادِي وِيرَنَه ٥

نَكَرَه قَنْوَه ٥

وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ
إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الْمَشَقَّةِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ
وَلَوْ مُوَّهَ الْحَدِيدُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مُوِّهَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَطْهُرُ وَفِي الْمُحِيطِ عَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ
السَّرَخْسِيِّ الْأَرْضُ إِذَا جَفَّتْ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَثَرُ
النَّجَاسَةِ تَطْهُرُ سَوَاءٌ وَقَعَ عَلَيْهَا الشَّمْسُ
أَوْ لَمْ تَقَعْ وَالْحَصَى إِذَا تَنَجَّسَ فَجَفَّتْ النَّجَاسَةُ وَذَهَبَ
أَثَرُهَا يَطْهُرُ أَيْضًا إِذَا كَانَ مُتَدَاخِلًا فِي الْأَرْضِ
وَكَذَا التِّبْنُ وَالْحَشِيشُ وَكَذَا سَائِرُ مَا يَنْبُتُ
فِي الْأَرْضِ مَا دَامَ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ
بِالْجَفَافِ مُطْلَقًا ذَكَرَهُ الزَّنْدَوِيسْتِي وَعَنْ مُحَمَّدٍ

قُورُو سَنَه ٥

تَمُوَّهُ تَكْرَارْ صُوَارِلَه ٥

وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ظَاهِرُهُ وَلَا مَسَّهُ ٥

حَصَى چَقِلْ طَاشِ ٥

مُتَدَاخِلًا فِي الْأَرْضِ يَرْكِ اِيچِنَده
اِيسَه وَيَرَه بَاتْمِش اِيسَه دِيَكَدِرْ ٥

اَلْتِيلُ آيْرِقْ دِيدِكْلَرِي
اُوتْ تَدَرَكَه بُرَه يَا پِيشُورْ
طُولَا شِقْ طُولَا شِقْ اُولُور ٥

وَإِنْ

الفصل الحمار اذا بال في المثيلة ووقع عليها الطل
ثلاث مرات ووقع الشمس ثلاث مرات فقد طهر
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف
وأما ان كان موضوعا على الارض بحيث ينقل
وتحول فلا بد من الغسل والليبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذكر في موضع آخر ان كانت
الحجر التي تنقل تشربت النجاسة تطهر بالجفاف
وان كانت ما تشربت لا تطهر الا بالغسل ثلثا
والتجفيف في كل مرة الماء والتراب اذا كان
احدهما نجسا فالطين نجس اذا جعل منه الكوز

مفروشة يره دوشمش
ويره بركنش ديمك
ينقل ويتحول قالدرب
بريره دخي التمه سي ممكن اولا
يعني يره بركنش اولميه ديمكدر ٥

تشربت نجسه ايجدي وصوب
كندويه چكدي دمكدر ٥

كوز باردآق جمعنده
كيزان ديرلر ٥

او

او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احترقت
العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار
في الملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر
فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمهما الله لو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر
يطهر بالغسل والجفاف ظاهره لا باطنه حتى
لو وقع قطعة منه في الماء يتنجس الماء كذا
ذكره في المحيط حمار بال في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب انسان لا يمنع حتى يتيقن
انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله

السمرقندي

يا نسه ٥

ريماد كل ٥

روث آت فاتر نجسي وصغر
نحسنه اطلاق اولنور ٥

مملحه طوزله يعني طوزلنمش يره ٥

حمأة قره چمور ويا لجق ٥

آجر بشمش كرميدتوله ٥

ظاهره طاشره مي پاك اولور
لا باطنه ايچرو سي اولمز ٥

باك ايشه دي ٥

رشاش صويك سرپندسي
وسائر چلان قطره لري ٥

وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ إِذَا بَالَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فَأَصَابَ
الرَّشُّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ نَمَنَعُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
إِذَا كَانَ فِي رِجْلِ الْفَرَسِ نَجَاسَةٌ نَحْوُ الشِّرَاكَيْنِ فَمَشَى
فِي الْمَاءِ فَخَرَجَ مِنْهُ رَشَاشٌ فَأَصَابَ ثَوْبَ الرَّاكِبِ
صَارَ الثَّوْبُ نَجِسًا سَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا أَوْ جَارِيًا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ فَلَا يَضُرُّهُ وَسُئِلَ
أَبُو نَصْرٍ الدَّبَّاسُ عَمَّنْ يَغْسِلُ دَابَّتَهُ فَيُصِيبُهُ
مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ لَا يَضُرُّهُ قِيلَ لَهُ
إِنْ كَانَتْ قَدْ تَمَرَّغَتْ فِي بَوْلِهَا وَرَوْثِهَا قَالَ إِذَا
وَتَنَاثَرَ وَذَهَبَ عَيْنُهُ لَا يَضُرُّهُ أَيْضًا وَفِي الذَّخِيرَةِ
إِذَا أَلْقَى الْحَجَرَ الْمُتَلَطِّخَ بِالْعَذِرَةِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي

ماء راکد طوری صو یعنی آخیان صو

رشش سر پندی ه

تمرغت آغنادی ویولندی ه

تناثر اوولیب طاغلمه ه

براغلمه ه

نجس ه

متلطخ بخسیه بولاشمش طاش ه

فارتفعت منه قطرات فأصاب ثوب انسان منها
أكثر من قدر الدرهم قال أبو بكر لا يجب غسله
إلا أن يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
يجب عليه غسله ولو صلى ومعه شعر انسان
أكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه أخذ
الفقيه أبو جعفر وأبو القاسم الصفار وعن أبي
حنيفة أنه لا يجوز وبه أخذ نصير بن يحيى
جرة البعير كسرقينه ومواره وكل حيوان كبوله
إذا وقع جلد انسان في الماء القليل إن كان مقدار
ظفر أفسده وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ
وفي فتاوى البقالي قطعة جلد كلب الترك

سر تیوری لته یعنی بیک آسه ه

مرفاج تامله ه

مراره حیوان اودیدر که برصار صودر غایت آجی در جکرده اولور کچک قاوق که طرکل ایچنده در ه ه

اسنان دشکی دیمکدر سن لفظنک جمعی در ه

پیشور لر یعنی پاچه اولسه ه

فارتفعت

سنور کری ه

لحست یلاسه

دیق تکرك ه

استجمر سلسنه ه

فانقاه پاك ایلسه
وآرتسه دیمك در ه

یجزئ یکفیه ه

بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وإن صلى ومعه
سنور او حية يجوز بخلاف خرء الكلب وإذا
لحست الهرة كف رجل يكره له أن يدعها تفعل
ذلك لأن ريقها مكروه وكذا يكره أن يأكل ما بقي منها
وذكر في موضع آخر أنها إن لحست عضو إنسان
يلاسه
فصلى قبل أن يغسل جاز والأولى أن يغسل ذلك
وفي الذخيرة إن كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
أكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة أحجار
فأنقاه ولم يغسل بالماء قال الفقيه أبو الليث
في فتاويه يجزئه وبه نأخذ الرجل إذا كان
قد استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل أن يبس

سنور کربه
لحست یلاسه ه
ریق تکرك ه
الجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وإن صلى ومعه
استجمر سلسنه ه
فانقاه پاك ایلسه
وآرتسه دیمك در ه
یجزئ یکفیه ه
سنور او حیة یجوز بخلاف خرء الکلب واذا
لحست الهرة کف رجل یکره له ان یدعها تفعل
ذلك لان ریقها مکروه وکذا یکره ان یاکل ما بقی منها
ویذکر فی موضع آخر انها ان لحست عضو انسان
یلاسه
فصلی قبل ان یغسل جاز والاولی ان یغسل ذلك
وفی الذخیرة ان کانت النجاسة فی موضع الاستنجاء
اکثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار
فانقاه ولم یغسل بالماء قال الفقیه ابو اللیث
فی فتاویه یجزئه وبه نأخذ الرجل اذا کان
قد استنجی بالماء وخرج منه ریح قبل ان یبس
سنور: قوز، مزدر
لحست: یلاسه ه
یجزئ: یکفیه: صو یلماسنجا ایلر
ریق: تکرك: توپوز، یالاق
موضع

موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليتيه الموضع
الذي تمر به الريح الأصح أنه لا يتنجس وذكر
في موضع آخر عليه أن يعيد الاستنجاء لأنه لما
خرج منه الريح خرج معها الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء وكذا إذا كان قد لبس سراويله
مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل على الأصح
وإذا ارتفع بخار الكنيف أو الربط فاستجمد
في الكوة أو في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على أحد
فأصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على طين فوضع
رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا إذا مشى
على ثلج والثلج رطب وإن كان الثلج جامدا فهو طاهر

موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليتيه الموضع
الذي تمر به الريح الأصح انه لا يتنجس وذكر
في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما
خرج منه الريح خرج معها الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل على الاصح
واذا ارتفع بخار الكنيف او الربط فاستجمد
في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على طين فوضع
رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى
على ثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر

سراویل تمامن معناسنه در ه
کنیف بیت الخلا ه
مربط آخور که ایچنده آت
واشاق وصغر یاتور ه ۵۵
استجمد طوکمش
یمر به آکاو غرابوب کچر ه
طاملاز
ایردی
طوکمش: ایسی ازکی
دکل ایسه دعکدر ه
ثلج قار

طهارت طلاق وكتابت بارەسى كه
جلد ٥ زلوره ٥

قلب يورك ٥

ترجمه يوق شئ معفو
و النجس شئ اجماعهم

اصلح ثمن لبسه وبارچه ٥

مصارين بعض صفقلر دمكدر
مفردى مصران دخى جمع دوينك
ايله بوردخى مصيه ايله
مفردى معيه در مصيه ايله
مصران رغيف ايله ارتغفاه
كبى و ٥ ٥ ٥

ثم ان استهل اكر آواز ايله چقدى
ايسه يا قيلدى ايسه حاصل
كلام جانلو طوغدغنه دلالت
ايدر بر علامت بولمدى ايسه
طوغدوغى زمانده ديمك در ٥

ان استهل اكر آواز چقاردى ايسه يا خود
قيلدامدى ايسه محصل جانلو
دوغدوغنه دلالت ايدر بر
علامت بولمدى ايسه ٥

وقال ورأيت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا
شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ
وفي الملتقط لو صلى وهو حامل برجل شهيد
وعليه دماؤه تجوز صلاته وقال في موضع آخر
امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس
جازت صلاتها اذا اصلح مصارين شاة ميتة
فصلى بها جازت صلوته ولو صلى ومعه فارة
مسك جازت صلاته امرأة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته فصلاة
فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل
ولم يغسل واذا كان قد استهل وغسل فصلاة

طوقسه بعض آهنك آرهسنه
ترجمه سى ٥

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما
لم يظهر فيه البلل سواء كان راضيا او غضبانا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلثا ويؤكل وكذا يفعل ما يبس العنقود ولو
عصر العنب فاد مى رجله وسال الدم على العصير
والعصير سيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما مر في الماء
الجاري ذكره في المحيط ولو توضأ بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه
غسل ما اصابه وما لزق من الدم السائل باللحم
قوله نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط

عنقودا او ثم سالقى ٥

الماء المشكوك قاتر واشك
آرتغى در الماء المكروه كدر
وسيجان آرتوغى معلم ٥

لزق يا پشمسه ٥ ٥

فتاوى

تحوّثه يعني آهسته آهسته شستن

الْكَلْبُ إِذَا أَخَذَ عُضْوَ إِنْسَانٍ أَوْ ثَوْبَهُ لَا يَتَنَجَّسُ مَا
لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الْبَلَلُ سَوَاءٌ كَانَ رَاضِيًا أَوْ غَضْبَانَ
الْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ بَعْضَ عُنُقُودِ الْعِنَبِ يُغْسَلُ مَا أَصَابَ
فَمُهُ ثَلَاثًا وَيُؤْكَلُ وَكَذَا يُفْعَلُ مَا يَبِسَ الْعُنْقُودُ وَلَوْ
عَصَرَ الْعِنَبَ فَأَدْمَى رِجْلَهُ وَسَالَ الدَّمُ عَلَى الْعَصِيرِ
وَالْعَصِيرُ سَيَّالٌ وَلَا يُظْهِرُ أَثَرَ الدَّمِ فِيهِ لَا يَتَنَجَّسُ
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كَمَا مَرَّ فِي الْمَاءِ
الْجَارِي ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَلَوْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمَشْكُوكِ
أَوْ بِالْمَاءِ الْأَحْمَرِ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً خَالِصًا لَيْسَ عَلَيْهِ
غَسْلُ مَا أَصَابَهُ وَمَا لَوْقَ مِنَ الدَّمِ السَّائِلِ بِاللَّحْمِ
فَهُوَ نَجِسٌ وَمَا بَقِيَ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ بِنَجِسٍ وَذُكِرَ فِي الْمُحِيطِ

عُنْقُود او زُم ساقِمی ٥

الماء المشكوك قاطر وآشك آرنغوذر الماء المكروه كذلك وسيجان آرتوغی مثله ٥

لزق يا يپشمه ٥٥

وَقَالَ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الطَّحَالُ أَوِ الْقَلْبُ إِذَا
شُقَّ وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِسَائِلٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ
وَفِي الْمُلْتَقَطِ لَوْ صَلَّى وَهُوَ حَامِلُ رَجُلٍ شَهِيدٍ
وَعَلَيْهِ دِمَاؤُهُ تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
امْرَأَةٌ صَلَّتْ وَهِيَ حَامِلَةُ صَبِيٍّ وَثَوْبُ الصَّبِيِّ نَجِسٌ
جَازَتْ صَلَاتُهَا إِذَا أَصْلَحَ مَصَارِينَ شَاةٍ مَيِّتَةٍ
فَصَلَّى بِهَا جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ صَلَّى وَمَعَهُ فَارَةُ
مِسْكٍ جَازَتْ صَلَاتُهُ امْرَأَةٌ صَلَّتْ وَمَعَهَا
صَبِيٌّ مَيِّتٌ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَهِلَّ عِنْدَ وِلَادَتِهِ فَصَلَاتُهَا
فَاسِدَةٌ غَسَلَ أَوْ لَمْ يَغْسِلْ وَكَذَلِكَ إِنِ اسْتَهَلَّ
وَلَمْ يُغْسَلْ وَإِذَا كَانَ قَدِ اسْتَهَلَّ وَغُسِلَ فَصَلَاتُهَا

طهارت طلاق وكلمه آت پارچه كه جلده اولور ٥

اصلح تمزله وبارايه ٥

مصارين بغض صقلر ديمكدر
مفردی مصران دخی جمع دیو بونك
ايكه بو دخی جمع دیو بصيغه ايله
مفردی مصيره دخی ايدر ثقافه
مصران وعيف ايدر ثقافه
كبي در ٥٥

ثم ان استهل اكر آواز ايله حقدی
ايسه يا قلدی ايسه حاصل
كلام جانلو طوغدی غسل ايدر
ايدر بر علامت بلوردی
طوغدو غسل ايدر ٥

ان استهل اكر آواز ايله حقدی يا قلدی ايسه جانلو طوغدو غسل ايدر دلالت
علامت بولوندی ايسه ٥

تَمَّتْ ذَكَرَهُ فِي الْعُيُونِ وَذَكَرَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ الْوَفَاءِ قَالَ
يَعْقُوبُ لَوْ صَلَّى فِي جِلْدِ خِنْزِيرٍ مَدْبُوغٍ جَازَ وَقَدْ
أَسَاءَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَجُوزُ
صَلَاتُهُ وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ وَلَوْ صَلَّى وَمَعَهُ
قَدْ صَارَ مُعْظَمُهَا دِمَاغًا يَجُوزُ صَلَاتُهُ وَلَوْ صَلَّى وَمَعَهُ
قَارُورَةٌ فِيهَا بَوْلٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ رَجُلٌ صَلَّى فِي ثَوْبٍ
مَحْشُوٍّ فَلَمَّا أَخْرَجَ حَشْوَهُ وَجَدَ فِيهِ قَارُورَةً مَيِّتَةً
يَابِسَةً إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ثَقْبٌ أَوْ خَرْقٌ يَعِيدُ
صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَّا
يُعِيدُ جَمِيعَ مَا صَلَّى بِذَلِكَ الثَّوْبِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ
بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ يَعْنِي إِذَا كَانَ عَلَى

جسده

جَسَدِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ أَوْ مَاءٌ
مُزِيلٌ أَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ وَإِنْ كَانَتِ
النَّجَاسَةُ بِالثَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ الثَّوْبِ طَاهِرٍ هُوَ
فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِهِ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عُرْيَانًا
وَإِنْ كَانَ رُبْعُهُ طَاهِرًا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ نَجِسًا
لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عُرْيَانًا بَلْ يُصَلِّي بِهِ بِلَا خِلَافٍ وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ يُصَلِّي بِهِ فِي الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ صَلَّى عُرْيَانًا يُصَلِّي
قَاعِدًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَكَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ
بَعْضُهُمْ يَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ
يَقْعُدُ وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى
عَوْرَتِهِ الْغَلِيظَةِ سَوَاءٌ صَلَّى نَهَارًا أَوْ فِي لَيْلَةٍ

عورت غليظه دبركه
وذكر شهنديه در ه

مظلمة أو في البيت أو في الصحراء وهو الصحيح وإن
صلى قائما أجزأه والأول أفضل ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن في باطنه قذر
إن كان مخيطا لا يجوز وإن لم يكن مخيطا جاز
ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال أبو يوسف
إن أعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وإن كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع أنفه
وجبهته نجسا عن أبي حنيفة رحمه الله يسجد
على أنفه وتجوز صلاته خلافا لهما وإن كان
موضع أنفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز
بلا خلاف وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه إذا كان

مبطن بطانه لويعنى آستار لونه ٥٥
مخيط دكلش ٥٥
جبهه آلين ديمكدر ٥
أنف برون ٥

النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته
وقال في العيون هذه رواية شاذة والصحيح
أن يقال إن كان في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته
وإن كان موضع إحدى قدميه نجسا لا تجوز صلاته
إن كان قد وضعها وإن كانت تحت كل قدم أقل
من قدر الدرهم فلو جمع لصار أكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وإن افتتح الصلاة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام
إن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت وإلا
فلا وكذا إن رفع نعليه وعليهما قذر إن أدى
معهما ركنا فسدت صلاته وفي فتاوى أهل

ثم
باشقه لرن يانده توبوره

إن كان قد وضعها اكر آياغنه نجس اوزرنه قودى ايسه
ذو طاقين ايكى قات كيجك يعنى آستر لى قفتان ٥
إن لم يمكث اكر اكلنمدى ايسه اول نجس اوزرنده مقدار ما يؤدى ركنا بوركن اداايدجك دكلوزمان يعنى سجده ايدجك دكلوزمان يا ركوع ايدجك دكلوزمان ٥٥

سَمْ قَنْدَ اِذَا سَجَدَ يَقَعُ ثِيَابُهُ عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ جَازَتْ

صَلَاتُهُ اِذَا كَانَتْ يَابِسَةً وَفِي اِخْتِلَافِ زُفَرَ وَيَعْقُوبَ

اِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى بَاطِنِ اللَّبِنَةِ اَوِ الْآجُرِّ وَهُوَ عَلَى

ظَاهِرِهِمَا قَائِمٌ يُصَلِّي لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَمِثْلُهُ اِذَا

حَلَّتِ النَّجَاسَةُ بِخَشَبَةٍ فَقَلَبَهَا وَصَلَّى عَلَى الْوَجْهِ

الطَّاهِرِ اِنْ كَانَ غِلَظُ الْخَشَبَةِ يَقْبَلُ الْقَطْعَ تَجُوزُ

الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَاِلَّا فَلَا وَاِذَا اَصَابَتِ الْاَرْضَ نَجَاسَةٌ

فَفَرَشَ عَلَيْهَا بِطِينٍ اَوْ جِصٍّ وَصَلَّى عَلَيْهِ جَازَ وَلَيْسَ

كَالثَّوْبِ لَوْ فَرَشَهَا بِالتُّرَابِ لَمْ يَطْهُرْ اِنْ كَانَ التُّرَابُ

قَلِيلًا بِحَيْثُ لَوِ اسْتَشَمَّهُ اَحَدٌ يَجِدُ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَاِلَّا تَجُوزُ وَاِنْ كَانَ عَلَى اللَّبِنِ نَجَاسَةٌ

فَقَلَبَ وَصَلَّى عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَقَالَ

اَبُو يُوسُفَ لَا تَجُوزُ وَبِهِ اَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ وَهٰذَا

كُلُّهُ مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُحِيطِ وَلَوْ بَسَطَ

الْمُصَلِّي عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ رَطْبٍ اَوْ جَلَسَ عَلَى اَرْضٍ

نَجِسَةٍ رَطْبَةٍ اَوْ لَفَّ الثَّوْبَ الْيَابِسَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ

فَاَثَّرَتِ الرُّطُوبَةُ فِي ثَوْبِهِ اَوْ فِي مُصَلَّاهُ اِنْ كَانَ

بِحَالٍ لَوْ عُصِرَ الثَّوْبُ اَوِ الْمُصَلَّى يَتَقَاطَرُ مِنْهُ شَيْءٌ

يَتَنَجَّسُ وَاِلَّا فَلَا وَقَالَ شَمْسُ الْاَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ لَوْ كَانَ

بِحَالٍ لَوْ وَضَعَ الْاِنْسَانُ عَلَيْهِ يَدَهُ يَبْتَلُّ يَصِيرُ

نَجِسًا وَاِلَّا فَلَا وَهٰذَا اَقْرَبُ مِنَ الْاَوَّلِ

وَالْعَوْدَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ

حلت النجاسة بجاست انسه و كرسه يعنى سرايت ايلر ديمكدر ٥

فرشها اول يرى دوشه سه واوزنسه باصمق ايله ياكز ج ايلر ٥

لو استشمه اكر ققوسه كلور ديو قوقسه ايدر ٥

فقلب

السترة إلى الركبة والركبة عورة أيضا لكن من
غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع
عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصا أنهما قالا إذا كان
المصلي محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد
صلاته وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من
نفسه أيضا شرطا حتى قالوا إن كان كثيف
اللحية تجوز وإن كان خفيف اللحية حتى لو نظر
في جيبه لرأى عورته فصلوته فاسدة وبه نفتي
بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا
تجوز صلوته بالإجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة

محلول الجيب يقه بسنك باغى ودو كمه سى جيبلش اولسه ٥

كثيف اللحية صوق صقالو ٥

إلا

الأوجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط أن الأصح أنها ليست بعورة
وفي الخانية الصحيح أن انكشاف ربع القدم
يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن
ذراعيها ليستا بعورة والأول هو الصحيح وأما
الشعر المسترسل قال الفقيه أبو الليث إن انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوته وهذا في عامة
الكتب وفي الفتاوى الخانية المعتبر في إفساد
الصلوة انكشاف ما فوق الأذنين قال وهو الصحيح
أما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر

حايلرى ٥

انكشاف ربع قدم ٥

ذراعيها بلكرى ٥

الشعر المسترسل آشاغه ارنوب صاركن ساچ ٥

أذنين ايكى قولاق ٥

ركبة وفخذ او يلوق ه

كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جاز صلاة
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان
كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان
والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم
في الساق واما القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه تمنع عندهما
خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات اما ثدي

المرأة

المرأة فان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان
كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس
الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته
لا يحصل به ستر العورة ومن صلى بقميص ليس
عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته
فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان المرأة
وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن
ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا تجوز
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وظهرها
وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة

بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستر مكانه

من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد

وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا

بسنة فلم يستر فسدت صلاة عند ابي يوسف

خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للمرأة في صف النساء او

وقع امام الامام او رفع بجنازة ثم التقى على هذا

الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى

قاعدا بايماء كما ذكرنا الشرط الرابع استقبال

القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه

اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة

الكعبة وتتم هذا تظهر في النية وكان الشيخ الامام

من غير لبث اكلمه دن
على الفور ديمك در ٥

فلم يستر اور تمدى ٥

للمرأة صف شامل اولدوغي جون

امام الامام امامك اوكنده
واقع اولسه ٥ ٥

بحضرة الكعبة كعبه نك حضورنده
يعنى كعبه نك قاشوسنده
وكعبه مشاهده ايدر اولسه ٥

اصابة عينها كعبه نك كندوسنى
اصابت ايدب رأسنك كعبه يه
طوغرى قلمق كركدر ٥

ای تظهر ثمرة الشرط المذكور
وعدم للغائب شيخ

الكعبه نك اولدوغى جانبه توجه ايتمك
شرف جانبنده توجه ايليه رك اشبو
توجه ايليه بوده بشمارجا نبه
جانبنده توجه ايليه راست كلمه نك
وقتى ده كعبه نك اولدوغى
جانبه توجه ايليه بوده

محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة

مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد

بن الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول

ان كان يصلى الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان

يصلى في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة

اهل المشرق جهة المغرب عندنا وذكر في امالي

الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند

ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان

ان كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة

وليس معه احد او كان صحيحا يخاف من عدو

او سبع يصلي الى جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة

يعنى كعبه يه دوندم ديمك شرط
وكلدر

يعنى كعبه يه دوندم ديمك لازم

يعنى كعبه يه توجه ايتدم ديمك شرط

يعنى كعبه يه دوندم ديمك شرط دكلدر قبله يه دوندم ديمك
كفايت ايدر ٥

قادر اولدوغى
جانبه قيلسه ٥

بالعذر على الدابة والنافلة من غير عذر فله
ان يصلي الى اي جهة توجه وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرة من يسأله عنها اجتهد وتحرى
وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى
القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت في الفازة
او في المصر في ليلة مظلمة او في نهار وان تحرى ووقع
تحريته على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري
يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف ان
اصاب لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر وصلى
لا تجوز صلاته وان علم انه اصاب القبلة استقبل

الصلوة

اجتهد جالسه وجميع قادر
اولدوغنه بذل ايليه قبله يه آرايه
تا ظن غالبي اشته قبا بودر ديو
حكم ايدجك ٥

وبنى عليها اونكلوي زدنه بنا ايده
يعني نمازنك بقيه سن دونه كدرنه
نماز ايليه باشلدن باشلمه يه

الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله
فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت
صلاته والا فلا وكذا الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى
تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا
صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى وان علم
ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه
علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة من
غير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه عنها

حول دونده ٥

عَلَيْهِ اَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَا تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ وَلٰكِنْ يُكْرَهُ وَلَوْ ظَنَّ اَنَّهُ اَحْدَثَ فَتَوَضَّاَ
عَنِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ اَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ قَبْلَ اَنْ يَخْرُجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَاِنْ عَلِمَ بَعْدَ
الْخُرُوجِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ اَلشَّرْطُ الْخَامِسُ هُوَ
الْوَقْتُ اَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَهُوَ
الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْاُفُقِ فَبِطُلُوعِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ
وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيلُ لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ
وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْفَجْرِ وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ اَمَّا الْفَجْرُ
الْكَاذِبُ وَهُوَ اَنْ يَرْتَفِعَ الْبَيَاضُ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ
ثُمَّ يَتَلَاشٰى وَاٰخِرُ وَقْتِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاَوَّلُ وَقْتِ

الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَاٰخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ
اِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوٰى فَيْءِ الزَّوَالِ
وَقَالَا اِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَاَوَّلُ وَقْتِ
الْعَصْرِ اِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَاٰخِرُ
وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ وَاَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ اِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَاٰخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَهُوَ الْبَيَاضُ
الَّذِي فِي الْاُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا
هُوَ الْحُمْرَةُ نَفْسُهَا وَاَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ اِذَا غَابَ
الشَّفَقُ وَاٰخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ وَاَوَّلُ وَقْتِ
الْوِتْرِ مَا هُوَ وَقْتُ الْعِشَاءِ اِلَّا اَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَقْدِيمِ
الْعِشَاءِ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوِتْرِ الْاِسْفَارُ بِهَا فِي الْاٰنِ

كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتُفْقَدُ فِيهَا
فِي الشِّتَاءِ وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ وَتَعْجِيلُ
الْمَغْرِبِ وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ مُسْتَحَبٌّ
وَإِلَى مَا بَعْدَهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ وَبَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَمَّا فِي الْوِتْرِ فَإِنْ كَانَ
لَا يَثِقُ بِالِانْتِبَاهِ أَوْ تَرَكَ قَبْلَ النَّوْمِ وَإِنْ كَانَ يَثِقُ فَتَأْخِيرُهُ
إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٌ فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ
وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ تَأْخِيرُهَا يَعْنِي عَدَمَ التَّعْجِيلِ وَفِي
الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ تَعْجِيلُهُمَا أَمَّا الْوَقْتُ الَّتِي تُتْرَكُ
فِيهَا الصَّلَوَاتُ فَثَلَاثٌ مِنْهَا يُكْرَهُ فِيهَا
الْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ

الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ أَوْ إِيلَاءُ نَمَازِ فِي هُوَ أَبْرَدُ بِمِقْدَارِ صُوَيْبِ إِسْبَحَقَ سَاكِنِ أُولَدْقَدَهْ قِلْمَقْ ٥

لَا يَثِقُ اعْتِمَادُ أَيْلَمَزْ أَبِسَهْ بِعِنِي اگر أَيْلَمَزْ أَبِسَهْ بِالِانْتِبَاهِ قِلْتْ لَيْلِ دَهْ أَوْيَانْمَغَهْ أَوْتُرِ وَتُرِكَ قَبْلَ النَّوْمِ أَوْيُوقُودَنْ سَهْ

التَّطَوُّعُ نَافِلَهْ نَمَازْ ٥

تَحْرُمُ بِهَا الْأَعْصَرُ يَوْمِهِ وَوَقْتُ الزَّوَالِ وَرُوِيَ عَنْ
أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ جَوَّزَ التَّطَوُّعَ وَقْتَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَلَا يُصَلِّي فِيهَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَةٍ
وَلَا يَسْجُدُ فِيهَا لِسَهْوٍ وَلَوْ قَضَى فِيهَا فَرْضًا يُعِيدُهَا
وَإِنْ تَلَا فِيهَا آيَةَ سَجْدَةٍ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَسْجُدَ لَهَا
فَإِنْ سَجَدَ لَهَا لَا يُعِيدُهَا وَأَمَّا الْوَقْتَانِ الْآخَرَانِ
فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِمَا التَّطَوُّعُ وَلَا يُكْرَهُ فِيهِمَا الْفَرْضُ
يَعْنِي الْفَوَائِتَ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةَ التِّلَاوَةِ
وَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا سُنَّةَ
الْفَجْرِ وَمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَا
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا مَكْرُوهٌ لِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

وَلَا يُكْرَهُ فِيهِمَا الْفَرْضُ يَعْنِي أَيْلَهْ تَفْسِيرْ فَائِدَهْ سِي بُودِرْ كَهْ اكْرْ
وَلَا يُكْرَهُ فِيهِمَا الْفَرْضُ دِيُوبْ سُكُوتْ أَتْسَهْ
أَيْدِرْ جَمِيعْ فَرْضْ وَاجِبْ أَوْلَانْ دَاخِلْ
أَوْلُورْ لَرْ أَيْدِرْ حَالْ بُودِرْ كَهْ بَعْضْ وَاجِبْ
وَارْدِرْ كَهْ أَوْلْ زَمَانَدَهْ قِلْمَقْ مَكْرُوهْ
مِثْلَا طَوَافْ نَمَازِي وَنَذْرْ أَوْلُونَمِشْ
نَمَازْ وَشُرُوعْ أَيْلَهْ وَاجِبْ أَوْلَانْ
نَمَازْ بُونْلَرْ اكْرْ چِهْ وَاجِبْ دِرْ أَمَّا أَوْلَرْ
أَيْكِي وَقْتَدَهْ قِلْمَاسِي مَكْرُوهْ دِرِيشْ بُونْلَرِي
تَفْرِيقْ أَيْچُونْ بِعِنِي أَيْلَهْ تَفْسِيرْ أَيْلَدِكْ ٥

وكذلك يكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة يوم
الجمعة وعند الإقامة فإن شرع ثم خرج الإمام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين إن كانت تحية المسجد أو
نفلا مطلقا وإن كانت سنة الجمعة قيل يقطع على
رأس الركعتين وقيل يتمها أربعا قال المرغيناني هو
الصحيح وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع في التطوع
في الأوقات الثلاثة فالأفضل أن يقطعها ثم يقضيها
ولو لم يقطع فقد أساء ولا شيء عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين ثم أفسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها لا يقضي

صاحب العداية

بسم الله الرحمن الرحيم

صحيح الامام

على الرب شيخ

كسوف كون طوتولق وكون
دوتولدوغي وقتن قلنان
نمازه صلوة الكسوف ديرلر

فقد اساء كنهكار اولمش
اولور انجق قلدوغي نمازك
اعاده اتمك لازم دكلدر ٥

الكراهة فافهم

ايلك يعني ناشئ

فيما بعد العصر قبل الغروب ولو أفسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها
ولو شرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما
صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين
تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن أبي حنيفة وذكر في الذخيرة ولو
صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر وقد
تبين أنه طلع الفجر وعند المتأخرين تجزئه عن
ركعتي الفجر ولو شك لا تجزئه عنهما بالاتفاق
وإذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح أو نحوه
تباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر

وقد تبين اى ظهر ٥

تجزئه اى تكفيه ٥

قدر رمح برسكو بوتك قدر
اورمحين ياخود ايكي سكو
بوتك قدر ٥ ٥ ٥

صباح نمازى آرا العنده يعني
صباح نمازنده قلدركن دخى تمام
اتمدرت كون دوغسه ٥

مباح اولور يعني نماز قلمق
جايز اولور كراهت زائل اولمق

تَفْسُدُ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ غَرَبَتْ فِي خِلَالِ الْعَصْرِ
لَا تَفْسُدُ الشَّرْطُ السَّادِسُ النِّيَّةُ الْمُصَلِّي إِذَا
كَانَ مُتَنَفِّلًا يَكْفِيهِ مُطْلَقُ نِيَّةِ الصَّلَوٰةِ وَفِي
التَّرَاوِيحِ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالُوا الْأَصَحُّ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّ التَّرَاوِيحَ وَسَائِرَ
السُّنَنِ تَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَالِاحْتِيَاطُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ يَنْوِيَ نَفْسَ
التَّرَاوِيحِ أَوْ سُنَّةَ الْوَقْتِ أَوْ قِيَامَ اللَّيْلِ وَفِي السُّنَّةِ
أَنْ يَنْوِيَ السُّنَّةَ وَلَوْ نَوَى فِي الْوِتْرِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْعِيدِ
يَنْوِي صَلَوٰةَ الْوِتْرِ وَصَلَوٰةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَوٰةَ الْعِيدِ
وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ يَنْوِي الصَّلَوٰةَ لِلدُّعَاءِ وَالدُّعَاءَ

غروبت کنش طولنسه ٥٥

متنفلا نافله نماز قیلن

احتیاط تمام صاقنمق ٥

للميت

للميت وللمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم يقل الظهر أو العصر فإن نوى فرض الوقت
ولم يعين أجزأه ذلك إلا في الجمعة ولا يشترط
نية أعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع معا
جاز عن الفرض عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو
افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ فهي تلك المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر أو التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر وكذا إذا شرع في المكتو

يعني بانيقه بانيقه منفرد بالغ فرض فرض ان منفرد
قيلان ديمكدر مفترض مفترض منفرد
بالغ بانيقه ديمكدر

ض
جمعه نمازي ديمك
آينده جمعه ايچون ايتمك لازم
نماز قيلمق ايچون نيت ايتمك
لازم دكلدر ٥

اجزأه اى كفاه يعنى كفايت
ايدر فرض وقتى ديدوكى يتة
تعيين ايدوب اويله يا ايكنى
نمازى ديمك لازم دكلدر ٥

ولو افتتح المكتوبة اكر فرض اولان
نمازه شروع ايلسه ٥

شروع ايلسه واخشم
ايكنى نمازنه شروع ايلسه يا خود نافله يه
شروع ايلسه ٥٥

نقض بوزدى ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم كبر بنوى الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر
ينوى الاقتداء يصير شارعا فيما كبر وان صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهو حسن وتحترأ
بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على
ظن ان الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الرابعة
الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين معا فهى التى
دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهى للاولى منهما
ولو نوى فائتة ووقتية معا فهى الفائتة الا ان
يكون في آخر وقت الوقتية ولا تحتاج الامام الى
نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدى فينوى
الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نو

الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزئه وكذا
اذا قال نويت ان اصلى مع الامام وان نوى صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه لشرطية
نية الاقتداء في نيته وان الشروع في صلاة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجزئه
وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر
ببالة من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح ايضا الا اذا قال
اقتديت بزيد فاذا هو عمرو فلا يصح والافضل
ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر

لم يخطر ببالة كو كلمه

لِيَصِيرَ مُقْتَدِيًا بِمُصَلٍّ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ فَإِنْ نَوَى

الِاقْتِدَاءَ حِينَ وَقَفَ الْإِمَامُ جَازَ وَإِنْ نَوَى الشُّرُوعَ

فِي صَلٰوةِ الْإِمَامِ وَكَبَّرَ عَلٰى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ شَرَعَ وَهُوَ

لَمْ يَشْرَعْ لَمْ تَجُزْ وَمَنْ صَلّٰى سِنِينَ وَلَمْ يَعْرِفْ

النَّافِلَةَ مِنَ الْفَرْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّ الْكُلَّ فَرِيضَةٌ جَازَ

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَاكًّا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَنَوَى ظُهْرَ

الْوَقْتِ فَإِذَا الْوَقْتُ قَدْ خَرَجَ يَجُوزُ بِنَاءً عَلٰى أَنَّ

الْقَضَاءَ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ وَالْأَدَاءَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ يَجُوزُ

وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَلَوْ نَوَى فَرْضَ الْيَوْمِ يَجُوزُ

بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلّٰى

الظُّهْرَ وَنَوَى أَنَّ هٰذَا مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ الثَّلٰثَاءِ فَثَبَتَ

حین وقف الامام امام محرابه
واربب نماز قلمغ ایچون طوردی
زمانده یعنی دخی امام نمازه
شروع ایلمدین دیمک در
۵

شاکًّا فی وقت الظهر اویله ک
وقتی چقمتی یا دخی چقمادی
دیو شک ایله ۵

ثلثاء صالی کون ۵

الا ظهره ۵

ان

ان ذلک من یوم الاربعاء جاز ظهره والغلط

فی تعیین الوقت ولو شرع فی صلاة ما علیه

یظن انها سبتیة فاذا هی احدیة لا تصح

ولو شرع علی ظن انها احدیة فاذا هی سبتیة

تصح والمستحب ان ینوی بقلبه ویتکلم باللسان

ولو نوی بالقلب ولم یتکلم باللسان جاز بلا خلاف

والاحوط ان ینوی مقارنا للتکبیر ومخالطا له

وذکر فی الاجناس ان من خرج من منزله یرید

الفرض بالجماعة فلما انتهی الی الامام کبر ولم

تحضره النیة فی تلک الساعة ان کان بحال لو

قیل له ای صلوة تصلی امکنه ان یجیب من غیر

اربعا چهارشنبه کونی ۵

اولدوغنه لازم اولان قضایه قالمش نمازلردن
بر نماز نیت ایدوب باشلسه

سبتیة جمعه ایرتسی کونکی قضا
قلان نماز در ۵

ولم تحضره النیة نیت
خاطرنه کلمدی ۵

الاحوط قاتی صاقنمق ۵

اگر ممکن اولورسه
جواب ویرمکده
قدرت وقوت کوسترمک ۵

تأمل فكن إيلمك ٥٥

على الوفاق اى على الاتفاق بين ائمتنا الثلاثة ٥

فعليله عطاى بصنعه كند وفعليله وكند واختياريه

صلب آرق ظهر معنا آسنه ٥

تأمل تجوز صلاته والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح فصل في فرائض الصلوة أما فرائض الصلوة فثمان ست على الوفاق واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد أما الخروج عن الصلوة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله

الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غير ذلك اجزأه ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله بصير شارعا عند ابي حنيفة فقط وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اختلف فيه البصريون

خلال الصلوة نماز آر آسنده ٥

والكوفيون والأصح أنه يصير شارعا ولو أدخل المد
في ألف الله كما في قوله تع قل آلله أذن لكم تفسد صلاته
عند أكثر المشايخ ويكفر لو تعمده وقال محمد بن مقاتل
إن كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الإمام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام من قوله الله
لا يصير شارعا ولو قال الله مع الإمام أو بعده و
لكن فرغ من قوله الكبر قبل فراغ الإمام من قوله
أكبر لا يجوز أيضا إنما يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الإمام مقتديا به
لا يصير شارعا في صلاة الإمام ولا في صلاة نفسه
وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه ولو أنه كبر

لو تعمده اكو تصد ايلسه آكا يعني
قصدا ايله الفاظ ايله ٥

ان كان لا يميز بينهما اكر اول
ايكي لفظك ما بينني فرق ايدب
معنى تغيير اولدوغني بلرايسه ٥

بعد ما كبر الإمام يعني كبرتا نيا ونوى الشروع
والاقتداء به يصير شارعا وقاطعا لما كان
فيه والأفضل أن يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الإمام عند أبي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة
الإمام وإذا شك المقتدي أنه كبر مع الإمام أو
قبله أو بعده تحكم بأكثر رأيه فإن استوى الظنان
فإنه يجزئه حملا لأمره على الصواب والثانية
من الفرائض القيام فلو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز وإن عجز المريض عن
القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع
الركوع والسجود أومى لهما برأسه إيماء وجعل

بغالب ظنه ٥

يكفيه ٥ آنوك اشخ صلاحه وصوابه جعل ايدوب

اكر قدرت يتمز يسه ركوع
وسجوده ايتمك ٥

اشارت ايله ركوعدن
قالمه سجوددن اوتري
باشني ايله ٥

اَلسُّجُودُ اَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ اِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا
يَسْجُدُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْمَرِيضُ
اِذَا قَدَرَ اَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْاَرْضِ فَلْيَسْجُدْ وَاِلَّا فَلْيُومِ
بِرَأْسِهِ وَلَوْ كَانَتِ الْوِسَادَةُ عَلَى الْاَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا
جَازَ وَفِي الذَّخِيرَةِ فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ اِسْتَلْقَى
عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ اِلَى الْقِبْلَةِ فَاَوْمَاَ بِهِمَا
وَاِنِ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ اِلَى الْقِبْلَةِ وَاَوْمَاَ
جَازَ فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْاِيمَاءَ بِرَأْسِهِ اُخِّرَتْ عَنْهُ
وَفِي رِوَايَةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَا يُومِئُ بِعَيْنِهِ وَلَا بِحَاجِبِهِ
ثُمَّ اِذَا بَرِئَ اِنْ كَانَ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ
حَالَةَ الْمَرَضِ فَاِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ

اَخْفَضُ زِيَادَهْ آيْچُوْ وَاِشَاغَهْ
دِيمَكْدِرْ اَرْفَعُ كَ ضِدِّي دِرْدَهْ

قَاوُمْ بَرْ اَسْكِ بَاشِكْ اِيلَهْ
اِشَارَتْ اِيلَهْ دِيمَكْدِرْ

وِسَادَهْ يَا صِدْقْ دِيمَكْدِرْ

اِسْتَلْقَى آرْقَهْ سِي اُوزَرِنَهْ يَاتَهْ

اُخِّرَتْ عَنْهُ نَمَازِ آنْدَنْ تَأْخِيرْ
اُولُنُورْ حُكْمِ شَرْعِدَهْ يَعْنِي شَرْعْ
نَمَازِي تَأْخِيرِ اِتْمَكِي جَايِزْ كُورْ
اُولْ حَالَتَهْ وَاَرْدُقْدَهْ اَكْرِ بَعْدَهْ
قُدْرَتْ كَلُورْسَهْ قَضَا اِيدِرْ اَكَرْ
اُلْرْسَهْ اُولْ تَأْخِيرْ اَتْدُوكِيجُونْ
كِنَايَهْ يَازِلْمَزْ ٥ ٥ ٥

وَاِلَّا فَلَا كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ اِنْ كَانَ اَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
قَضَى مَا فَاتَهُ وَاِنْ كَانَ اَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَقَطَتْ
عَنْهُ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ دُونَ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِيَامُ وَذُكِرَ فِي الذَّخِيرَةِ اِنْ قَدَرَ
عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ دُونَ السُّجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِيَامُ
وَعَلَيْهِ اَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا بِالْاِيمَاءِ رَجُلٌ فِي حَلْقِهِ
جِرَاحَةٌ تَسِيلُ اِذَا صَلَّى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي
قَاعِدًا بِالْاِيمَاءِ شَيْخٌ كَبِيرٌ اِذَا قَامَ يَسْلَسُ بَوْلُهُ
اَوْ بِهِ جِرَاحَةٌ تَسِيلُ وَاِنْ جَلَسَ لَا تَسِيلُ يُصَلِّي
جَالِسًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَكَذَا لَوْ سَجَدَ لَسَالَ بَوْلُهُ
اَوِ انْفَلَتَتْ رِيحُهُ فَاِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْاِيمَاءِ وَلَوْ كَانَ

يُونَهْ بِبَرْ نَسْنَهْ كُوتُورُورْ اَكَرْ
اُورْدِرْنَهْ سَجْدَهْ اِيدَهْ

يَكْ كَسْلِ مُطَابِقْ
اُولَاهْ اَيْجَقْدِرْ

يَازِلْمَزْ اُولَسَهْ

حَلْقِهِ بُوغَازِنْدَهْ دِيمَكْدِرْ

يَسْلَسُ بَوْلُهْ سِدُوكِي طَامْلُوْ ٥

يَاخُودْ بُرْغِيرِي جِرَاحَةْ اُولَسَهْ ٥

يَاخُودْ يَلِي اِخْتِيَارْ سِزْ
چِقْسَهْ ضَبْطِ سِزْ
مَالِكْ اُولَمَاسَهْ ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل
فانه يصلي قائما بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى
قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني
الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بقيام ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن
وقت الركوع يقوم ويركع المريض تقعد في الصلوة
من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا
تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او خفية

فاذا آن اى قرب ٥

آرتقہ سے اوزرنہ ٥

وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
توفي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد
يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسائل
هل تجد عذرا لتأخير الصلوة واويلاه لتاركها
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون فان صلى الصحيح بعض صلاته
قائما فحدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد
او يومئ ان لم يستطع هما او مستلقيا ان لم
يستطع القعود وان كان صلى قاعد المرض ثم صح
بنى على صلوته قائما عندهما وعند محمد رحمه الله

شلت يداه ايكى الى قوديوب
قولق اولسه ٥٥
يوضئه آبدست آلدرر ٥

عن تركها شيخ
واويلاه اى اتفجع وادعو الفضيحة
لتارك الصلوة لما يلزمه بسبب
تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم
قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل
تركوها ولم يحافظوا عليها
وعن جماعة ان معناه اخروها
عن مواقيتها شيخ ابراهيم

اى عزانا طويلا وقيل اسم واد في جهنم
اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بئر يقال لها الهبيب
وقيل بئر في جهنم يسيل اليها
القيح والصديد كذا في
لباب الكتفا مسيره ٥
شيخ ابراهيم

اى عزانا حنيفه
واسيو سف ٥

يستقبل وإن صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالإتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وإن افتتح التطوع قائما ثم أعيى فلا بأس له أن يتوكأ على عصا أو يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالإتفاق وللمقيم خارج المصر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما الفرائض فيجوز أيضا بالأعذار التي ذكرناها في التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول أو امرأة ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا

يستأنف بالاتفاق ۵

ثم أعيى آيذ نصكر يورلسه ۵
توكأ طيانمق معناسنه ۵

خارج المصر شهردن طشره يعنى ديمك در ۵

محرم اكا ديو لركه يورى يورنه نكاحلوى جايز اولميه ۵

بالإيماء ولو سجد على شيء ووضع عنده أو على سرجه أو راحلته أو سرجها لا يجوز ولو كان على سرجه نجاسة لا تمنع جواز الصلوة وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز إلا عن عذر والمختار من الفريضة القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه والقراءة وقيل إذا صحح الحروف يجوز وإن لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ركعتين أما في ذوات الأربع ففرض القراءة فيها في الركعتين بغير عينهما وفي الأخريين مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وأما التقدير

عدة اول ايكى ركعتى صاحب اولان نمازكه آخرنده قعده اولور اول ايكى ركعت فرض اولان نمازلرده اول ايكى ركعتى تعيين بغير عينهما اول ايكى ركعتى تعيين يعنى در كه ايكينده قراءت فرضدر ديمكدر اول ايكى ركعتى تعيين يعنى در كه ايكينده قراءت فرضدر ديمكدر اول ايكى ركعتى تعيين يعنى در كه ايكينده قراءت فرضدر ديمكدر ۵

قصيرة قصه آيت در ه

فالفرض قراءة آية واحدة وإن كانت قصيرة نحو قوله
تعالى ثم نظر عند أبي حنيفة وعندهما ثلث آيات
قصار او آية طويلة واما اذا قراء آية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص
وهن فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا يجوز وان
قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة
البعض في ركعة والبعض الآخر في ركعة اخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح انه يجوز على قول

قصار قصير لفظنك جمعي در

آية المداينة وهي قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

ابي حنيفة وعند ابي حنيفة

والذي لا يحسن الا آية يعني
شول كمسه كه بر آيتدن
غيري آيت بلميه وبلدوكي
تقديرجه دخي دورت اوقاع
قادر اولمايه اول كمسنه يه
اول آيتي تكرار اوقومق لازم
دكل در امام اعظم قاتنده ه

فإن طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل إن كان إلى
الركوع أقرب منه جاز ركوعه وإن كان إلى القيام
أقرب لا يجوز رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع
فكبر وهو إلى الركوع أقرب فصلاته فاسدة
رجل أحدب بلغت حدبته إلى الركوع يخفض
رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى إذا أدرك
الإمام بعد ما سجد الإمام سجدة فركع وسجد
سجدتين تفسد صلوته ولو أدرك الإمام بعد ما
ركع وهو في السجدة فركع وسجد السجدتين مع الإمام
لا تفسد لأن زيادة ما دون الركعة غير مفسد
واذا ركع المقتدي قبل الإمام فرفع رأسه قبل أن

تمام بر ترجمه ه

ان طأطأ اكثر اكسه ه

حدبه ارقه سي بوكري آدم ه

يخفض ايجق ايدروا كوديكدر ه

زيرا ركعتدن اقل اولان نسنه يه
زياده اتمك نمازي فاسد ايلمز

مقتدي امام ايله بيله غاز
قيلا
كركمسه يه كيمسه يه دير لر
كركمسبوق كركمدرك ه

فان

اجزأه كفاه ه

وقف آياغ أوزره طوردى ه

وركنية الركوع ركوعك ركن
اولماسى يعنى فرض اولماسى وفرض
يين بولماسى متعلقة موقوفدر
بادنى ما شول قدر نكه آلتى
آوزنه كه يطلق عليه انوك اوزره
اطلاق اولنور اسم الركوع ركوع
آدى يعنى هر نسنه كه انوك آدى
علم لغته ركوع اولدى اول ركوع
ديدكلرى حالك آلتى آدى
بولونسه فرض يرينه بولور نماز
جاين اولور اما اعظم قولنده
ومحمد قولنده دكلدر

يركوع الامام اكى يلمه ه

يركع الامام لم يجز ذلك الركوع وان ادركه الامام
وهو في الركوع اجزأه فاذا انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع ما
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح ان
لم يقل ثلاث تسبيحات او مكث مقدار ذلك لا
وكذلك ركنية السجود وذكر في زاد الفقهاء ان
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع

ادا اولنور
يعنى اوده نوره

الجبهة على الارض والانف والقدمين واليدين
والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز
بالاجماع ولكن ان كان من غير عذر يكره وان
وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده
او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومئ
ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب
ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
ولو وضع احدهما جاز ولو سجد بسبب الزحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد
على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل

آيكى دزى اوزره ه

حد يتاق ديكدره ه

ذقن اتكك ه

صقشملق سببلى ايله ه

فخذ اويلق ه

بركشى نك آرقه سى اوزره ه

يَرْكَعَ الْإِمَامُ لَمْ يُجْزِهِ ذٰلِكَ الرُّكُوعُ وَإِنْ أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ

وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ أَجْزَأَهُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ

رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَرُكْنِيَّةُ الرُّكُوعِ مَا

مُتَعَلِّقَةٌ بِأَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّكُوعِ عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ وَذُكِرَ فِي الشَّرْحِ إِنْ

لَمْ يَفْعَلْ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ مَكَثَ مِقْدَارَ ذٰلِكَ لَا

وَكَذٰلِكَ رُكْنِيَّةُ السُّجُودِ وَذُكِرَ فِي زَادِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ

أَدْنَى تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الثَّلَاثُ وَالْأَوْسَطَ

خَمْسُ مَرَّاتٍ وَالْأَكْمَلَ سَبْعُ مَرَّاتٍ وَالسُّنَّةُ

مِنَ الْفَرَائِضِ السَّجْدَةُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ تُتَأَدَّى بِوَضْعِ

الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَنْفِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَإِنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ دُونَ أَنْفِهِ جَازَ

بِالْإِجْمَاعِ وَلٰكِنْ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ وَإِنْ

وَضَعَ أَنْفَهُ فَكَذٰلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ

بِالْأَنْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِجَبْهَتِهِ عُذْرٌ وَلَوْ وَضَعَ خَدَّهُ

أَوْ ذَقَنَهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ بَلْ يُومِئُ

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

وَلَوْ سَجَدَ وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ

وَلَوْ وَضَعَ أَحَدَهُمَا جَازَ وَلَوْ سَجَدَ بِسَبَبِ الزِّحَامِ

عَلَى فَخِذِهِ جَازَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ سَجَدَ

عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ

لبنتين منصوبتين ايكى دكلمش
و قادرلش كه بيوك بوسكلكى مقدارنه
اولسه يعنى ايكى كتبى برلشدكلرى
قوسك نه دكلو اولورسه اول
مقدار سجده سى برى مرتفع اولق
جايزدر زياده جايز دكلدر ه

فاضل الثوب كيدكى قفتانك
آرتغى يعنى زياده سى مثلا آتكى
و يكلكى قدر بول اولسه
بعض يرلرى اعضادن خالى
خرقه بزپاره سى ه

ثلج قاده

ان لم يلتبده اكر صقشدرمز
و باصوب تكشدرمز سه

وهو في الصلوة يجوز وان سجد على ظهر رجل
ليس في الصلاة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع
من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين
جاز والا فلا واراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع ولو
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شئ
طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي ولو سجد على
اذيال ثيابه على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز و
قيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز
والكلام في الكراهة وان سجد على الثلج ان لم
يلبده وكان بحيث يغيب وجهه فيه ولا يجد

بان بكلكن
يلزق نعلين اخر
بعضى
شيخ ابرهيم ه

حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا
القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز
والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او المحلوج ان
لم تستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز
او على الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على
الخنطة او الشعير يجوز واما الارز او المحلوج اذا
كان شئ منها في الجوالق جاز وسئل نصير بن
يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان
وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا
كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز وهو المختار

لما تقدم من ان
وضعها ليس بفرض
شيخ ابرهيم ه

ارض يا صوب تكشدرسه وبرى
ارض صلابت جرمه
بديه صقشدرسه جايزدر

القى الحشيش اوكينه قورى اوتن
برآقسه يعنى اوتسه سه ه

محلوج قبارلش پنبه ه

ارز برنج درکه حبوبا قدر در

دره مشهور طاغرى درکه حب
معروف در

جوالق ضم جيم ايله جوال ديمكدر
جمعنده جوالق ديرلر فتح جيم
ايله خلاجل وخلاجل كبى ه

وحد الجبهة طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل
الحاجبين الى حرف القصف
شيخ ابرهيم

الفرائض القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدارها
قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل
رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة
بطلت فرضيته وتحولت صلاته نفلا والثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان
القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل في الثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها اذا رفعت القعدة
حتى انه لو لم يقعد فسدت صلاته والرابعة
اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت

يعنى قعده اولى فرض ايدوكى
بودورت مسئله ده ظاهر اولور ٥

مسافر اويله نمازنك قلمايوبه
وقتن كچوردكدن نصكره اكندوه قتده
بر مقيم كيمسنه يه اقتدا ايلسه كه
انوك دخى اويله نمازى اولكون
وقتندن فوت اولمش قضا اتمك
اولمقدير جه اول مسافرك مقيمه
اقتدا سى جايز دكلدر ٥

فعاد اليها سجده تلاوتدن دونوب
ايلسه يعنى دونوب سجده
ايلسه تلاوتدن اوترك ٥

انتبه اويانديغ ٥

فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام
او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح والسابعة من الفرائض
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه يفرض
عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته
بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة
فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
من الصلوة ويبتني على هذا مسائل المتيمم اذا

وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم
لا تحتسب اعتبار اولونمز ٥
خصوصا في ليالي الصيف والناس
عن هذه المسئلة غافلون شيخ
اى بصنعه واختياره ٥

اذا احدث عمدا قصدا له ابدستنه
بوزنسه مثلا يل لنه ٥
كالاكل والشرب شيخ

ان سبقه الحدث اكر حدث آنى
كچسه آنوك اختيارى دكلدر اولواقع
اولسه يعنى اختيارسز آندن
يل چقوب ابدستنى بوزنسه ٥

فسدت صلاته

رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَكَانَ
مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ
بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً أَوْ كَانَ عَارِيًا
فَوَجَدَ ثَوْبًا أَوْ كَانَ مُومِيًا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَ هٰذِهِ أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ
الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا أَوْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
فِي الْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا
عَلَى الْجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ
فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ فَفِي هٰذِهِ الْمَسَائِلِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَالتَّتِمَّةُ
مِنَ الْفَرَائِضِ تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَرْضٌ

مَاسِحٌ اِدْرَكَهُ مَسْحٌ اِنْمَشَرَكَهُ
فَانْقَضَتْ بِكَسَهُ وَدُوكَنَدَهُ

مُومِي اِيَابِلِ نَمَازِ قِلَانْ
تَذَكَّرِ فِكْرِنَهُ كَلْدِي وَاكْدِي

اِسْتَخْلَفَ يُونَهُ خَلِيفَهُ دَكْدِي

وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ
وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ

لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُمَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ
وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ تَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ وَتَعْيِينُ
الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَالِاقْتِصَارُ فِيهِمَا
عَلَى مَرَّةٍ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى السُّورَةِ وَضَمُّ السُّورَةِ أَوِ
الْآيَاتِ إِلَيْهَا وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَالْمُخَافَتَةُ
فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ وَقِرَاءَةُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَقِرَاءَةُ
التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْقَعْدَةِ
الْآخِرَةِ فَقَطْ وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ
وَسَجْدَةُ السَّهْوِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَالِانْتِقَالُ
مِنَ الْفَرْضِ إِلَى الْفَرْضِ وَأَمَّا بَيَانُ صِفَةِ
الصَّلَاةِ فَهُوَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ

اُولَيَيْنِ اُولَى لَفْظَنَكْ تَثْنِيَهْ سِيدِ
وَاُولَى دَخِي اَوْ اَوْلَ لَفْظَنَكْ تَانِثِي
شَوْلَ بِيُودَهْ كَهْ
فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ آنْدَهْ جَهْرُ اُولُونَهْ قِرَآءَهْ
مُخَافَتَهْ يَابِ يَابَ اُوقُونُوقْ فِيمَا
يُخَافَتُ فِيهِ شَوْلَ بِيُودَهْ كَهْ آنْدَهْ
يَابَهْ يَابَ اُولَا قِرَآءَهْ

فَانَهُمْ كَوْنَهَا وَاجِبَةً فِي نَفْسِهَا فَهِيَ
مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَوٰةِ اَيْضًا اِذَا
قُلْتَ فِيهَا حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا عَنْ
مَحَلِّهَا سَهْوًا اَوْجَبَ سُجُودَ السَّهْوِ
شَيْخُ اِبْرَاهِيمَ

مِنْ اِبْتِدَائِهَا اِلَى اِنْتِهَائِهَا
عَلَى التَّرْتِيبِ
شَيْخُ اِبْرَاهِيمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوى واخرج يديه من كمّيه ورفع يديه مع التكبير

وذكر في الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي

بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لا

لان التفريج وبوجه بطن كفيه نحو القبلة

والمرأة ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدي يكبر

مقارنا بتكبير الامام وعندهما يكبر بعد تكبيرة

الامام ولا خلاف في الافضلية ثم يضع يمينه على

يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى

ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما على ثديها

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وان زاد قوله

وجل ثناؤك لا بأس وان سكت لا يؤمر ويقول

حتى يحاذي تا برابركتوده ومقابل

ايليه بابهاميه ايكي باشنك اوجاغني

شحمتي اذنيه قدر فلانكث

يمشاق يولنه يعني كوپه آصلا كچمق

يوه بوآرلره كوده در

حذاء ثديها همدوغي برابرنه

وآنلرك مقابله سنه دكل قالاردر

رسغ بلك ايله الك آراسنده

اولان اوينا قدر يره ديرلر

عربجه اوينا قيه مفصل ديرلر

ترجمه ده آلت ديولر

إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض

حنيفا وما انا من المشركين الى آخره ثم في رواية

يقول قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعند

يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد

النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء

حتى يأتي به المقتدي في العيدين يأتي به قبل

التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء

اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء

ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط واذا ادرك

الامام وهو جهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي

بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن

وهو قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

امرت وانا اول المسلمين

اى يقرأ اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم

يقرأ بسم الله

مسبوق اولكيمسه ديركه اولكي ركعتي قيلندن

امامك قلمه اولكي ركعت قيلندن صكره اقتدا ايدن كيمسه مسبوق هو

صكره اقتدا ايدن كيمسه مسبوق هو

زمانده وقتي حالنده اقتدا ايدر

ايسون

امام وقفت ايلرسه طوردقجه

بحانك كلمات كلمه كلمه اوقويه

اولور طوردقجه بركلم ايكي كلم اوچ دكلوملي

اوقويه

الفقيه ابي جعفر الهندواني اذا ادرك الامام في
الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره في الذخيرة اما في
الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا عن الامام فقد
اختلف المتأخرون وان ادرك في الركوع فانه يثني
وان كان اكثر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في
شيء من الركوع يأتي به قائما والا بوكع ويتابع
الامام وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى ولا يأتي
بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه
وفي الذخيرة وان سوى ظهره في الركوع صار مدركا
قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة

يثني اى يقول سبحانك الخ

يتحرى اى يجتهد ويبذل جهده
ويطلب ما هو الاقوى من الدليل
على احد الامرين سيح

ان سوى ظهره اكر آورقدر
اكوب بر انرايله اندن صكره
امام ركوعدن باش قالدرسه
اوركعته يتشش اولور ه

او لسون تسبيح او قومخ قادر
اولسون قراءة اولماسون
ه

يكبر

ثناء كتورب بعد سبحانك
ركوع وسجود تعظيم ايدر

يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولا يتعوذ اعوذ بالله او قومه

اى لا يأتي بجهر التأتي

يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم
يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي
بها في اول كل ركعة يقرأ فيها اخيرا طالان اكثر
المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي
بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء
السورة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها وعند
محمد يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا
قال الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم
ايضا يقولها ويخفيها ثم يضم سورة او ثلاث
آيات فان قرأ آية او آيتين لم تخرج عن حد
الكراهية وان قرأ ثلاث آيات خرج عن حد

مؤتم مقتدى معناسنه در قرقاري
وارد ديرندة تقرير اولونش وجه
ويخفيها آمين كلمه سنى اخفا ايدر
امام ده مقتدى ده ه

اى الى الفاتحة

قصيرة

قصارا وكانت الآية
والآيتان تعدل
ثلاث آيات قصار
شيخ ابرهيم

الكراهية التحريم
لترك الواجب
شيخ ابراهيم ه

الكراهية ولم يدخل في حد الاستحباب لان
الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان
يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر
سورة البروج ونحوها وفي الظهر كذلك في العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بقصار المفصل جدا
وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما
لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر
بأربعين آية او خمسين او ستين وفي الظهر
مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك قال
القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر

يعني ضرورة اولما دوغي زمانه

دون ذلك او ندن آشغه جه
او ندن آز مثلاو السماء ذات البروج
كبي والشمس كبي وسورة والضحى كبي

اذا خاف فوت الوقت وقت فوت
اولور ديو قورقسه يقراء قدر ما
تفوته الصلوة نماز فوت اولماي
مقدار اوقويه

بخ ج ٢ ص ٢٦٦ ب ٢٦٧ ا

بخ ج ٢ ص ٢٦٧ ب

الى السورة

والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى
آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى
على الثانية وركعتا الظهر وما سواهما سواء
وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوات كلها واما اطالة الركعة الثانية
فمكروه بالاجماع ان كانت بثلاث آيات او فوقها
وان كانت آية او آيتين لا تكره اما في السنن
والنوافل فيستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا فاتبع

ويطيل الامام اوداده

فيستوي بوابر ايليه

مفصل سوره ايكي ركعتي ايكي ركعتي اوقونور

ايكي ركعتي ايكي ركعتي اوقونور

عن الصحابة رضي الله عنهم

عن النبي عليه السلام

بين الركعتين ولا يطيل احدهما
على الاخرى اطالة يكثر

المفصل الى سورة قل هو الله

في الركعة الاولى

والعصر

الكراهية ولم يدخل في حد الاستحباب لأن
الواجب ضم السورة أو الآيات إليها والمستحب أن
يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب
وأي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر
سورة البروج ونحوها وفي الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا

يعني ضرورة اولما دونها في زمانه

ودون ذلك أو ندر أشغر جمه
وأوندف أز مثلاو السماء ذات البروج
كبي والشمس وسورة والضحى كبي

وفي الحضر إذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما
لا يفوت الصلوة وإن لم يخف تقرأ في الفجر
بأربعين آية أو خمسين أو ستين وفي الظهر
مثله أو دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال
القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر

اذا خاف فوت الوقت وقت فوت
اولو ديوقوق بقراءة قدر ما
تفوته الصلوة اذا فوت اولما يج
مقدار اوقويه ٥

بخمسين آية ٥

في اخر سورة قمر ظوار المفصل ٥

في اخر الركعة الاولى ٥

والعصر

والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل أما الطوال فمن سورة الحجرات
إلى سورة البروج وأما الأوساط فمن سورة البروج
إلى سورة لم يكن وأما القصار فمن سورة لم يكن إلى
آخر القرآن ويطيل الإمام في الفجر الركعة الأولى
على الثانية وركعتا الظهر وما سواهما سواء
وقال محمد أحب إلي أن يطيل الأولى على الثانية
في الصلوات كلها وأما إطالة الركعة الثانية
فمكروه بالإجماع إن كانت بثلاث آيات أو قدرها
وإن كانت آية أو آيتين لا تكره أما في السنن
والنوافل فيستوي الأداء كان مرويا أو مأثورا افاده

ويطيل الامام امام اوداده ٥

فيستوي مرابر ايليه ٥

عن الصحابة رضي الله عنهم

عن النبي عليه السلام

بين الركعتين ولا يطيل احدهما
على الأخرى اطالة بكثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما فرغ من القراءة قرأ ثناء
فارغ اولا دوغی کبی تکبیر ایدر رکعا
دوشه رکوع ایلیوب یعنی
همان عقبنی اکله رکوع ایلیه
مکبرا تکبیر ایدوکی حالده یعنی
تکبیر ایدرک اکله ٥ ٥

يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة خر راكعا
مكبرا ويتبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور ويكون الفراغ عند الاستواء وبعضهم
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد
ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والا فلا
الاصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد على الثلاث فهو افضل ويختم على
وتر وان اقتصر على واحدة او ترك التسبيح جازت
صلاته ويكره وروي عن ابي مطيع البلخي ان

يبسط ظهره ارقه سن دوشه یه
یعنی دوزدوز ایلیه دیمکدر ٥

وذلک ادناه بو ادنا سی درجه ابهی
کوره دیمکدر اونی مرتبه سیدر اوچ
کره دن اکسک دیمک جایز دکلدر
بعض قولده ٥ ٥

تسبيح

تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز
ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل القوم
به لانه سبب التنفير عن الجماعة وانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقريبا فهو مكروه
ولو اطال تقريبا الى الانتصاب فلا بأس به وقال
بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي
ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما في الاصح
اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد

ركوع

قومه رکوعدن قالقوب طوغره اولدوغی حالته دیرلر ٥

تسبیح

قومه رکوعدن قالقوب طوغره اولدوغی حالته دیرلر ٥

ایکی الین قولقلریه
یعنی باغلیه ٥

سمع الله لمن حمده ٥

منفرد باشقه نماز قیلسه ٥

بالتحمید والتسمیع ٥

قول ابی یوسف ومحمد ٥

يأخذ طوتر يعني قوته ويزمزم ٥

فاذا اطمأن تحن اعضاء
يرلش رسه ساكن اولسه ٥

كبر بالخرور تكبير ايليه
سجده يه انرايكن ٥٥

ويبدي اظهار ايليه يعني آچه
ضبعيه ايكي باز وسيله قولتوغن
آرآسنه ضبع باز ونك التي
درکه الكون قوتنه ويرور وكي زمانده
يا نلره دوتونور ٥٥

وتراوزرنه وازكي يعني تسبيح
تمام الدكده تك اوقيوب تمام ايدر
جفت اوقيوب تمام اتمز
يا اوچ ده وازكي يا بش ده يا
يدي ده وازكي ديمك درر

حسام الدين في واقعاته وذكر السيد الامام في
الملتقط انه يأخذ في صلاة الجنازة ووقت
الثناء ووقت القنوت يأخذ على قول الكل الشايخ
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما
كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويندي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة
تنخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويتلو عليه وازكي ثم يرفع
رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا

اطمأن

اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع
رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا
يجزيه كفيه ٥
يجزئه ذلك الرفع وذكر في الملتقط انه يجزئه
فاذا فرغ ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح
فيها ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعها نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لان كل

ينهض قائما قالقه قالقما غله
يعني اول اوتورب يرده مقعدي
يرلشوب صكره قالقيبلكه ماه
سجده دن باش كتورمكي كبي
قيام ايدر قالقه ديمكدر ٥٥

لا يقرأ دعاء الاستفتاح
وهو سبحانك اللهم الخ ٥

افترش ويوشه يه ٥
جهة القبلة ٥
ونصب اليمنى صاغ آياغني
دكم يعني باز مقلوب اوزره
وضع ايليه ٥

اصابعه اوچ واكره ٥
فخذيه ايكي اويلوغه ٥

التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات إلى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الأولى فإن زاد قال بعض المشايخ إن قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو وعن أبي حنيفة إن زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو وأكثر المشايخ على
هذا فإذا قام إلى الثالثة لا يعتمد بيديه على
الأرض فإن اعتمد لا بأس به وإن كانت الصلوة تامة
فهو مخير فيما بعد الأوليين بين أن يقرأ وبين
أن يسبح وبين أن يسكت والقراءة أفضل وإن قرأ
يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها فإن ضم السورة

آلتحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

لا يعتمد بيديه اللوى اليه طمانيه يعنى طمانوب قالقمه زيرا پيغمبر نهى اتمش در ٥

ان كان قد قرأ فيهما شيخ

وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة شيخ ابراهيم ص ١٣١ ٥

يجب عليه سجدتا السهو في قول أبي يوسف وفي
أظهر الروايات لا يجب عليه أما إذا كانت سنة
أو نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الأولى يعني
يأتي بالثناء والتعوذ لأن كل شفع صلوة على حدة
ويقعد في القعدة الأخرة مثل ما قعد في الأولى
والمرأة تقعد على أليتيها اليسرى في القعدتين
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن
ويتشهد فإذا أتم التشهد يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه
إن كانا مؤمنين وبجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه ألفاظ القرآن

منه ولوالديه الروايات غير الرواتب

ر ويعود بالله

ر وذرية اقتوده ٥

ر ويقعد في القعدة الاخيرة

ر ويتشهد

ر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة

ر ويستغفر لنفسه ولوالديه

ر ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه ألفاظ القرآن

ر ويسلم

ر ويسلم عن يمينه وعن يساره ورد قال الشافعي في قول له يسلم تسليمة واحدة تجاه وجهه

ر ويكره ترك السلام عمدا وسهوا

ر ويكره ترك السلام عمدا وسهوا

ر ويكره ترك السلام عمدا وسهوا

وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ نَحْوُ اللَّهُمَّ اكْسِنِي أَوِ اللَّهُمَّ
زَوِّجْنِي فُلَانَةَ حَتَّى لَوْ قَالَ فِي وَسَطِ الصَّلَوٰةِ تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُولُ
وَارْحَمْ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يُوهِمُ التَّقْصِيرَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ الْمُتَوَارِثُ وَيَقُولُ
وَرَحِمْتَ وَلَا يَقُولُ وَتَرَحَّمْتَ وَإِنْ قَالَ وَتَرَحَّمْتَ
لَا تَفْسُدُ الْآءِ فَهُوَ خَطَأٌ وَلَوْ قَالَ وَتَرَحَّمْتَ بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ
يَجُوزُ وَلَا يَقُولُ فِي الْعَالَمِينَ وَبَنَا إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
وَلَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ إِذَا انْتَهَى
إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَقَالَ فِي الْوَاقِعَاتِ لَا يُشِيرُ فَإِنْ
أَشَارَ يَعْقِدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَيُحَلِّقُ بِالْإِبْهَامِ فَإِذَا

على ما روى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا اك وارحم امة محمد تحنن ابراهيم

سبابه شهادت بارمغی
خنصر سرچه بارمق
بنصر سرچه بارمق باشنده غی
بارمق وسطی اوزته بارمق
ابهام باش بارمق

فَرَغَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَا يَقُولُ فِي هَذَا السَّلَامِ وَبَرَكَاتُهُ
كَذَا ذُكِرَ فِي الْمُحِيطِ وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مَنْ هُوَ
عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَعَنْ يَسَارِهِ
مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْوِي الْحَفَظَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
يَنْوِي جَمِيعَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ
الْأَخْبَارُ قِيلَ إِنَّ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقِيلَ
سِتُّونَ وَقِيلَ مِائَةٌ وَسِتُّونَ وَيَنْوِي الْمُقْتَدِي إِمَامَهُ
فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ بِحِذَائِهِ
وَفِي التَّسْلِيمَةِ الْأُخْرَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ فِي قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَفِي

ردعیه دعای جمعه

حفظه حافظلک حفظه
حفظه بن مبارک کندو حفظه
اولان ملکلر دیکلر اعمالنه موکل

یاخود یمینده ایسه

یعنی امامه سلام ده اکر امام صول
جانبنده واقع اولمش ایسه

تحوزنک منتهای یعنی نظرنک
نهایت بولدوغی یره قیامده
ایکن سجده یه وارنجه اولا اوزنه
تجاوز ایلمیه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الأرنبة طرف الأنف صحاح

حجر أصلان أتاك كنار نه دير لر
بو راده مراد اوتوردوغي وقتن
ايكي دزي بك آداسنده واقع
اولان قفتان طرفي در ٥

يعني محراب نبوي نك اوتوردوغي

إنحرف دونه وكوشه لر وتوره

إستقبل الناس خلقي
قارشولمق يعني يوزني خلقه
چويرمك وارقاسن محرابه ويرمه

الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى الأرنبة أنفه
وفي قعوده الى الحجرة والسنة للإمام في السلام
أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فإذا تمت
صلوة الإمام فهو مخير إن شاء إنحرف عن يساره
وإن شاء إنحرف عن يمينه وإن شاء ذهب الى حوائجه
وإن شاء إستقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه
مصل او امرأة في الصفوف الأواخر سواء كان ذلك
المصلي في الصف الأول او في الصف الآخر والاستقبال
الى وجه المصلي مكروه هذا إذا لم يكن بعد المكتوبة
تطوع فإن كان بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره

ترك سنة بدون اوذره

آرقاسنه بقيه

آرسنه كلاوذ والعم ٥

تأخير

تأخير السنة عن حال أداء الفريضة فإذا قام
لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه
ومن المشايخ من قال إن كان إماما يتطوع عن
يسار المحراب وقال شمس الأئمة الحلواني هذا
إذا لم يكن من قصده الإشتغال بالدعاء فإن
كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فإنه يقوم
عن مصلاه فيقضي وردة قائما وإن شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي وردة ثم يقوم الى التطوع
كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما
ذكر في ابتداء المسألة دليل على كراهة تأخير السنن

الفريضة السنة عن اداء كره تأخير

ثمه اول مكان ده يعني اوندن

كلاهما اى كل من قراءة الورد قائما
ومن قراءته جالسا في ناحية
المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم
شمس ابراهيم

وَمَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ

وَأَمَّا الْمُقْتَدِي وَالْمُنْفَرِدُ إِنْ لَبَّثَا جَازَ وَإِنْ قَامَا

إِلَى التَّطَوُّعِ فِي مَكَانِهِمَا جَازَ أَيْضًا وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَتَطَوَّعَا

فِي مَكَانٍ آخَرَ وَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي

الصَّلَاةِ وَمَا لَا يُكْرَهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُغَطِّيَ فَاهُ

أَوْ أَنْفَهُ إِلَّا عِنْدَ التَّثَاؤُبِ فَالْأَدَبُ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ أَنْ

يَكْظِمَهُ إِنْ قَدَرَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ

يَدَهُ أَوْ كُمَّهُ عَلَى فِيهِ وَيُكْرَهُ الِاعْتِجَارُ وَهُوَ أَنْ

يَلُفَّ بَعْضَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَجْعَلَ طَرَفًا مِنْهُ

شِبْهَ الْعَجَرِ لِلنِّسَاءِ وَيَلُفَّ حَوْلَ وَجْهِهِ وَقَالَ

بَعْضُهُمُ الِاعْتِجَارُ أَنْ يَشُدَّ حَوْلَ رَأْسِهِ بِالْمِنْدِيلِ

وَيُبَدِّدَ هَامَتَهُ وَيُكْرَهُ الْعَقْصُ أَرَادَ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ

شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَشُدَّهُ بِصَمْغٍ أَوْ أَنْ يَلُفَّ

ذُؤَابَتَيْهِ حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي بَعْضِ

الْأَوْقَاتِ أَوْ يَجْمَعَ الشَّعْرَ كُلَّهُ مِنْ قِبَلِ الْقَفَا وَ

يُمْسِكَهُ بِخَيْطٍ أَوْ خِرْقَةٍ كَيْلَا يُصِيبَ الْأَرْضَ إِذَا

سَجَدَ وَيُكْرَهُ وَضْعُ الْيَدِ قَبْلَ الرُّكْبَةِ إِذَا سَجَدَ

وَرَفْعُهَا قَبْلَهَا إِذَا قَامَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَيُكْرَهُ أَنْ

يَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ وَأَنْ يُقْعِيَ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ وَهُوَ

أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصِبَ فَخِذَيْهِ وَقِيلَ

أَنْ يَنْصِبَ يَدَيْهِ أَمَامَهُ وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ

افْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ

رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنْ يُسْدِلَ ثَوْبَهُ وَهُوَ أَنْ
يَضَعَهُ عَلَى كَتِفِهِ وَيُرْسِلَ أَطْرَافَهُ وَفِي الْقُدُورِيِّ
شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ هُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ
كَتِفِهِ وَيُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ وَلَوْ صَلَّى
فِي قَبَاءٍ أَوْ مُطْرَفٍ أَوْ بَارَانِيٍّ يَنْبَغِي أَنْ يُدْخِلَ
فِي كُمَّيْهِ وَيَشُدَّ الْقَبَاءَ بِالْمِنْطَقَةِ وَعَنِ الْفَقِيهِ
أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْقَبَاءِ وَهُوَ
غَيْرُ مَشْدُودِ الْوَسَطِ فَهُوَ مُسِيءٌ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُفَّ ثَوْبَهُ
أَوْ يَرْفَعَهُ كَيْلَا يَتَرَتَّبَ وَيُكْرَهُ مَا هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ
الْجَبَابِرَةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ إِلَّا مِنْ
عُذْرٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ حَاسِرَ الرَّأْسِ تَكَاسُلًا وَلَا بَأْسَ

إِذَا فَعَلَهُ تَذَلُّلًا وَخُشُوعًا وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي
ثِيَابِ الْبِذْلَةِ أَوِ الْمِهْنَةِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ فِي الصَّلَاةِ
وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ وَيُكْرَهُ أَنْ
يَرْفَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُنَكِّسَهُ فِي الرُّكُوعِ وَأَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ
أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ وَأَنْ يَفْرَقِعَ أَصَابِعَهُ أَوْ
يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ
وَأَنْ يُقَلِّبَ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنُهُ مِنَ السُّجُودِ فَيُسَوِّيَهُ
مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَفِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ يُسَوِّيهِ
مَرَّةً وَأَنْ يَتَرَبَّعَ فِي جُلُوسِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَأَنْ

يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ وَأَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَأَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ

يَسْجُدَ عَلَى كُوْرِ عِمَامَتِهِ وَأَنْ يَتَنَخَّمَ قَصْدًا

إِذَا كَانَ صَوْتًا لَا حُرُوفَ لَهُ أَمَّا السُّعَالُ الْمَدْفُوعُ

إِلَيْهِ فَلَا يُكْرَهُ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَدْفَعَ سُعَالَهُ إِنْ قَدَرَ

وَأَنْ يَرُدَّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ بِيَدِهِ وَأَنْ يَحْمِلَ الصَّبِيَّ فِي

صَلَوتِهِ وَأَنْ يَتَنَخَّمَ قَصْدًا وَأَنْ يَضَعَ فِي فِيهِ

دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ

وَإِنْ مَنَعَهُ عَنْ أَدَاءِ الْحُرُوفِ أَفْسَدَهَا وَأَنْ يَنْفُخَ

يَعْنِي نَفْخًا لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ وَأَنْ يَبْتَلِعَ مَا بَيْنَ

أَسْنَانِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا إِذَا آيِسَ

عَلَى قَدْرِ الْحِمَّصَةِ تَفْسُدُ وَأَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ

كَوْرِ دُلْبَنْدَكَ بردوزك

يعني برقولے وبردولاشمے ه

السُّعَالُ أوكسرك المدفوع اليه

اختيازيز در دمنوكلن أوكسرك

تَنَخُّمُ بوغازندن بلغم

چقرمق وتوكرمك ه

نَفْخُ أوفوردمك ه

إِبْتِلَاعُ يوتمق ه

أَسْنَانُ سِنَّكْ جمعي در

سن ديشديمك در ه

وَالتَّأْمِينِ وَأَنْ يُتِمَّ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَأَنْ يَعُدَّ

الْآيَ وَالتَّسْبِيحَ وَيَعُدَّ السُّوَرَ يَعْنِي الْعَدَّ بِالْأَصَابِعِ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ مِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ

الْخِلَافُ فِي التَّطَوُّعِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ

الْخِلَافُ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

فِي التَّطَوُّعِ وَالْمَكْتُوبَةِ

فِيهِمَا وَفِي الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ إِنْ عَمَّ بِوُضُوءٍ

الْأَصَابِعَ لَا يُكْرَهُ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَوْ احْتَاجَ إِلَيْهَا

كَمَا فِي صَلَوةِ التَّسْبِيحِ عَدَّهَا إِشَارَةً أَوْ بِقَلْبِهِ ف

يُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَّكِئَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَلَى عَصًا

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَأَنْ يَخْطُوَ خَطْوَاتٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ

آرِ آرْتِيكْ جمعي در ه

إِنْ عَمَّ أَرْكُوزُ دُتسه ه

حَائِطْ ديوارْ ه

خَطْوَاتْ خطونكْ جمعي در

خطوه آدم مضاسنه در ه

آدم آدمْ

ديوارْ تمك ه

بسم الله لفظ جهري ايله وقوموق

والتأمين

تخود ديمك در ه

المحصّل بردار

هَذَا إِذَا وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ خَطْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ تَفْسُدُ
إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَيُكْرَهُ التَّمَايُلُ عَلَى عِنَانِهِ مَرَّةً
وَعَلَى يُسْرَاهُ أُخْرَى وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْقَمْلِ أَوِ الْبَرْغُوثِ
وَقَتْلُهُ وَدَفْنُهُ وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ
قَالُوا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ وَلِلْمُعَالَجَةِ
فَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ فَمَشَى وَعَالَجَ تَفْسُدُ وَيُكْرَهُ تَرْكُ
الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَكْرَارُ السُّورَةِ
فِي الْفَرْضِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ أُخْرَى
وَلَا يُكْرَهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى
عَلَى الثَّانِيَةِ فِي التَّطَوُّعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَرْوِيًّا أَوْ مَأْثُورًا
وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ

مَكْرُوهٌ وَيُكْرَهُ نَوْعُ الْقَمِيصِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَلُبْسُهُمَا
بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَشَمَّ طِيبًا وَأَنْ يَرْمِيَ بِبُزَاقِهِ
أَوْ بِنُخَامَتِهِ وَأَنْ يُرَوِّحَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِمِرْوَحَةٍ مَرَّةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَوَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ وَأَنْ يَرْفَعَ كُمَّهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَأَنْ لَا يَضَعَ
يَدَهُ فِي مَوْضِعِهَا الْأَمْنِ عُذْرٍ وَأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي
غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ وَأَنْ يَتْرُكَ التَّسْبِيحَاتِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الِانْتِقَالَاتِ
بَعْدَ تَمَامِ الِانْتِقَالِ فَيُكْرَهُ إِخْلَالُ هَاتَيْنِ تَرْكُهَا فِي مَوْضِعِ
وَتَحْصِيلُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَرَقَهُ
أَوِ التُّرَابَ مِنْ جَبْهَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ

قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَأْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ الْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَعَوَّذَ
مِنَ النَّارِ عِنْدَ ذِكْرِهَا أَوْ يَسْأَلَ الرَّحْمَةَ عِنْدَ ذِكْرِ
آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ يَسْتَغْفِرَ وَإِنْ كَانَ فِي الْفَرْضِ يُكْرَهُ وَأَمَّا
الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدِي فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ وَلَا فِي
النَّفْلِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ
أَوْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ
أَوْ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ لِأَنَّهُ لَا يَسْجُدُ عَلَى
التَّصَاوِيرِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ
يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَاءِ
تَصَاوِيرَ أَوْ صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةَ
الرَّأْسِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْسٌ أَوْ كَانَ لَهُ رَأْسٌ فَحَالُهُ

بساط کلیم وخالی در که
آنی دوشانور لر ۵

معلقه آصلمش ۵

بخیط

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْأَبْوَادِ وَسَائِرِ
الْفُرُشِ إِذَا كَانَ الْفَرْوُ رَقِيقًا وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ
وَمَا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ أَفْضَلُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ
الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ
فِي الطَّاقِ وَأَنْ يَنْفَرِدَ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْقَوْمِ مَعَهُ وَإِنِ انْفَرَدَ الْإِمَامُ
بِمَكَانٍ أَسْفَلَ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ وَيُكْرَهُ
لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ إِلَّا إِذَا
لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَقُومَ فِي
خِلَالِ الصُّفُوفِ فَيُصَلِّيَ فَيُخَالِفَ هُمْ فِي الْقِيَامِ

طنافس جمع طنفسة بمعنى فرش
رکبی یوز لوتوبیو حالی در
معناسنده کلور ۵

انبتته بتودی دیمکدر ۵

یعنی فی المحراب ۵

وان ینفرد فی مکان باشقه
بر مکان ده طورمق ۵

فرجه آرالیق وکدیک ۵

صف آرا آسنده
طورمق مکروه در ۵

وباشقه باشنه
نماز قلمق ده

وآنلره مخالفت ایلمک
قیامده وقعودده
ورکوعده وسجودده
۵

وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتُكْرَهُ الصَّلٰوةُ فِي طَرِيقِ
الْعَامَّةِ وَتُكْرَهُ اَيْضًا فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ
اِذَا خَافَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتُكْرَهُ فِي مَعَاطِنِ الْاِبِلِ
وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمُغْتَسَلِ وَالْحَمَّامِ وَلْمَقْبَرَةِ
وَعَلٰى سَطْحِ الْكَعْبَةِ وَذُكِرَ فِي الْفَتَاوٰى اِذَا اغْتَسَلَ
مَوْضِعًا فِي الْحَمَّامِ لَيْسَ فِيهِ تَمْثَالٌ وَصَلّٰى لَا بَأْسَ
بِهِ وَكَذَا لَا بَأْسَ فِي الْمَقْبَرَةِ اِذَا كَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ اُعِدَّ
لِلصَّلٰوةِ وَلَيْسَ فِيهِ قَبْرٌ وَيُكْرَهُ اَنْ يَقْرَأَ كَلِمَةً
اَوْ كَلِمَتَيْنِ مِنْ سُورَةٍ ثُمَّ يَتْرُكُ وَيَبْدَأُ مِنْ سُورَةٍ
اُخْرٰى وَيُكْرَهُ لِلْاِمَامِ اَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
بِخَصْلَةٍ وَاَنْ يُثَقِّلَ عَلَيْهِمْ بِالتَّطْوِيلِ وَاَنْ يَتَعَجَّلَهُمْ

عَنْ اِكْمَالِ السُّنَّةِ وَاَنْ يُلْجِئَهُمْ اِلَى الْفَتْحِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ
اَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ وَاِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ اِنْتَقَلَ اِلَى اٰيَةٍ
اُخْرٰى اَوْ يَرْكَعُ وَيُكْرَهُ اَنْ تَمْكُثَ فِي مَكَانٍ بَعْدَمَا
سَلَّمَ فِي صَلٰوةٍ بَعْدَهَا سُنَّةٌ اِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ
اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْاِكْرَامِ بِهِ وَرَدَ الْاَثَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ وَالْاَعْرَابِيِّ وَالْاَعْمٰى
وَالْفَاسِقِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَاِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ اَدَاءً
بِالْاَعْرَابِيِّ الْجَاهِلِ دُونَ الْعَالِمِ وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَ
صَلٰوةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْجَبَّانَةِ وَيَتَنَفَّلُ فِي
غَيْرِ الْجَبَّانَةِ اِمَّا فِي مَسْجِدِهِ اَوْ فِي بَيْتِهِ وَيُكْرَهُ

أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلٰوةِ وَقَدْ أَخَذَهُ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ إِنْ
كَانَ الْاِهْتِمَامُ بِهِمَا يَشْغَلُهُ يَقْطَعُهَا وَإِنْ مَضٰى
عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ وَقَدْ أَسَاءَ وَكَذَا إِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ
الْاِفْتِتَاحِ وَيُكْرَهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إِلَى الْمَخْرَجِ
أَوْ إِلَى الْحَمَّامِ وَإِنْ صَلّٰى فِي بَيْتِهِ إِلَى الْحَمَّامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ
وَيُكْرَهُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
حَائِلٌ نَحْوُ السُّتْرَةِ أَوِ الْأُسْطُوَانَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا

فَصْلٌ فِي السُّنَنِ

أَوَّلُهَا الْأَذَانُ
وَثَانِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَثَالِثُهَا نَشْرُ
الْأَصَابِعِ وَرَابِعُهَا جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَخَامِسُهَا
الثَّنَاءُ وَسَادِسُهَا التَّعَوُّذُ وَسَابِعُهَا التَّسْمِيَةُ

نماز فلان کشی نک اوکنون کچمک
مکروه در قجن اوکنده یرده صبی
اولمسه درک بی واوکنده دکلسه
عصابی وغیرکز نسنه کبی ۵

نَشْرُ الْأَصَابِعِ بَارْمَقْلَرِنْ
طَاغَدِبْ آچْمَاقْ ۵

وَثَامِنُهَا التَّأْمِينُ وَتَاسِعُهَا الْإِخْفَاءُ بِهِنَّ
إِمَامًا كَانَ أَوْ مُقْتَدِيًا وَعَاشِرُهَا وَضْعُ الْيَمِينِ
عَلَى الشِّمَالِ وَحَادِي عَشَرِهَا كَوْنُ الْوَضْعِ تَحْتَ
السُّرَّةِ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الصَّدْرِ لِلْمَرْأَةِ وَثَانِي عَشَرِهَا
التَّكْبِيرَاتُ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا فِي خِلَالِ الصَّلٰوةِ وَثَالِثُ
عَشَرِهَا تَسْبِيحَاتُ الرُّكُوعِ وَرَابِعُ عَشَرِهَا تَسْبِيحَاتُ
السُّجُودِ وَخَامِسُ عَشَرِهَا أَخْذُ الرُّكْبَتَيْنِ بِالْيَدَيْنِ
فِي الرُّكُوعِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ وَهِيَ سَادِسُ عَشَرِهَا
وَسَابِعُ عَشَرِهَا افْتِرَاشُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَالْقُعُودُ
عَلَيْهَا وَنَصْبُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى وَثَامِنُ عَشَرِهَا
الصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

يُوتَى بِهَا كَتُورِيلُورِ يعني ذكر
اولنور في خلال الصلوة
نماز اراسنده ۵

دِيزِلُونِ الْتَّكْبِيرِلَرِ دُوتَمَقْ ۵

بارمقلرن آيرو دغرى طاللاه ۵

صولى آياغن دكمك بارمقلرك
اوزرينه

صاغ آياغن دكمك بارمقلرك

التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في آخر الصلوة على النبي عليه السلام بما
يشبه الفاظ القرآن وتمام العشرين الاشارة
بالمسبحة عند الشهادتين في بعض الروايات
وقد قيل واعة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
سنة ايضا والخروج بلفظ السلام والسلام
عن يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال
ادب وما ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا فهو ادب يفصل في النوافل
اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر

والخروج بلفظ السلام سلام
لفظيله نماز دن حقوق اول
دن سنت در ٥

نوافل نافله نك جمعى وناقله
لغت ده زياده معناسنه در
وشريعتده شول عبادتدركه
ديولركه فرض وواجب اولميه
پس سنت ومستحب وتبللو
وقتى اولياندن تطوع جماعتيله
نافله تحتنده داخل در ٥

ركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر
والعشاء فذاك مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل
العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان
النبي عليه السلام لم يواظب عليهما والسنة
قبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف
ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم
ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت
في قدرها الاحاديث فيها من الركعتين الى ثنتي عشرة
ركعة والافضل في صلاة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عند ابي حنيفة

نفوله عليه السلام من صلى اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى
له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر

مستحبة شيخ
وهما المؤكدة للحديث المتقدم
شيخ ابراهيم

المواظبة الشابرة على الشئ
صحاح

لم يواظب اى لم يداوم ٥

لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا
شيخ ابراهيم

سبحة الضحى اى صلوة الضحى ٥
السبحة بالضم خرزات ونحوها
التطوع المطلق ٥
التطوع ايضا والصلوة يقال قضيت
سبحتي اى وردي منهما
صحاح

رحمه الله

بسلام واحد ٥

وقالا في الليل ركعتان والزيادة على ثمان ركعات
ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة ومن شرع
في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسدها
فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا شفع واحد خلافا لابي يوسف قالوا
هذا في غير السنن واما اذا شرع في الاربع الراتبة
قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع في
الاربع ولم يقعد في الثانية فسدت صلاته
تلك عند محمد وزفر ويقضي الركعتين الاوليين
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه
قضاؤهما دون ما قبلهما ولو افتتح التطوع قائما

اى محمد وابو يوسف ٥

بالاجماع من ائمتنا لعدم
ورود الاثر به شيخ

اى بنية ان يصلي بها اربعا
شيخ

اى الا قضاء شفع واحد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
شيخ ابراهيم

لترك الفرض وهو القعدة
الاولى فانها فرض عندهما
في النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة
شيخ ابراهيم

ثم قعد من عذر جاز وان نذر صلاة ولم يقل
قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا
قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد
الركعات ثم السنة المؤكدة في سنة الفجر ان يأتي
بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي
المسجد الخارج فان كان المسجد واحدا ففي ما
اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع
في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي
بعد الفريضة ان تطوع بها في المسجد فحسن وفي
بيته افضل لما روي عنه عليه السلام انه كان

عذري يعني اركبن او نوسه في النفل
ري من غير عذر مبيح للقعود وصحت صلاته عندنا خلافا لهما وقدر خفيفة
في تحت القيام من الشرح الكبير

تي
خلف آرد دمك در آورد آرد
بيسر كر قدرم خلف ببرد
اسطوانه هم كرك طاق ضمير ليله
در كن معنا سنه وجمعه
بيدر سلاطين وزنه

وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها
المنزل لما روي انه عليه السلام
شيخ ابراهيم

التراويح جمع ترويحة سميت
بها لكل اربع ركعات منها للاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح
واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي
الله عنهم والنبي صلى الله
عليه وسلم بين الفرد من تركه
المواظبة وقال عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وقال
عليه السلام ان الله فرض
عليكم صيام شهر رمضان
وسننت قيامه شيخ ابراهيم
لم يناموا اي لم يصلوا
ولم يصيبوا من نام خيرا
اذا اصابه ٥ ٥

يصلي جميع السنن والوتر في البيت من السنن
التراويح واقامتها بالجماعة سنة ايضا
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
وان اقيمت في المسجد بالجماعة وتخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة وان صلى في بيته بالجماعة لم ينالوا
فضيلة الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبة
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او قيام
الليل او سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعضهم

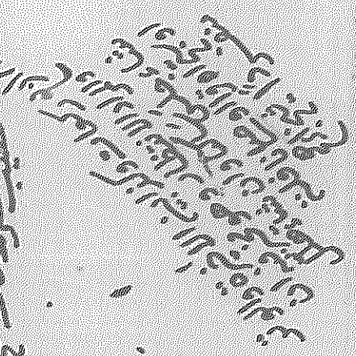
المتقدمين لا تجوز وقال بعض المتأخرين تجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
انه كان قد طلع الفجر قال بعضهم تنوب عن سنة
الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا تنوب
بالاتفاق وان نوى التراويح صلوة مطلقة
او نوى التهجد او صلوة الليل
فحسب قالوا الاصح انه لا تجوز ووقته بعد
العشاء لا تجوز قبلها وهو المختار ولو صلى
سواء كانت بعد الوتر او قبله
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام
الاول صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء
والتراويح وان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
ذكره في الذخيرة وقال اختلف مشايخ زماننا

نكهة
تصير نائبا وبدلا عن سنة الفجر
اي قول ابي يوسف ومحمد بل
هو ظاهر الرواية عن ائمتنا
كلهم وتلك الرواية عن ابي
حنيفة شاذة غير ظاهرة
شيخ ابراهيم
وهو اختيار قاضيخان شيخ
الوقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل او النفل المذكور
شيخ ابراهيم
تبعا لها كما
يعيد سنتها ولا يلزم
اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة ان كان صلاها
مع التراويح لعدم تبعية العشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزم اعادته
ايضا لانه تبع لها عندهما شيخ

المتقدمين

يوتر اى يصلى الوتر ٥

استراحة راحت اولق
يعنى دشكلنمك ٥



ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابى حنيفة و
عند البعض يجوز النقل عن
تسليمة واحدة وفى ظاهر
الروايات يجوز عن اربع تسليمات
شيخ ابراهيم

قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى وقال بعضهم
يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واما حلة
وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس
به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد جاز ولا يكره لانه اكمل واذا شكوا
فى انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى فراى وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح

مقدار

نصف ترويحة وتسليمة

مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم وفى الفتاوى يقرأ
فى كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم ثلاث
مرات ولو امّ رجل فى التراويح ثم اقتدى به آخر
فى تراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبى
عشر سنين فامّ فى التراويح يجوز فى قول وذكر
فى بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على
رأس الركعتين يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة
عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار واذا
فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة

تم اى صار اماما ٥

وان قعد على راس الركعتين
جازت عن تسليمتين
بالاتفاق شيخ ابراهيم

اى عن ركعتين ٥

وقيل تتوقف عن تسليمتين
على راس الركعتين وان قعد
عن تسليمتين جازت
عن تسليمتين بالاتفاق
شيخ ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بَعْدَ الْوِتْرِ قَالَ اَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ لَا يُصَلُّونَ

بِجَمَاعَةٍ وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ يَجُوزُ اَنْ يُقَالَ

يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ وَلَوْ سَلَّمَ الْاِمَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَةٍ

سَاهِيًا فِي الشَّفْعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِهَا

قَالَ مَشَايِخُ بُخَارَى يَقْضِي الشَّفْعَ الْاَوَّلَ لَا غَيْرُ وَقَالَ

مَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْكُلِّ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

وَالْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ

وَالسُّورَةَ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِهَا وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ

قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ بِجَمَاعَةٍ

اِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَسْبُوقُ فِي الْوِتْرِ يَقْنُتُ مَعَ الْاِمَامِ

وَلَا يَقْنُتُ بَعْدَهَا وَاِنْ شَكَّ اَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ اَمْ

وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر شيخ ابراهيم

اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد تركت القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها شيخ ابرهيم

والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان يستريحا لبيت كسنية جماعة التراويح شيخ ابراهيم

الى الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه شيخ

في الثانية

في الثَّانِيَةِ يَقْنُتُ مَرَّتَيْنِ لِاَنَّ تَكْرَارَ الْقُنُوتِ فِي

مَوْضِعِهِ مَكْرُوهٌ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَقَعْ اَحَدُ

فِي مَوْضِعِهِ وَذُكِرَ فِي الذَّخِيرَةِ اِنْ قَنَتَ فِي الْاُولٰى اَوْ

فِي الثَّانِيَةِ سَاهِيًا لَمْ يَقْنُتْ فِي الثَّالِثَةِ وَبَيْنَهُمَا

فَرْقٌ وَهَلْ يُصَلِّي فِي اٰخِرِ الْقُنُوتِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَقِيهُ اَبُو اللَّيْثِ يُصَلِّي وَذَكَرَ

فِي بَعْضِ الْفَتَاوٰى لَا بَأْسَ بِاَنْ يُصَلِّيَ وَهَلْ يَجْهَرُ

الْاِمَامُ بِالْقُنُوتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بِخَارَى كَذَا

جَرَتِ الْعَادَةُ فِي مَسْجِدِ الْاِمَامِ اَبِي حَفْصٍ الْكَبِيرِ

بِبُخَارَى وَقَالَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللّٰهُ

اِسْتَحْسَنُوا الْجَهْرَ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ لِيَتَعَلَّمُوا وَقَالَ

صحح ان ترك في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهو ما في الذخيرة شيخ ابراهيم

ومحل الخلاف بين القنوت في الثانية والثالثة ما اذا لم يقنت في الاولى اما اذا قنت فيها فلا يقنت في الثالثة اتفاقا شيخ ابراهيم

ذكر في بعض النسخ وفي بعضها الرفع والاول هو الصواب والمنصوص شيخ

هما لمسألة الشك ولكن بينهما فرق وهو مبني على ما في الذخيرة شيخ

اى الشيخ والمراد بعضهم لا كلهم ح

وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس شيخ ابراهيم

وهذا هو الظاهر وكلام ابي الليث ان الاولى تركها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي في التشهد شيخ

فِي الشَّرْحِ يَكُونُ ذٰلِكَ الْجَهْرُ دُونَ جَهْرِ الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا
الْمُقْتَدِي فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَنَتَ وَإِنْ شَاءَ
أَمَّنَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ كُلُّهُ مَرْوِيٌّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ
بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَإِنْ قَنَتَ الْمُقْتَدِي أَوْ أَمَّنَ
لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْإِتِّفَاقِ فَصْلٌ
يُفْسِدُ الصَّلٰوةَ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ نَاسِيًا
أَوْ عَامِدًا تَفْسُدُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا لِنَفْسِهِ
وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حُرُوفُهُ أَوْ يَكُونَ مُصَحِّحًا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
وَإِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ ضَحِكَ تَفْسُدُ وَإِنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ
أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى فَارْتَفَعَ بُكَاؤُهُ إِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ
الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ لَمْ تَفْسُدْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ

أَوْ مُصِيبَةٍ يَقْطَعُهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ أَوَّهْ وَ
بَيْنَ قَوْلِهِ آهْ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ تَأَوَّهَ لَا تَفْسُدُ فِي
نَحْوِ آهْ وَأُفٍّ وَتَفْسُدُ فِي الْمُلْتَقَطِ إِذَا سَمِعَتْهُ أُذُنُهُ
فَقَالَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ تَفْسُدُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا
لِأَبِي يُوسُفَ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ الْمَرَضُ أَضْعَفَكَ
نَفْسَهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ تَخَشَّأَ أَوْ عَطَسَ
فَارْتَفَعَ صَوْتُهُ وَحَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ لَمْ تَفْسُدْ
ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى الْخَاقَانِيَّةِ وَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ إِذَا
قَالَ الْمَرِيضُ يَا رَبِّ أَوْ قَالَ لِبِسْمِ اللّٰهِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ
الْمَشَقَّةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ أَجَابَ الْمُصَلِّيَ
بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَوْ أَخْبَرَ بِمَا يَسُرُّهُ أَوْ يَسُوءُهُ أَوْ تَعَجَّبَ

فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول
ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وذكر القاضي الامام فخر الدين خان قوله اجاب
قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا يفسد ولو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال المصلي الحمد لله
يريد استهزاءه تفسد ولو عطس في الصلوة فقال
له آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان
فتح على من ليس معه في الصلوة تفسد وان فتح على
امامه قبل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة تفسد وان اخذ الامام بقوله فسدت

صلوة الفاتح ٥

يرحمك الله انه تعالى شأنه
رحمت اينسون ديمك در ٥
هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل
الفتح للقاري لا تفسد شيخ

وهو الفقيه ٥

صلوة الكل والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام
الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوته
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد
وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا
العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في
الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين
عرفا فهو كثير وذكر في المنتقط لا يعتبر في فساد
الصلوة عمل اليدين ولكن تعتبر القلة والكثرة
بالعمل
ولو دهن المصلي رأسه او سرح شعره تفسد
ولو كان الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد

صلوة الفاتح والصلوة الامام وهو
ان اخذ فتحا فتحا وهو
ان اخذ تحتها صلوة الامام
ان يجري على لسان الامام
يفسدها لعلم فتح عليه وهو
ان يتولى الفتح دون القراءة لانه فتوى
عن ابي الليث

عمل كثير والبعد بالكتابة ان لا يرى
من نظر الى الصورة شيخ ابو علي

وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل الفساد شيخ ابو علي

وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو
قليل وان عمل عملا لم يتكرر ولو وقع انه
عمله باليدين شيخ

سرح شعره بسابين طراكه

باشنه سورك ٥ او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى شيخ

وَإِنْ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيًّا فَأَرْضَعَتْهُ تَفْسُدُ وَإِنْ مَقَرَ صَبِيٌّ ثَدْيَ امْرَأَةٍ تُصَلِّي إِنْ خَرَجَ اللَّبَنُ تَفْسُدُ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ صَافَحَ بِيَدِهِ يُرِيدُ بِهَا السَّلَامَ تَفْسُدُ وَلَوْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ رَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ نَزَعَ الْقَمِيصَ أَوْ تَعَمَّمَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ لَا تَفْسُدُ لَكِنْ يُكْرَهُ وَلَوْ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِسَوْطٍ تَفْسُدُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَذُكِرَ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا ضَرَبَهَا لِلِاسْتِحْثَاثِ السَّيْرِ تَفْسُدُ وَبَعْضُ الْمَشَايِخِ قَالُوا إِذَا ضَرَبَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ ضَرَبَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا قَالُوا إِذَا كَانَ مَعَهُ سَوْطٌ

مَصَّ امْسَهِ ثَدْيَ امْرَأَةٍ بوعورتك فمه سي ٥

نزع القميص كوكلكن چقرمه ٥

تعمم دلبند ن صارمه ٥

سوط قامچي ٥

لاستخراج السير سرعت سير طلب ايتمكجون يعني تيز قوشون دينو اورمه ٥

متواليات صره واردي يعني بربرى ارقجه ديمكدر ٥

فَرَشَهَا وَفِي نُسْخَةٍ فَرَشَاهَا بِهِ أَوْ خَرَسَهَا لَا تَفْسُدُ وَلَوْ هَدَى بِهِ وَضَرَبَهَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ حَرَّكَ رِجْلًا لَا عَلَى الدَّوَامِ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ حَرَّكَ رِجْلَيْهِ تَفْسُدُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ حَرَّكَ رِجْلَيْهِ قَلِيلًا لَا تَفْسُدُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنْ قَالَ لَهُمْ صَلَّيْتُمْ فَأَشَارَ الْمُصَلِّي بِيَدِهِ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْهَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ كَتَبَ مَا يُسْتَبَانُ حُرُوفُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ زَادَ تَفْسُدُ وَفِي الْمُلْتَقَطِ لَوْ قَالَ الْمُصَلِّي مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ تَفْسُدُ وَفِي الْفَتَاوَى الْخَاقَانِيَّةِ إِنْ أَذَّنَ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ بِهِ الْأَذَانَ تَفْسُدُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا تَفْسُدُ مَا لَمْ يَقُلْ

خرسها دوه تسه وصاتمجه ٥

ولو هدى به يعني يوله يورك ديو آشاريت ايله قامچي ايله ٥

يوله كوتورمه ٥

يستبان اى يظهر حروفه ٥

حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَلَوْ سَمِعَ اِسْمَ اللّٰهِ

فَقَالَ جَلَّ جَلَالُهٗ اَوْ سَمِعَ اِسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ اَرَادَ اِجَابَتَهٗ تَفْسُدُ

وَاِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْجَوَابَ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ اَنْشَأَ شِعْرًا اَوْ

خُطْبَةً وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهٖ لَا تَفْسُدُ وَقَدْ اَسَاءَ

وَلَوْ رَدَّ السَّلَامَ بِيَدِهٖ اَوْ بِرَأْسِهٖ اَوْ طَلَبَ مِنْهُ شَيْءٌ

فَاَوْمَأَ بِرَأْسِهٖ اَيْ نَعَمْ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ قَالَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ

اَوْ قَالَ اَللّٰهُمَّ ارْحَمْنِيْ اَوْ اَللّٰهُمَّ اَصْلِحْ اَوِ اللّٰهُمَّ

ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ اَوِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ قَالَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِاَخِيْ

فَفِيْهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ الْمُتَاَخِّرِيْنَ وَلَوْ قَالَ اَللّٰهُمَّ

جل جلاله اولو لغی اولو
اولدی یعنی عظیم اولدی ه
اولدی دیمکدر ه

انشا شعرا شعر نظم ایله
او خطبه یاخود مسجع مقفی
نثر کلام فکر ایلیسه ه

اوما اشارت ایلدی ه

یارب سن بکا انعام ایله
جمیع ایلکی بکا و یرمک ایله
العافیه ه
اللهم ارزقنی یارب بکا
صاغلق ویره ه

اللهم اغفر لاخی یارب
قرداشمک کناهن یارلغه ه

اغْفِرْ لِعَمِّيْ تَفْسُدُ وَلَوْ قَالَ اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنِيْ رُؤْيَتَكَ

اَوْ جَنَّتَكَ اَوْ حَجَّ بَيْتِكَ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ قَالَ اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنِيْ

دَابَّةً اَوْ كَرْمًا اَوْ زَوْجَةً اَوْ اقْضِ دَيْنِيْ تَفْسُدُ

وَلَوْ نَظَرَ فِي الْكِتَابِ فَفَهِمَ اِنْ نَظَرَ غَيْرُ مُسْتَفْهِمٍ لَا تَفْسُدُ

وَاِنْ نَظَرَ مُسْتَفْهِمًا ذَكَرَهُ فِي الْمُلْتَقَطِ اَنَّهٗ تَفْسُدُ

وَذُكِرَ فِي الْاَجْنَاسِ لَا تَفْسُدُ عِنْدَ اَبِيْ يُوْسُفَ وَبِهِ

اَخَذَ مَشَايِخُنَا وَاِنْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ اَوْ مِنَ الْمِحْرَابِ

تَفْسُدُ عِنْدَ اَبِيْ حَنِيْفَةَ خِلَافًا لَهُمَا وَلَوْ اَخَذَ

مِجْرَفًا وَمَشَى بِهِ تَفْسُدُ وَلَوْ كَانَ مَعَهٗ مِجْرَفٌ فَمَشَى بِهِ

لَا تَفْسُدُ وَقَدْ اَسَاءَ وَفِي الْاَجْنَاسِ اِنْ رَمَى

بِاَطْرَافِ اَصَابِعِهٖ وَاحِدًا لَا تَفْسُدُ وَلَوْ حَكَّ

اغفر لعمی تفسد ولو قال اللهم ارزقنی رؤیتک
او جنتک او حج بیتک لا تفسد ولو قال اللهم ارزقنی
یعنی بکا بر بنجک حیوان ویرسه یاخود بکا بر باغ ویرسه یا بکا بر عورت نصیب
دابة او کرما او زوجة او اقض دینی تفسد
ایله یاخود بنم بورجم اودیه
دیسه نمازی فاسد اولور
ولو نظر فی الکتاب ففهم ان نظر غیر مستفهم لا تفسد
یعنی اینجه کتابه باقوب اکلمق قصدیله نظر ایلیوب
غیر قاصد لفهم مافیه شی
وان نظر مستفهما ذکره فی الملتقط انه تفسد
یعنی اکلمق قصدیله نظر ایلیسه ه
وذکر فی الاجناس لا تفسد عند ابی یوسف وبه
والصحیح انها لا تفسد بالاجماع ذکره فی الهدایه والکافی
اخذ مشایخنا وان قرأ من المصحف او من المحراب
لان فیه تقلیب الاوراق والنظر الی المصحف
تفسد عند ابی حنیفة خلافا لهما ولو اخذ
فان عندهما لا تفسد لکنه یکره لما فیه التشبه
مجرفا ومشی به تفسد ولو کان معه مجرف فمشی به
باهل الکتاب
لا تفسد وقد اساء وفی الاجناس ان رمی
لانه عمل کثیر
باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ولو حک
لاشتغاله بغیر الصلوة
اکر بحرا واحدا ه
اکر قاشه ه

یارب عمی مغفرت ایله
یعنی کناهن یارلغه ه

یارب سن بکا کندوکی کورمک
نصیب ایله یعنی دیدار کوسترمک ایله ه

اتمک نصیب ایله ه
یعنی یاخود بکا سنک اوکک حج
ایله یاخود بنم بورجم اودیه ه
دیسه نمازی فاسد اولور
یعنی اینجه کتابه باقوب اکلمق قصدیله نظر ایلیوب
غیر قاصد لفهم مافیه شی
یعنی اکلمق قصدیله نظر ایلیسه ه
لاشتغاله بغیر الصلوة
اکر بحرا واحدا ه
اکر قاشه ه

مرارًا بر قاچ کره غیر متوالیات

بر بری آردیخ دخل یعنی بر بر ث

آردیخ اولماسم جمله سی بر رکن ده اولماسم بری بر رکن ده یا خود ایکی بر رکن اولسم متوالی دیمکدر ٥

فرصة ای مهلة وزمان مقدار رکن واحد ٥

تنحنح یوغازدن اوتدرسم

لتحسین الصوت آوازن کوزل اتمک ایچون ٥

استاذن دستور ارتسم ٥

بری بری آردی مره ٥

جسده مرة او مرتین متوالیتین لا تفسد ولکن

یکره وکذا اذا فعل الحک مرارًا غیر متوالیات ولو

فعل مرارًا متوالیات تفسد وذکر فی الاجناس اذا

قلیلا قلیلا

قتل القملة مرارًا ان قتل قتلا متدارکا تفسد

وان کان بین القتلات فرصة لا تفسد والکف

الا اصبع

عنه افضل وکذا لو رمح برمحة او ثنی به مرة

او مرتین ولو تنحنح المصلی یرید به اعلامه انه

فی الصلاة وسمع حروفه او تنحنح لتحسین الصوت

متعمدًا تفسد عند ابی حنیفة وابی یوسف کذا

ذکره فی الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة

او قال الحمد لله او قال الله اکبر لا تفسد وان قبلت

او فسم ٥

المصلی

نماز قلان کیمسه یی یورز اولیسه ٥

مصلی یورز اولیسه ٥

صلوة المصلی ٥

المصلی امرأته ولم یقبلها هو فصلاتها تامة

ولو قبل هو بشهوة او بغیر شهوة فسدت

المصلی اذا وسوسه الشیطان فقال لا حول ولا

قوة الا بالله ان کان ذلک فی امر الآخرة لا تفسد

وان کان فی امر الدنیا تفسد کذا ذکره فی الذخیرة

اذا اراد المصلی ان یسلم علی غیر ساهیا

فقال السلام فتذکر فسکت تفسد وذکر

فی الذخیرة المشی فی الصلوة اذا کان مستقبل

القبلة لا یفسد اذا لم یکن متلاحقا ولم

یخرج من المسجد وفی الفضاء لا یفسد ما لم

یخرج عن الصفوف وبعض المشایخ قالوا فی

صفت

شیطان نماز قلان کشیه یه وسوسه ویوسه یعنی خاطره یرامزینه کتورمسه

نماز ایچنده یورمک ٥

آردیخ آدم کری یورمه اولا شدت یورمدی ایسه وهم مسجدن چقمدی ایسه ٥ ٥ ٥

الفضاء الصحراء والمسافة وما اتسع من الارض صحاح

مشیا غیر متدارک باز مشی قدر صف ثم مشی قدر صفوف کثیرة لا تفسد صلاته الا ان مشی قدر صف

اذا مشی فی صلاته الی جهة القبلة ثم وقف قدر رکن ثم مشی قدر صفوف کذا الی ان مشی قدر صفوف

من المسجد ان کان صلاته فی الصحراء او بجاذی الصفوف ان کان فی المسجد

الصحیح الرابع

رَجُلٍ رَأَى فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الثَّانِي فَمَشَى إِلَيْهَا فَسَدَّهَا لَا تَفْسُدُ وَلَوْ مَشَى إِلَى الصَّفِّ الثَّالِثِ تَفْسُدُ

إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَأَمَّا إِذَا اسْتَدْبَرَ

الْقِبْلَةَ فَقَدْ فَسَدَتْ كَمَا إِذَا اسْتَدْبَرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ

رَعَفَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَعَفَ فَسَدَتْ وَإِنْ لَمْ

يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ مَضَغَ الْعِلْكَ أَوْ لَاكَ الْهَلِيلَجَ

فِي الصَّلَاةِ تَفْسُدُ وَلَوِ ابْتَلَعَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ

إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحِمَّصَةِ تَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ

أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الْحِمَّصَةِ لَا تَفْسُدُ صَلَوْتُهُ وَلَا

صَوْمُهُ أَيْضًا فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

سَجْدَةُ السَّهْوِ وَاجِبَةٌ لَا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ

أَوْ بِتَأْخِيرِهِ أَوْ بِتَأْخِيرِ رُكْنٍ أَمَّا تَرْكُ الْوَاجِبِ

فَهُوَ كَمَا إِذَا نَسِيَ قِرَاءَةَ الْقُنُوتِ أَوِ التَّشَهُّدَ فِي

كِلْتَا الْقَعْدَتَيْنِ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ وَتَكْبِيرَاتِ

الْعِيدَيْنِ وَكَمَا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتُ أَوْ

خَافَتَ فِيمَا يَجْهَرُ وَذُكِرَ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّ سُجُودَ

السَّهْوِ يَجِبُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ نَحْوِ

أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

وَبِتَأْخِيرِ رُكْنٍ نَحْوِ أَنْ يَتْرُكَ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً

فَيَتَذَكَّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَسْجُدُهَا أَوْ

يُؤَخِّرُ الْقِيَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ وَيَتْرُكُ الرُّكْنَ

نَحْوَ أَنْ يَرْكَعَ مَرَّتَيْنِ أَوْ يَسْجُدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ

الكراهة

وَبِتَغْيِيرِ الْوَاجِبِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ نَحْوَانِ
يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا نُخَافَتُ أَوْ نُخَافَتُ فِيمَا
يُجْهَرُ وَبِتَرْكِ الْوَاجِبِ نَحْوَانِ يَتْرُكُ الْقَعْدَةَ
الْأُولَى وَبِتَرْكِ السُّنَّةِ الْمُضَافَةِ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَوٰةِ
نَحْوَانِ يَتْرُكُ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى
وَقِيلَ وُجُوبُهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبِ وَهٰذَا
جَمْعُ مَا قِيلَ فِيهِ وَلَوْ جَهَرَ فِيمَا نُخَافَتُ أَوْ خَافَتَ
فِيمَا يُجْهَرُ قَدْرَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَوٰةُ يَجِبُ عَلَيْهِ
سُجُودُ السَّهْوِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْأَقَلُّ وَذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ
وَإِنْ خَافَتَ الْفَاتِحَةَ أَوْ أَكْثَرَهَا أَوْ خَافَتَ مِنَ السُّورَةِ
ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةً طَوِيلَةً فَعَلَيْهِ السَّهْوُ

وَإِنْ خَافَتَ آيَةً قَصِيرَةً يَجِبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
خِلَافًا لَهُمَا ثُمَّ أَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ وَأَدْنَى
الْمُخَافَتَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ذَكَرَهُ فِي الْغُنْيَةِ
وَلَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ أَوْ قَعَدَ فِي الثَّالِثَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ
سُجُودُ السَّهْوِ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَإِنْ نَفَضَ إِلَى
الثَّالِثَةِ سَاهِيًا إِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ يَقْعُدُ
وَفِي وُجُوبِ السَّهْوِ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى
أَقْرَبَ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ رُكْبَتَيْهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ
لَمْ يَقْعُدْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ثُمَّ لَوْ عَادَ بَعْدَ مَا صَارَ
إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ قِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ
مَا اسْتَوَى قَائِمًا فَسَدَتْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ كَرَّرَ

ای یجب علیه سجود السهو للزوم
تأخیر الواجب وهو السورة فی
الصورة الاولی والقراءة فی
غیر ما شرعت فیه فی البوایی
والتحرز عن ذلک واجب شیخ

الفاتحة فی الاولیین او قرأ القرآن فی رکوع او فی
سجود او فی التشهد یجب وان قرأ الفاتحة فی الاخریین
مرتین او ضم فیهما سورة او قرأ السورة دون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتین فی القعدة الاخیرة او تشهد
قائما او راکعا او ساجدا لا سهو علیه هو المختار
ولو زاد فی التشهد فی القعدة الاولی ان قال اللهم
صل علی محمد وعلی آل محمد یجب بالاتفاق وروی
عن ابی حنیفة انه قال ان زاد حرفا واحدا
وروی عنهما ان قال اللهم صل علی محمد لا یجب
وان سکت فی الاخریین متعمدا فقد اساء وان سکت
قدرا
ساهیا یجب السهو قال ابو یوسف لا سهو علیه

هذا بناء علی وجوب الفاتحة
فی الاخریین وفیه خلاف

ان قرأ القرآن بعد قرأة التشهد فی القعدة الاخیرة

وان قرأ بعد التشهد فی القعدة الاخیرة لا سهو
علیه لانه محل الدعاء وان تذکر القنوت بعد
الرکوع لم یعد الی القیام لقراءته وان تذکر فی
الرکوع وهو بعد فی الرکوع نع روایة یعود ویقنت
الرکوع ففی العود روایتان والصحیح انه لا یعود
ولا یقنت فی الرکوع وقال الناطفی عاد او لم یعد
وعلیه السهو عاد او لم یعد قنت او لم یقنت
یسجد للسهو وان سلم علی رأس الرکعتین
فی الظهر علی ظن انها تمام ثم تذکر وتمها ویسجد
للسهو وان سلم علی ظن انها جمعة او فجر فانه
یستأنف صلاته وان سها عن القعدة الاخیرة
وقام الی الخامسة یعود الی القعدة ما لم یسجد
ویتشهد ویسلم
للخامسة ویسجد للسهو وان قید الخامسة
بسجدة

اما لو تذکر فی الرکوع انه ترک
الفاتحة او السورة قانه
یعود ویقرأ ویعید الرکوع
وان لم یعده تفسد صلاته
لانه ارتقض العود الی القراءة
وان عاد ولم یقرأ ففی ارتفاض
رکوعه روایتان شیخ ابراهیم

لانه سها عما لیس بفرض فیه سلامه عمدا فیکون قاطعا شیخ

لتأخیره القعدة شیخ

تحولت دوندی ٥

بالسجدة تحولت صلاته نفلا عندهما وطلت

اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة

عندهما ويسجد للسهو وان قعد في الرابعة ثم

قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم

ولا يسلم قائما ويسجد للسهو فان سجد لغا

كان فرضه تاما ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى

فيكون الركعتان نافلة له وسهو الامام يوجب

السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يوجب

على الامام ولا عليه وان سها عن السلام يعني

اطال القعدة الاخيرة على ظن انه خرج من الصلاة

ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو

لتأخره الواجبية.

لتحولت دوندی

لانه آخر واجبا وهو السلام شيخ

لتمام اركانه س

بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض

وهل تنوبان عن سنة الظهر

والعشاء قيل نعم والصحيح انهما

لا تنوبان والكلام في القيام

الى الرابعة في المغرب الى الثالثة

في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة

في الرباعيات شيخ ابرهيم

يريد به قطع الصلاة يعني لا يريد سجدة السهو

ثم بدا له ذلك فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يشتد

القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام

لا فتفكر وطال تفكره وعلم بعد ذلك انه كبر

او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه

قد كبر فعليه السهو الاصلي في التفكر ان منعه

عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض

المشايخ ان منعه عن القراءة او عن التسبيح يجب

السهو والا فلا وان سلم المسبوق مع امامه فانه

لا سهو عليه وان سلم بعده يجب عليه سجود السهو

وذكر في الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه او

بعد سلام امامه

شهد بالله ان لحمه لحمه وادراره

ان يفعله

اشتد بار قبله به اردن وزوار يك

كقراءة آية او ثلاث اوتسبيح اوركوع

او سجود او نحوها ٥

اى ركن من اداء واجب كالقعود

التسليمة الاولى

رسالة المقتدين

شيخ ابراهيم

لانه مقتد بعد وسهو

المقتدى لا يوجب السجود شيخ

لو قوم منه بعد ما صار منفردا شيخ

كبر ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو

والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام

قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد

الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وقراءته

وركوعه واذا لم يتابع الامام في سجود السهو

له اذا فرغ وان سها فيما يقضي يسجد للسهو

ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق

به قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام

من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا

بركعة او ركعتين او ثلث ركعات فاذا كان

مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام

ويرتفض اى يرتفع ويزول

اذا تابعه لان المقتدي استحكم

بعد فيلزم متابعته ويلزمه

اعادة ما فعله قبله حتى لو

اعتبره وبنى عليه ولم يعده

فسدت صلاته وان كان

قد قعد الركعة التي قام اليها

بالسجود لا يتابع الامام في سجود

السهو ويسجد للسهو اذا فرغ

وان تابعه فسدت صلاته

شيخ ابرهيم

مبناها على ان ما يؤديه من

قيام وقراءة وركوع وسجود

قبل قعود الامام قدر التشهد

لا يعتد به وان ما يقضيه

اول صلاته في حق القراءة

شيخ ابراهيم

من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جازت صلاته

وان لم يقعد

والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام

من التشهد لا تعتبر وذكر في الفتاوى الحاقانية

رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى او اربعا فان كان

ذلك اول ما سها استقبل الصلاة يعني اولا

قيل ان كان اول ما سها في غير وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك

الشك غير مرة يتحرى فان وقع تحريه على انه

صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد

للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد

ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه

على شيء اخذ بالاقل ان كان في صلاة الفجر يجعل

لانه المتيقن ومع الاخذ

بالاخذ بالاقل انه ان كان

في صلاة الفجر مثله وشكل

انه صلى ركعتين او ثلثا

ركعتين يجعل

على حسب اختلافهم

قراءة تعتبر في الامامة

التشهد في الصلوة

تخرج به الصلوة

والقراءة فرض عليه في الركعة التي

يقضيها اذا لم يتوقن من صلاته

بقضيها اذا لم يتوقن من صلاته

ما يمكن تدارك القراءة فيه

تفسد لترك الفرض شيخ

يعني نماز ي باشد ترك طمانينه

ماسها في هذه الصلوة وقيل في سنة

وقيل بعد ربلوغه شيخ

ابرهيم

بالعمل يعني اول محل ادائه اشلمي

مناسب ولايق اولان عملي

جهد ايدب طلب ايلير

كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال أنه صلى ركعتين

وفي الذخيرة لو شك في ذوات الأربع أنها

الأولى أو الثانية يقعد على كل ركعة وفي فتاوى

الفضلي إذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد

وهو الصحيح إلا في المغرب والوتر وإن بدأ بالسورة

قبل الفاتحة في الأولى فعليه السهو وإن قرأ فقا

كذا في الخانية وسجدة السهو سجدتان بعد

السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة في كلتا

القعدتين والأدعية في قعدة السهو وقال بعضهم

يأتي بالأدعية فيهما

الأصل فيه إن لم يكن مثله في القرآن والمعنى

بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلاته كما

إذا قرأ هذه الغبار مكان هذا الغراب كذا إذا لم يكن

مثله في القرآن ولا معنى له كما إذا قرأ يوم تبلى

السرائل مكان السرائر وإن كان مثله في القرآن

والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد

أيضا عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأحوط وقال

بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول أبي

يوسف ولا قياس مسائل زلة القارئ بعضها

على بعض الأبعلم كامل في اللغة والعربية وإن بدل

حرفا مكان حرف الأصل فيه إن كان بينهما

قرب المخرج أو كانا من مخرج واحد لا تفسد

كَمَا إِذَا قَرَأَ أَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ بِالْكَافِ مَكَانَ الْقَافِ
فِي تَقْهَرْ أَمَّا إِذَا قَرَأَ مَكَانَ الذَّالِ الظَّاءَ أَوْ قَرَأَ بِالظَّاءِ
مَكَانَ الضَّادِ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ
أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ
لِأَنَّ الْعَجَمَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْرُفِ وَكَانَ
الْقَاضِي الْإِمَامُ الشَّهِيدُ الْمُحَسِّنُ يَقُولُ الْأَحْسَنُ فِيهِ
أَنْ يَقُولَ إِنْ جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَيَسِّرًا
وَكَانَ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ أَدَّى الْكَلِمَةَ عَلَى وَجْهِهَا لَا تَفْسُدُ
وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ وَعَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ
إِسْمَاعِيلَ الزَّاهِدِ وَمَا ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ اتِّحَادُ الْمَخْرَجِ وَلَا قُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

فِيهِ بَلْوَى عَامَّةٍ نَحْوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالذَّالِ مَكَانَ الضَّادِ
أَوْ يَأْتِيَ بِالزَّاءِ الْمَحْضَةِ مَكَانَ الذَّالِ أَوْ بِالظَّاءِ
مَكَانَ الضَّادِ لَا تَفْسُدُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَأَمَّا
الْحُكْمُ فِي قَطْعِ الْكَلِمَةِ فَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ
شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ يُفْتِي بِالْفَسَادِ وَعَامَّةُ
الْمَشَايِخِ قَالُوا لَا تَفْسُدُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى أَمَّا الْوَقْفُ
فَلَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ أَيْضًا لِعُمُومِ الْبَلْوَى
عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَائِنَا وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَفْسُدُ
نَحْوَ أَنْ قَرَأَ الْآلَهَ وَوَقَفَ وَابْتَدَأَ الْأَهْوَا أَوْ قَرَأَ
وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَوَقَفَ وَابْتَدَأَ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ أَوْ قَرَأَ

يخرجون الرسول فوقف وابتدأ وإياكم أن تتوهموا بأنه
ربكم الغير ذلك ولو وصل حرفا آخر الكلمة
بكلمة أخرى لا تفسد على قول العامة وعلى
قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا إن
علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه
الوصل
هذا لا تفسد وإن كان في اعتقاده أن القرآن كذلك
تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالهاء
أو قرأ كل هو الله أحد بالكاف لا يقدر على غيره
تجوز صلاته ولو قرأ قل أعوذ بالدال أو قرأ فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ
الا لتغلبت باللام مكان ربت لا تفسد عن أبي حنيفة

فيمن قرأ وإذ ابتلى إبراهيم ربه أو الخالق البارئ
المصور أو وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وإن زاد
حرفا إن لم يغير المعنى لا تفسد وإن غير المعنى
قالوا تفسد وينبغي أن لا تفسد وذكر في كتاب
الصلاة
زلة القاري للشيخ الإمام حسام الدين أنه في
سعيد بن أسعد النسفي لو قرأ الله الصمد بالسين
لا تفسد وهو اختيار الشيخ الإمام نجم الدين
أبي حفص عمر النسفي ولو قرأ عتى مكان حتى لا
ولو قرأ يدع اليتيم بسكون الدال وبضم الذال
وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقفهم قرأ

أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ لَمْ يَقِفْ وَصَلَ

قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ تَفْسُدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

وَأَبِي حَفْصٍ الْكَبِيرِ الْبُخَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ وَعَامَّةُ

مِنَ الْمَرَاوِزَةِ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ وَكَذَا فِي أَبِي نَصْرٍ الْمَاتُرِيدِيِّ

لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ سَبَقَ لِسَانٌ

وَلَوْ قَرَأَ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ بِالْجَرِّ

لَا تَفْسُدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَوْ قَرَأَ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ

بِفَتْحِ الذَّالِ تَفْسُدُ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَذُكِرَ فِي

فَتَاوَى قَاضِيخَانْ لَوْ قَرَأَ يَدُعُّ الْيَتِيمَ بِتَشْدِيدِ الذَّالِ

تَفْسُدُ وَكَذَا لَوْ قَرَأَ يَتَخَلَّوْنَ بِالتَّاءِ مَكَانَ الدَّالِ

صَلَاةٌ لِأَنَّهُ عَلَى الْعَكْسِ

تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ آخَرُ خَلَقَنَا مَكَانَ إِنَّا جَعَلْنَا أَوْ قَرَأَ

إِنَّاكَ نَعْبُدُ بِتَرْكِ التَّشْدِيدِ لَا تَفْسُدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ

وَلَوْ قَرَأَ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ بِالزَّاءِ أَوْ بِالظَّاءِ أَوْ بِالذَّالِ

تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ مَا اضْتُرِرْتُمْ بِالتَّاءِ لَا تَفْسُدُ

وَلَوْ قَرَأَ إِلَّا مَنْ خَفَّ الْخَفَّةَ بِالتَّاءِ فِيهِمَا تَفْسُدُ

وَلَوْ قَرَأَ فَهَلْ عَصَيْتُمْ مَكَانَ عَسَيْتُمْ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ

بِالصَّادِ

الشَّيْطَانِ بِالتَّاءِ مَكَانَ الطَّاءِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَتْ بِالتَّاءِ مَكَانَ الدَّالِ تَفْسُدُ

وَلَوْ قَرَأَ اللَّهُمَّ سَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ بِالتَّيْنِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ

قَرَأَ مَا وَدَعَكَ بِتَرْكِ التَّشْدِيدِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ تَرَكَ

التَّشْدِيدَ فِي الرَّبِّ تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ أَلَمْ نَجْعَلْ كَيْدَهُمْ

فِي تَظْلِيلٍ بِالظَّاءِ تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ

لَا تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ حَمَّالَةَ الْحَتَبِ بِالتَّاءِ تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ

لِلْبُعْدِ الْفَاحِشِ فِي الْأَوَّلِ وَصِحَّةِ الْمَعْنَى فِي الثَّانِي شَيْخٌ

نسخة الألوكة
www.alukah.net

مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَتْ

يَا أَبَتِ بِالْمَدِّ الْمُجْتَمَعِ تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ

وَالصَّيْفِ بِالسِّينِ تَفْسُدُ وَكَذَا لَوْ قَرَأَ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ

فَكَأَنَّ التَّاءَ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ خَالَفَنَا وَرَوَى

إِذَا خَفَّفَ الْمُشَدَّدَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِلَّا قَوْلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَوْ قَرَأَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ فَإِنَّهَا تَفْسُدُ عَامَّةُ

مَشَايِخِنَا عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ بِمَنْزِلَةِ

الْخَطَأِ فِي الْإِعْرَابِ فَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ

وَلَوْ قَرَأَ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا أَوْ قَرَأَ أَفَعَيِينَا بِالتَّشْدِيدِ

لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللَّهِ

الْمَلِكِ الْوَهَّابِ الْغَفُورِ التَّوَّابِ

وَكُلُّ سَجْدَةٍ وَجَبَتْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ تُؤَدَّ فِيهَا لَا تَقْضِي أَبَدًا وَإِذَا تَلَاهَا

فِي الصَّلَاةِ فَرَكَعَ فَنَوَاهَا فِيهِ أَوْ لَمْ يَنْوِ فَسَجَدَ لِلصَّلَاةِ سَقَطَتْ عَنْهُ

إِذَا لَمْ يَقْرَأْ بَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ وَفِيمَا إِذَا قَرَأَ ثَلَاثًا خِلَافٌ

فَإِنْ قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ لَهَا قَصْدًا وَلَا تَتَأَدَّى

بِرُكُوعِ الصَّلَاةِ وَلَا بِسُجُودِهَا ه شرح المنية للشيخ ابرهيم

ومن النواقض الحكمي القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وتنقض الوضوء

والتيمم دون وضوء الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في صلوته

ثم قهقه ولا تبطل صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لان نقض القهقهة بترك الوضوء

ثبت بالحديث على خلاف القياس وهو قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة

فليعد الوضوء والصلوة جميعا فيقتصر على مورده والمصلون في ذلك كانوا يصلون

بالركوع والسجود فيقتصر على ذات ركوع وسجود واما وضوء النائم فلان القهقهة

انما جعلت حدثا لقبحها في موضع المناجاة وسقط ذلك بالنوم واما وضوء الغسل

فلانه حصل ضمن الاغتسال وليس بوضوء قصدي والوضوء في الحديث

مذكور مطلقا فيصرف الى الكمال اولانه خارج عن مورد الحديث لان المصلين

في ذلك الوقت كانوا يصلون بوضوء قصدي واما وضوء الصبي فلان فعله

لا يوصف بالجناية فعمل فيه بالقياس ولو ضحك او قهقه في فريضة يؤديها بعد ذلك ينقض وضوءه

من الدر المنظوم

والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما تبطل الوضوء ه قاضيخان

والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة مع الناس من اجل الفاظ عامة اهل العلم والصحابة انها لا تنقض طهارة الغسل ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل بالاعذار الاربعة ويبطل الوضوء دون الغسل ه قاضيخان

الوقت

النهاية

المصـــور :-

عبد الرحيـــم محمـــــود

المكتبـــــه :-

مدرسـة بشيـــر أغـا بالمدينـــه

شبكة الألوكة
www.alukah.net